محكمة النقض

المكتب الفني لتبويب الأحكام

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة الرابعة

العدد الأول : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٥٢

تطلب من قلم نشر مطبوعات الحكومة بمبنى وزارة المالية

جلسة ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة السيد أحمد محمد حسن رئيس المحكمة؛ وبحضور حضرات السادة: ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين.

---

(١)

القضية رقم ٤١٧ سنة ٢٢ القضائية :

دفاع شرعى. نفيه بمقولة إنه كان فى مقدور المتهم أن يهرب فيتقى الاعتداء. هذا خطأ فى تطبيق القانون.

إن القانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما فى ذلك من الجبن الذى لا تقره الكرامة الإنسانية. وإذن فالحكم الذى ينفى ما دفع به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى بمقولة إنه كان فى مقدوره أن يهرب ويتجنب وقوع اعتداء منه أو عليه — هذا الحكم يكون مؤسسا على الخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين بأنهما : الأول — ضرب سعد محمد المطيل بعصا على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجبهى الجدارى الأيسر فى مساحة قدرها ١,٥ سنتيمترا لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى وبذا يبقى هذا المكان عرضة للاصابات الخفيفة والتى ما كانت تؤثر عليه لو ظل المخ محميا بالعظام فضلا عن أنها قد تحدث التصاقات والتهابات «خفيفة» موضعية قد تأخذ شكلا خطيرا وتقدر العاهة بحوالى ٦ ٪ ستة فى المائة. والثانى — ضرب غازى أبو شعيشع غازى بعصا على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد تخلف عنده من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجدارية اليمنى فى مساحة قطرها ١,٥ سنتيمترا

لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى وقد أصبح المصاب بسبب هذا الفقد عرضة لحدوث مضاعفات كالتهابات السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون كما أصبح المخ فى موضع هذا الفقد أشد تأثرا بالإصابات الخفيفة التى قد تقع على هذا الجزء الفاقد لوقايته الطبيعية والتى ما كانت تؤثر عليه لو ظل محميا بالعظام وهذه العاهة يقدر مداها بنحو ٦ ٪ ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ؛ فصدر قراره بذلك فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٨ وادعى بحق مدنى : ١ — سعد محمد المطيل ٢ — وغازى أبو شعيشع غازى ، وطلب كل منهما الحكم له بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب ، الأول قبل المتهم الأول ، والثانى قبل المتهم الثانى . والمحكمة قضت حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن ثلاث سنوات وإلزام كل منهما بأن يدفع مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، المتهم الأول للدعى الأول ، والثانى للدعى الثانى . فطعن كل من المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أن أولهما تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، فردت المحكمة ردا ينطوى على خطأ فى فهم القانون ، إذ قالت إن الحادث على الصورة التى وقع بها لا يبرر هذا الدفاع ما دام أنه كان فى مقدور الطاعن أن يهرب ويتجنب وقوع اعتداء منه أو عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ رد على الدفاع الذى تمسك به الطاعن الأول قال : "وحيث إن المتهم الأول « الطاعن الأول » أقر فى جميع أدوار التحقيق بأنه ضرب المجنى عليه سعد محمد المطيل بالعصا ، وأثار محاميه فى جلسة المرافعة أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه بمقولة إن المجنى عليه المذكور هاجمه ، وليتفادى المتهم شره ضربه بدبوس الساقية ثم فر هاربا . وملابسات الحادث على هذه الصورة لا تبرر الدفاع الشرعى مادام أنه كان فى مقدور المتهم الأول

أن يهرب ويتجنب وقوع اعتداء منه أو عليه ". ولما كان القانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما في ذلك من الجبن الذى لا تقره الكرامة الإنسانية ، فإن الحكم يكون مؤسسا على الخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ونظرا للارتباط الوثيق بين التهمتين المسندتين إلى الطاعنين ، وضمانا لحسن سير العدالة ترى المحكمة أن يكون نقض الحكم بالنسبة لكليهما .

(٢)

القضية رقم ٧٧١ سنة ٢٢ القضائية :

حكم ابتدائى بالبراءة . إلغاؤه استئنافيا . عدم النص في الحكم الاستئنافى على أنه صدر بإجماع الآراء . بطلانه . محكمة النقض . لها أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة على خلاف ما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فهذا الحكم يصبح باطلا فيما قضى به من إلغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء . ولما كان لمحكمة النقض — طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية — أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، فإنه يكون من المتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر بالبراءة ، دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بوصفه صاحب مصنع الصابون المبين بالمحضر ومديره المسئول لم يمسك سجلا منتظما لبيان مقادير الأصناف التى ترد له من الزيت

وتاريخ ورودها وما يستخدمه منها وفقا للنموذج المرافق للقرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وطلبت عقابه بالمواد ٢/٢ و ٤١ و ١/٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ . ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة الغاءه ومعاقبة المتهم بمواد الاتهام ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائه وخمسين جنيها . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض . ألخ

المحكمة

... وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ، دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة ، خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ، فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ، ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء قضاة المحكمة" وكان من شأن ذلك أن يصبح الحكم باطلا فيما قضى به من الغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون — لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة ، طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون ، أو على خطأ فى تطبيقه ، أو فى تأويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، وتأييد الحكم المستأنف الصادر بالبراءة من غير حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

(٣)

القضية رقم ٧٧٢ سنة ٢٢ القضائية :

اجراءات المحاكمة . اعتماد المحكمة فى حكمها على ما فى التحقيقات الابتدائية من عناصر الاثبات من مثل شهادة الشهود أو التقارير الفنية او المعاينات دون أن تتلوها بالجلسة الى جانب من سمعتهم من الشهود . جائز .

إن قانون الاجراءات الجنائية لم يستحدث جديدا فى شأن المحاكمات الجنائية ولم يخرج فى الواقع عن شئ مما كانت أحكام محكمة النقض قد استقرت عليه فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى من أنه وان كان الاصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود فى مواجهة المتهم مادام سماعهم ممكنا ، الا أن هذا لا يمنع المحكمة من أن تعتمد الى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على ما فى التحقيقات الابتدائية من عناصر الاثبات الاخرى كأقوال الشهود ومحاضر المعاينة وتقارير الأطباء والخبراء ، لأن هذه العناصر جميعها تعتبر هى الأخرى من عناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث فى الجلسة سواء من جهة الاثبات أو من جهة النفى ، وعلى الخصوم أن يعرضوا لمناقشة ما يريدون مناقشته منها أو أن يطلبوا من المحكمة أن تسمع فى مواجهتهم من سمعوا فى التحقيقات الابتدائية أو ان تتلو أقوالهم الواردة فيها ، فاذا هم لم يفعلوا فلا يصح لهم النعى عليها انها استندت فى حكمها الى أقوال وردت فى تلك التحقيقات دون ان تسمعها أو تأمر بتلاوتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه أحدث عمدا ، بمجاهد محمد على صقر الإصابات المبينة بالتقارير الطبية وذلك بأن ضربه بعصا فى مواضع هذه الإصابات

فأحدثها به وقد نشأت عنها ثلاث عاهات مستديمة يستحيل برؤها — احداها فقد جزء من عظم القبوة الواقى للمخ فى مساحة ٣ × ٢ سنتيمتر بالجدارية اليمنى لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى بل يملأ بنسيج ليفى ويظل المخ فاقدا لحمايته الطبيعية فى هذا المكان مما يعرض المجنى عليه المذكور لخطر الاصابات الطفيفة التى ما كانت لتؤثر فيه لو كان محميا بالعظم وخطر التغييرات الجوية وضربات الشمس والحرارة فضلا عما قد يطرأ عليها من مضاعفات أخرى كالفتق المخى وخراريج المخ والتهابات والتصاقات السحايا والصرع والجنون وغير ذلك مما لا يمكن معه تقدير مدى العاهة على كفاية المصاب على العمل لخطورة ما قد يطرأ عليها من المضاعفات المذكورة — والعاهة الاخرى هى فقد قوة السمع بالاذن اليسرى كلية والعاهة الثالثة فقد نصف قوة السمع بالأذن اليمنى ، وطلبت من قاضى الإحالة احالته الى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وادعى مجاهد محمد على صقر بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات والزامه بأن يدفع للدعى بالحقوق المدنية مائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ثانى يوم صدوره ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم خالف القانون باعتماده على أقوال الشهود وتقارير الأطباء الواردة بالتحقيقات من غير أن تتلى علنا بجلسة المحاكمة فان المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية وان نصت على أن القاضى يحكم حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، الا أنها قررت ، مع ذلك أنه لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه بالجلسة .

وحيث إن قانون الاجراءات الجنائية لم يستحدث جديدا فى شأن المحاكمات الجنائية ، ولم يخرج فى الواقع عن شئ مما كانت أحكام محكمة النقض قد

استقرت عليه فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى : من أنه، وان كان الاصل فى هذه المحاكمات أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود فى مواجهة المتهم ، ما دام سماعهم ممكنا ، الا أن هذا لا يمنع المحكمة من أن تعتمد الى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على ما فى التحقيقات الابتدائية من عناصر الاثبات الاخرى ، كأقوال الشهود ، ومحاضر المعاينة ، وتقارير الاطباء والخبراء ، لأن هذه العناصر جميعها تعتبر هى الأخرى من عناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث فى الجلسة سواء من جهة الاثبات أو من جهة النفى ، وعلى الخصوم أن يعرضوا لمناقشة ما يريدون مناقشته منها أو أن يطلبوا من المحكمة أن تسمع فى مواجهتهم من سمعوا فى التحقيقات الابتدائية ، أو أن تتلو أقوالهم الواردة فيها ، فاذا هم لم يفعلوا ، فلا يصح لهم النعى عليها بأنها استندت فى حكمها الى أقوال وردت فى تلك التحقيقات دون أن تسمعها أو تأمر بتلاوتها ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

---

(٤)

القضية رقم ٧٨١ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تناقض . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . القضاء فى المنطوق بتعديل مبلغ التعويض الى الزيادة . تناقض يعيب الحكم .

إذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه ومع ذلك فانه فى منطوقه قضى بتعديل التعويض المحكوم به بزيادته ، فان منطوقه يكون قد جاء مناقضا لأسبابه ويتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية أحمد أحمد يوسف بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل على مصطفى مصطفى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته

اللوائح بأن قاد سيارة بغير حيطة و بسرعة زائدة وصدم المجنى عليه الذى كان يقف على سلم الترام وأحدث به الإصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى أودت بحياته ؛ وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وادعت بحق مدنى السيدة نفوسه على عرفه زوجة المجنى عليه وذلك عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر من المجنى عليه ووكيلة عن أولادها البالغين وطلبت الحكم لها قبل المتهم متضامنا مع بخيت عبد العال صاحب السيارة بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب ومحكمة الموسكى الجزئية قضت أولا — بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ — وثانيا — بإلزامه و بخيت عبد العال المسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا متضامنين للمدعية بالحقوق المدنية ألف جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة وألف قرش اتعابا للمحاماة — فاستأنف هذا الحكم طالبا إلغاءه و براءته مما هو منسوب إليه ورفض الدعوى المدنية قبله ، كما استأنفه كذلك كل من المسئول والمدعية بالحقوق المدنية وطلب أولهما رفض الدعوى المدنية قبله ، كما طلبت الثانية الحكم لها بالتعويض الذى طلبته ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت أولا : بالنسبة للدعوى الجنائية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وثانيا — بالنسبة للدعوى المدنية بتعديل الحكم المستأنف و بإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية ثلاثة آلاف جنيه مع المصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ عشرة جنيهات مقابل اتعاب المحاماة .

فطعن المسئول عن الحقوق المدنية فى الحكم الأخير بطريق النقض.. الخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه قضى بتعديل التعويض المحكوم به ابتدائيا بزيادته الى ثلاثة آلاف جنيه ، دون أن يورد أسبابا لهذا التعديل الذى لا يتفق مع ما ذكره الحكم من تأييده الحكم المستأنف للأسباب التى أقيم عليها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه قضى بالعقوبة على المتهم وبإلزامه والطاعن بوصف كونه مسئولا عن الحقوق المدنية بأن يؤديا متضامنين للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه والمصروفات المدنية المناسبة ، ثم قال الحكم الاستئنافى المطعون فيه " إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ المحكمة بها فيتعين تأييده" . غير أنه قضى بعدئذ فى منطوقه فى الدعوى المدنية "بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مع المصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين" . وبذا فقد جاء منطوق الحكم مناقضا لأسبابه التى بنى عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٥)

القضية رقم ٧٨٢ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . طلب نقض الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما اعتمادا على تأشيرة قلم الكتاب بورود الحكم بعد انتهاء الثلاثين يوما . لا يصح . الشهادة التى يصح الاستدلال بها فى هذا الصدد . هى الشهادة السلبية المثبتة لعدم التوقيع فى المدة المذكورة .

الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى إنما هى الشهادة التى تدل على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها ، وتأشيرة قلم الكتاب بورود الحكم بعد انتهاء الثلاثين يوما لا يكون لها قيمة فى هذا الشأن . وإذن فإذا كان الطاعن يعتمد فى طلب إبطال الحكم لعدم التوقيع عليه فى خلال الثلاثين يوما على مثل هذه التأشيرة ولم يقدم شهادة سلبية تثبت عدم التوقيع عليه فى خلال هذه المدة ، فذلك لا يجديه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — محيي الدين فضل محمد و ٢ — محمد عثمان شمس الدين و ٣ — عنتر حنفي محمد "الطاعن الأول" و ٤ — مفيد أحمد حموده "الطاعن الثانى" و ٥ — زكريا طه حموده "الطاعن الثالث" و ٦ — عبد الظاهر عبد الفتاح حسانين "الطاعن الرابع" و ٧ — فؤاد عبد الفتاح حسانين بأنهم خطفوا بالاكراه الطفل إبراهيم أحمد إبراهيم العدوى الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بأن استدرجه المتهمان الأول والثانى فى خارج المدرسة التى كان بها ثم حمله المتهم الأول كرهاً عنه وعلى دراجة أعدت لذلك إلى مقهى كان يجلس به المتهم الثالث ثم نقله المتهمان الأول والثالث إلى محطة المرج حيث كان بانتظارهما المتهمان الرابع والخامس الذين أخذوه عنوة إلى منزل المتهمين السادس والسابع وأخفوه بمكان ناء لمدة ستة عشر يوما . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم بالمادة ١/٢٨٨ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت بمعاقبة كل من محمد عثمان شمس الدين الشهير بالدايلى وعبد الظاهر عبد الفتاح حسانين بالسجن لمدة خمس سنين . وثانيا بمعاقبة كل من محيي الدين فضل محمد وعنتر حنفي محمد ومفيد أحمد حموده وزكريا طه حموده بالسجن لمدة ثلاث سنين وذلك عملا بالمادة ١/٢٨٨ من قانون العقوبات — وثالثا ببراءة فؤاد عبد الفتاح حسانين مما أسند إليه عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . فطعن عبد الظاهر عبد الفتاح " الطاعن الرابع " فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعن فيه كذلك كل من عنتر حنفي محمد ومفيد أحمد حموده وزكريا طه " الطاعنين الأول والثانى والثالث " . الخ

المحكمة

...حيث إن الطاعنين الثلاثة الأولين ، وإن قرروا بالطعن إلا أنهم لم يقدموا له أسبابا ؛ فيكون طعنهم غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن الأخير قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن هذا الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، ولم يرد للنيابة موقعا عليه إلا بتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ كما يستفاد من التأشيرة التى ذيل بها ، وبذلك يكون قد مضى على الحكم دون حصول التوقيع أكثر من ثلاثين يوما ، ويصبح بذلك باطلا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية . ويضيف الطاعن إلى ذلك أن الحكم أثبت أن المجنى عليه أخذ قسرا عنه بعد ضربه بالأكف ، فى حين أن الثابت من التحقيق أن المجنى عليه سار مع المتهم الأول طواعية واختيارا ، وقد قرر أنه لم يقع عليه اعتداء من المتهمين ، ويقول الطاعن أخيرا إن الحكم فرق فى العقوبة بينه وبين المتهمين الآخرين ، وشددها عليه دون مقتض ، ورغم أنه لم يكن هو صاحب الفكرة فى خطف المجنى عليه .

وحيث إنه لما كان الطاعن لم يتقدم بشهادة سلبية تثبت عدم التوقيع على الحكم فى خلال ثلاثين يوما ، وكانت الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى ، إنما هى الشهادة التى تدل على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، ولذا فإن تأشيرة قلم الكتاب بورود الحكم بعد انتهاء الثلاثين يوما لا يكون لها قيمة فى هذا الشأن . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم غير ذلك فمردود بما هو ثابت من قول المجنى عليه فى محضر الجلسة ، جوابا على سؤال من المحكمة ، بأن واحدا من المتهمين قد ضربه ، وأما التفرقة فى العقاب بين الطاعن وغيره من المتهمين ، فالمرجع فى تقدير ذلك إلى قاضى الموضوع ، من غير معقب عليه فيه ، مادامت العقوبة فى الحدود المقررة قانونا ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

---

(٦)

القضية رقم ٧٨٤ سنة ٢٢ القضائية :

اجراءات . الحكم على المتهم بناء على اعترافه دون سماع شهود . جائز .

للمحكمة بمقتضى المادتين ٣٨١ و ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية أن تكتفى باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع الشهود .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه (أولا) قتل ندرية عثمان عمدا ومع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتلها وأعد لذلك سكينا ثم ذهب إليها فى مخدعها وطعنها عدة طعنات فى بطنها ورقبتها وأجزاء أخرى من جسمها قاصدا قتلها فأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وثانيا — ضرب مسالشى قونى عثمان عمدا فأحدث بها الإصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١/٢٤١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥١ . سمعت المحكمة المذكورة الدعوى وقضت حضوريا عملا بمواد الاتهام سالفة الذكر وبالمادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى القول بأن المحكمة قضت بادانة الطاعن دون أن تسمع الشهود رغم إعلانهم وحضورهم ولم تراع فى العقوبة التى أوقعتها عليه حداثة سنة وظروف الحادث كما هى ثابتة بالتحقيق .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة محكمة الجنايات أن الطاعن اعترف بالتهمة الموجهة إليه ، ثم طلب محاميه الاكتفاء بأقوال الشهود في التحقيق . ولما كان للمحكمة بمقتضى المادتين ٣٨١ و ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية أن تكتفى باعتراف المتهم ، وتحكم عليه بغير سماع الشهود ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس . أما عن تقدير العقوبة ، ومراعاة ظروف الحادث ، فان ذلك من شئون محكمة الموضوع دون معقب ، و يبين من الحكم أن عمر الطاعن عشرون سنة ، وأن المحكمة عاملته بالرأفة تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنه ١٩٥٢

برياسة حضرة السيد أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات السادة ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين .

---

(٧)

القضية رقم ٧٩٤ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع . إصابة خطأ . استدعاء المحكمة خبيرا فنيا لتحقيق دفاع المتهم . تأييدها الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع الهام في ملابساته التي استجدت . قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم في الإصابة الخطأ قد تمسك بأن خطأ لم يقع منه وأنه بذل ما في وسعه لوقف الترام ليتفادى الحادث ، فقررت المحكمة استدعاء خبير فني لتحقيق هذا الدفاع ، ثم سمعت هذا الخبير وعقب الدفاع على أقواله بأنها جاءت مؤيدة له ، ومع ذلك أيدت محكمة الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تبدى رأيها في أقوال الخبير الذى رأت هى ندبه تحقيقا لدفاع المتهم ، ولم ترد على هذا الدفاع في ملابساته التي استجدت مع كونه هاما ، فهذا منها قصور يعيب حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الأزبكية . تسبب بغير قصد ولا تعمد في إصابة اسكندر يوسف حلوة وكان ذلك ناتجا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد تراما بسرعة زائدة فلم يستطع مفاداة المجنى عليه الذى كان يعبر شريط الترام فاصطدم به وأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات

ومحكمة جنح الأزبكية قضت بحبسه شهرا مع الشغل . فاستأنف ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتعديل الحكم المستأنف وبتغريم المتهم عشرة جنيهات . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأن خطأ لم يقع منه تسبب عنه وقوع الحادث وأنه لم يكن مسرعا بالترام بل كان يسير سيرا عاديا ، إلا أن المجنى عليه أقدم على عبور الشريط على مسافة لم يكن فى استطاعته وقف الترام وتفادى وقوع الحادث وطلب إلى المحكمة ندب خبير فنى لسؤاله عن ذلك على ضوء ما قرره شهود الحادث . فأجابته المحكمة وسمعت المهندس الفنى بمصلحة التنظيم الذى أيد دفاعه ، وقرر أنه لم يكن فى مكنة الطاعن مطلقا إيقاف الترام على المسافة التى شهد بها الشهود . وبالرغم من أن هذه الشهادة جاءت لمصلحته فان المحكمة لم تعرض لدفاع الطاعن المشار إليه ولا أبدت رأيها فى أقوال المهندس التى جاءت مؤيدة لهذا الدفاع .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن دفع أمامها بأن خطأ لم يقع منه وأنه بذل ما فى وسعه لوقف الترام قبل وقوع الحادث ، فقررت المحكمة استدعاء المهندس الفنى بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لتحقيق هذا الدفاع . وقد سمعته وعقب الدفاع على أقواله بأنها جاءت مؤيدة له . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد أيدت الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها ، دون أن تبدى رأيا فى أقوال ذلك المهندس الفنى الذى رأت هى ندبه تحقيقا لدفاع الطاعن ، ولم ترد على هذا الدفاع فى ملابساته التى استجدت فى الدعوى ، مع كونه دفاعا هاما لو صح لتغير وجه النظر فيها . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ، ويستوجب نقضه ، وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

(٨)

القضية رقم ٨٠٢ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . حكم ابتدائى . تأييده استئنافيا مع بيان واقعة الدعوى وأدلتها . الطعن أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلان الحكم الابتدائى لخلوه من بيان اسم المحكمة التى أصدرته وتاريخ صدوره . لا يقبل .

إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لخلوه من بيان اسم المحكمة التى أصدرته وتاريخ صدوره ، وكان الحكم الاستئنافى قد بين واقعة الدعوى وأورد أدلتها ، فلا يجوز للطاعن عند الطعن فى الحكم الاستئنافى الذى أيد ذلك الحكم وأخذ بأسبابه أن يتمسك أمام محكمة النقض بهذا البطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولا — المتهم الأول بدد زراعة القطن الموصوفة بالمحضر المحجوز عليها قضائيا لصالح عوض حنا مرقص والتى لم تسلم إليه إلا على وجه الوديعة لحراستها فاختلسها ولم يقدمها يوم البيع . ثانيا — والمتهم الثانى اشترك مع الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر فتمت بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح المنيا الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وإيقاف التنفيذ . فاستأنف المتهمان . ومحكمة المنيا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه دانهما بجريمة التبديد على أساس المحضر الذى تحرر فى ١٨ فبراير بعدم تقديم الأشياء المحجوزة للبيع ، فى حين أنه كان محددا لبيعها يوما ١٨ و ٢٠ فبراير ، وقد دفع الطاعنان أمام المحضر بأن ذمتهما بريئة من الدين وأنهما رفعا اشكالا فى التنفيذ وتبين فعلا أنهما رفعا الدعوى رقم ٣٩٨ سنة ١٩٥١ المنيا وحكم فيها بجلسة ٢٠ فبراير بوقف التنفيذ وأنهما أبديا هذا الدفاع أمام محكمة أول درجة فقررت ضم القضية إلا أنها فصلت فى الدعوى بغير أن تنفذ قرارها ؛ ويضيف الطاعنان إلى ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم الاستئنافى وأخذ بأسبابه جاء باطلا لخلوه من بيان اسم المحكمة التى أصدرته وتاريخ صدوره .

وحيث إن الطاعنين لم يتمسكا أمام المحكمة الاستئنافية بما يثيرانه من بطلان الحكم الابتدائى ، فلا يقبل منهما إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة ، هذا ولما كان الحكم الاستئنافى قد بين واقعة الدعوى وأورد أدلتها بقوله : " إن الثابت من محضر التبديد المحرر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٠ أن المحضر توجه لبيع المحجوزات فى اليوم المذكور ، وهو اليوم المحدد للبيع بمحل الحجز فلم يجد المحجوزات وأن المتهم الأول وهو الحارس أمهله حتى يحضر المتهم الثانى وهو المدين من الحقل . وعند حضور هذا الأخير أجاب بعدم السداد بحجة أنه رفع دعوى براءة ذمة فأفهمه المحضر بأن هذه الدعوى لاتوقف البيع ، فأجاب المتهمان بعدم وجود الذرة المحجوز عليها " . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لم يطلبا إلى المحكمة الاستئنافية ضم القضية التى كانت محكمة أول درجة قد قررت ضمها ، فان الطعن يكون على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة السيد أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وبحضور حضرات السادة : ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين .

---

(٩)

القضية رقم ٢٩٣ سنة ٢١ القضائية :

تقطير . كحول محول . نزع كل أو بعض المواد المحولة منه . محظور .

إن المادة الثالثة من مرسوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ قد نصت فى الشطر الأول من فقرتها الثانية على حظر نزع كل أو بعض المواد المحولة من الكحول المحول . فاذا كان الثابت فنيا أن عملية ترشيح الكحول المحول خلال الفحم النباتى أو الفحم الحيوانى — وهى الطريقة التى اتبعها المتهم فى الكحول المستعمل بمصنعه — تفقده جزءا من مواد التحويل ، فان هذا المتهم يكون قد استعمل وسائل كياوية فى نزع المواد المحولة من كمية الكحول المستعملة كان من نتيجتها انتاج كحول لم يدفع عنه رسم إنتاج، ويكون عليه أن يؤدى عن ذلك ما تستحقه مصلحة الانتاج من رسوم وتعويض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذين المتهمين بأنهما استعملا وسائل كيائية فى نزع المواد المحولة من كمية كحول استعمل بالورش المذكورة لتلميع الأثاث وسائل كان من نتيجتها انتاج كحول لم يدفع عنه رسوم الانتاج ، وطلبت عقابهما بالمواد ١و٣و٩و١١و١٢و١٤ من المرسوم المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ والقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٣٤ الخاص برسوم الانتاج على الكحول والقانون رقم واحد لسنة

١٩٣٩ الخاص بتحديد العقوبات في جرائم الانتاج . وقد ادعت مصلحة الانتاج بحق مدنى قبل المتهمين وطلبت الحكم لها بالرسوم والتضمينات المستحقة لمصلحة الجمارك . سمعت محكمة المخالفات المختلطة بالاسكندرية الدعوى وقضت أولا بإحالة مصلحة الانتاج المدعية بالحقوق المدنية لرفع دعواها أمام المحكمة المدنية المختصة . وثانيا بالزام المتهمين بأن يدفع كل منهما غرامة قدرها خمسة جنيهات مع إلزامهما أيضا بالتضامن بالمصاريف ، وأمرت بمصادرة المواد المنتجة والأدوات المضبوطة وأمرت أيضا بغلق المحل لمدة شهر واحد . فاستأنف الحكم كل من المحكوم عليهما والمدعية بالحقوق المدنية والمحكمة الاستئنافية قضت في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ بقبولها شكلا وفي الموضوع قررت أن الاستئناف الأول يقوم على أساس والثاني على غير أساس ورفضته ، كما قضت بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمين مما هو منسوب إليهما . فطعنت مصلحة الانتاج في هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم ٤٠٧ سنة ٢٠ القضائية ورقم (٣٠٢ سنة ٥٠ نيابة) ومحكمة النقض قضت بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٥٠ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى الى محكمة الاسكندرية الابتدائية لتقضي فيها من جديد دائرة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف . سمعت محكمة اسكندرية الابتدائية من جديد بهيئة استئنافية هذه الدعوى وقضت فيها بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية وإلزام المتهمين نسيم بتريولى وألكسندر بيرونا بان يدفعا بالتضامن لمصلحة الإنتاج مبلغ ١٧٠ ج و ٧٢٠ م مائة وسبعين جنيها وسبعمائة وعشرين مليما والمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن واقعة الدعوى على ما يبين من التحقيقات التي أجريت في شتى مراحلها وما دار منها بجلسة المحاكمة ، تتحصل في أنه اتصل بمصلحة الإنتاج

أن مصنع أثاث المدعى عليه الأول الذى يديره الثانى يستعمل كحولا محولا منزوع اللون فى أعمال التلميع فانتقل بعض رجالها فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ الى المصنع المذكور ، بناء على أمر صدر إليهم بتفتيشة من وكيل إدارة الرسوم حيث قابلوا مديره المدعى عليه الثانى وسألوه عما يتبع فى تلميع المصنوعات فأجابهم بأنه يشترى الكحول المحول و يعيد تكريره بوضع مادة الفحم النباتى عليه وتصفيته بواسطة ورق الترشيح وعلى أثر ذلك أجروا عملية تفتيش أسفرت عن ضبط زجاجة من سعة نصف أقة عليها قمع من الصفيح من داخله آخر من ورق الترشيح به كحول محول مخلوط بفحم نباتى وعملية الترشيح جارية ، وزجاجة أخرى من نفس السعة تحتوى مقدارا من الكحول المنزوع اللون ، وثالثة مماثلة ومملوءة بهذا الكحول مضافة إليه مادة "الجوما لكة البيضاء" وقال المدير إنه يتبع طريقة تبييض الكحول منذ ثلاث سنين وهى المدة التى قضاها فى خدمة المصنع إذ كلما كان رئيس الورشة يطلب كحولا أبيض فلا يجده فى الصيدليات فإنه كان يتبع هذه الطريقة فى الحصول عليه ، وذكر أنه كان يلزم لتلميع الغرفة الواحدة من هذا الكحول من ثلاث الى أربع زجاجات كما قرر أن المسئول عما تطلبه الحكومة من رسوم وتعويضات عن هذه العملية هى إدارة المصنع حيث كانت هى تقوم بهذه العملية من قبل تعيينه وأنه ماجرى فى ذلك إلا على خطتها ولقد شهد حسن على الكعكى رئيس ورشة التلميع بمحضر التحقيق بأنهم منذ ثلاث سنوات يضطرون الى تكرير الكحول كلما كانت لديهم غرف بيضاء ولم يجدوا الكحول الأبيض فى السوق وأن هذه الغرف كانت قليلة بحيث لا تجاوز الواحدة فى السنة ، وأن هذا التكرير كان يحصل عن طريق خلط الكحول بفحم الكربون وتركه مدة أربع وعشرين ساعة ليختمر وتصفيته بعد ذلك بورق الترشيح . وقرر هذا الشاهد أن هذه العملية كانت تجرى بأمر الادارة وذلك من عهد الخواجه بخور صاحب المحل المتوفى ، ثم جرى العمل بها من بعده و بعلم ولده المدعى عليه الأول الذى يحضر المواد اللازمة لها من كحول وفحم وأوراق الترشيح وقد سئل المدعى عليه المذكور فى التحقيق مواجها بما قاله كل من مدير مصنعه ورئيس ورشة التلميع فأقرهما على ما قالا ولكنه قال إنه ما كان يحسب أن العملية ممنوعة إذ يجرى العمل بها فى سائر الورش كما قال إن ورشته لا تستهلك

من هذا الكحول أكثر من ثلاث أو أربع زجاجات فى السنة" ثم أحال فى كافة البيانات المطلوبه إلى دفاتر محلاته وذكر أنه مستعد لأداء ما تفرضه عليه مصلحة الجمارك من الرسوم والحقوق المدنية مما استعملته الورشة من ذلك الكحول وما ضبط منه وكذلك فقد أوفد مدير محله المدعى عليه الثانى فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ إلى ادارة رسوم الانتاج حيث قال هذا الأخير إن المصنع مستعد لدفع الرسوم والتعويضات المستحقة فى هذه القضية إلا أنه يعترض على تقديره على أساس خمس لترات من الكحول لكل غرفة إذ هى لا تحتاج فى الواقع لأكثر من مقدار يتراوح بين اللترين والثلاثة وذلك حسب نوع الخشب . ولما كان قد تبين من اطلاع مندوب المصلحة على دفاتر المصنع أن عدد الغرف التى لمعت فى المدة السابقة على الضبط تسعة وخمسون اعترض المدير أن هـذا هو عدد الغرف البيضاء والحمراء معا دون تمييز وأن الغرف البيضاء منها هى وحدها التى كانت تستخدم الكحول المرشح . ووعد بتقديم بيان مفصل بها من واقع الدفاتر ولكنه لم يقدم شيئا .

وحيث إنه و إن كان قد ورد بالتقرير الكيمائى الاستشارى والمقدم من المدعى عليهما أن عملية ترشيح الكحول لا يترتب عليها نزع المواد المحولة كليا أو جزئيا بل أن هذا الكحول يظل محتفظا بخواص المواد التى أضيفت اليه قبل ترشيحه مما معناه أن تلك المواد لا تنتزع من الكحول المحول بالترشيح بالفحم النباتى . إلا أن الثابت من تقرير المعمل الكيمائى الذى ندبته المحكمة للاطلاع على الأوراق و إبداء رأيه فى المسألة الفنية أن عملية ترشيح الكحول المحول خلال الفحم النباتى أو الفحم الحيوانى تفقده جزءا من مواد التحويل ، ولو أن الثابت أن إزالتها كلية بهذه الطريقة غير مجد . وتطمئن المحكمة إلى ما جاء بهذا التقرير وتأخذ به فى ثبوت أن الكحول الذى استعمله المدعى عليهما باعترافهما قد حول فى سبيل تغيير لونه وذلك عن طريق نزع المواد المحولة منه دون أن يؤثر فى هذا الثبوت أن تكون هذه المواد قد نزع بعضها دون باقيها ما دامت المادة الثالثة من مرسوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ فى الشطر الأول من فقرتها الثانية قد نصت على حظر نزع كل أو بعض المواد المحولة من الكحول المحول .

وحيث إنه لما تقدم يكون قد ثبت لدى المحكمة أن المدعى عليهما قد استعملا وسائل كيائية فى نزع المواد المحولة من كمية كحول استعمل بمصنع المدعى عليه الأول فكان من نتيجة تلك الوسائل إنتاج كحول لم تدفع عنه رسوم إنتاج ، وبثبوت هذه الواقعة على المدعى عليهما يكون طلب الرسوم والتعويض قد أصبح قائما على مايبرره فى القانون ولا يبقى بعد ذلك إلا بحث عناصر الطلب المذكور.

وحيث إن مصلحة الإنتاج تقدر الرسوم المطلوبة على أساس خمسة لترات عن كل غرفة وباعتبار عدد الغرف ٥٩ خلافا فى ذلك لما اعترض به المدعى عليهما على ماسبق بيانه . ولما كان المدعى عليهما لم يتفقا فى تقديرهما لما يحتاج إليه تلميع الغرفة الواحدة من الكحول عند قول ثابت إذ ذكرا فى أقوال لهما بالتحقيقات أن هذا المقدار يتراوح بين ثلاث وأربع زجاجات، ثم انتهيا إلى القول بأنه إنما يتراوح بين اللترين والثلاثة وكان المستفاد من تقريرات مدير محل المدعى عليه بفرع القاهرة أن الكحول المرشح يستعمل فى تلميع جميع الغرف عامة دون تمييز بين البيضاء منها وغيرها ولم يقدم المدعى عليهما من جانبهما ماينفى ذلك ، لما كان ذلك ، فترى المحكمة أن يكون التقدير باعتبار أن الغرفة الواحدة تستهلك فى التلميع أربعة لترات أخذا فى ذلك برقم متوسط وباعتبار أن عدد الغرف التى استخدم لها هذا الكحول هو ٥٩ غرفة وبذلك فيكون جملة مااستخدمه المدعى عليهما من الكحول المنزوع دون دفع رسم عنه هو ٢٣٦ لترا يستحق عليها رسم بواقع ٤٤٠ مليا وذلك على الأساس الذى دفع بمقتضاه المدعى عليهما المبالغ الموردة منهما إلى المصلحة طبقا للكشف المرافق للأوراق ، ويكون إذن ماتستحقه المصلحة من الرسوم عن ذلك المقدار هو ١٠٣ جنيه و ٨٤٠ مليا مضاف إليه مبلغ مماثل مقابل التعويض الذى ترى المحكمة القضاء للمصلحة به وتكون الجملة ٢٠٧ جنيه و ٦٨٠ مليا فإذا ما استنزل من ذلك ماسبق أن سدده المدعى عليهما وقدره ٣٦ جنيها و ٩٦٠ مليا باعتبار رسم اللتر الواحد ٤٤٠ مليا كان مايتعين أن تحكم به المحكمة لمصلحة الإنتاج بصفة رسوم وتعويض هو ١٧٠ جنيها و ٧٢٠ مليا وذلك مع المصاريف المناسبة ومقابل أتعاب المحاماة الذى تقدره المحكمة بعشرة جنيهات

وحيث إن المدعى عليهما فى خصوص الدعوى المدنية قدما إلى هذه المحكمة مذكرة لجلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ تناولا فيها وجه الطعن الذى قبلته المحكمة ثم احتفظا بأوجه الطعن الأخرى التى لم تتعرض محكمة النقض لها ، ولكنهما لم يقدما بعد ذلك شيئاً تأييداً لتلك الأوجه . هذا إلى مايبين من عناصر الدعوى من أن المدعى عليهما وحدهما هما المسئولان الظاهران عن أعمال المصنع وقد أجابا فى التحقيق بهذه الصفة ولم يعترضا بشىء مما يثيرانه فى تلك الأوجه المشار إليها، كما لم يقدما دليلا على أن عدد الغزل الذى احتسبت الرسوم على أساسه قد استصنع شىء منه قبل عهدهما أو قبل تقرير سعر الرسوم التى دفعا جزءا منها على أساسه . وكذلك فإنه لم يكن ثمت محل لما دفعا به من سقوط الرسوم بمضى المدة بعد ما أبدياه من استعداد لدفع ما يثبت فى ذمتهما منها مما لا يصح معه التمسك بالتقادم .

---

(١٠)

القضية رقم ٨٠١ سنة ٢٢ القضائية :

تزوير أوراق مالية . الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات . يشمل حالتين : اخبار الحكومة قبل تمام الجريمة ، وتسهيل القبض على الجناة ولو بعد الشروع فى البحث عنهم .

إن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضى بأن الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور . وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئا اضافة عبارة " وعرفوا بالفاعلين الآخرين " فى المادة ٢١٠ . والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسى ، فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل المادة ١٤٤ . وقد اكتفى الشارع الفرنسى

فى المادة ١٤٤ بالنص على أن تسرى أحكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصرى . وكلتا المادتين انما تتحدثان عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحدة ، الحالة الأولى هى اخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث عنهم وليست العلة فى الاعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، بل لقد رأى المشرع أن يتوسع فى الاعفاء فيتغاضى عن العقاب فى الحالة الثانية أيضا فى سبيل الوصول الى معاقبة باقى الجناة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — حسين أحمد السحت و ٢ — محمد السيد متولى و ٣ — خليل اسماعيل معترق و ٤ — سعد فرحات السحت و ٥ — شكرى محمد أمين و ٦ — حسين احمد خطاب . بأنهم فى خلال المدة من ٢٤ يوليه سنة ١٩٥٠ الموافق ١٣ شوال سنة ١٣٦٩ الى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٠ الموافق ١٠ ذو الحجة سنة ١٣٦٩ بدائرة محافظة اسكندرية استعملوا الاوراق المالية المقلدة من فئة العشرة قروش والمبينة بالمحضر بأن قدموها للتعامل مع علمهم بتزويرها ، وطلبت الى قاضى الإحالة احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ٢٠٦/١—٥ من قانون العقوبات والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ فقرر بذلك. سمعت محكمة جنايات اسكندرية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من نفس القانون بالنسبة للمتهم الخامس — أولا — بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى والثالث والسادس بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات — ثانيا — بمعاقبة المتهم الرابع سعد فرحات السحت بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات — ثالثا — بمعاقبة المتهم الخامس شكرى محمد أمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة — رابعا — باضافة المصاريف الجنائية على جانب الحكومة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعنان الأول والثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة ترويج الاوراق المزيفة قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن كلا منهما بمجرد ضبطه قد دل على المصدر الذى مده بهذه الأوراق فسهل بذلك القبض على الجناة واستحق أن يعفى من العقاب، تطبيقا للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات واستنادا الى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الطعن رقم ٣٤٢ سنة ١٨ قضائية

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع بالنسبة للطاعن الأول وانتهى إلى رفضه بحجة أن المادة ٢١٠ يتطلب إعمالها شرطين متلازمين أولهما اخبار الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها . وثانيهما أن يعرفوها بالفاعلين الآخرين أو يسهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور ، فاذا تخلف أحد هذين الشرطين امتنع الاعفاء . ولما كان الطاعن فيما يقول الحكم لم يبلغ عن الجريمة قبل تمامها ، ولم يعترف إلا بعد أن ضبط متلبسا بالترويج ، وكانت حكمة الاعفاء إنما هى الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، كما أن حكم النقض الذى يستند إليه خاص بالمادة ٢٠٥ ، وهى تختلف فى نصها عن المادة ٢١٠ التى تتطلب أن يكون الاخبار مقرونا بالتعريف عن مرتكبى الجرائم ، فان الطاعن فى رأى الحكم المطعون فيه يكون غير حقيق بالاعفاء .

وحيث إن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضى بأن الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة ومن بينها المادة ٢٠٦ وهى مادة الاتهام فى هذه الدعوى يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها ، وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور ، وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئا إضافة عبارة "وعرفوا بالفاعلين الآخرين" فى المادة ٢١٠ والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات

الفرنسى فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل المادة ١٤٤ ، وقد اكتفى الشارع الفرنسى فى المادة ١٤٤ بالنص على أن تسرى أحكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصرى ، وكلتا المادتين إنما تتحدثان عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحدة والحالة الأولى هى إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة ، والثانية تسهيل القبض عليهم ، ولو بعد الشروع فى البحث عنهم . وليست العلة فى الإعفاء مقصورة ، كما ذهب الحكم المطعون فيه على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم ، وضبطها قبل وقوعها فقد رأى المشرع أن يتوسع فى الإعفاء فيتغاضى عن العقاب فى الحالة الثانية أيضا فى سبيل الوصول الى معاقبة بقية الجناة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى رفض الإعفاء من العقوبة على خطأ فى فهم القانون فلم يبحث توفر شروط الإعفاء فى واقعة الدعوى متأثرا بهذا الخطأ فإنه يتعين نقضه و إعادة المحاكمة ، ولما كانت الواقعة لا تقبل التجزئة فإنه يتعين أن يكون نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليهم جميعا .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنه ١٩٥٢

برياسة حضرة السيد ابراهيم خليل وبحضور حضرات السادة محمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى واحمد احمد العرومى ومصطفى حسن المستشارين .

(١١)

القضية رقم ٤٢٠ سنة ٢٢ القضائية :

وصف التهمة . تعديل المحكمة وصف التهمة فى حكمها من جناية شروع فى قتل مع سبق الاصرار والترصد الى جنحة ضرب مقترن بهذين الظرفين دون لفت الدفاع الى ذلك . لا اخلال بحق الدفاع .

اذا كانت المحكمة قد غيرت وصف الفعل المسند الى المتهم من جناية شروع فى قتل مع سبق الاصرار والترصد الى جنحة ضرب مقترن بهذين الظرفين لما رأته من عدم قيام الدليل على توفر نية القتل عنده ، وكانت الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة فى حكمها للوصف الجديد هى نفس الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف اليها شيئا ، فانها لا تكون قد أخلت بدفاع المتهم فى تعديلها الوصف فى حكمها على هذا النحو دون أن تلفت الدفاع الى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما شرعا فى قتل بطرس اسكندر أرمانيوس عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعد كل منهما لذلك زجاجة ملأها بسائل كاو قاتل (حمض الكبريتيك) وتربصا له بميدان الخازندار منتظرين قدومه الى الميدان وقذفه كل منهما بالزجاجة التى أعدها لذلك

فانفجرت الزجاجتان وتطايرت محتوياتهما الى ملابس المجنى عليه فمزقتها وأصابت ساقه اليسرى بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه وهو عدم احكامهما الرماية واسعاف المجنى عليه بالعلاج وطلبت من قاضي الاحالة احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات فقرر بذلك . نظرت محكمة جنايات القاهرة هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بالمادة ٢/٢٤٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأعفتهما من المصاريف الجنائية وذلك على اعتبار أن المتهمين فى الزمان والمكان سالفى الذكر ضربا عمدا مع سبق الاصرار والترصد بطرس اسكندر أرمانيوس بأن ألقيا عليه زجاجتين ملأها بحامض كاوفأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تحتاج الى علاج لا يزيد عن عشرين يوما . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ...

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة — اذ اعتبرت فى حكمها ما وقع من الطاعنين ضربا تنطبق عليه المادة ٢٤٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات دون أن توجه نظر الدفاع عنهما الى ذلك — قد أخلت بدفاعهما وأنها لم تتحر الدقة فى اجراءات المحاكمة اذ سألت الطاعنين معا عما اذا كانا بالقهوة ليلة الحادث وما اذا كان بينهما وبين المجنى عليه ضغينة فأجاب الطاعن الثانى على هذا السؤال دون الأول الذى لم تعن المحكمة بتلقى اجابته عنه — ويضيف الطاعنان أن المحكمة ساقت فى سبيل التدليل على ارتكابهما الجريمة أنهما شهدا ضد المجنى عليه فى قضية اعتدائه بالضرب على أخى الطاعن الثانى مع أن هذا على العكس من ذلك يحمل المجنى عليه على اتهامهما كذبا انتقاما منهما لشهادتهما ضده فى تلك القضية مما يشوب الدليل بالفساد .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعنين أمام محكمة الجنايات لأنهما فى مساء ٢٠ مايو سنة ١٩٥١ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة شرعا فى قتل

بطرس اسكندر أرمانيوس مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعد كل منهما لذلك زجاجة ملأها بسائل كاو قاتل " حمض الكبرتيك " وتربصا له بميدان الخازندار منتظرين قدومه الى الميدان وقذفه كل منهما بالزجاجة التي أعدها لذلك فانفجرت الزجاجتان وتطايرت محتوياتهما فى ملابس المجني عليه لحرقتها وأصابت ساقه اليسرى بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه وهو عدم احكامهما الرماية واسعاف المجني عليه بالعلاج. وبعد أن نظرت المحكمة الدعوى واستمعت الى ما قدمه الطاعنان من دفاع قضت باعتبار الحادثة جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٤٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ومعاقبة كل من الطاعنين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . وقالت في ذلك ... «إنه ليس فى أوراق القضية مايقطع بأن المتهمين انتويا ازهاق روح المجني عليه بالقاء الزجاجتين اللتين تحويان مادة كاوية عليه وكل ماهنالك أنهما أرادا الانتقام منه واحداث اصابات للضغينة التي بينهما وبينه والتي أقرها في التحقيق فتربصا فى مكان ارتكاب الحادثة بعد أن أجمعا أمرهما على هذا الاعتداء ودبراه فاقتصر فى نتيجته على احداث تلك الاصابات التي تكفل التقرير الطبي الشرعي بوصفها ... وأوردت بعد ذلك ما ثبت لديها من أن المتهمين فى الزمان والمكان سالفي الذكر ضربا عمدا مع سبق الاصرار والترصد بطرس اسكندر أرمانيوس بأن ألقيا عليه زجاجتين ملأهما بحامض كاو فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي تحتاج الى علاج لا يزيد على عشرين يوما وعقابهما ينطبق على المادة ٢٤٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات » ولما كان يبين من ذلك أن الواقعة المادية التي اتخذتها المحكمة فى حكمها أساسا للوصف الجديد الذي أخذت به الطاعنين هي نفس الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة وانما رأت المحكمة اعتبار ما وقع منهما جنحة منطبقة على تلك المادة لما صح لديها من عدم قيام الدليل على توفر نية القتل عندهما ، وكان ذلك منها هو مجرد تغيير فى وصف الفعل المسند اليهما من جناية شروع فى قتل مع سبق الاصرار والترصد إلى جنحة ضرب مقترن بهذين الظرفين دون أن يتضمن التغيير واقعة جديدة غير الواقعة التي كانت

مطروحة فى الجلسة ودارت عليها المرافعة ودون أن تضيف اليها شيئا — لما كان ذلك فان المحكمة لا تكون قد أخلت بدفاعهما فى شئ ولا تثريب عليها فى تعديلها الوصف فى حكمها على هذا النحو دون لفت الدفاع الى ذلك .

وحيث إنه بالنسبة الى ما يقوله الطاعنان عن عدم تحرى المحكمة الدقة فى إجراءات المحاكمة فانه يبين من محضر الجلسة أن المحكمة سألت الطاعن الأول عن تهمته فأنكرها وسألت الطاعن الثانى كذلك عن التهمة المسندة اليه فأنكرها وأبدى للمحكمة دفاعا عن نفسه وعن الطاعن الأول ثم رأت المحكمة استفساره فى شأنه فأجاب بما يتناولهما معا ثم أخذت فى سماع الشهود — لما كان ذلك فان المحكمة لا تكون قد أخطأت فى شئ أو خرجت عن الحدود التى رسمها القانون للمحاكمات الجنائية . أما ما أثاره الطاعنان أخيرا فى طعنهما بشأن ما أورده الحكم فى سبيل التدليل على ارتكابهما للجريمة فمردود بأنه جدل موضوعى يتصل بواقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٢)

القضية رقم ٨٢٥ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . طعن فى الحكم ببطلانه لعدم توقيعه فى خلال ثلاثين يوما . عدم تقديمه شهادة من قلم الكتاب دالة على ذلك . لا يقبل . لا عبرة بوجود تأشيرة على الحكم بوروده فى يوم معين .

إذا كان الطاعن لم يدعم طعنه بشهادة من قلم الكتاب دالة على مضى ثلاثين يوما على صدور الحكم دون أن يوقع عليه فلا يقبل طعنه على هذا الحكم بالبطلان . ولا عبرة بما يقوله من وجود تأشيرة على الحكم من قلم الكتاب بوروده فى يوم معين إذ أن المعول عليه فى هذا الشأن هو الشهادة التى تدل على أن صاحب الشأن لم يجد الحكم فى قلم الكتاب وقت طلبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر (توفى فى اثناء نظر الدعوى). أولا — المتهم الأول شرع فى قتل السيد خميس وهيب عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى ذقنه بالإصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى قاصدا من ذلك قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج . ثانيا — والمتهم الثانى ضرب عمدا حسن رمضان رمضان فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى نشأ عنها عاهتان مستديمتان إحداهما فقد جزء من حجاج العين اليسرى فى مساحة ٣ سم والأخرى فقد جزء من عظم القبوة بالجبهى الأيسر فى مساحة ١ ١/٢ سم مما يقلل من كفاءته عن العمل بنحو ١٢٪ وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ عقوبات للأول و ١/٢٤٠ عقوبات للثانى فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول بمعاقبتهما بالسجن لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول يجمل فى القول بأن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان لأنه أودع قلم الكتاب بعد مضى أكثر من ثلاثين يوما على صدوره إذ صدر بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ ومؤشر عليه بأنه ورد إلى قلم الكتاب فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٢

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الطاعن لم يدعم طعنه بشهادة من قلم الكتاب دالة على مضى ثلاثين يوما على صدور الحكم دون أن يوقع عليه ولا عبرة لما يقوله من وجود تأشيرة على الحكم من قلم الكتاب فى يوم معين إذ أن المعول عليه فى هذا الشأن كما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هو الشهادة التى تدل على أن صاحب الشأن لم يجد الحكم فى قلم الكتاب وقت طلبه .

وحيث إن الوجه الثانى يجمل فى القول بأن الحكم جاء قاصرا إذ لم يرد على دفاعه القائم على أن السلاح المدعى باستعماله لم يضبط مما يكذب المجنى عليه فى روايته ويرجح دفاع الطاعن من أن الإصابة كانت نتيجة عضة أسنان لا من عيار نارى كذلك أخطأ الحكم حين اعتمد فى تأييد رواية الشهود على الكشف الطبى فى حين أنه لم يقطع بأن الإصابة التى وجدت بالمجنى عليه من مقذوف نارى . ويقول الطاعن الثانى إن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لدفاعه المتضمن أن الفأس المقول باستعمالها فى ارتكاب الحادث لم تصل إلى يده بل ضبطت بمنزل آخر أخفاها به أحد أقارب الطاعن الأول مما ينفى عن الطاعن اتصاله بالجريمة ثم أخطأ الحكم أيضا فى إدانة الطاعن مع أن الواقعة على فرض صحتها لا عقاب عليها لأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن أخيه المجنى عليه الأول ولا يرد على ذلك أن الطاعن أنكر التهمة ولم يدفع بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع لأن الثابت أن المجنى عليه الذى اتهم الطاعن بضربه هو ابن عم الطاعن الأول وأنه تدخل لمعاونته فى الاعتداء على أخى الطاعن فكان واجبا عليه أن يدفع هذا الاعتداء وهو فى ذلك لم يتجاوز حد الدفاع الشرعى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة وأورد الأدلة على ثبوت وقوعها من الطاعنين مستندا إلى ما جاء بالكشف الطبى من ترجيح حصول إصابة المجنى عليه الأول من عيار نارى . ولما كان ما أورده الحكم من ذلك من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، وكان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير أن ترجح رواية على أخرى وكان إيراد أدلة الثبوت يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعنان من دفاع إذ ليست المحكمة ملزمة بالرد على كل شبهة يثيرها الدفاع فان ما يثيره الطاعنان لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة ، ولا محل أيضا لما يثيره الطاعن الثانى بشأن قيام حالة الدفاع الشرعى ، ذلك لأنه لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع وليس فى وقائع الدعوى حسبما هى مدونة بالحكم ما يفيد قيام هذه الحالة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٣)

القضية رقم ٨٢٧ سنة ٢٢ القضائية :

استئناف . حكم استئنافي ألغى حكما ابتدائيا بالبراءة دون أن يذكر أنه باجماع الآراء . بطلانه . تأييد حكم البراءة .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فهذا الحكم يصبح باطلا فيما قضى به من الغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، وإذ كان لمحكمة النقض — طبقا للمادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية — أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فانه يتعين نقض هذا الحكم وتأييد الحكم المستأنف الصادر بالبراءة من غير حاجة للتعرض لأوجه الطعن الأخرى المقدمة من الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن وآخر بأنهما : اشتركا مع مجهولين بطريق المساعدة فى إحراز ذخائر وطلقات خرطوش بغير ترخيص بأن باعا لهم طلقات بغير أن يكون لديهم ترخيصات باحراز الأسلحة المستعملة فيها . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠ و٤١و٤٣ من قانون العقوبات و٥ و١٠ و١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ وفى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان التفتيش والمحكمة قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الدفع ببطلان التفتيش وبراءة المتهمين فاستأنفت النيابة . وفى أثناء نظر الدعوى دفع الحاضر عن المتهمين بما سبق أن دفع به أمام محكمة أول درجة . والمحكمة قضت

عملا بالمواد ٤٠/٣و٤١ من قانون العقوبات و١و٢و٥و١٠و١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بالنسبة إلى المتهم الأول والمواد ٤٠/٢-٣ و٤١ من قانون العقوبات و ٥ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بالنسبة إلى المتهم الثانى (الطاعن) بالغاء الحكم المستأنف و برفض الدفع و بتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة . خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة...فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء قضاة المحكمة" وكان من شأن ذلك أن يصبح الحكم باطلا فيما قضى به من إلغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون — لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة ، طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر بالبراءة من غير حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

---

(١٤)

القضية رقم ٨٢٨ سنة ٢٢ القضائية :

اشتباه . الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . رفع الدعوى على المتهم تطبيقا لها وتأسيسا على اتهامه فى جريمة . على المحكمة أن تبحث فيما إذا كان قد وقع منه فعل يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون انتظار الفصل فى موضوع التهمة الأخرى .

إن الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم قد نصت على أنه " إذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة " . لما كان ذلك فإن قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى على المشتبه فيه تطبيقا لهذه الفقرة وتأسيسا على اتهامه فى جريمة هو أن تبحث ما إذا كان قد وقع منه فعل يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون الفصل فى موضوع التهمة الأخرى . فإذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن البحث فى التهمة المسندة إلى المتهم بمقولة إن الجناية المتخذة أساسا لها لما يفصل فيها بعد بالثبوت أو عدمه من المحكمة المختصة بنظرها ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة المطعون ضده بأنه وقع منه عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث سنوات التالية للحكم بإنذاره بأن اتهم فى قضية الجناية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ بندر قنا . وطلبت النيابة عقابه بالمواد ٥و٦/١ و٧/٢و٨و٩و١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة بندر قنا الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور تبدأ من وقت التنفيذ عليه فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية . فاستأنف ومحكمة قنا الابتدائية بهيئة

استئنافية قضت عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم . فطعن رئيس نيابة قنا فى هـذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

... حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه ماذهب إليه هـذا الحكم من عدم إمكان الفصل فى تهمة العود للاشتباه الموجهة إلى المطعون ضده إلا بعد الفصل فى الدعوى الجنائية التى اتهم بارتكابها بعد إنذاره مشبوها ، ومن صعوبة وقف الدعوى الحالية لحين صدور الحكم فى دعوى الجناية المذكورة بعد أن شملت محكمة أول درجة حكمها بالنفاذ لما فى ذلك الوقف من إساءة لمركز المتهم. ماذهب إليه الحكم من ذلك هو مما يتجافى وأحكام القانون إذ كان على المحكمة أن تطلع على قضية الجناية المشار إليها لتقدير جدية هذا الاتهام وتفصل فيما إذا كان قد وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى الأجل الذى حدده القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت أن المطعون ضده سبق أن حكم بإنذاره مشبوها بأن يسلك سلوكا مستقيما فى قضية الجنحة رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ ثم اتهم فى الجناية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ بسرقة بإكراه وأحيل إلى محكمة الجنايات ولما يفصل فيها ، ثم قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور مع النفـاذ من وقت التنفيذ عليه فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية ، وبراءة المتهم على أساس أن قضية الجناية المرفوعة عليه لما يفصل فيها بعد وأنه لا يمكن وقف الفصل فى هذه الدعوى لحين الفصل فى تلك الجناية مادام الحكم المستأنف مشمولا بالنفاذ رغم استئنافه .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم قد نصت على أنه " إذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات

التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة" . لما كان ذلك فإن قصارى مايطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى على المشتبه فيه تطبيقا لهذه الفقرة وتأسيسا على اتهامه فى جريمة هو أن تبحث ما إذا كان قد وقع منه فعل يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون الفصل فى موضوع التهمة الأخرى . لما كان ماتقدم فإن المحكمة إذ حجبت نفسها عن البحث فى التهمة المسندة إلى المتهم بقوله إن الجناية المتخذة أساسا لما يفصل فيها بعد بالثبوت أو عدمه من المحكمة المختصة بنظرها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم وإعادة المحاكمة على الأساس القانونى الصحيح .

---

(١٥)

القضية رقم ٨٣٩ سنة ٢٢ القضائية :

مبان . مخالفة مقصورة على اقامة بناء بدون رخصة . الحكم بالازالة . خطأ .

إن القانون لا يجيز الحكم بالازالة متى كانت المخالفة مقصورة على اقامة بناء بدون رخصة . وإذن فاذا كان الحكم قد قضى بالغرامة والازالة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وكان الثابت أن المتهم لم يخالف أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ من ناحية المسافات والأبعاد أو غيرها ، فهذا الحكم يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه فى ما قضى به من إزالة أسباب المخالفة .

الوقائع

اتهمت النيابة المطعون ضده بأنه أقام بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ١٨ من القانون رقم ٩٣ سنة

١٩٤٨ ومحكمة أسوان الجزئية قضت عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش والازالة . فاستأنف ومحكمة أسوان الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن فى هذا بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعقوبة تبعية هى إزالة أسباب المخالفة فى حين أن المخالفة المسندة إلى المتهم ، هى إقامة بناء دون الحصول على رخصة ولا محل للحكم بالازالة فيها .

وحيث إن المادة (١٠) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ تنص على أنه لا يجوز إقامة بناء على حافة طريق عام أو خاص أو داخل الأرض أو تعليته أو توسيعه أو تعديله إلا بعد الحصول على رخصة من سلطة التنظيم ، كما تقضى المادة ١٨ من هذا القانون بأن كل مخالفة لأحكامه أو لائحته التنفيذية يعاقب عليها بغرامة من مائة إلى ألف قرش ، مع وجوب الحكم بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة حسب الأحوال ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغرامة والازالة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، وكان الثابت منه أن المتهم لم يخالف أحكام القانون المشار اليه من ناحية المسافات والأبعاد أو غيرها ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ القانون لا يجيز الحكم بالازالة متى كانت المخالفة مقصورة على إقامة بناء بدون رخصة . ومن ثم يتعين نقض الحكم فيما قضى به من إزالة أسباب المخالفة .

---

(١٦)

القضية رقم ٨٤٢ سنة ٢٢ القضائية :

ضرب . الآلة التى استعملت فى الضرب . عدم طلب المتهم استدعاء الطبيب لمناقشته فى نوع الآلة المستعملة فى الضرب . استخلاص المحكمة أن الضرب حصل من عصا . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تقبل .

ما دام الدفاع عن المتهم لم يطلب استدعاء الطبيب لمناقشته فى نوع الآلة المستعملة فى الضرب ، وما دام الحكم قد استخلص فى منطق سائغ أن الآلة المستعملة كانت عصا ، فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

الوقائع

اتهمت النيابة (الطاعنين) وآخر بأنهم أولا — المتهمون الثلاثة ضربوا صبحى محمد الشويمى عمدا بعصا فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد . ثانيا — المتهمان الأول والثانى أيضا : ضربا عمدا مع سبق الاصرار والترصد صادق محمد الشويمى فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ١/٢٣٦ — ٢ و ١/٢٤١ — ٢ عقوبات . فقرر بذلك . وقد ادعى ورثة صبحى محمد الشويمى مدنيا قبل المتهمين متضامنين وطلبوا القضاء لهم عليهم بمبلغ ١٠٠٠ جنيه كما ادعى صادق محمد الشويمى بحق مدنى قبل المتهمين الثلاثة بالتضامن وطلب القضاء له عليهم بمبلغ مائة جنيه مصرى . ومحكمة جنايات طنطا قضت عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى المتهمين الأول والثانى أولا — بمعاقبة عاطف عبد المعبود شهاب بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات و بمعاقبة زينهم محمود شهاب بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات و بإلزامهما متضامنين

بأن يدفعا لورثة صبحى محمد الشويمى مبلغ خمسمائة جنيــه والمصاريف المدنية المناسبة و ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب محاماة وبإلزامهما متضامنين أيضا بأن يدفعا لصادق محمد الشويمى مبلغ خمسين جنيهـا والمصاريف المدنية المناسبة ثالثا — براءة عبد المعبود عبد القادر شهاب مما أسند إليه ورفض الدعويين المدنيتين قبله . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنين يعيبان على الحكم المطعون فيـه قصوره وتناقضه — فيقولان إن الحكم فى بيان الواقعة قد أثبت أن المجنى عليه كان عائدا ومعه زوجته وأخته . فاعترضه الطاعنان ، وانهالا عليه ضربا بالعصى فأحدثا به الإصابات التى أفضت الى موته . فلما عرض الحكم بعد ذلك لأقوال الشهود قال إن المجنى عليه شهد بأن الطاعن الأول ضربه بفأس ، وأن الزوجة والأخت شهدتا بمـا يفيد أن الضرب بعصا وأن الذى ضرب بالفأس هو عبد المعبود شهاب الذى حكم ببراءته — كما أن التقرير الطبى لم يعرض لبيان أداة الضرب وهل هى فأس أم عصا — وكان واجبا على المحكمة أن تحقق هذه النقطة وتستوضح الطبيب الشرعى فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها ، وأورد الأدلة على ثبوتها فى حقهما ومنها شهادة الشهود واعتراف الطاعن الأول بأنه ضرب صبحى الشويمى بشعبة على رأسه ، وضرب أخاه صادق الشويمى بعصا على رأســه ، وأشار الى ما قرره بعض الشهود بالجلسة من أن الضرب بفأس ، خلافا لمـا ذكروه فى التحقيق من أن الضرب بعصا . وخلص فى النهاية الى أن الاعتداء كان بالعصا . هذا ولمـا كان الدفاع عن الطاعنين لم يطلب من محكمة الموضوع استدعاء الطبيب لمناقشته فى نوع الآلة المستعملة فى الضرب وكان الحكم قد استخلص فى منطق سائغ أن الآلة المستعملة كانت عصا — فإن ما يثيره الطاعنان فى هـذا الخصوص يكون فى غير محله ، ويكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

(١٧)

القضية رقم ٨٤٩ سنة ٢٢ القضائية :

استعمال ورقة مزورة . جريمة مستمرة . متى تبدأ مدة انقضائها ؟

إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل مستمرة ما دام التمسك بها قائما . فإذا كان المتمسك بها قد استأنف الحكم الابتدائي الذى قضى بردها وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بها أو يقضى نهائيا بتزويرها ، ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى بمضى المدة إلا من هذا التاريخ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولا ـ ارتكب تزويرا فى محرر عرفى وهو عقد بيع منسوب صدوره إلى أحمد مصطفى هرماس بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٣٤ بأن غير موضوع هذا العقد بأن جعله عقد بيع بدلا من عقد إيجار بقصد التزوير : ثانيا ـ استعمل هذا العقد بأن قدمه لدفع دعوى إثبات التعاقد مع تمسكه به فى القضية ١٤٩٨ سنة ١٩٣٩ مع علمه بتزويره . وطلبت عقابه بالمادتين ٢١٣ و ٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة قنا الجزئية قضت فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة وبراءة المتهم . فاستأنفت النيابة ، ومحكمة قنا الابتدائية قضت غيابيا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٢ بتأييد الحكم المستأنف . فطعن رئيس نيابة قنا فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن جريمة استعمال العقد المزور بدأت من تاريخ الطعن فيه بالتزوير وانتهت بالحكم ابتدائيا برده

و بطلانه ورتب على ذلك القضاء بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن الجريمة بدأت من تاريخ تقديم العقد المزور إلى المحكمة المدنية ولا تنتهى إلا بالتنازل عن التمسك به أو بالحكم نهائيا برده و بطلانه ومادام المطعون ضده لم يتنازل عن التمسك بالعقد إلا بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٤٨ أمام المحكمة الاستئنافية فلا تكون الجريمة قد سقطت بمضى المدة عندما أقيمت عليه الدعوى العمومية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٤٨ .

وحيث إن جريمة استعمال الورقة المزورة هى جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل مستمرة طالما كان التمسك بها قائما فإذا كان المتمسك بها قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها و بطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بها أو يقضى نهائيا بتزويرها . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد رفع دعوى مدنية ضد المدعى عليه فيها يطلب الحكم بصحة التعاقد الحاصل بالعقد المؤرخ ١٩ يناير سنة ١٩٣٤ عن بيع ١٨ قيراطا فطعن فيه المدعى عليه عليه بالتزوير وقضى ابتدائيا بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ برده و بطلانه فاستأنف المطعون ضده المتمسك بالعقد ذلك الحكم وطلب القضاء بإلغائه ورفض دعوى التزوير وظلت الدعوى منظورة أمام المحكمة المدنية الاستئنافية إلى أن تقدم الطرفان إليها بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٤٨ بمحضر صلح تنازل فيه المطعون ضده عن التمسك بعقد البيع المطعون فيه بالتزوير فقضت المحكمة بالتصديق على الصلح ، وكانت جريمة الاستعمال لا تبدأ مدة انقضائها فى هذه الحالة إلا من وقت التنازل عن التمسك بذلك العقد وهو ما لم يحصل إلا فى التاريخ المشار إليه بينما أقامت النيابة العامة الدعوى العمومية على المطعون ضده بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٤٨ ولما يمض على تاريخ تنازله عن التمسك بالعقد المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى الجنح — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده لسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة السيد أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وبحضور حضرات السادة ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين .

(١٨)

القضية رقم ٨٥٦ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . مناط تخفيف العقوبة على المخالفات للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . مجرد انشغال المتهم بمحاله الأخرى . ليس من شأنه أن يصلح سندا للتخفيف .

إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إنما أجاز تخفيف العقوبة بالاقتصار على الغرامة دون الحبس لمن يثبت أنه بسبب غيابه أو استحالة مراقبته لمحله لم يتمكن من منع المخالفة . وإذن فمجرد انشغال المتهم بمحاله الأخرى ليس من شأنه أن يصلح سندا لهذا التخفيف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم . أولا : حازوا كمية الزيت المبينة بالمحضر كما استخدموا سكرا فى صناعة الحلوى المبينة بالمحضر بدون ترخيص من وزارة التموين حالة كونهم من التجار غير المرخص لهم بكميات من الزيت والسكر . وثانيا : اشتروا سلعة مسعرة (زيت) بأكثر من السعر الرسمى المحدد بقصد الاتجار. وطلبت عقابهم بالمواد ٢/١٢ و ٢/٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ١/٩ ، ١/١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وجدول الأسعار ومحكمة الجنح المستعجلة قضت عملا بالمواد ٢/١٢ ، ٢/٥٤ من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٠ ، ١٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مع تطبيق المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون

العقوبات بالنسبة للمتهمين الأولين والمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للثالث حضوريا للأول والثالث وغيابيا للثانى بحبس كل من المتهمين الأولين ستة شهور مع الشغل ووقف التنفيذ وبتغريم كل منهما مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل على نفقتهما لمدة ستة شهور وذلك عن التهمة الأولى وبراءتهما من التهمة الثانية وبراءة المتهم الثالث . فاستأنف (الطاعن) ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

.. حيث إن وجهى الطعن يتحصلان فى أن المحكمة أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ذلك لأنه طلب سماع شاهد الإثبات الوحيد فى مواجهته فلم تجبه المحكمة إلى ذلك وقالت إنه معترف بحيازته للسكر وأنها لا ترى له مصلحة فى مناقشة الشاهد مع أن أقواله ليس فيها ما يعد اعترافا . كما أنه طلب سماع شهود نفى لإثبات غيابه عن المحل فلم تجبه المحكمة إلى ذلك مع أن الثابت فى التحقيق أنه لم يكن حاضرا وقت ضبط المحل بسبب انشغاله فى محال أخرى ، وهو ما كان يقتضى تخفيف عقوبته تطبيقا لأحكام القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس إدانة الطاعن ورفض ما طلبه أمام المحكمة الاستئنافية من سماع الشاهد على أنه معترف أمامها بحيازته للسكر . ولما كان الثابت بمحضر الجلسة أنه لدى سؤاله عن التهمة اعترف بادارته للمحل وأنه يستخدم فيه السكر فإن هذا يكفى لإقامة الحكم ولا تكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشأن إدانته باستعمال الزيت أو عدم سماع شاهد الإثبات . أما ما يقوله من أنه كان مستحقا لتخفيف العقوبة بسبب انشغاله فى محال أخرى له فلا أساس له لأن القانون إنما أجاز تخفيف العقوبة والاقتصار فيها على الغرامة دون الحبس لمن يثبت أنه بسبب غيابه أو استحالة مراقبته لمحاله لم يتمكن من منع المخالفة فمجرد انشغاله بمحال أخرى ليس من شأنه أن يصلح سندا لهذا التخفيف .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٩)

القضية رقم ٨٥٨ سنة ٢٢ القضائية :

ضرب عمد . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟

إن القصد الجنائى فى جريمة الضرب العمد يتحقق متى ارتكب الجانى فعل الضرب عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — أحدث بطايل أبو مشقه إصابة بالرأس موصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى وقد تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام المقدمى والصدغى الأيمن لا يملأ بنسيج عظمى مما يعرضه لخطر الإصابات الخفيفة وضربات الشمس والتهابات السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون والتى ما كان يتعرض لها لو كان المخ محميا بالعظام ولا يستطاع تقدير مداها نظرا لما قد يطرأ عليها مستقبلا من المضاعفات السالفة الذكر . وثانيا — ضرب عمدا ابراهيم عوض أبو مشقه فأحدث به الاصابة المبينة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/٢٤٠ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول إن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا إذ لم يبين توفر ركن العمد فى جريمة الضرب الذى تخلفت عنه العاهة المستديمة ولا سبب الإصابة وهل هى من الضرب أم نشأت عن سبب آخر كسقوط المجنى عليه على الأرض كذلك لم يوضح كيف استنبط من أقوال الشهود والكشف الطبي النتيجة التى انتهى إليها من أن الضرب المنسوب إلى الطاعن هو السبب فى العاهة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلص منها ثبوتها قبل الطاعن أخذا من أقوال الشهود والكشف الطبي ، لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة الضرب العمد يتحقق متى ارتكب الجانى فعل الضرب عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، وكان ذلك مستفادا مما أورده الحكم من البيان ، فان ما يثيره فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة السيد أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات السادة ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين .

---

(٢٠)

القضية رقم ٨٦٠ سنة ٢٢ القضائية :

سرقة باكراه . اتخاذ التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه . توفر ركن الاكراه .

إن القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه . ولما كان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، فإنه إذا كان الجانى قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب جريمة السرقة فإن الإكراه الذى يتطلبه القانون فى تلك المادة يكون متحققا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم سرقوا كمية القطن المبينة بالمحضر وصفا وقيمة لياسين سيد أحمد قنصوه وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع على وجيه أحمد شلبى بأن هدده الأول بمداواة كان يحملها فشل بذلك من مقاومتها وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه من اتمام السرقة . وطلبت عقابهم بالمادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات وبتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ قرر قاضى التحقيق إحالة المتهمين إلى المحكمة الجزئية . فاستأنفت النيابة هذا القرار . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة غرفة الاتهام) قضت بتأييد القرار المستأنف . فطعنت النيابة فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتأدى في القول بأن القرار المطعون فيه إذ أيد قرار قاضي التحقيق باعتبار الواقعة جنحة سرقة على أساس أن التهديد باستعمال السلاح لا يعتبر إكراها قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على قرار قاضي التحقيق المؤيد بقرار غرفة الاتهام المطعون فيه للأسباب التي بني عليها أنه أسس قضاءه باعتبار الواقعة جنحة على ما قاله من أن عبارات التهديد المنسوب صدورها للمطعون ضده الأول بفرض صحة ما جاء برواية المجني عليها وهي أنه شرع مطواة مفتوحا سلاحها وهددها بالإيذاء ان هي اعترضت طريقه ، هذا القول إن صح لا يكون ظرف الاكراه الذي يجعل من جريمة السرقة جناية طبقا للمادة ٣١٤ من قانون العقوبات لأنه يشترط في الاكراه المشدد لعقوبة السرقة أن يكون ماديا بمعنى أن يأتي المتهم من الأفعال ما يكون اعتداء يقع على شخص المجني عليه فيعطل مقاومته قسرا تسهيلا للسرقة وبالتالي فان الاكراه الأدبي بالتهديد بالأقوال أو الاشارات مهما بلغ تأثيره على نفس المجني عليه ومهما كانت خطورته في ذاته لا يعد إكراها في حكم المادة ٣١٤ من قانون العقوبات .

وحيث إن القانون لم ينص في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الاكراه ولما كان تعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح وانه إذا كان الجاني قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجني عليه في ارتكاب جريمة السرقة فان الاكراه الذي يتطلبه القانون في تلك المادة يكون متحققا ولذا فان القرار المطعون فيه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه وإعادة القضية إلى غرفة الاتهام لنظرها على أساس أن الواقعة كما هي واردة به تكون جناية سرقة باكراه مما يقع تحت نص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات .

---

(٢١)

القضية رقم ٨٦٢ سنة ٢٢ القضائية :

دفاع . تعارض مصلحة المتهمين . تولى محام واحد الدفاع عنهما . يعيب إجراءات المحاكمة . مثال .

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم وعلى والده بأن الوالد شرع فى قتل المجنى عليه عمدا واشترك هو معه بطريق المساعدة بأن أعطاه السكين التى ارتكب بها الحادث ، ثم حضر للدفاع عنهما محام واحد ، وبالجلسة اعترف المتهم أمام المحكمة بأنه هو المرتكب للحادث وأن والده لم يكن موجودا مما مقتضاه أن الحكم ببراءة أحدهما يؤدى إلى إدانة الآخر — فإن مصلحتهما تكون متعارضة ، ويكون من اللازم أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام غير المدافع عن الآخر لكى تكون له الحرية فى الدفاع . أما وجود محام واحد عنهما فاخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : الأول — شرع فى قتل عبد الجابر محمد زايد عمدا بأن طعنه بسكين فى بطنه قاصدا قتله فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن إرادته هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . والثانى — اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة السالفة الوصف بطريق المساعدة بأن حمل له السكين المستعملة فى ارتكابها فوقعت الجريمة بناء على ذلك . والأول أيضا : ضرب عمدا تفيده مغربى مرزوق فأحدث بها الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج . والثالث — ضرب بخيته تهامى محمد زايد عمدا فأحدث بها الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ و ١/٢٤٢ عقوبات للأول و ٣/٤٠ و ٤١

و ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ عقوبات للثانى و ١/٢٤٢ عقوبات للثالث، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت عمـلا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات للثانى والمـادة ١/٢٤٢ من هذا القانون مع تطبيق المـادة ١٧ للثالث : أولا ــ بمعاقبة عبد الحكيم تهامى على محمد زايد بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنين ثانيا ــ بمعاقبة عزيز الدين محمد زايد بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد . ثالثا ــ ببراءة تهامى على محمد زايد ممـا أسند إليه وذلك عملا بالمـادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية "وذلك على اعتبار أن الطاعن شرع فى قتل عبد الجابر محمد زايد عمدا بأن طعنه بسكين فى بطنه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموضحة بالتقرير الطبى ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج ..." . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع، ذلك بأن الدعوى العمومية رفعت عليه وعلى والده بأن الوالد شرع فى قتل المجنى عليه عمدا واشترك هو معه بطريق المساعدة بأن أعطاه السكين التى ارتكب بها الحادث فحضر للدفاع عنهما أمام المحكمة محام واحد ، ثم حدث أن اعترف أمام المحكمة بأنه هو المرتكب للحادث وأن والده لم يكن موجودا وكان هذا منه بقصد تخليص والده من التهمة وطلبت النيابة اعتباره فاعلا ، واستمر المحامى فى الدفاع عنه وعن والده مع قيام التعارض بين مصلحتهما ممـا كان يقتضى أن يحضر محـام عن كل منهما .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن محاميا واحدا تولى الدفاع عن كلا المتهمين الأول والثانى (الطاعن) ولمـا كانت التهمة الموجهة إلى الطاعن قد عدلت من شريك إلى فاعل على أثر اعترافه بأنه هو لا والده المرتكب للحادث مما مقتضاه أن الحكم ببراءة أحدهما يؤدى إلى إدانة الآخر فان مصلحتهما تكون متعارضة، وهو ما كان يستوجب أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام غير المدافع عن الآخر لكى تكون لديه الحرية فى الدفاع ، ولذا فان الحكم يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم .

(٢٢)

القضية رقم ٨٧٣ سنة ٢٢ القضائية :

جنسية . اعتماد الحكم فى نفى الجنسية المصرية من الطاعن على أنه لم يقدم دليلا عليها وعلى عدم وجود ما يدل عنها فى ملفه بوزارة الداخلية دون بيان أنه لا تتوافر فيه هذه الجنسية قانونا . قصور .

الجنسية المصرية إنما تثبت بحكم القانون لمن تتوفر فيه إحدى الحالات التى نص عليها قانون الجنسية ، والمحكمة هى المختصة أخيرا بالفصل فى توافرها دون أن تتقيد بشهادة وزارة الداخلية . وإذن فإذا كان الحكم إذ جعل اعتماده فى نفى الجنسية المصرية عن الطاعن على أنه لم يقدم دليلا عليها وأن الملف الخاص به فى تلك الوزارة ليس فيه ما يدل على منحه إياها ، من غير أن يبين أن الطاعن لم تتوافر له أسباب هذه الجنسية قانونا — فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته المدير المسئول عن إدارة فرع شركة ا . د . لورانس المساهمة للسجاير لم يستوف النسبة المقررة قانونا لمستخدمين المصريين فى الفرع الذى يديره بحيث يستنفد منها الثلثين على الأقل خلال هذه المدة إذ تبين أنه لم يعين من المستخدمين بهذا الفرع أحدا من المصريين مع أنه يتعين أن يكون المستخدمون المصريون ٥٠ ٪ والا يقل ما يتقاضونه من مرتبات عن ٤٣,٥ ٪ . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١/٥ — ٢ و ٤ و ٧ و ١٢ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة . ومحكمة المحمودية الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٥٠ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش . فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى نفى الجنسية المصرية عنه على أنه لم يقدم دليلا عليها ، وأن الملف الخاص به بوزارة الداخلية ليس فيه ما يدل على منحه إياها ، وذلك من غير أن يعنى الحكم ببحث جنسية الطاعن على ضوء أحكام القانون الخاص بالجنسية ، بغض النظر عن شهادة وزارة الداخلية بشأنها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بادانة الطاعن على أنه لم يقدم دليلا رسميا على أنه مصرى الجنسية وأن الثابت من الاطلاع على الملف الخاص به والمرسل من وزارة الداخلية أنه لا يوجد به ما يدل على منحه هذه الجنسية ، ولما كانت الجنسية المصرية إنما تثبت بحكم القانون لمن تتوفر فيه إحدى الحالات التى نص عليها قانون الجنسية ، وكانت المحكمة هى المختصة أخيرا بالفصل فى ذلك دون أن تتقيد بشهادة وزارة الداخلية ، فإن الحكم ، إذ جعل اعتماده فى نفى الجنسية المصرية عن الطاعن على عدم وجود ما يدل عليها فى الملف الخاص به فى تلك الوزارة ، ومن غير أن يبين أن الطاعن لم تتوافر له أسباب هذه الجنسية قانونا ، يكون قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه .

---

(٢٣)

القضية رقم ٨٧٩ سنة ٢٢ القضائية :

شيك . اعطاء شيك ليس له رصيد مقابل . الاحتجاج بأن الشيك صدر فى واقع الأمر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله . لا يؤبه له . سوء النية . تحققه بمجرد علم الساحب بأنه وقت اصداره الشيك لم يكن له مقابل وفاء وقابل للسحب .

قد استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ، وليس

أداة ائتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى اعطيت فيه ، وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فانه يعتبر صادرا فى ذلك التاريخ المثبت فيه ، وأن سوء النية فى هـذه الجريمة يتحقق بمجرد علم الساحب بأنه وقت اصداره الشيك لم يكن له مقابل وفاء وقابل للسحب . فمتى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فهو يقع تحت حكم المـادة ٣٣٧ المذكورة ولا يقبل من ساحبه القول بأنه صدر فى حقيقة الأمر فى تاريخ سابق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حرر شيكا لسعيد جوده السحار ولم يكن له رصيد مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت عملا بمـادة الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات . فاستأنف المتهم والنيابة هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الورقة موضوع الاتهام شيكا قد أخطأ فى تطبيق القانون لأنها حررت فى شهر يوليو سنة ١٩٥٠ وجعلت فى صورة شيك تاريخه أول سبتمبر سنة ١٩٥٠ ثم اضطر الطاعن للسفر إلى فلسطين وترتب على ذلك عدم تســوية حسابه مع المسحوب له فى تاريخ الاستحقاق مما ينتفى به سوء النية عنه ، وأنه لا محل للقول بأن العبرة فى الشيك بصورته الظاهرية لأن حكمة التشريع إن هى إلا حماية المستفيد من الشيك قبل محرره على خلاف ما هو مقرر فى التشريع الفرنسى . يؤيد ذلك وضع المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بعد المـادة ٣٣٦ الخاصة بجريمة النصب لتتناول حالة خاصة لا تشملها أحكام هذه المـادة .

وحيث إن الفقرة الأولى من المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تنص على عقاب " كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب "

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك فى حكم هذه المادة هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت فيه وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإنه يعتبر صادرا فى ذلك التاريخ المثبت فيه ، وأن سوء النية فى هذه الجريمة يتحقق بمجرد علم ساحب الشيك بأنه وقت إصداره لم يكن له مقابل وفاء قابل للسحب — لما كان ذلك فإنه لا محل لما يثيره الطاعن بشأن حكمة التشريع المصرى وما يذهب اليه من أنها مقصورة على مجرد حماية المستفيد من الشيك قبل محرره ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع الدعوى يحمل تاريخا واحدا هو أول سبتمبر سنة ١٩٥٠ فهو يقع تحت حكم المادة ٣٣٧ المشار اليها بحيث لا يقبل من الطاعن القول بأنه صدر فى حقيقة الأمر فى تاريخ سابق ولا الاحتجاج فى حسن نيته بما يقوله من سفره بين التاريخ المزعوم اصداره فيه والتاريخ المثبت عليه ما دام الحكم قد أثبت عليه علمه بأنه وقت اصداره لم يكن له رصيد يقابله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة السيد أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات السادة ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين .

---

(٢٤)

القضية رقم ٤٥٧ سنة ٢٢ القضائية :

معارضة . اعلان المعارض للنيابة . لا يصلح أساسا لإصدار حكم صحيح عليه فى المعارضة .

إن إعلان المعارض للنيابة لا يصلح فى القانون أساسا لإصدار حكم صحيح عليه فى المعارضة . وعلى ذلك يكون باطلا الحكم الذى يصدر بناء على مثل هذا الإعلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أخبر تفتيش الزراعة بقنا بأمر كاذب مع سوء القصد ضد كل من عبد اللطيف محمد ابراهيم ومحجوب محمد سيد احمد معاونى الزراعة بالاقصر بأن ذكر فى شكواه أن المذكورين طلبا إليه أن يدفع لهما مبلغا من المال ليقوما بمعاينة أرضه فدفع لهما مبلغ عشرة جنيهات ، ثم قرر فى التحقيقات أخيرا أن شيئا من ذلك لم يحصل ، وطلبت عقابه بالمواد ٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ من قانون العقوبات . ومحكمة الاقصر الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام المذكورة بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل ، فعارض ، والمحكمة قضت فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف . ومحكمة قنا الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت غيابيا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، والمحكمة قضت باعتبار معارضته كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه صدر على الطاعن فى معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى بناء على إعلان غير صحيح مما يترتب عليه بطلانه .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه أخبر تفتيش الزراعة بقنا بأمر كاذب مع سوء القصد ضد المجنى عليهما ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبسه شهرا ، فعارض ، وفصل فى المعارضة باعتبارها كأنها لم تكن . فاستأنف المتهم الحكم الصادر فى المعارضة ، والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف ، فعارض المتهم ، وتدوولت القضية بالجلسات حتى جلسة ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٥١ ، التى لم يحضر المتهم فيها ، وحضر عنه محام طلب التأجيل لمرضه ، فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ لمرض المتهم ، وكلفت النيابة باعلانه ، وبالجلسة المذكورة لم يحضر ، فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، وقالت فى حكمها المطعون فيه إن المتهم أعلن فى محل إقامته ، فوجد غير موجود به ، وقد أعيد إعلانه للنيابة ولما كان إعلان المعارض للنيابة لا يصلح فى القانون أساسا لإصدار حكم صحيح عليه فى المعارضة فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر بناء على هـذا الإعلان يكون قد صدر باطلا ، ويتعين من اجل ذلك نقضه .

---

(٢٥)

القضية رقم ٤٦٠ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . طاعن . إعلانه بإيداع الحكم بعد ختمه . عدم تقديمه أسبابا لطعن فى العشرة الأيام التالية للاعلان . لا يقبل الطعن شكلا .

مادام قلم الكتاب قد أعلن الطاعن بإيداع الحكم بعد ختمه ومع ذلك لم يقدم أسبابا لطعنه فى العشرة الأيام التالية لحصول الاعلان فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية كلا من : ١ — محمود محمد خضر و ٢ — عبد العزيز محمد المنشاوى خضر (الطاعن) و ٣ — ابراهيم المرسى خضر و ٤ — عبد الستار إبراهيم المرسى خضر و ٥ — عبد الستار محمود خضر : بأنهم ضربوا إبراهيم محمد الصاوى عامر عمداً بآلات صلبة راضة على رأسه وذراعيه ورجليه فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلفت عنها عاهات مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الجدارية اليمنى فى مساحة قدرها ٤ × ١ سنتيمترا لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى وقد أصبح المصاب بسبب هذا الفقد عرضة لحدوث مضاعفات كالتهابات السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون كما أصبح المخ فى موضع هـذا الفقد أشد تأثرا بالإصابات الخفيفة التى قد تقع على هذا الجزء الفاقد لوقايته الطبيعية والتى ما كانت لتؤثر عليه لو ظل محميا بالعظام مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٦ ٪ — ٢ — إعاقة نحو نصف حركة العظم للساعد الأيسر مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٣ ٪ — ٣ — إعاقة جزئية فى حركة ثنى المرفق الأيمن مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٨ ٪ — ٤ — إعاقة بسيطة فى نهاية ثنى الأصبع الخنصر لليد اليمنى تقلل من كفاءته على العمل بنحو ١ ٪ ، وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن تربصوا له بأحد

الحقول وأعدوا لذلك عصيا وآلات صلبة راضة وضربوه بها فأحدثوا به الاصابات سالفة الذكر . والمتهمون الأول والثانى والخامس أيضا ضربوا عبد الحليم محمد الصاوى عامر عمداً مع سبق الاصرار والترصد بأن تربصوا له بأحد الحقول وأعدوا لذلك عصيا وآلات صلبة راضة وضربوه على رأسه وذراعيه فأحدثوا به الاصابات الموصوفة فى التقرير الطبى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام مؤخر الجبهة ومقدم الجدارية اليمنى فى مساحة قدرها ١ ½ سنتيمترا لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى وقد أصبح بسبب هذا الفقد عرضة لحدوث مضاعفات فى التهاب السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون مما يقلل من قدرته على العمل بنحو ٦ ./. و يعرض حياته للخطر ، وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١/٢٤٠ — ٢ و ٢٤١ و ١/٢٤٢ — ٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك فى ٢١ مارس سنة ١٩٤٨ . وقد ادعى عبد الحليم محمد الصاوى بحق مدنى قبل الأول والثانى والخامس وطلب القضاء له عليهم متضامنين بمبلغ ثلاثمائة جنيه بصفة تعويض . كما ادعى إبراهيم محمد الصاوى بحق مدنى قبل المتهمين الخمسة وطلب القضاء له عليهم متضامنين بمبلغ خمسمائة جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات طنطا قضت عملا بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات للثلاثة الأول وبها وبالمادتين ١/٢٤٠ و ١٧ عقوبات للثانى أولا — بمعاقبة كل من المتهمين محمود محمد خضر وعبد العزيز محمد المنشاوى خضر وابراهيم المرسى خضر بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة الأولى وإلزامهم بأن يدفعوا متضامنين للمدعى بالحق المدنى ابراهيم محمد الصاوى عامر مبلغ مائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وثلاثمائة قرش أتعاب محاماة . ثانيا — براءة كل من عبد الستار ابراهيم المرسى خضر وعبد الستار محمود خضر من التهمة الأولى المنسوبة إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما . ثالثا — بمعاقبة المتهم عبد العزيز محمد المنشاوى خضر بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة الثانية وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى عبد الحليم محمد الصاوى مبلغ خمسين جنيها مصريا والمصاريف المدنية ومائتى قرش أتعاب محاماة . رابعا — ببراءة كل من المتهمين محمود محمد خضر وعبد الستار

محمود خضر من التهمة الثانية المنسوبة إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما . فرفع المحكوم عليهم طعنا عن هذا الحكم ، وقضت فيه محكمة النقض بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بقبوله شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات لتقضى فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة جنايات طنطا قضت بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٥٢ وبعد الاطلاع على المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين الثلاثة عن التهمة الأولى وعلى المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى عن التهمة الثانية . أولا — ببراءة كل من محمود محمد خضر وعبد العزيز محمد المنشاوى خضر وابراهيم خضر من تهمة ضرب ابراهيم محمد الصاوى ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضدهم من ابراهيم محمد الصاوى و إلزامه بمصاريفها . ثانيا — بمعاقبة عبد العزيز محمد المنشاوى خضر عن تهمة ضربه عبد الحليم محمد الصاوى بالحبس مع الشغل لمدة سنة مع إلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ خمسين جنيها والمصاريف المدنية ومبلغ ٣٠٠ قرش أتعابا للمحاماة وطبقت فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن قرر بالطعن فى الحكم بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٥٢ ، وقدم شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم وجود الحكم المطعون فيه به فى الثمانية الأيام التالية لصدوره ، فأعلنه قلم الكتاب بايداع الحكم بعد ختمه ، ولكنه لم يقدم بعدئذ أسبابا لطعنه فى العشرة الأيام التالية لهذا الإعلان ، ولذا فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

---

(٢٦)

القضية ٤٦٧ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن . وجوب حصوله في ظرف الثمانية عشر يوما التالية لصدور الحكم الحضوري .

إن المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية تقضي بأن يحصل الطعن في ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضوري وتوجب ايداع الأسباب التي بني عليها الطعن في هذا الميعاد أيضا وإلا سقط الحق فيه . فمتى كان الحكم قد صدر حضوريا للطاعن في ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ فقرر بالطعن في أول يناير سنة ١٩٥٢ ولم يقدم أسباب طعنه إلا في اليوم العاشر منه فانه يكون قد أودع الأسباب بعد انقضاء الثمانية عشر يوما التالية لصدور الحكم و يكون طعنه غير مقبول شكلا .

الوقائع

رفع محمد محمد المهدي "الطاعن" هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة باب الشعرية الجزئية ضد المطعون ضدهم الخمسة لأنهم بدائرة قسم باب الشعرية : أولا لأن الأول والثاني شهدا زورا على المدعي في الجنحة رقم ١٩٢٩ سنة ١٩٤٦ بأن ذكرا عنه وقائع غير صحيحة ثبت عدم صحتها فقضت المحكمة ببراءته . وثانيا لأن الثالث اختلس المستندات والأوراق المبينة بعريضة الدعوى في الجنحة المذكورة والتي سلمت إليه على سبيل الوديعة فبددها إضرارا بمالكها المدعي . وثالثا : لأن الأول ارتكب تزويرا في أوراق رسميـــة في محضر ضبط الواقعة في قضية الجنحة سالفة الذكر كما هو مبين بعريضة دعواها ، ورابعا لأن الرابعة والخامسة مسئولتان عن الحقوق المدنية . وطلب المدعي محاكمة المتهمين طبقا للمواد ٢٠٦ و ٢٩٤ و ٣٤١ من قانون العقوبات ، والحكم له قبلهم وقبل المسئولتين عن الحقوق المدنية بمبلغ أربعة آلاف جنيه على سبيل التعويض ومحكمة باب الشعرية الجزئية قضت غيابيا ببراءة المتهمين مما نسب إليهم و رفض الدعوى المدنية قبلهم وقبل

المسئولتين مدنيا مع إلزام رافعها بمصاريفها ومبلغ خمسمائة قرش فى مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات. فاستأنف المدعى هذا الحكم ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بالنسبة للمدعى والمسئولة عن الحقوق المدنية الثانية "وزارة الداخلية" وغيابيا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن المدعى فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا للطاعن بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، فقرر بالطعن فى أول يناير سنة ١٩٥٢ ، ولم يقدم أسباب طعنه إلا فى اليوم العاشر منه. ولما كانت المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يحصل الطعن فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى وتوجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا وإلا سقط الحق فيه — لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أودع أسباب طعنه بعد انقضاء الثمانية عشر يوما التالية لصدور الحكم ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

---

(٢٧)

القضية رقم ٤٦٨ سنة ٢٢ القضائية :

تشرد . استعمال المحكمة الرخصة التى خولها القانون فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . حكمها بإنذار المتهم بأن يسلك سلوكا مستقيما . خطأ . يجب أن يكون الحكم بإنذار المتهم بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد .

متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه وجد بحالة تشرد بأن لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش فقضى ابتدائيا بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر تطبيقا للمواد ١ و ٢/١ و ٤ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨

لسنة ١٩٤٥ فاستأنف ثم قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل ذلك الحكم والاكتفاء بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما — فإن المحكمة بحكمها هـذا تكون قد استعملت الرخصة التي خولها القانون لها في المـادة الثالثة من المرسوم بقانون سالف الذكر من الاكتفاء بانذار المتهم بأن يغير أحوال معيشته التي تجعله في حالة تشرد ، إلا أن صيغة الانذار كما جاءت بالحكم لم تكن هي التي ينص عليها القانون في تلك المـادة ، ويكون من المتعين تصحيح هذا الخطأ بالحكم بانذار المتهم بأن يغير أحوال معيشته التي تجعله في حالة تشرد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه وجد بحالة تشرد بأن لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة السويس الجزئية قضت غيابيا وضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور في المكان الذي يعينه وزير الداخلية تبدأ من وقت إمكان التنفيذ عليه مع النفاذ وذلك عملا بالمواد ١ و ٢/١ و ٤ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . فعارض ، ولكنه لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته ، فقضت باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة السويس الابتدائية نظرت هـذا الاستئناف وقضت غيابيا بقبوله شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بإنذار المتهم بأن يسلك سلوكا مستقيما .

فطعنت النيابة في الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن وجه الطعن يتحصل في القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك لأن الدعوى العمومية وقد رفعت على المطعون ضده بأنه وجد بحالة تشرد بأن لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ، فانه قضي بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما ، وهو الإنذار المقرر لجريمة الاشتباه لا التشرد ؛ وبذا يكون قد أخطأ في إنذار المحكوم عليه على هذه الصورة .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده بأنه فى يوم ١٦/١٠/١٩٥٠ بجهة الأربعين من أعمال محافظة السويس وجد بحالة تشرد بأن لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ، فقضى إبتدائيا بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور تطبيقاً للمواد ١ و ٢ ١ و ٤ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . فاستأنف المتهم ، ثم قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل ذلك الحكم والاكتفاء بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيا . ولما كانت المحكمة بهذا الحكم قد استعملت الرخصة التى خولها القانون فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون سالف الذكر من الاكتفاء بإنذار المتهم بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد ، إلا أن صيغة الانذار كما جاءت بالحكم لم تكن هى التى يقضى بها القانون فى تلك المادة ، ولذا فإنه يتعين نقض الحكم وتصحيح ذلك الخطأ والحكم بمقتضى القانون .

---

(٢٨)

القضية رقم ٨٩٢ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . سرقة . الاقتصار فى بيان الواقعة على ذكر أن المتهم نقل الأشياء المتهم بسرقتها دون بيان قصده من هذا النقل . قصور .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الفعل الذى وقع من الطاعن على القول بأنه نقل الأشياء (التى اتهم بسرقتها) من محل حجزها دون أن يبين قصده من هذا النقل ، وهل كان بنية تملكها أم كان تحقيقا لغرض آخر ثم دانه فى جريمة السرقة — فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه سرق المنقولات الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لشفيقة محمد دياب من مسكن محمد محمود الحناوى ، وطلبت معاقبته

بالمادة ١/٣١٧ و٥ من قانون العقوبات. وادعى بحق مدنى كل من ١ — شفيقة محمد دياب و ٢ — محمد محمود الحناوى ، وطلبا الحكم لهما قبل المتهم الأول بمبلغ واحد وعشرين جنيها ، والثانى بمبلغ قرش صاغ ، وذلك على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة. ومحكمة محرم بك الجزئية قضت حضوريا وعملا بمادة الاتهام المذكورة وبالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات و إلزامه بأن يدفع للمدعية الأولى شفيقة محمد دياب واحدا وعشرين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية و إلزامه بأن يدفع للمدعى الثانى محمد محمود الحناوى قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة مناصفة بين المدعيين بالحق المدنى . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا فى استظهار القصد الجنائى لجريمة السرقة التى دين بها إذ اقتصر فى ذلك على ما جاء بأقوال الشهود من أن الطاعن نقل المنقولات من المكان الذى وقع فيه الحجز عليها إلى مكان آخر دون أن يبين الحكم الغرض من هذا النقل وهدف الطاعن الذى كان يرمى إليه .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٠ من يوليو سنة ١٩٤٨ بدائرة قسم محرم بك سرقوا المنقولات الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لشفيقة محمد دياب من مسكن الأول ، ومحكمة أول درجة قضت بإدانته فى هذه التهمة و براءة الآخرين وقالت : "إن التهمة المسندة للمتهم الأول" "ثابتة قبله من أقوال المجنى عليها وابنها محمد محمود الحناوى وكامل عبد الهادى"

"والشراصى عبدالرحمن عبد الحميد بمحضر البوليس وشهادتهم هذا الأخير بالجلسة"
"والمعاينة التى أجراها الأمباشى محمد التهامى ولا تعول المحكمة بعد ذلك على إنكار"
" المتهم المذكور إذ أن المحجوزات و إن كانت فى حراسة ابن المجنى عليها إلا "
"أنها فى واقع الأمر فى متناول يد المتهم الأول لأنها بمسكنه، وتبين من أقوال"
"الشهود أنه هو الذى نقلها من محل حجزه" . والمحكمة الاستئنافية أيدت حكم محكمة أول درجة للأسباب التى بنى عليها دون إضافة جديد إليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الفعل الذى وقع من الطاعن على القول بأنه نقل الأشياء دون أن يبين قصده من هـذا النقل ، وهل كان بنية تملكها ، أم كان تحقيقا لغرض آخر ، فإن الحكم يكون قاصر البيان قصورا يعيبه مما يستوجب نقضه ، ولا ضرورة بعد ذلك لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٢٩)

القضية رقم ٨٩٤ سنة ٢٢ القضائية :

ا — حكم . تسبيبه . معارضة أمام المحكمة الاستئنافية فى الحكم الغيابى الصادر منها . الإحالة فى الحكم الصادر فى المعارضة إلى الحكم الابتدائى فى بيان الواقعة والأخذ بأسبابه . لا مانع .

ب — دفاع . متهم . اكتفاؤه أمام المحكمة الاستئنافية بطلب استدعاء الخبير الذى سمعته محكمة الدرجة الأولى دون بيان وجه هذا الطلب . حرية المحكمة فى إجابته أو رفضه . نعى المتهم على المحكمة أنه لم يبد دفاعه فى موضوع الدعوى . لا يقبل .

١ — إنه لما كانت المعارضة فى الحكم الغيابى تعيد الدعوى إلى حالتها فإن المحكمة الاستئنافية إذ تنظر فى المعارضة المرفوعة عن الحكم الغيابى الصادر منها إنما هى فى الواقع تنظر فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائى، فلا يكون ثمة ما يمنعها ، وهى تقضى فى هذه المعارضة بتأييد حكمها الغيابى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى ، من أن تجعل أسباب هذا الحكم أسبابا لحكمها وأن تحيل فى بيان واقعة الدعوى عليه .

٢ — إذا كان الذى يبين من محضر الجلسة أن المحكمة سمعت تقرير التلخيص ثم طلب محامى المتهم استدعاء الخبير الذى سمعته محكمة الدرجة الأولى دون بيان ما يرمى اليه بذلك ، فإن المحكمة تكون فى حل من عدم إجابته إلى هذا الطلب إذا هى لم تر داعيا لإجابته . وما دامت الدعوى كانت مطروحة أمام المحكمة لنظر موضوعها فإنه يكون على المتهم أن يبدى دفاعه فيها كاملا ، ولا يكون له بعد أن اقتصر على طلب سماع الخبير أن ينعى على المحكمة أنه لم يترافع فى موضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه سرق الراديو والأشياء الأخرى المبينة بالمحضر والمملوكة للبكباشى عبد العزيز متولى والسيدة حرمه من محل سكنهما — وطلبت عقابه بالمادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر قنا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام المذكورة وبالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنتين مع الشغل ووقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات فعارض ، ولدى نظر معارضته أمام المحكمة ادعى عبد العزيز متولى بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ ٢٣٠ جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب ، وبعد أن أنهت المحكمة نظر المعارضة قضت بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه وحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا وبالزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية ١٥٠ جنيها والمصاريف المناسبة و ٢٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم كما استأنفه المدعى بالحقوق المدنية ، ومحكمة قنا الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥١ غيابيا للمتهم وحضوريا للمدعى — بقبولها شكلا وفى الموضوع أولا — برفض استئناف المدعى بالحق المدنى وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض وألزمته بالمصروفات المدنية الإستئنافية عن دعواه . وثانيا — بالنسبة لاستئناف المتهم بتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بالمصروفات المدنية عن الدرجتين

بالنسبة للتعويض المقضى به أمام محكمة أول درجة . فعارض المحكوم عليه ، والمحكمة قضت فى معارضته بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٥٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة لعقوبة الحبس وتعديله بالنسبة للدعوى المدنية والإكتفاء بالزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية ثلاثين جنيها مصريا والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن محصل الوجه الأول من هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه جاء خاليا من الأسباب ، ذلك أنه وهو حكم صادر فى المعارضة المرفوعة عن الحكم الغيابى الاستئنافى وقاض بتأييده ، أحال فى تبيان الواقعة إلى الحكم الابتدائى ، ثم قال "إنه فى محله بالنسبة للعقوبة للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة ومن ثم فيتعين تأييده" ولم يقل إنه يأخذ به بالنسبة إلى بيان الواقعة ، كما أن ما قاله من أن الحكم المذكور فى محله بالنسبة للعقوبة لا يتضمن دليلا على ثبوت التهمة قبل الطاعن ، ولا يمكن أن ينصرف إلى أسباب الإدانة ، خصوصا إذا ما لوحظ أن الحكم الغيابى وحكم المعارضة الصادرين من محكمة أول درجة قد تضمن كل منهما أسبابا عن العقوبة وتقديرها .

وحيث إنه لما كانت المعارضة فى الحكم الغيابى تعيد الدعوى إلى حالتها ، فإن المحكمة الاستئنافية إذ تنظر فى المعارضة المرفوعة عن الحكم الغيابى الصادر منها إنما هى تنظر فى الواقع فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الإبتدائى ، ولا يكون ثمة ما يمنعها ، وهى تقضى فى هذه المعارضة ، بتأييد حكمها الغيابى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى من أن تجعل من أسباب هذا الحكم أسبابا لحكمها ، وأن تحيل فى بيان واقعة الدعوى عليه ، ولما كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحالت فى بيان واقعة الدعوى على الحكم الابتدائى ، وصرحت دون لبس بأنه : " فى محله بالنسبة إلى العقوبة للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها "

ثم تعرضت بعدئذ لما قضى به من التعويض — فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا إذ لا شبهة فى أن المحكمة أخذت بذلك البيان بالنسبة لأسباب الإدانة .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الثانى إنه بالجلسة التى سمعت فيها الدعوى، وصدر الحكم المطعون فيه، طلب أحد المحامين الحاضرين معه استدعاء المهندس الفنى "للراديو" لمناقشته ، ودون أن يترافع فى موضوع التهمة ، أو يبدى دفاعا عن المتهم ، أصدرت المحكمة بعد مداولة قصيرة حكمها المطعون فيه من غير أن تفصل فى هذا الطلب أو تسمع دفاع المتهم مما يشوب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

وحيث إنه يبين من محضر الجلسة أن المحكمة سمعت التقرير الذى تلاه أحد أعضائها ، ثم طلب محامى الطاعن استدعاء الخبير الذى سمعته محكمة أول درجة، دون بيان ما يرمى إليه بذلك ، مما يجعل المحكمة الاستئنافية فى حل من عدم إجابته ، مادامت هى لم تر داعيا لسؤاله . ولما كانت الدعوى مطروحة أمام المحكمة لنظر موضوعها ، فقد كان على الطاعن أن يبدى دفاعه فيها كاملا ، ولا يكون له بعد أن اقتصر على طلب سماع الخبير ، أن ينعى على المحكمة أنه لم يترافع فى موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون بدوره على غير أساس .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض هذا الطعن موضوعا .

---

(٣٠)

القضية رقم ٨٩٥ سنة ٢٢ القضائية :

ضرب أفضى الى الموت . متى يسأل الجانى بصفته فاعلا ؟ تعدد الاصابات . مساهمة بعضها دون بعض فى الوفاة . عدم بيان الحكم وجه اعتبار كل من المتهمين فاعلا أو اعتبار أحدهما فاعلا والآخر شريكا . قصور . حكم . تسبيبه .

إن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أنه يكون قد اتفق مع غيره على الضرب ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . وإذن فاذا كانت الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى احداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها ، وكان الحكم الذى اعتبر المتهمين كليهما فاعلين فى جريمة ضرب المجنى عليه ضربا أفضى إلى موته دون تحقق أحد الشرطين السالف ذكرهما ولا توافر العناصر التى تجعل أحد المتهمين شريكا فى جريمة الآخر — فهذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ـ عبد الغنى عبد اللطيف عبد الرحمن و ٢ ـ عبد الوهاب عبد اللطيف عبد الرحمن (الطاعن الأول) و ٣ — عبد الفضيل عبد الغنى عبد اللطيف (الطاعن الثانى) و ٤ — عبد الحميد عبد الغنى عبد اللطيف : بأنهم ضربوا محمود حسن محمد ابراهيم عمدا بعصى من الشوم فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية ولم يقصدوا من ذلك قتله وإنما أفضى ذلك الضرب إلى موته ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠

ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا أولا — بمعاقبة كل من عبدالوهاب عبد اللطيف عبدالرحمن وعبد الفضيل عبد الغنى عبداللطيف بالسجن لمدة ثلاث سنوات عملا بمادة الاتهام المذكورة آنفا . وثانيا — ببراءة عبدالغنى عبداللطيف عبد الرحمن و عبد الحميد عبد الغنى عبد اللطيف مما أسند إليهما عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

...حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه، إذ وأدانهما بالضرب العمد المفضى إلى الموت ، لم يحدد ما ارتكبه كل منهما ليتبين من كان الضارب للضربة التى أحدثت الوفاة . ويقول الطاعنان إن الدفاع عنهما قد تمسك أمام المحكمة بأن الإصابة التى أحدثت وفاة المجنى عليه شائعة بينهما ، ولكن المحكمة لم تأخذ بذلك وردت عليه برد غير سليم فى القانون .

وحيث إن الظاهر من تقرير الطبيب الشرعى على ما أثبته الحكم المطعون فيه — " أن المجنى عليه أدخل المستشفى ، وبالكشف الظاهرى وجد به أكيموز شديد بالخاصرة اليسرى والظهر وسحج رضى بالساعد الأيمن وأنه أجريت للمصاب عملية فتح بطن حيث وجد نزيف داخل البريتون حول محفظة الكلاوة اليسرى وعمل له شق جراحى آخر للخاصرة اليسرى ووجدت الكلاوة اليسرى ممزقة واستؤصلت وشخصت حالته بورقة العلاج تمزق بالكلاوة اليسرى ونزيف غزير حولها وتمزق بالبريتون مع نزيف داخل التجويف البريتونى ، وبان من الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه شقا جراحيا عموديا بمنتصف البطن وشقا آخر يمتد من أعلى يسار البطن ممتدا على الخاصرة اليسرى وسبع سحجات محمرة اللون إحداها على الثلث العلوى لساعد الأيمن وأربع فوق منطقة القطن واثنتان بوحشية الطرف الأسفل للساق اليسرى وكدم رضى كبير أعلى الالية اليسرى وكدم رضى كبير آخر بالخاصرة اليسرى ، وأورى تشريح البطن والظهر وجود إنسكابات دموية غزيرة بأنسجتها مقابل الاصابات الموصوفه بها وكانت

الكلوة اليسرى مستأصلة وبمناظرتها وجد بها تمزق بجميع طولها كما وجد انسكاب دموى غزير بالأنسجة بمنطقتها كما وجد تمزق وانسكاب بالبريتون ووجد بالطحال تمـــزق بثلثه الأسفل كما وجد بأسفل الطحال بعض جلط دموية سميكة "وجاء بختام التقرير المشار اليه" أن شكل الاصابات المشاهدة بظاهر الجثة وما أورته الصفة التشريحية يشير إلى أنها رضية حيوية تحدث من المصادمة بجسم صلب أو أجسام راضة صلبة أيا كان نوعها ، وأن الوفاة نشأت عن تمزق الكلوة اليسرى والطحال والبريتون وما صحبه من نزيف وصدمة والتهاب حاد بالبريتون " ويبين من ذلك أن الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى إحداث الوفاة ، والبعض الآخر لم يساهم فيها . ولما كان الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة ، أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ، ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة ، بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين معا بجناية الضرب العمد الذى أفضى إلى موت المجنى عليه قال " إن هذين المتهمين كانا ضمن الحاضرين بمجلس الصلح . والواقع أنهما بعد انصرافهما من محل الصلح الذى أصيب فيه عبد الغنى عبد اللطيف وأحد المتهمين ابنه ، قابلا المجنى عليه عرضا فانهالا عليه ضربا للانتقام منه نظرا لما بينه وبين خصومهم من قرابة وثيقة " فان هـــذا لا يتحقق به أنهما كانا فاعلين معا ، أو كون أحدهما فاعلا والآخر شريكا له فى جريمته — لما كان ما تقدم ، فان الحكم إذ دان كلا الطاعنين باعتبارهما فاعلين بضرب هذا المجنى عليه عمدا ضربا أدى إلى وفاته يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها مما يعيبه ويوجب نقضه ، وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

(٣١)

القضية رقم ٨٩٨ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . طاعن لم يقدم شهادة بعدم امكان حصوله على صورة الحكم فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره بسبب عدم وجوده بقلم الكتاب . لاوجه له فى طلب إعطائه مهلة لتقديم الأسباب .

إذا كان الطاعن لم يقدم شهادة من قلم الكتاب تثبت عدم إمكان حصوله على صورة الحكم فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره بسبب عدم وجوده بقلم الكتاب ـ فلا يكون له وجه فى طلب مد ميعاد الطعن و يكون طعنه غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هـذا الطاعن بأنه قتل عمدا ابراهيم مصباح ابراهيم بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا من بندقيته قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عملا بالمادتين ١/٢٣٤ و ١٧ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ ، فقرر الطاعن الطعن فيه فى ٣٠ من الشهر المذكور ، ثم قدم لقلم الكتاب فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢ طلبا يطلب فيه منحه مهلة لتقديم أسباب طعنه . ولما كان الطاعن لم يقدم أسباب طعنه فى ظرف الثمانية عشر يوما التالية لصدور الحكم حسبما توجبه المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا هو قدم شهادة من قلم الكتاب تثبت عدم إمكان حصوله على صورة الحكم فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره بسبب عدم وجوده بقلم الكتاب كما تقضى به المادة ٤٢٦ من القانون المذكور ، فلا يكون له وجه فى طلب امتداد الميعاد ، و يكون طعنه غير مقبول شكلا .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة السيد أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وبحضور حضرات السادة ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين .

---

(٣٢)

القضية رقم ١ سنة ٢٢ القضائية (تنازع اختصاص) :

ا ، ب — قراران بعدم الاختصاص من قاضي تحقيق . طلب من النيابة لتعيين الجهة المختصة . مثال .

١ — يقبل شكلا الطلب المرفوع من النيابة عن قرارين صادرين بعدم الاختصاص احدهما من قاضى التحقيق بمحكمة معينة والآخر من قاضى التحقيق بمحكمة أخرى لتعيين الجهة المختصة بتولى السير فى تحقيق شكوى معينة .

٢ — اذا كان يبين من الاطلاع على مذكرة النيابة التى قدمتها لقاضى التحقيق بطلب السير فى التحقيق فى شكوى معينة أن موضوع هذه الشكوى وتحقيق النيابة فيها كان هو تزوير محضر حصر تركة واستعماله بتقديمه للمحكمة الحسبية "ببيلا" وكلتا الواقعتين جنايتان، فاذا كان قاضى تحقيق "المحلة" قد رأى أن التحقيق الابتدائى لم يوصل لمعرفة مكان ارتكاب جناية التزوير وأن جناية الاستعمال قد وقعت فى جهة أخرى مما لاشبهة معه فى اختصاص قاضى تحقيق هذه الجهة بتحقيق هذه الجناية الأخيرة — فانه لايكون ثمة محل لأن ينكل هذا القاضى عن اجراء التحقيق بحجة غير صحيحة وهى أن جريمة الاستعمال جنحة أو بحجة أن محل اقامة المتهمين فى جناية التزوير — التى لم يعرف مكان وقوعها — تتبع قاضى تحقيق المحلة .

الوقائع

فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ طلبت النيابة العامة إلى قاضى التحقيق بمحكمة المحلة الكبرى أن يباشر التحقيق فى جنايتى تزوير محضر حصر تركة مقدم لمجلس

حسبي بيلا واستعماله موجهتين إلى محمد محمد فؤاد وزوجته فى الشكوى الإدارية رقم ١٩٧٧ سنة ١٩٥١ مركز المحلة . وفى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ أصدر قاضي التحقيق بمحكمة المحلة الكبرى قراره بعدم اختصاصه بتحقيق هاتين الجريمتين وباحالة الأوراق إلى محكمة بيلا لاختصاصها . غير أن قاضي التحقيق بمحكمة بيلا أصدر فى ١٥ من يناير سنة ١٩٥٢ قراره بعدم اختصاصه بمباشرة هذا التحقيق وأمره باحالة الأوراق لقاضي التحقيق بالمحلة الكبرى . ولذا فقد تقدمت النيابة لهذه المحكمة بطلب تعيين الجهة المختصة بتولى السير فى التحقيق المذكور .

المحكمة

... حيث إن الطلب مرفوع عن قرارين صادرين بعدم الاختصاص ، أحدهما من قاضي التحقيق بمحكمة المحلة الكبرى التابعة لمحكمة طنطا الابتدائية ، والآخر من قاضي التحقيق بمحكمة بيلا التابعة لمحكمة المنصورة الابتدائية ، فهو مقبول شكلا . .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما أثبتها قاضي التحقيق بمحكمة المحلة تخلص فى أن " عمدة أول بشبيش قد حرر فى يوم ١٩٤٦/١٢/٢٦ محضرا بحصر تركة المرحومة الست جلسن ابراهيم مكاوى المتوفاة يوم الأحد ١٩٤٦/١٢/٨ وقعه العمدة وذوو الشأن من الورثة . وأن السيد يوسف السيد عمدة بشبيش أشهد بأنه إذ حرر محضر الحصر سالف الذكر جاءه المتهم محمد محمد فؤاد زوج إحدى الوارثات وهى المتهمة منيره السعيد يوسف وطالبه بتسليم ذلك المحضر لتقديمه للمجلس الحسبي وقتئذ فسلمه إليه بايصال تحصل عليه منه . ثم علم بعد ذلك أن المتهمة منيره السعيد يوسف قد عينت قيمة على المحجور عليه ابراهيم السعيد يوسف وذلك يخالف ما هو ثابت بالمحضر من ترشيح الورثة وذوى الشأن لزوجة المحجور عليه بالقوامة عليه فتوجه للمجلس الحسبي ببيلا حيث اطلع على المحضر واتضح له أنه مزور بأن أثبت فيه كذبا بأن الورثة رشحوا الست منيره السعيد يوسف للقوامة على أخيها ، كما اتضح له أن ختمه على هذا المحضر مزور وليس له ، كما أن المحضر ليس به كذلك توقيعات الورثة . " ثم قال القاضي فى قراره إن

التهمة المنسوبة للمتهمين هي ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو محضر حصر التركة واستعمال ذلك المحرر مع العلم بتزويره . وأنه لما كان لم يثبت أن التزوير قد ارتكب في جهة ما ، وإنما ثبت على سبيل القطع واليقين أن جناية استعمال المحرر الرسمي قد وقعت بمركز بيلا بتقديمه للمجلس الحسبي فيها ، فإن الاختصاص يكون لقاضي تحقيق بيلا ، ولذلك فقد قرر باحالة الأوراق إليه .

وحيث إن قاضي التحقيق بمحكمة بيلا قرر بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٥٢ إعادة الأوراق إلى قاضي تحقيق المحلة الكبرى لإختصاصه مستندا في ذلك إلى أن التحقيقات تشمل جرائم ثلاثا (١) جنحة تبديد (٢) جناية تزوير محضر رسمي (٣) جنحة استعمال هذا المحضر المزور بتقديمه لمجلس حسبي بيلا ، وأن الاختصاص يتعين تبعا للجريمة الأشد باعتبار أنها هي الواجب إحالتها على المحكمة الأعلى واحالة باقي الجرائم معها إلى تلك المحكمة .

وحيث إن ما ذهب إليه قاضي التحقيق بمحكمة بيلا غير سديد ذلك بأنه يبين من الاطلاع على مذكرة نيابة المحلة التي قدمتها لقاضي التحقيق بالمحلة بطلب السير في تحقيق الشكوى رقم ١٩٧٧ سنة ١٩٥١ إداري أن موضوع هذه الشكوى وتحقيق النيابة فيها كان هو تزوير محضر حصر التركة واستعماله بتقديمه لمجلس حسبي بيلا وكلا الواقعتين جنايتان ، فإذا كان قاضي تحقيق المحلة قد رأى أن التحقيق الابتدائي لم يوصل لمعرفة مكان ارتكاب جناية التزوير ، وأن جناية الاستعمال قد وقعت في مدينة بيلا ، مما لا شبهة معه في اختصاص قاضي تحقيق بيلا بتحقيق هذه الجناية الأخيرة — فإنه لم يكن هناك محل لأن يتخلى هذا القاضي عن إجراء التحقيق بحجة غير صحيحة وهي أن جريمة الاستعمال جنحة أو بحجة أن محل إقامة المتهمين في جناية التزوير — التي لم يعرف مكان وقوعها — يتبع قاضي تحقيق المحلة .

وحيث إنه لذلك يتعين الحكم بالغاء قرار قاضي تحقيق بيلا وباختصاصه بتحقيق الواقعة .

---

(٣٣)

القضية رقم ٤٥٤ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . دقيق . متعهد توريد خبز . تسلمه دقيقا لا ستعماله فى هـذا الغرض . تصرفه فيه لغرض آخر . عقابه بمقتضى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون الخاص بفرض قيود على تداول الأغذية . كون الدقيق مستولى عليه أولا . لا يهم .

إذا كان الواضح من الحكم أن الدقيق الذى تسلمه الطاعن إنما سلم إليه لا ستعماله فى الخبز الذى تعهد بتوريده للمدارس ، فإن هذا التسليم يكون خاضعا لحكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بفرض قيود على تداول المواد الغذائية واستهلاكها وتوزيعها ومنها القيود الخاصة باستخراج الدقيق وبيعه وتسليمه وصناعة الخبز : ومتى كانت صفة الطاعن فى تسلم الدقيق المأذون له بصرفه بإذن خاص ولغرض معين طبقا لهذه القيود يمتنع عليه معها أن يتصرف فيه على خلاف ما تقضى به ، بصرف النظر عما إذا كان الدقيق مستولى عليه أو لم يكن مستولى عليه — فإنه يكون مستحقا للعقاب المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من ذلك المرسوم بقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه : بصفته من أصحاب المحلات العامة — تصرف فى كمية من الدقيق المقرر له فى غير الغرض الذى صرفت من أجله ، وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ و ٤٣ و ١/٥٦ — ٢ و ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . سمعت محكمة القاهرة المستعجلة الدعوى وقضت حضوريا فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٩ ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه ومعاقبة المتهم بمواد الاتهام ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه

والمصادرة وشهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته لمدة تعادل مدة الحبس وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم . فعارض ، والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الدقيق من السلع المستولى عليها قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه فى يوم ٨ من أبريل سنة ١٩٤٨ بدائرة قسم مصر القديمة بصفته من أصحاب المحلات العامة تصرف فى كمية من الدقيق المقرر له فى غير الغرض الذى صرفت من أجله . ويبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإدانة الطاعن لما أثبته عليه من أنه بوصف كونه من متعهدى توريد الأغذية للمدارس قد تصرف لغيره فى ١٨ جوالا من الدقيق المأذون له به ، وسلمها إليه بالفعل ، وذلك بالتطبيق لحكم المواد ١ و ٣ و ٤ و ٥٦ و ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وعلى أساس أن الدقيق من المواد التى تم الحصول عليها بطريق الاستيلاء .

وحيث إنه لما كان الواضح من الحكم أن الدقيق الذى تسلمه الطاعن إنما سلم إليه لاستعماله فى الخبز الذى تعهد بتوريده للمدارس ، فإن هذا التسلم يكون خاضعا لحكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من ذلك المرسوم بقانون الخاصة بفرض قيود على تداول المواد الغذائية واستهلاكها وتوزيعها ، ومنها القيود الخاصة باستخراج الدقيق وبيعه وتسليمه وصناعة الخبز ، وكانت صفة الطاعن فى تسلم الدقيق المأذون له بصرفه بإذن خاص ، ولغرض معين طبقا لهذه القيود يمتنع عليه معها أن يتصرف فيه على خلاف ما تقضى به ، بصرف النظر عما إذا كان الدقيق مستولى عليه أو لم يكن ، ولما كانت العقوبة المقررة لما وقع منه هى المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من ذلك المرسوم بقانون ، وهى التى أنزل الحكم المطعون فيه بالطاعن العقوبة المحكوم بها فى حدودها — لما كان ذلك فإنه لا تكون جدوى للطاعن مما يثيره فى طعنه ، ومن ثم يتعين رفضه .

(٣٤)

القضية رقم ٩٠١ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . ضرب أفضى الى موت . نفى سبق الاصرار عن المتهمين وعدم إقامة الدليل على حصول اتفاق بينهما على اقتراف الحادث . اثبات أن الوفاة حدثت من ضربة واحدة . ادانة المحكمة المتهمين بقولة إنهما كانا متظاهرين متعاونين على الضرب يحدوهما قصد مشترك . ذلك قصور .

إذا كانت المحكمة قد قالت فى موضع من حكمها إن وفاة المجنى عليه نشأت عن إصابة واحدة ثم نفت ظرف سبق الاصرار عن المتهمين ولم تقم الدليل على حصول اتفاق بينهما على اقتراف الحادث ثم أسست مسؤوليتهما معا على أنهما كانا متظاهرين متعاونين على ضرب المجنى عليه يحدوهما قصد مشترك ، فقولها هـذا لا يصح فى القانون أن يجعل كلا من المتهمين فاعلا فى الجريمة أو شريكا مع الفاعل فيها ، ويكون هذا الحكم قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين بأنهما : ضربا عمدا مع سبق الاصرار أحمد عبد الرحمن محسب ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته بأن ضربه الأول ببلطة والثانى بعصا فسقط على الأرض وحدثت به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أودت بحياته ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٢٣٦ — ٢ من قانون العقوبات فقرر بذلك وادعى محسب أحمد عبد الرحمن ابن المجنى عليه بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس خمس سنوات وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بالمادة ١/٢٣٦ عقوبات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه ، أنه ، وقد استبعد سبق الاصرار ، دان الطاعنين معا بجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، مع أن الوفاة نشأت عن إصابة واحدة ، ولم يثبت قيام اتفاق سابق بينهما على الاعتداء.

وحيث إن الطاعنين أحيلا إلى محكمة جنايات قنا بتهمة أنهما ضربا عمدا مع سبق الاصرار أحمد عبد الرحمن محسب ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . ومحكمة الجنايات بعد أن استبعدت سبق الاصرار استنادا إلى أنه يستفاد من مجموع ما قرره شهود الاثبات أن اعتداء المتهمين كان وليد فكرة طرأت لساعتها عند رؤية المجنى عليه... الأمر الذى ينتفى معه سبق الإصرار قالت " إن انتفاء سبق الاصرار لا ينفى أن المتهمين الأولين — الطاعنين — كانا متفاهمين ، متعاونين ، على ضرب المجنى عليه ، يحدوهما قصد مشترك ، وقد ضرباه فعلا تنفيذا لهذا القصد المشترك . فهما مسئولان إذن عن النتيجة التى أدى اليها هذا الضرب " . ولما كانت المحكمة قد قالت قبل ذلك فى الحكم إن الوفاة نشأت عن إصابة واحدة ، فإنها ، إذ نفت سبق الإصرار ، ولم تقم الدليل على حصول اتفاق بين الطاعنين على اقتراف الحادث ، بل أسست مسئولية كلا الطاعنين معا على أنهما كانا متفاهمين ، متعاونين ، على ضرب المجنى عليه ، يحدوهما قصد مشترك ، وهو ما لا يصح فى القانون أن يجعل كلا من الطاعنين فاعلا فى الجريمة ، أو شريكا مع الفاعل فيها — لما كان ذلك ، فإن حكمها يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

---

(٣٥)

القضية رقم ٩٠٣ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . مؤاخذة الطاعن واقعة رويتها المحكمة على غير الحقيقة التي يدل عليها حكمها . قصور .

إذا كانت المحكمة قد آخذت الطاعن بتأخره في التبليغ عن الجريمة إلى يوم ١٦ يناير مثلا واعتبرت ذلك من أسباب عدم ثقتها بشهادته على أساس أن الحادث حصل قبل ذلك بيومين ، في حين أنها سبق أن قالت بأن الحادث حصل في مساء ١٥ يناير ، وكان لا يعرف ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى حقيقة الواقع في شأن تاريخ الحادث ـ فهذا منها قصور في البيان يستوجب نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية المطعون ضدهم بأنهم أكرهوا عبد الله محمود إسماعيل بالقوة والتهديد على إمضاء سند موجب لدين وهو إيصال باستلام ١٣٠ إردبا من الحلبة لنقلها بمركبه من البدرشين لساحل أثر النبي وتسليمها للمتهم الرابع بأن حرر المتهم السابع هذا السند بإملاء المتهم الثامن وأمسك باقي المتهمين بالمجنى عليه يحملوه كرها على إمضائه وكان المتهم الخامس يتهدده بمسدسه أثناء ذلك ، وطلبت من قاضي الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك وادعى عبد الله محمود إسماعيل بحق مدني وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة جميع المتهمين مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم وإلزام رافعها بمصاريفها وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في بيان تاريخ الجريمة ، فقال إنها وقعت في مساء يوم ١٤ يناير ، مع أنها وقعت في يوم

١٥ منه ، ورتب على ذلك أن الطاعن قد تأخر يومين فى التبليغ عن الحادث ، وجعل من هذا التأخير سببا للشك فى صحة الواقعة ،وقضى ببراءة المتهمين منها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ، بعد أن سرد واقعة الدعوى ، بما يستفاد منه أنها حصلت فى مساء يوم ١٥ يناير عقب على ذلك بقوله "إن الثابت من" "أوراق القضية أن المبلغ لم يبادر إلى إبلاغ الحادث عقب فكاكه ممن اتهمهم" "فى الحصول على إمضائه بالقوة والتهديد مساء يوم ١٤ يناير سنة ١٩٤٦ ولم يقدم" "بلاغه إلا فى يوم ١٦ منه ،وانتحل لهذا التأخير سببا مشوبا بالوهن والتخاذل" "ولا ريب أنه كان يدرك خطورة الجرم،وأهمية التبليغ عقب ارتكاب الجريمة" ولما كانت المحكمة قد أخذت الطاعن بالتأخير فى التبليغ إلى يوم ١٦ يناير ،واعتبرت ذلك من أسباب عدم الثقة بشهادته ، على أساس أن الحادث حصل قبل ذلك بيومين، فى حين أنها سبق أن قالت بأن الحادث حصل فى مساء يوم ١٥ منه ، ولا يعرف ما كانت تنتهى إليه ، لو أنها فطنت إلى حقيقة الواقع فى شأن تاريخ الحادث لما كان ذلك — فإن حكمها يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

---

(٣٦)

القضية رقم ٩٠٧ سنة ٢٢ القضائية :

(١) المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة . محل بيع مشروبات . اثبات الحكم أن المحل أعد لبيع القهوة والشاى لترددين عليه وللمحلات المجاورة . يكفى لاعتباره كذلك .

(ب) المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة . الترخيص بادارة محل لغرض معين . لا يبيح ادارته لغرض آخر .

١ — يكفى لاعتبار المحل من محال بيع المشروبات عدا المياه الغازية والمشروبات الكحولية والمحمرة أن يثبت الحكم أنه أعد لبيع القهوة والشاى

للترددين عليه أو للمحلات المجاورة ، ولا عبرة بصنف الشراب أو مقداره أو الحالة التي يقدم عليها ما دام من المشروبات عدا المياه الغازية والمشروبات الكحولية والخمرة .

٢ — إن الترخيص بإدارة محل لغرض يعتبر به من المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة لا يبيح إدارته لغرض آخر يدخله فى عداد المحلات الأخرى الواردة بالجدول المرافق للائحة الملحقة بالقانون الخاص بهذه المحلات . فإذا كان لدى المتهم ترخيص ببيع وتداول اللبن فان ذلك لا يغنى عن الحصول على رخصة أخرى لبيع المشروبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه شغل محلا لبيع المشروبات بدون رخصة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ واللائحة . ومحكمة المخالفات قضت حضوريا عملا بالمواد المذكورة بتغريم المتهم خمسين قرشا وغلق المحل على نفقته . فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت غيابيا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضت المحكمة بقبول معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها و تأييد الحكم المعارض فيه . وقد حصل المحكوم عليه على شهادة رسمية مؤرخة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٢ تفيد أن الحكم الأخير لم يوقع عليه خلال الثمانية الأيام المحددة بالقانون ، ثم أعلن محاميه فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٢ بأن الحكم المذكور قد أودع قلم الكتاب مختوما ، فقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى بيان الواقعة التى دان بها الطاعن ، والأدلة التى استند اليها ، ولم يبين هيئة المحكمة التى أصدرته ، كما أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر محل الطاعن من محال بيع المشروبات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣

لسنة ١٩٠٤ ، مع أنه لايبيع فى محله إلا القهوة والشاى لرواده وللمحلات المجاورة له ، كما أن لديه ترخيصا ببيع وتداول اللبن مما يغنى عن الحصول على رخصة أخرى ببيع القهوة والشاى — ويضيف الطاعن أن الحكم أخطأ أيضا فى قضائه بإغلاق المحل ، مع أنه كان يجب أن يحكم فقط بإزالة المخالفة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذكر أسماء هيئة المحكمة التى أصدرته ، كما أشار الحكم الغيابى الذى أيده إلى مواد القانون التى طبقها ، وبين واقعة الدعوى ، وأورد الأدلة على أن الطاعن يدير محله لصنع القهوة والشاى وبيعها ، واعتبره لذلك من " محلات بيع المشروبات عدا المياه الغازية والمشروبات الكحولية والمخمرة " الواردة بالنوع المرموز اليه بحرف "ب" فى القسم الثانى من الجدول المرافق للائحة الملحقة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة — ولما كان يكفى لاعتبار المحل كذلك ما أثبته الحكم من أنه معد لبيع القهوة والشاى للمترددين عليه أو للمحلات المجاورة إذ لا عبرة بصنف الشراب أو مقداره أو الحالة التى يقدم عليها ما دام من المشروبات عدا المياه الغازية والمشروبات الكحولية والمخمرة — وكانت معامل اللبن (لبيعه وتداوله) واردة بالنوع المرموز اليه بالحرف "ا" فى القسم الأول من المحلات المضرة بالصحة ، وكان الترخيص بإدارة محل لغرض يعتبر من أجله من المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة لا يبيح إدارته لغرض آخر يدخله فى عداد المحلات الأخرى الواردة بالجدول المرافق للائحة الملحقة بالقانون الخاص بهذه المحلات — وكانت المادة السابعة من هذا القانون تنص على وجوب الحكم بإقفال المحل أو إبطاله إذا كان قد فتح بغير رخصة — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن وإغلاق محله لايكون قد أخطأ فى شئ — أما ما يثيره الطاعن بشأن ما استخلصته المحكمة ، فهو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٣٧)

القضية رقم ٩١٢ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . الطعن فى الحكم ببطلانه لمضى ثلاثين يوما دون التوقيع عليه . يجب لقبوله تقديم شهادة من قلم الكتاب دالة على ذلك .

يجب لقبول الطعن فى الحكم لمضى ثلاثين يوما دون التوقيع عليه أن يثبت الطاعن أنه عندما أراد أن يطلع على الحكم لم يجده مودعا قلم الكتاب مع مضى ثلاثين يوما على تاريخ النطق به ، وذلك بتقديم شهادة من قلم الكتاب دالة على ذلك . فاذا كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة فلا يلتفت إلى قوله .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه : ضرب عبد الحميد بيومى شديد بعصا على مقدمة رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام الجمجمة مما يعرض المخ للمؤثرات الخارجية والصدمات الخفيفة التى كانت لا تؤثر فيه وهو محمى بالعظام وأيضا تعرض حياة المصاب للخطر بتعريضه للالتهابات السحائية والمخية والصرع وغيرذلك من المضاعفات وكان ذلك مع سبق الإصرار، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وجاء قاصرا إذ أثبت أن المجنى عليه هم بازالة سد فى قناة الرى فضربه الطاعن بعصا غليظة على رأسه وجسمه، مع أن هذا القول لم يرد على لسان

المجنى عليه ولا غيره من شهود الواقعة ، كما ذكر أن شيخ الخفراء كان أول من حضر إلى مكان الحادث ، مع أن هذا الشاهد يقول إنه وجد عند حضوره خفيرين ، وأن الحكم استند فى إثبات التهمة على الطاعن إلى شهادة شاهدين ، مع أن أولهما شهد فى تحقيق النيابة أنه لا يعرف من ضرب المجنى عليه ، وقرر ثانيهما فى التحقيق أيضا أن المجنى عليه أخبره بأن متهما آخر ضربه بفأس على رأسه وأن الطاعن إنما ضربه بعصا على رأسه ، وشهد بالجلسة أنه سأل المجنى عليه فكانت إجابته مضطربة ، كما أنه فى بلاغه بالواقعة لم يبين موضع الإصابة التى أحدثها كل منهما بالمجنى عليه . ويضيف الطاعن أن الحكم لحقه البطلان لمضى ثلاثين يوما دون التوقيع عليه ، إذ أنه لم يودع قلم الكتاب إلا فى اليوم الحادى والثلاثين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى التى دان الطاعن بها، وأورد عليها أدلة مؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها وأرجعها إلى أصلها فى الأوراق ، ولما كان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع المعروضة أمامها ما تطمئن إلى ثبوته منها ، فلها أن تأخذ وهى بسبيل ذلك بأقوال شاهد أمامها بالجلسة وأن تلتفت عما قرره فى التحقيق الابتدائى أو أن تأخذ بشهادة آخر فى التحقيق دون ما شهد به بالجلسة بغير أن تكون مكلفة ببيان علة اطمئنانها إلى قول دون آخر — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، أما بالنسبة إلى ما يقوله الطاعن عن مضى ثلاثين يوما على الحكم دون التوقيع عليه ، فإنه يجب لقبول الطعن لهذا السبب أن يثبت الطاعن أنه عندما أراد أن يطلع على الحكم لم يجده مودعا قلم الكتاب مع مضى ثلاثين يوما على تاريخ النطق به . ولما كان الطاعن لم يتقدم بشهادة من ذلك القلم دالة على ذلك ، فإن ما يثيره لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وبحضور حضرات الأساتذة ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين .

(٣٨)

القضية رقم ٤٦٣ سنة ٢٢ القضائية :

عقوبة تكميلية . موظف أدين فى جناية اختلاس أموال أميرية حكم عليه بالحبس لمعاملته بالرأفة . وجوب توقيع العقوبة التكميلية وهى العزل لمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس .

إن المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " . وما دامت الواقعة التى أدانت المحكمة فيها المتهم هى جناية اختلاس أموال أميرية وعاقبته عليها تطبيقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ، فانه يكون من المتعين الحكم عليه أيضا بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر ، وهى العزل من الوظيفة مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس التى حكم بها عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما أولا — بصفة الأول ناظر مطار الأقصر والثانى مهندس المطار المذكور وبصفتهما أمينين على ما فيه من مهمات وودائع اختلسا البراميل البيتومين (بلاك) والأشجار والبنزين والأشياء الأخرى المبينة بالمحضر والمسلمة إليهما بسبب وظيفتهما سالفة الذكر وباعا هذه الأشياء وأدخلا قيمتها فى ذمتهما . ثانيا — أدخلا فى ذمتهما نقودا للحكومة باختلاسهما

الأشياء المبينة آنفا كما سهلا ذلك لغيرهما . وطلبت إلى قاضي الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات قنا دفع المتهمان بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة حفظها من النيابة . سمعت المحكمة المذكورة هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمادتي الاتهام والمواد ١٧ و ١/٥٥ — ٢ و ٥٦ من قانون العقوبات ، اولا — برفض الدفع الذى أثاره الدفاع وبقبول الدعوى العمومية . ثانيا — بمعاقبة كل من عادل على كامل البتانونى ومحمد أحمد حمزه بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور وأمرت بوقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة خمس سنين تمضى من اليوم وبجعل هذا الوقف شاملا للعقوبات التبعية وجميع الآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم وبالزامهما متضامنين برد قيمة ما اختلساه وقدره ٨٥ جنيها مع تغريمهما مبلغا مساويا لهذه القيمة . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الواقعة التى دانهما بها هى أنهما : أولا — الأول بصفته ناظر مطار الأقصر والثانى مهندس المطار المذكور ، وبصفتهما أمينين على ما فيه من مهمات وودائع اختلسا البراميل البيتومين (بلاك) والأشجار والبنزين والأشياء الأخرى المبينة بالمحضر والمسلمة إليهما بسبب وظيفتهما سالفتى الذكر وباعا هذه الأشياء وأدخلا قيمتها فى ذمتهما . ثانيا — أدخلا فى ذمتهما نقودا للحكومة باختلاسهما الأشياء المبينة آنفا كما سهلا ذلك لغيرهما . وقد قصر الحكم على معاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور مع وقف التنفيذ مع جعل هذا الوقف شاملا للعقوبات التبعية وجميع الآثار الجنائية — دون أن يقضى بعزلهما من وظيفتهما حسبما توجبه المادة ٢٧ من قانون العقوبات .

وحيث إن المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن : "كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس ، والسادس عشر

من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ". ولما كانت الواقعة التى دانت المحكمة بها المطعون ضدهما هى جناية اختلاس أموال أميرية وقد عاقبتهما عليها تطبيقا للمادة ١١٢ الواردة فى الباب الرابع من قانون العقوبات فانه كان يتعين عليها أن تقضى عليهما أيضا بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر ، ويكون الحكم إذ أغفل ذلك قد جاء مخالفا للقانون ، مما يتعين معه قبول الطعن وتصحيح الخطأ .

---

(٣٩)

القضية رقم ٩١٦ سنة ٢٢ القضائية :

دعوى مباشرة . تحريكها من المدعى بالحقوق المدنية دون أن يسبقها تحقيق أو شكوى . جوازه .

إن المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت صراحة على جواز إحالة الدعوى فى الجنح أو المخالفات الى المحكمة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك دون أن تشترط أن يسبق تلك الاحالة أى تحقيق أو شكوى .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها هذه الدعوى مباشرة على الطاعنة بعريضة تتهمها فيها بأنها شتمتها علنا بقولها يا شرموطة وطلبت عقابها بالمواد ١٧١ و ٣٠٦ و ٣٠٨ من قانون العقوبات ، كما طلبت القضاء لها عليها بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض . نظرت محكمة الجيزة هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة أسبوعين بالشغل وكفالة قدرها ٢٠٠ قرش وتغريمها ٣٠٠ قرش وإلزامها بأن تدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ١ قرش صاغ والمصاريف المدنية

ومبلغ ٥٠ قرشا مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت المتهمة ومحكمة الجيزة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المتهمة بالمصاريف المدنية الاستئنافية وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف جنائية . فطعنت الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنة تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى بيان أركان الجريمة والرد على دفاعها ، وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الدعوى العمومية لأن المدعية بالحقوق المدنية حركتها بالطريق المباشر أمام المحكمة دون أن تتوافر لها الصفة التى تخولها هـذا الحق طبقا للمادتين ٢٧ و ٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية وطبقا لأحكام المادة ٢٣٢ من ذلك القانون التى تشترط أن يكون تحريك الدعوى العمومية فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية ، أو من المدعى بالحقوق المدنية . والقانون ، إذ قال ذلك ، فقد أفاد أنه فى حالة تحريك الدعوى العمومية من المدعى ، فإنه يجب أن يكون قد ادعى مدنيا قبل تحريك الدعوى حتى يصبح هـذا الاجراء منه صحيحا . ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ رد على هـذا الدفع بأنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى . هذا الى خطأ آخر ، ذلك أن قانون الاجراءات الجنائية قد اشترط فى بعض الجرائم ومن بينها جريمتا السب والقذف أن لا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى وألا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم

علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وقد جاء الحكم المطعون فيه قاصرا فى بيان ذلك وفى إقامة الدليل على توفر ركن العلانية . هذا الى أن الطاعنة عوقبت بالمادة ٣٠٨ مع أن الواقعة إن صحت لا تشتمل على خدش للعرض أو السمعة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها ، وتحدث عن ركن العلانية فقال إن شهودا ثلاثة شهدوا بأنهم سمعوا المتهمة وهى تسب المجنى عليها من شرفة منزلها وذكر ألفاظ السب وهى مما يخدش العرض . لما كان ذلك وكان الواضح من الحكم أن الواقعة وقعت خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥١ وأن المدعية حركت الدعوى مباشرة باعلان تاريخه ١٥ يناير سنة ١٩٥١ أى قبل انقضاء ثلاثة شهور على الواقعة وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت صراحة على جواز إحالة الدعوى فى الجنح والمخالفات الى المحكمة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية وذلك دون أن تشترط أن يسبق تلك الإحالة أى تحقيق أو شكوى . لما كان ذلك ، فان الطعن برمته لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٤٠)

القضية رقم ٩١٧ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . المصلحة من الطعن . ورود الطعن على بعض الجرائم التى أدين فيها الطاعن . توقيع عقوبة واحدة عليه مقررة لأى من تلك الجرائم التى يشملها الطعن . لامصلحة من الطعن .

إذا كان الطعن واردا على بعض الجرائم التى أدين فيها الطاعن لا عليها جميعا وكانت المحكمة لم توقع عليه سوى عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت هذه العقوبة مقررة فى القانون لأى من تلك الجرائم ـ فإنه لا تكون للطاعن مصلحة من طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد إسماعيل يوسف العربي و٢ — محمد خيرى كليم بأنهما الأول — أولا — اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو الشيخ أحمد خير الله الكاتب بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ارتكاب تزوير فى دفتر أميرى هو مضبطة الشهادات المتنوعة حال تحريرها المختص بوظيفته . وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن تقدم إلى ذلك الكاتب منتحلا شخصية وهمية باسم حسين يوسف حسبى وأقر أمامه أنه وكل عنه لمباشرة دعاويه الأستاذ محرم فهيم المحامى الشرعى فأثبت الكاتب ذلك الإقرار ووقع المتهم المذكور أمامه على الدفتر بهذا الاسم المنتحل ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وهذه المساعدة — ثانيا — لأنه فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٤٥ الموافق ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٠٤ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة — إشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو إسماعيل حسن فهمى كاتب التصديقات بمحكمة السيدة زينب الوطنية فى ارتكاب تزوير فى دفتر أميرى هو دفتر التصديق بالمحكمة آنفة الذكر حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن تقدم إلى ذلك الكاتب منتحلا الشخصية الوهمية المشار إليها فى التهمة السابقة وأقر أمامه أنه وكل لمباشرة دعاويه الأستاذ عبد الحميد رستم المحامى فأثبت الكاتب ذلك الإقرار ووقع المتهم المذكور أمامه على الدفتر بهذا الاسم المنتحل ووقعت الجريمة بناء على ذلك والمتهم الثانى — اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمتين السابقتين بأن اتفق معه على انتحال شخصية حسين يوسف حسبى والتصديق على التوكيلين المبينين آنفا وصحبه إلى محكمة مصر الابتدائية الشرعية ومحكمة السيدة الوطنية حيث نفذ المتهم الأول ماتم الاتفاق عليه فوقعت الجريمتان بناء على ذلك — والمتهمان الأول والثانى معا متهمان بأنهما فى يوم ١٩ أبريل سنة ١٩٤٤ الموافق ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٦٣ بدائرة قسم الخليفة محافظة القاهرة — اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو أحد المحضرين فى ارتكاب تزوير فى ورقة أميرية هى إعلان

عريضة الدعوى رقم ١٥٥ سنة ١٩٤٣ و ١٩٤٤ كلى مصر الشرعية حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن أنشأا تلك العريضة على أنها صادرة بناء على طلب حسين يوسف حسبي وهو اسم لاوجود له لصاحبه ووقع المتهم الأول على العريضة بهذا الاسم المزور وقدمها الاثنان إلى قلم المحضرين طالبين إعلانها إلى منيره على رشدى وآخرين فقام المحضر المذكور آنفا بإعلانها ووقعت الجريمة بناء على ذلك — ثانيا — لأنهما فى يوم ١٨ مايو سنة ١٩٤٤ الموافق ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ بدائرة قسم السيدة محافظة القاهرة — اشتركا بطريق التحريض والاتفاق مع مجهول فى ارتكاب تزوير مادى فى دفتر أميرى هو سجل قيد المواليد بقسم الجمالية "الجزء ٥٦ و ١٣٥ صحة إدارة" بتغيير البيانات بهذا الدفتر عن أحد أسماء المواليد المقيدة أمام رقم ٢٨٤٩ ففعل المجهول ذلك بأن أضاف كلمة "حسبي" إلى اسم الوالد "حسين يوسف" ومحا لفظ ساعاتى فى المكان المخصص لصناعة الوالد ووضع بدلا منه كلمة "مهندس" فوقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض والاتفاق — ثالثا — لأنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر اشتركا أيضا بطريق التحريض والاتفاق مع مجهول فى ارتكاب تزوير مادى فى مستخرج رسمى من دفترخانة وزارة الصحة العمومية (الاستمارة رقم ١٤ صحة إحصاء) هو شهادة ميلاد باسم حسين يوسف حسبي بأن وضع هـذا المجهول بيانات مزورة فى الخانات المعـدة لاسم المولود المطلوب عنه المستخرج وتاريخ ميلاده واسم والده إذ أثبت بهذه الخانات كذبا بأن اسم المولود حسين يوسف حسبي وهو شخص وهمى لاوجود له وأنه من مواليد ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ونسبه إلى المرحوم يوسف حسبي باعتباره والده زورا ثم استكمل شكل الورقة الرسمية المذكورة بأن استصدر عليها توقيعات الموظفين الرسميين المختصين ثم مهرها بخاتم وزارة الصحة وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وهذه المساعدة — رابعا — لأنهما بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٤٥ بدائرة قسم الخليفة محافظة القاهرة استعملا المستخرج الرسمى "شهادة الميلاد" المزورة آنفة الذكر مع علمهما بتزويرها بأن تقدما بها بمعرفة وكيلهما بجلسة ٥ يونيه سنة ١٩٤٥ بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية وأودعاها ملف القضية رقم ١٥٥

سنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤ بالمحكمة المذكورة — خامسا — لأنهما فى يوم ٥ يونية سنة ١٩٤٥ الموافق ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٤ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة — اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو إبراهيم حجازى المحضر بمحكمة الوايلى الوطنية فى ارتكاب تزوير فى ورقة أميرية هى إعلان عريضة الدعوى رقم ١٩١٨ سنة ١٩٤٥ مستعجل مصر حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن أنشأا هذه العريضة على أنها صادرة بناء على طلب حسين يوسف حسبى سالف الذكر ووقع المتهم الأول عليها بهذا الاسم المزور وقدمها الاثنان إلى قلم المحضرين وطلبا إعلانها إلى منيرة على رشدى وأخرى فقام المحضر المذكور آنفا بإعلانها ووقعت الجريمة بناء على ذلك ، وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهما بمقتضى المواد ٤٠ و ٤١/١ — ٢ — ٣ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وسمعت محكمة جنايات القاهرة هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ للارتباط و ١٧ من قانون العقوبات للأول — أولا — بمعاقبة محمد خيرى كامل بالسجن لمدة ثلاث سنين — ثانيا — بمعاقبة محمد إسماعيل يوسف عربى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأعفتهما من المصاريف الجنائية وقدرت لكل من الأستاذين محمد سعيد وفا وحسين علام خمسة جنيهات أتعابا على الخزانة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه أخطأ الاستدلال حين دانه بالاشتراك فى التزوير الخاص بالتهمتين الثانية والثالثة استنادا إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير — مع أن التقرير المشار إليه لم يقطع فى ذلك بل أورد النتيجة التى انتهى إليها على سبيل الترجيح مما يفيد الشك الذى يجب أن يفسر لصالح المتهم، ثم اعتمد مما اعتمد دليلا على اشتراكه فى تزوير البيانات المدونة بدفتر قيد المواليد بوزارة الصحة فى حين أنه لم يوجد أى تحشير أو إضافة بالبيانات

المدونة بالدفتر المقابل له والمودع بدار المحفوظات العمومية مما يستتبع أن تزويرا ما لم يحصل بدفتر وزارة الصحة. كذلك لم يقم الحكم المطعون فيه دليلا ما على ثبوت اشتراكه فى توكيل المحامين إذ لم يشهد أحد بأن الطاعن كان مع المتهم الأول عند إجراء التوكيل بالمحكمة الشرعية، بل أن شاهد التوكيل الذى عمل أمام محكمة السيدة الجزئية قرر بأن الطاعن لم يكن موجودا وقتذاك، كذلك الأمر فى جريمة اشتراكه فى تزوير صحيفتى الدعوى الشرعية والمستعجلة إذ لم يثبت أن الطاعن حررهما، ولم تورد المحكمة الأدلة التى استندت إليها فى إثبات هاتين الجريمتين على الطاعن. وأخيرا يقول إن المحكمة أخطأت فى استنادها فى إدانته إلى اعتراف المتهم الأول دون أن يتأيد ذلك الاعتراف بدليل آخر. وفى اطراحها دفاعه بقوله إنه صاحب المصلحة الوحيد فى النزاع الذى ارتكب من أجله التزوير فى حين أن المتهم الأول هو صاحب تلك المصلحة وهو الذى انتحل صفة ابن المتوفى كى يتوصل إلى إثبات أنه الوارث الوحيد. وما كان فى مكنة الطاعن أن يشترك فى تلك الجرائم، وقد سبق أن حكم فى مواجهته بأنه ليس وارثا.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى التى دين بها الطاعن وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ما تقدم، وكان الطعن واردا على بعض الجرائم التى دين بها الطاعن لا عليها جميعا، وكانت المحكمة لم توقع عليه سوى عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، وتلك العقوبة مقررة فى القانون لأى من تلك الجرائم — فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فيما يثيره فى طعنه.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

---

(٤١)

القضية رقم ٩٢١ سنة ٢٢ القضائية :

رشوة . يكفى أن يكون الموظف نصيب من العمل المطلوب .

يكفى فى القانون لادانة الموظف فى جريمة الرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب . فاذا كان الطاعن يقرر بارتباط اختصاصات وظيفته باختصاصات رئيس الحسابات فيما يتصل بشئون العمال مما يفيد اتصال وظيفته بهذه الشؤون فلا يصح منه أن ينعى على الحكم الذى أدانه فى جريمة الرشوة مقابل تعيينه عمالا بالمصلحة التى يشتغل فيها بأنه لم يكن له شأن بهذا العمل ولا اختصاص له فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : مع آخر حكم ببراءته أولا — ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى أوراق تعيين أو نقل خاصة بكل من السيد حسن مشعل ومحمود عبد الله علام وعلى عثمان هيكل وعبد اللطيف الدملاوى وسليمان الدملاوى وعبد الرحيم حسن مشعل وشداد احمد يونس ومأمون سيد احمد أيوب وعلى متولى مشعل وحسن محمد النجار وسيد احمد بشير ومحمد حجاج دياب وحسن عبد الله حسب الله وحسن محمد الأرنب وعبد الستار عليوه وعبـــد الحليم عليوه وشوقى حكيم بشاى وعبد الكريم عبد الحميد النوبى وعبد الله شلبى الجوهرى وعبد الفتاح سالم شاهين وموريس ناشد دميان والصادق اسماعيل الدسوقى وابراهيم موسى القصاص ومحمود حسين جبر وصابر حسن احمد واحمد السيد السكوت ومسعد عبد الحميد الجوهرى وعبد الخالق حمد يونس وفؤاد عبد الوهاب شاهين ومحمد عبد الستار الحميلى ومحمد أبو العلا البريدعى وعبد الغفار ابراهيم شحاته ومبروك محمد عماره، وذلك بأن وضع عليها تأشيرات وامضاءات مزورة نسبها كذبا الى كل من فرج أمين وعبد السلام بدر الدين وحسن فخرى والاستاذ محمد عبد السلام والاستاذ محمد نجيب احمد وهم الموظفون العموميون المختصون بأمور

التعيين والنقل بمصلحة التنظيم وذلك على التفصيل المبين بالكشف المرافق — ثانيا — استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها بعـــد تزويرها للموظفين المختصين بمصلحة التنظيم لتنفيذها طبقا لسير العمل بالمصلحة — ثالثا — بوصفه موظفا عموميا "كاتبا بتفتيش الطرق بمصلحة التنظيم" قبل من محمود عبد الله علام مبلغ ٣ جنيه ومن على عثمان هيكل مبلغ ٥ جنيه ومن محمد سليمان الدملاوى مبلغ ٥ جنيه ومن شداد احمد يونس ٢ جنيه ومن مأمون سيد احمد أيوب ٣ جنيه ونصف ومن على متولى مشعل ٣ جنيه ومن حسن محمد احمد النجار ٥ جنيه ومن سيد احمد بشير ٥ جنيه ومن حسن عبدالله حسب الله ٥ جنيه ومن حسن محمد الارنب ١ جنيه ومن شوقى حكيم بشاى ١ جنيه ومن عبد الكريم عبدالحميد النوبى ٥ جنيه ومن عبد الله شلبى الجوهرى ١ جنيه ومن عبد الفتاح سالم شاهين ٣ جنيه ومن موريس ناشد دميان ١٠ جنيهات ومن الصادق اسماعيل الدسوقى ٣ جنيه ومن محمود حسن حسب ٥ جنيه ومن مسعد عبد الحميد الجوهرى ٥ جنيه ومن عبد الخالق احمد يونس ٥ جنيه ومن فؤاد عبد الوهاب شاهين ٥ جنيه ومن عبد الستار ابراهيم الهميلى ٥ جنيه وذلك، على سبيل الرشوة لأداء عمل من اعمال وظيفته وهو تسهيل مرور طلبات تعيينهم أو نقلهم وطلبت الى قاضى الأحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٠٣ و ١٠٨ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عمــلا بمواد الاتهام والمــادة ٣٢ مــن قانون العقوبات بمعاقبة محمود محمد الفخرانى بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنين وتغريمه مبلغ ٨٤ جنيهــا ونصف جنيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بتزوير الأوراق الرسمية الخاصة بتعيين ونقل "عمال" بمصلحة التنظيم وباستعمال هذه الأوراق المزورة وبالرشوة فى حين أن الثابت بالتحقيقات أنه لا اتصال له بقلم العمال ولا اختصاص له فيه وان مدير عام المصلحة اعتمد بتوقيعه الصحيح بعض طلبات

التعيين المطعون فيها بتزوير التوقيعات الواردة بها . ويقول الطاعن إن المحقق كان متعسفا معه إذ أمر بحبس العمال الذين نفوا صلتهم به ودفعهم رشوة اليه ، وانه سبق اتهام غيره من موظفى المصلحة بما اتهم هو به وبعد إجراء تحقيق إدارى اكتفى بمجازاتهم إداريا ، وأنه لما كان الثابت بملف خدمته أن جزاء وقع عليه لاهانته رئيس الحسابات والذى ترتبط اختصاصات الطاعن باختصاصاته فيما يتصل بشئون العمال فلا يبعد أن يكون رئيس الحسابات المذكور هو المحرض للعمال على الادعاء عليه بالرشوة كما لا يبعد أن يكون رئيس قلم العمال قد تكاتف ورئيس الحسابات ووكيله على تعزيز اتهام الطاعن دفعا للأذى عن محيطهم ، هذا ولم يشأ المحقق استكتاب وكيل الحسابات الذى اعترف بأن كتابة الامضاءات المزورة هى خطه تماما ، كما رفض استكتاب بعض موظفى قلم العمال والمستخدمين المشكوك فى أمرهم فى حين أن هذا المحقق استكتبه هو مرتين بغير مبرر غير التحيز لصالح الجناة الحقيقيين والمعروفين لدى المسئولين بالمصلحة واتهامه هو بغير حق ، يؤيد ذلك ما قيل عن طريق الجزم واليقين بأن كافة التوقيعات المزورة هى بخط الطاعن مع أن القانون لا يسمح للفاحص بالقطع بشئ فى ذلك ما لم يكن هو شاهد رؤية عليه أو على علم به . وهذا فضلا عن كون جميع الطلبات المطعون عليها قد حملت توقيعات صحيحة للمسئولين فى المصلحة وأن بند الأجور كان يسمح بتعيين جميع العمال كما هو ثابت على كل طلب ، وإذن فانه لم يكن هناك ضرر وقع على الميزانية وتكون تهمة التزوير منهارة من أساسها لعدم توافر ركن الضرر . ويزيد الطاعن أنه ثابت بمحضر جلسة المحاكمة تخلف محاميه المنتدب والذى كان قد التمس بجلسة سابقة تأجيل الدعوى لدور مقبل وأنه ثابت كذلك بالمحضر أن المحكمة لم تناقش شهود الدعوى ولم تسمع أقوال الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الوقائع التى عاقب الطاعن من أجلها ونظرا لقيام الارتباط بين الجرائم المكونة لها طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبه بالعقوبة المقررة لاشدها وقد بين الأدلة التى أقيم عليها والتى من شأنها أن تؤدى فى العقل وفى القانون الى ثبوت الواقعة بظروفها قبل الطاعن

دون سواه ، وقال فيا قال : " إنه كان كاتبا بمصلحة التنظيم ،وكان له بهذه المثابة نصيب من الاشتراك فى إدارة اعمالها وتجرى عليه أحكام اللوائح والانظمة الخاصة بخدمة الحكومة وأنه قد ثبت للمحكمة من اعترافه ومن أقوال العمال الذين سمعت شهادتهم أنه قد استلم منهم مبالغ بلغت فى مجموعها أربعة وثمانين جنيها ونصفا على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته هو تسهيل مرور طلبات تعيينهم أو نقلهم وأنه بفحص هذه الطلبات التى بلغت نحو الاربعين وجدت عليها امضاءات مزورة منسوبة الى مدير عام المصلحة ومدير عام مصلحة الطبيعيات والمنتدب بالتنظيم وموظفين آخرين و كل أولئك هم الموظفون المختصون بأمور تعيين ونقل وترقية عمال تلك المصلحة . وأنه استبان أن معظم هؤلاء العمال من بلدة الطاعن وقد اجمعوا عند سؤالهم فى تحقيق النيابة على أن الطاعن كان الواسطة فى تعيينهم فى وظائفهم الحالية وأن الواحد منهم إذا أراد أن يعين عاملا فى المصلحة أو ينقل من درجة إلى أخرى بها ثم كان عليه الا أن يتقدم الى الطاعن بطلب كتابى على ورقة تمغة أو يقدم له ورقة تمغه بيضاء وهو يقوم بمعرفته بكتابة ما يلزم ثم لا يلبث أمر التعيين أو النقل أو الترقية أن يصله من مصلحة التنظيم بعد أيام معدودات . وقد اتضح من مراجعة طلبات العمال المزورة أن هذا ما حصل فعلا وقرر العمال المذكورون أن الطاعن كان يشترط لانهاء كل طلب مبالغ تتراوح بين الثلاثة الجنيهات والخمسة وأنهم دفعوها اليه فعلا فيا عدا شوقى حكيم الذى قرر أنه دفع له عشرة جنيهات . وقد ضبط بمنزل الطاعن عند تفتيشه خطاب مرسل اليه من الشيخ مهدى أبو حسين العابدى مؤرخ فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٤٧ ووجد على ظهر هذا الخطاب عدة تأشيرات وتوقيعات بالمداد الأحمر تقليدا للتأشيرات والتوقيعات المزورة المؤشر والموقع بها على طلبات التعيين والنقل والترقية الخاصة بالعمال ، كما ضبط بمنزله أيضا خطاب مرسل من أخيه الذى كان متهما فى الدعوى وقد أرفق به صورتان شمسيتان لشخص واحد بالحجم الذى يلصق عادة على أوراق التعيين بمصلحة التنظيم وخطاب آخر من أخيه المذكور يخبره فيه أنه مر على عدد من العمال كى يقوم بتحصيل النقود التى وعدوا بدفعها وان الطاعن ما لبث

أن اعترف اعترافا كاملا بما هو منسوب اليه وجاء فى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير أن التأشيرات والتوقيعات المدونة على الطلبات هى بخط الطاعن" ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعن كاتب بمصلحة التنظيم وأن له بحكم صفته هذه اتصالا بما قبل الرشوة من أجل القيام به من تعيين أو نقل للعمال ولما كان يكفى فى القانون لادانة الموظف بالرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب ، وكان الطاعن نفسه يقول فى طعنه بارتباط اختصاصات وظيفته باختصاصات رئيس حسابات المصلحة فيما يتصل بشئون العمال مما يفيد اتصال وظيفته بهذه الشئون ، كما كان هو لم يدفع أمام المحكمة بما يثيره فى طعنه فى هذا الخصوص . كما كان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة أنه بجلسة ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥١ حضر مع الطاعن الاستاذ محمد عبد المقصود عن الاستاذ نادر المغربى وطلب التأجيل للاستعداد لانشغال المحامى الأصلى و بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٥٢ التى نظرت فيها الدعوى وصدر الحكم سمعت المحكمة من حضر من الشهود وهم كثيرون واستغنى الدفاع عن سماع الشهود الغائبين اكتفاء باقوالهم فى التحقيقات وقد تليت هذه الأقوال بالجلسة فتحققت بذلك شفوية المرافعات ، وان محامى الطاعن المنتدب لم يحضر فندبت المحكمة للمرافعة عنه محاميا آخر كان منتدبا عن المتهم الثانى فى الدعوى وسمع هذا المحامى شهادة الشهود ومرافعة النيابة ، ثم ترافع عنه ولم يعترض الطاعن على شئ من ذلك أو يطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه الآخر المنتدب . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه هو إما جدل فى موضوع الدعوى مما لا يقبل أمام هذه المحكمة أو اعتراض على فن التحقيق مما لم يثره أمام محكمة الموضوع ولا تصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض — فان الحكم المطعون فيه يكون سليما ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٤٢)

القضية رقم ٩٣١ سنة ٢٢ القضائية :

عاهة مستديمة . بيان مداها فى الحكم أو عدم بيانه . لا يؤثر فى سلامته .

إن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه فى الحكم لا يؤثر فى سلامته ما دام أنه قد بين واقعة الدعوى وأثبت على المتهم أنه أحدث تلك العاهة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عمدا على محمد الخولى بآلة راضة «عصا غليظة» على رأسه فأحدث به الاصابات المبينة بالتقريرين الابتدائى والشرعى والتى تخلف عن إحداها عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام القبوة تعرض حياته للخطر والفقد العظمى المذكور لا يملأ بنسيج عظمى بل بنسيج ليفى مما قد يعرض المجنى عليه للاصابات الخفيفة وضربات الشمس والتهابات السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون والتى ما كان ليتعرض لها لو كان المخ محميا بالعظام وهذه العاهة بحالتها الراهنة تقلل من كفاءة المجنى عليه على العمل بنحو ٤٠ ٪ وكان ذلك مع سبق الاصرار ، وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات فقرر بذلك .

ومحكمة جنايات دمنهور قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم عبد الحليم عبد الونيس صالح بالسجن لمدة أربع سنوات. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجناية عاهة مستديمة وعاقبه من أجلها بالسجن لمدة أربع سنين على أساس أن هذه العاهة تقلل من كفاءة المجنى عليه للعمل بمقدار أربعين فى المائة فى حين أن التقرير

الطبي يقدر مداها بمالا يتجاوز عشرة فى المائة ولو فطن الحكم إلى ذلك لما أنزل بالطاعن هذه العقوبة الشديدة . فضلا عن أن المحكمة إذ عدلت وصف التهمة برفع مدى العاهة إلى أربعين فى المائة لم توجه نظر الدفاع إلى هذا التعديل.

وحيث إن الوصف الذى قدمت به القضية للمحكمة كما هو ثابت فى محضر الجلسة وفى الحكم المطعون فيه هو أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا غليظة على رأسه فأحدث به الاصابات المبينة بالتقريرين الطبيين ، والتى تخلف عن إحداها عاهة مستديمة ، تقلل من كفاءة المجنى عليه على العمل بنحو أربعين فى المائة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بهذا الوصف نفسه ، دون تعديل فيه وبين واقعة الدعوى بجميع عناصرها وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن من شهادة الشهود وتقرير الطبيب الشرعى بأن المجنى عليه قد تخلف لديه نتيجة الاصابة بفروة الرأس فقد عظمى يعرضه للاصابات الخفيفة وضربات الشمس مما يعتبر عاهة مستديمة ، وكان ما أثبته الحكم من التقرير الطبي لم يقدر للعاهة مدى غير ما هو وارد فى وصف التهمة فضلا عن أن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه فى الحكم لا يؤثر فى سلامته — لما كان ذلك وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن فى حدود ما هو مقرر قانونا للفعل المسند اليه ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل ، ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وبحضور حضرات الأساتذة : ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين.

---

(٤٣)

القضية رقم ٥٠٠ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . تصرف المتهم فى جانب من السكر المنصرف لمصنعه باستعماله فى مصنع آخر . هذه الجريمة لاتقتضى قصدا جنائيا خاصا .

مادام الحكم قد أثبت على الطاعن أنه تصرف فى جانب من كمية السكر المنصرف لمصنعه باستعماله فى مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين ، فهذا يكفى لعقابه ؛ إذ أن هذه الجريمة يكفى فيها أن يقارف المتهم الفعل المكون لها ولا يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا خاصا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بوصفه المدير المسئول عن مصنع غازوزة ركس : أولا — لم يمسك سجلا مطابقا للنموذج المقرر لإثبات كمية السكر المقررة للمصنع ومكان تخزينها والكمية المستخدمة منها والمقادير الناتجة من كل صنف . ثانيا — استخدم كميات السكر المنصرفة لمصنعه فى مصنع آخر غير الوارد بيانه ببطاقة التموين ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٤ من القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٥١ ع المعدل بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥١ و ١٣ و ٢/٥٤ من القانون رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٥٠ . ومحكمة الجنح المستعجلة قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١٣ و ٢/٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من

المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ببراءة المتهم من التهمة الأولى وحبسه ستة أشهر وغرامة مائة جنيه وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة ستة أشهر على نفقته وأمرت بوقف عقوبتى الحبس والغرامة لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا عن التهمة الثانية . فاستأنف المتهم ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن حاصل الوجه الأول هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك لأن الجريمة التى دين بها الطاعن تطبيقا للمادة ١٣ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ يجب أن يتوفر فيها قصد جنائى خاص فضلا عن القصد الجنائى العام وهذا القصد الخاص هو الباعث الخبيث أو الرغبة فى تحقيق غاية ضارة من استخدام السكر المقرر لمصنع بعينه لمنفعة مصنع آخر أيا كان هذا المصنع وسواء أكان مملوكا لذات المتهم أم لغيره، وهذه النية غير متوفرة فى واقعة الدعوى لأن الطاعن إنما اضطر إلى استخدام كمية من محلول السكر فى إنتاج الغازوزة الخاصة بمصنعه فى مصنع آخر بسبب إغلاق المصنع الأول تنفيذا لحكم قضائى وخشية تلف المحلول الذى كان متبقيا لديه وقت إغلاق المصنع وهو بذاته الذى كان سيستخدمه فى إنتاج الغازوزة بمصنعه لو لم يكن أغلق . واستخدام السائل على الصورة التى وقعت لم يترتب عليه أى إخلال بسلامة العملية التى صرف من أجلها السكر . هذا فضلا عن أن السكر المنصرف لم يستعمل بذاته فى المصنع الآخر بل استعمل وحول إلى محلول فى المصنع المرخص باستعماله فيه ، فإذا كانت الضرورة قد ألجأته إلى استعمال المحلول فى صنع الغازوزة بالمصنع الآخر ، فإن ذلك لم يكن إلا خوفا من تركه عرضة للتلف ودرءا للمسئولية التى تترتب على عجزه عن إثبات كيفية التصرف فيه مما يعرضه للعقاب . الأمر الذى يجعل ما وقع من الطاعن من حالات الضرورة التى يشملها إعفاء القانون فى المادة ٦١ من قانون العقوبات . ويتأدى الوجه الثانى فى أن الطاعن كان يجهل أحكام

القرار الذى حوكم بمقتضاه وهو قرار إدارى يلتمس فيه الدفع بعدم العلم بواقعة هى ركن من أركان الجريمة التى نصت عليها المادة ١٣ من القرار المذكور ، ولا يرد على ذلك القول بأن الجهل بقانون العقوبات لا يقوم عذرا يعفى من العقاب ذلك لأن القرار شأنه فى صدد هذا الدفع شأن القانون المدنى والقانون الإدارى وقانون الأحوال الشخصية وهى جميعا تتسع لقبوله . ومما يؤيد جهل الطاعن بالقرار أنه سارع فور علمه بما فرضه من أحكام إلى إخطار السلطات التموينية بما تبقى لديه من مقررات السكر بعد إغلاق المصنع ، كما أخبر مفتش التموين بأنه نقل السكر إلى مصنع آخر . أما قول الحكم بأن الطاعن تصرف فى السكر فى غير الغرض الذى أعد له فمردود بأن الثابت من التحقيقات أن المصنع قد أنتج فعلا من الغازوزة ما يتكافأ وكمية السكر المنصرفة له ومن ثم فقد انتفت كل شبهة فى أن الطاعن قد تصرف فى السكر فى غير صناعة الغازوزة التى خصص لها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما تتوافر فيها الأركان القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد الأدلة على أن الطاعن تصرف فى جانب من كمية السكر المنصرف لمصنعه باستعماله فى مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين . ولما كان الأمر كذلك ، وكان القانون لا يتطلب فى هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا ، بل يكفى أن يقارف المتهم الفعل المكون للجريمة عن إدراك لما يفعل ، وكان الشارع قد أراد بالقوانين التموينية إحكام الرقابة على استعمال المواد التموينية فى الأغراض التى خصصت لها واعتبار كل تصرف يخالف تلك الأغراض جريمة مستوجبة للعقاب — لما كان ذلك ، وكان القرار الذى عوقب الطاعن بمقتضاه هو تشريع فرعى للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٠ الذى خول وزير التموين فى المادة الأولى منه إصدار القرارات المنفذة له وفرض العقوبات على مخالفتها — فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

---

(٤٤)

القضية رقم ٥١٨ سنة ٢٢ القضائية :

(أ) تفتيش . إذن صدر على وفق قانون تحقيق الجنايات . الدفع ببطلانه لمخالفته قانون الإجراءات الجنائية . لا يقبل . كل إجراء تم صحيحا على وفق القانون الذى حصل فى ظله يظل صحيحا .

(ب) تفتيش . أنثى . متى يكون تفتيشها بمعرفة أنثى واجبا ؟

(ج) اختصاص . دفع ببطلان القبض والتفتيش على أساس أن الضابط الذى قام به لم يكن مختصا به على حسب المكان . المحكمة غير ملزمة بتحرى حقيقة هذا الدفع . على الطاعن تقديم دليله .

١ — ليس فى قانون الإجراءات الجنائية ما يقضى ببطلان إجراء تم وانتهى وقوعه صحيحا وفقا لأحكام التشريع الذى حصل فى ظله . والمشرع لم يقصد من إباحة سريان قانون الإجراءات الجنائية على القضايا التى لم يتم الفصل فيها إلا أن يتبع فى كل ما يستجد فيها من الإجراءات أحكام القانون الجديد ولو كان الحادث وقع قبل ابتداء سريانه . وإذن فاذا كان إذن التفتيش قد صدر من النيابة على وفق أحكام قانون تحقيق الجنايات الذى كان قائما وقتئذ فإنه يكون إذنا صحيحا ولا يصح الطعن عليه بما جاء فى قانون الإجراءات الذى صدر بعد ذلك .

٢ — إن اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى المراد به أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبطية القضائية الاطلاع عليها ومشاهدتها .

٣ — إذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش على أساس أن الضابط الذى قام بها لم يكن مختصا بها بحسب المكان ، ولم يقدم دليلا على ذلك فانه لا يكون على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه لمجرد قول المتهم ذلك ، فان الأصل أن ضابط البوليس إنما يباشر أعماله فى دائرة اختصاصه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها مع آخر حكم ببراءته — أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) بدون مسوغ قانونى، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢ و٣٥/٦ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة المخدرات دفع المتهمان ببطلان إذن التفتيش و إجراءات التحريز . والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام برفض الدفع و بصحة الإجراءات وحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل والنفاذ وغرامة ٢٠٠ جنيه مع مصادرة المضبوطات بلا مصروفات جنائية . فاستأنفت المتهمة ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

... حيث إن الطاعنة تقول فى الوجه الأول من طعنها إنها دفعت ببطلان إذن التفتيش و ببطلان إجراءات التفتيش والتحريز وذلك بالتطبيق لأحكام المواد ٩١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقالت إن هذا القانون ولو كان صدوره لاحقا لتاريخ الواقعة إلا أنه من القوانين التى لاتخضع لقاعدة عدم انطباق القوانين الجنائية على الماضى، كما أن النصوص التى اعتمدت عليها الطاعنة من هذا القانون لم تكن بمستحدثة و إنما هى نصوص مفسرة لما كان غامضا من نصوص قانون تحقيق الجنايات، تقول الطاعنة إنها دفعت بما تقدم ولكن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذه الدفوع و بصحة الإجراءات ورد عليها برد غير سليم فى القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفوع المشار اليها بوجه الطعن و بصحة الإجراءات قال فى ذلك : " إنه ليس فى أحكام قانون الاجراءات الجنائية ولا فى غيره من القوانين نصا وروحا ما يقضى ببطلان إجراء تم وانتهى وقوعه صحيحا وفقا لأحكام التشريع الذى حصل فى ظله وأن المشرع ما قصد

من إباحة سريان قانون الإجراءات الجنائية على القضايا التى لم يتم الفصل فيها الا الى أن يتبع فى كل ما يستجد من الإجراءات فى هذه القضايا أحكام القانون الجديد ولو أن الحادث وقع قبل ابتداء سريانه ومتى تقرر ذلك وتبين أن إذن التفتيش صدر من النيابة مطابقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات وما استقر قضاء محكمة النقض عليه فقد أضحى بذلك الإذن صحيحا والدفع لذلك منهارا متعينا رفضه .... وإذ كان المخدر قد ضبط بيد المتهمة الأولى (الطاعنة) فيكون الضابط قد اتبع الإجراء القانونى السليم بقيامه بضبط المخدر من يدها دون ما حاجة إلى الاستعانة بأنثى ، إذ أن المراد باشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبطية القضائية الاطلاع عليها ومشاهدتها وفضلا عن ذلك فقد انتدب الضابط أنثى لتفتيش المتهمة الأولى إثر عثوره على المخدر فى يدها ولم يسفر التفتيش عن العثور معها على ممنوعات أخرى " ولما كان ما قاله الحكم من ذلك هو رد صحيح فى القانون على هذه الدفوع فان ما تثيره فى هذا الوجه من طعنها يكون على غير أساس .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى قول الطاعنة إنها دفعت كذلك ببطلان إجراءات القبض والتفتيش على أساس أن الضابط الذى قام بها لم يكن مختصا باجرائها بحسب المكان إذ هو ضابط بقسم المنتزه فى حين يقع مسكن الطاعنة الذى حصل فيه القبض والتفتيش بدائرة قسم الرمل . وقد قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع بدوره دون أن يقوم بتحقيقه ورد عليه رد غير سديد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لهذا الدفع ورد عليه بقوله : " وإذ لم يشرح الحاضر عن المتهمين هذا الدفع تفصيلا ولم يبين دليله على أن المنزل المأذون بتفتيشه يقع بدائرة قسم الرمل وليس بقسم المنتزه ولم يناقش ما طلبت المحكمة تفصيله من أن المتهمين قررا عند سؤالهما فى محضر الضبط من أن منزلهما يقع بدائرة قسم المنتزه وما جاء على لسان شاهدى النفى اللذين قررا بسكنهما مع المتهمة الأولى (الطاعنة) ولم يطلب سماع شهود نفى تأييدا لوجهة نظره فيكون الدفع غير مستأهل ردا منها ومتعينا رفضه " ولما كان الأصل أن ضابط البوليس

إنما يباشر أعماله فى دائرة اختصاصه ، وقد صدر فى عمله كما جرت المحاكمة على هذا الأساس ، وكانت الطاعنة لم تثر شيئا فى شأن الاختصاص إلا أمام المحكمة الاستئنافية ودون تقديم دليل على ما أثارته — فان ما قاله الحكم يكون صحيحا وكافيا للرد على ما أثارته ، ولا يكون صحيحا ما تقوله الطاعنة من أن المحكمة كان عليها أن تتحرى هى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه لمجرد قولها إنها لا تقيم فى دائرة قسم المنتزه .

وحيث إن الطاعنة تقول فى الوجه الثالث إنها ذكرت فى دفاعها أمام المحكمة أن المخدرات لم تضبط فى حيازتها كما زعم الضابط و إنما ضبطت فى حجرة بالمسكن الذى تقيم فيه مع زوجها الذى صدر الإذن بتفتيشه وأنها استدلت على صحة هذا الدفاع بالأسئلة التى وجهها اليها الضابط المحقق حيث سألها مرة " قرر حضرة ضابط المباحث ورجاله أنهم عثروا فى الحجرة التى كنت بها على منديل قذر يحتوى على ثلاث قطع من الأفيون ؟ " وسألها أخرى "ولمن المنديل القذر الذى كان به الأفيون ؟ " وانها انتهت من دفاعها إلى القول بأن مفاد هذه الأسئلة إما أن يكون الضابط المحقق قد اطلع على محضر آخر حرره ضابط المباحث وأثبت به أنه عثر على المخدر فى الحجرة لا فى حيازة الطاعنة ، ثم مزق هذا المحضر واستبدل به غيره ، و إما أن يكون المحقق قد علم من ضابط المباحث ورجاله قبل تحرير هذا الضابط لمحضره بالعثور على الأفيون فى الحجرة لا فى حيازة الطاعنة وأنه على كلا الحالين فقد قطعت أسئلة المحقق بأن المخدر إنما ضبط فى الحجرة ولم يضبط فى يد الطاعنة ، وتقول الطاعنة إنه على الرغم من أهمية هذا الدفاع فإن المحكمة قد التفتت عنه وردت عليه بما لا يفنده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلص منها ثبوتها قبل الطاعنة وقد أثبت فى حقها أنها ما أن وقع بصرها على ضابط المباحث حتى دست يدها فى صدرها وأخرجتها بسرعة إلا أن الضابط المذكور تمكن من الامساك بيدها وضبط بها منديلا بداخله ثلاث قطع من الأفيون مغلفة بورق من السلفان الأبيض ، ثم فتش الغرفة فلم يجد بها مخدرات ، ثم تعرض لما تثيره

الطاعنة من احتمال تمزيق ضابط المباحث لمحضر الضبط والتفتيش وتحريره آخر بدلا عنه ورد عليه بأن اختلاف أرقام القسائم لا يدل على وجود محاضر حررت ثم مزقت ، ذلك أن اختلاف القسائم بلغ حوالى الخمسمائة فلا يعقل أن يكون التمزيق قد حصل فى هذه القسائم كلها بعد تحريرها وان الخلاف إنما يرجع إلى اختلاف مجموعات القسائم باختلاف الضباط القائمين بالتحقيق. ولما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة من ضبط المخدر بالغرفة لا فى يدها قد بنته على تمزيق محضر الضبط واستبدال غيره به ، وقد رد الحكم على هذا الاحتمال بما يفنده ، وكان ما تقوله من احتمال علم الضابط المحقق من ضابط المباحث بعثوره على المخدر فى الغرفة مردودا بما أورده الحكم من أدلة الثبوت على الطاعنة . لما كان كل ذلك ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه لا يكون فى واقعه إلا جدلا موضوعيا ، ومناقشة فى أدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٤٥)

القضية رقم ٧٧٦ سنة ٢٢ القضائية :

إهانة موظف . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ ع . ورود ألفاظ الإهانة فى حوار بين المتهم وبين غيره . تحقق بها الجريمة ما دام المتهم تعمد توجيهها الى الموظف على مسمع منه . هذه المادة تعاقب على الإهانة أثناء تأدية الوظيفة .

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تتحقق ولو كان من تفوه بألفاظ الاهانة قد أوردها فى حوار بينه وبين غيره من الحاضرين ما دام أنه قد تعمد توجيهها الى الموظف فى محضره وعلى مسمع منه . وهذه المادة لا تعاقب على إهانة الموظف بسبب تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضا على الاهانة متى كانت قد وقعت عليه أثناء تأدية الوظيفة وكان من شأنها المساس بالوظيفة وكرامتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أهان بالقول موظفين عموميين هم الأساتذة محمد عبد المنعم حتاته وزملاؤه الموضحة أسماؤهم بالمحضر أثناء تأدية وظيفتهم بأن وجه إليهم الألفاظ الموضحة بالمحضر عند ما طلبوا منه الكف عن أعمال الإنشاء أثناء تادية أعمالهم لما فيها من ازعاج لهم ، وطلبت عقابه بالمادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات . وقد ادعى محمد عبد المنعم حتاته بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض . ومحكمة بندر طنطا الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش بلا مصاريف و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١ قرش صاغ والمصاريف المدنية . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها مصريا وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن الألفاظ التى أسند الى الطاعن صدورها منه لا إهانة فيها وهى لا تخرج عن جدل بينه وبين العمال القائمين بالعمل عنده ، ولم تصدر للموظفين المجنى عليهم مباشرة ، ولم تكن بسبب وظيفتهم ، وأن الحكم جاء قاصرا إذ لم يرد على تمسك الطاعن بشهادة شاهدين من الحاضرين شهدا بعدم وقوع التعدى وأن ما أثاره الحكم من الشك فى صحة شهادتهما لا يذهب بقيمتها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى

الى النتيجة التى انتهى اليها معرضا عن شهادة شاهدى النفى لما رأته المحكمة من عدم التعويل عليها لكونها جاءت متأخرة وللصلة بين الشاهدين والطاعن الذى كان يستخدمهما فى عمله . ولما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تحقق ولو كان من تفوه بألفاظ الاهانة قد أوردها فى حوار بينه وبين غيره من الحاضرين ما دام قد تعمد توجيهها الى الموظف فى محضره وعلى مسمع منه ، وكانت تلك المادة لا تعاقب على إهانة الموظف بسبب تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضا على الاهانة متى كانت قد وقعت عليه أثناء تأدية وظيفته ، وكان من شأن ذلك المساس بالوظيفة وكرامتها ، وكانت المحكمة غير مكلفة بتتبع دفاع الطاعن فى كل جزئية يثيرها ، بل يكفى للرد على دفاعه الموضوعى إثبات أركان الجريمة وبيان الأدلة على وقوعها منه — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما ولا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى طعنه من المجادلة فى تقدير الأدلة فى الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٤٦)

القضية رقم ٩٠٢ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) قانون . صدوره بالتطبيق للمادة ٤١ من الدستور . عدم دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لعرضه عليه . لا يقتضى بطلانه .

(ب) شيوعية . القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ غير مخالف للدستور .

١ — إن المادة ٤١ من الدستور وإن أوجبت دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لتعرض عليه المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى الانعقاد بالاستناد إليها ، لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة ذلك ، كما فعلت بالنسبة إلى حالة عدم عرض تلك المراسيم على البرلمان فى أول انعقاد له وحالة عدم إقرارها من أحد المجلسين .

٢ — إن القـــول ببطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ لمساسه بالحريات التي كفلها الدستور لاوجه له ، إذ المـادة ١٤ من الدستور حين نصت على أن حرية الرأى مكفولة ، قد أعقبت ذلك بأن الاعراب عن الفكر بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو بغير ذلك يكون فى حدود القانون ، فان حرية الاعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره . وإذن فمن شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات اعتداء على حريات الغير ، وأحكام المرسوم سالف الذكر لا تمس حرية الرأى ولا تتجاوز تنظيم ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحرية غيره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه — أولا — انضم إلى جمعيـة ترمى إلى تسويد طبقة اجتماعية على غيرها من طبقات والقضاء على طبقة اجتماعية وقلب لنظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ، وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن انضم إلى جمعية سرية هى المنظمة الشيوعية المصرية التى تعمل على سيادة الطبقة العاملة وحكمها المطلق والقضاء على طبقة الملاك والرأسماليين و إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج كل ذلك عن طريق خلق مجتمع مصرى على غرار القائم فى روسيا والأسلوب الثورى الذى اتبعه لينين وستالين فى الثورة الروسية وتحريض العمال على الاضراب والاعتداء على حق الغير فى العمل وتحريضهم على بغض طائفة الملاك والرأسماليين تحريضا من شأنه أن يكدر السلم العام — ثانيا — روج فى المملكة المصرية لمبادىء هذه الجمعية بأن بث دعوتها بين أفراد الخلية التى ينتظم بها وفى المحيط الذى يعمل فيه نشر مجلة " صوت البروليتاريا " التى تصدرها الجمعية لترويج مبادئ ، وأعد ووزع نشرات تدعو لهـــذه المبادئ ، وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمـادتين ١٩٨ / ٣ و ٩٨ / ب و هـ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك .

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات دفع المتهم أولا : بعــدم قيام المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ ابان العطلة البرلمـانية والذى أضيفت بمقتضاه الى قانون العقوبات المواد من ٩٨/ا الى ٩٨/هـ مع عدم جواز تطبيق ذلك المرسوم بقـانون ، لأن أحكامه مخالفة لنصوص الدستور ، والدفع الثانى ببطلان اذن التفتيش الصادر من النيابة لأن هذا الاذن غير جدى . والمحكمة قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٥٢ عملا بمادتى الاتهام والمـادة ٣/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة سعد أمين غنيم بالسجن لمدة ثلاث سنين و بتغريمه مبلغ ٥٠ ج وأمرت بمصادرة الأوراق المضبوطة ، وقد ردت فى أسبابها على الدفعين قائلة إنهما فى غير محلهما . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم قد استند فى ادانة الطاعن الى المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ وهو مرسوم باطل لمخالفته للدستور شكلا وموضوعا فهو من ناحية الشكل قد صـدر مستندا إلى المـادة ٤١ من الدستور برغم عدم قيام حالة طارئة تدعو الى اصداره فضلا عن أن البرلمـان لم يدع لاقراره فى دورة غير عادية ، وهو باطل فى موضوعه لتعارضه مع الحريات الأساسية التى لا يجوز تقييدها بمراسيم . و يضيف الطاعن إلى ذلك أن الحكم قد خلا من النص على معاملته عند التنفيذ معاملة الفئة " ا " .

وحيث إن المـادة ٤١ من الدستور وان أوجبت دعوة البرلمـان لاجتماع غير عادى لتعرض عليه المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى انعقاده بالاستناد اليها ، فانها لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة ذلك ، كما فعلت بالنسبة إلى حالة عدم عرض تلك المراسيم على البرلمـان فى أول انعقاد له وحالة عدم إقرارها من أحد المجلسين .

وحيث إن القول ببطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ لمساسه بالحريات التي كفلها الدستور ، لا وجه له إذ المادة ١٤ من الدستور حين نصت على أن حرية الرأي مكفولة ، قد أعقبت ذلك بأن الاعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك يكون في حدود القانون ، فان حرية الاعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره ، و إذن فمن شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات اعتداء على حريات الغير وأحكام المرسوم السالف الذكر لا تمس حرية الرأي ، ولا تجاوز تنظيم ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التي تتضمن عدم المساس بحرية غيره . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ لا يكون له محل . أما ما يثيره بشأن عدم النص في الحكم على وضعه في إحدى الفئتين المنصوص عنهما في لائحة السجون فان ذلك لا يمس سلامة الحكم لأن اللائحة المشار اليها لم توجب على القاضي أن ينص في حكمه على الفئة التي يوضع فيها المحكوم عليه ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس في موضوعه ، متعينا رفضه .

---

(٤٧)

القضية رقم ٩١٨ سنة ٢٢ القضائية :

عود إلى الاشتباه . أمر المحكمة بضم قضية استكمالا لتحقيق الدعوى . عدم ترديها حتى تضم القضية . تبرئة المتهم على أساس أنه لم يثبت أنه حكم عليه بعد انذاره مشبوها وأنه إذا تبين من القضية التي تقررضمها انه أدين فيها تماد محاكمته عن العود إلى الاشتباه . خطأ في تطبيق القانون . المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

إذا كانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على المتهم لأنه عاد لحالة الاشتباه بأن اتهم في قضية سرقة حالة كونه سبق الحكم عليه باعتباره مشبوها ، وكان

يبين من أسباب الحكم أن المحكمة قد أمرت بضم قضية السرقة استكمالا لتحقيق الدعوى ولكنها لم تتريث حتى ينفذ هذا الأمر بل قضت فيها بالبراءة على أساس خلو الملف مما يدل على إدانة المتهم فى القضية التى أمرت بضمها ولم تضم أو على أن اتهامه فيها كان اتهاما جديا وعلى أساس حفظ حق النيابة فى الرجوع إلى الدعوى بعد ذلك إذا ما أقامت الدليل الجدى عليها مخالفة بذلك ما تقضى به المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية من عدم جواز هذا الرجوع — فحكمها بذلك يكون مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه اتهم فى القضية ١١٢٥ لسنة ١٩٥١ جنح قسم ثان الاسماعيلية حالة كونه قد سبق الحكم عليه باعتباره مشبوها فى أول يناير سنة ١٩٥١ فى الجنحة رقم ١١٨ سنة ١٩٥٠ دشنا وطلبت عقابه بالمواد ٥ و٦ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة دشنا الجزئية قضت فيها غيابيا بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥١ عملا بالمواد ٥ و ٦ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ ووضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مدة سنة واحدة مع النفاذ ويكون التنفيذ عليه من يوم إمكانه بلا مصاريف جنائية . فعارض المتهم والمحكمة المذكورة قضت بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فاستأنف المتهم ومحكمة قنا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث أن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة العود لحالة الاشتباه قد جاء مخالفا للقانون ، ذلك أنه استند فى هذا القضاء إلى أنه لم يثبت أن المتهم قد حكم عليه بعد إنذاره مشبوها فى قضية

السرقة رقم ١١٢٥ جنح الاسماعيلية سنة ١٩٥١ والى القول بأنه إذا ظهر بعد ذلك أن المتهم أدين فى قضية السرقة المتقدمة فلا ضير من محاكمته على أنه عاد لحالة الاشتباه .

وحيث إن النيابة العمومية رفعت الدعوى على المتهم (المطعون ضده) بأنه فى يوم ١٧ مايو سنة ١٩٥١ عاد لحالة الاشتباه بأن اتهم فى القضية ١١٢٥ جنح الاسماعيلية سنة ١٩٥١ حالة كونه سبق الحكم عليه باعتباره مشبوها بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٠ فى القضية ١١٨ جنح دشنا سنة ١٩٥٠ . والحكم المطعون فيه إذ ألغى الحكم المستأنف الصادر بإدانة المطعون ضده فى هذه الدعوى وقضى ببراءته قال فى ذلك : « وحيث إن الحكم المستأنف أدان المتهم على أساس أنه أدين فى القضية ١١٢٥ سنة ١٩٥١ بعد سبق الحكم بمراقبته فى القضية ١١٨ سنة ١٩٥٠ دشنا . وحيث إنه بالاطلاع على ملف الدعوى فإنه يتضح عدم وجود ما يدل على الحكم عليه فى القضية ١١٢٥ سنة ١٩٥١ كما أن صحيفة سوابق المتهم قد جاءت خلوا من الإشارة إليها إذ أن الثابت أن آخر سابقة للمتهم هى الحكم بمراقبته ستة شهور فى أول يناير سنة ١٩٥١ لأنه عد مشتبها فيه فى القضية ١١٨ سنة ١٩٥٠ جنح دشنا وحيث إن هذه المحكمة رأت استكمالا للتحقيق أن تكلف النيابة بجلسة ٢٣ يناير سنة ١٩٥٢ بضم الجنحة ١١٢٥ سنة ١٩٥٠ وتأجيل الدعوى لجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٥٢ ومنها لجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٥٢ ثم لجلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٢ ثم لجلسة اليوم وبالرغم من ذلك ما زالت القضية لم تضم ولم يرد حتى ما يفيد ما تم بشأنها فإن المحكمة نظرا لكون المتهم محبوسا ولخلو ملف الدعوى مما يدل على إدانة المتهم فى القضية المسندة إليه آنفا أو أن اتهامه فيها كان جديا ترى أن التهمة الحالية على غير أساس ويتعين براءة المتهم مما أسند إليه عملا بنص المادة ٣٠٤ إجراءات والنيابة وشأنها معه بعد ذلك إذا ما أقامت الدليل الجدى قبله على أنه عاد لحالة الاشتباه بعد الحكم عليه بالمراقبة". ولما كان يبين من أسباب الحكم أن المحكمة قد أمرت بضم قضية الجنحة رقم ١١٢٥ سالفة الذكر استكمالا لتحقيق الدعوى ولكنها لم تتريث حتى ينفذ هذا الأمر بل قضت فيها بالبراءة على أساس خلو الملف مما يدل على إدانة المتهم فى دعوى السرقة التى أمرت

بضمها ولم تضم أو يدل على جدية اتهامه فيها على أساس حفظ حق النيابة فى الرجوع الى الدعوى بعد ذلك إذا ما أقامت الدليل الجدى عليها خلافا فى ذلك لما تقضى به المادة ٥٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية من عدم جواز هذا الرجوع — لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(٤٨)

القضية رقم ٩٢٣ سنة ٢٢ القضائية :

تفتيش . إلقاء المتهم علبة كانت معه لما رأى رجل البوليس يقترب منه . هذا تخل منه بارادته عما كان يحوزه فى العلبة . ادانته فى احراز المخدر بناء على الدليل المستمد من ضبط العلبة . صحيحة .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط المباحث علم من تحرياته أن زيدا يقيم خصا بالطريق الزراعى ويحرق فيه الحشيش ، فاستصدر اذنا من النيابة بتفتيشه هو ومن يكون معه بالخص ، ولما قام بتنفيذ ذلك ومعه رجل البوليس وجده هو والطاعن يجلسان تحت شجرة فلما رآهما المتهمان ألقى الطاعن بعلبة تبين أن بها قطعة من الحشيش ، فالقاء العلبة فى هذه الحالة يكون تخليا بارادة ملقيها عما كان يحرزه من المخدر وليس نتيجة لعمل غير مشروع من جانب الضابط . واذن فإن ادانتهما بناء على الدليل المستمد من ضبط العلبة تكون سليمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مع آخر حكم عليه — أحرزا مواد مخدرة "حشيشا" بدون مسوغ قانونى . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٥/٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة

قويسنا الجزئية دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بقبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش بالنسبة للمتهم أحمد محمد القدوسى وبراءته مما نسب اليه . فاستأنفت النيابة . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه ٢٠٠ جنيه والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بالنسبة إلى الطاعن فى حين أن الاذن الصادر من النيابة كان مقصورا على تفتيش المتهم الآخر وتفتيش الخص الذى قيل بأنه يديره لحرق الحشيش وضبط وتفتيش من يوجد معه فيه وأنه لدى تنفيذ هذا الاذن لم يكن الطاعن موجودا مع المتهم الآخر داخل خص بل إنه — على ما جاء بالحكم نفسه — كان جالسا معه تحت شجرة . فاذا كان الطاعن عندما فوجئ بمداهمة البوليس إياه والمتهم الآخر ألقى من فوره بالعلبة التى وجد بها المخدر وضبطها البوليس فان تخليه هـذا لا يكون صادرا عن طواعية واختيار وإنما كان اضطرارا نتيجة لهجوم البوليس الذى كان بالنسبة الى الطاعن فى خصوص واقعة الحال عملا غير مشروع ، هذا ثم أن الحكم وهو بسبيل دعم ادانة الطاعن قال إن الضابط شهد بأنه يتجر فى المخدرات ، ويقول الطاعن إن هذه الشهادة لا أصل لها فى الأوراق ، وأن تهمة الاتجار لم توجه الى الطاعن وإنما هو قدم بتهمة الاحراز .

وحيث إن الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن ضابط المباحث علم من تحرياته أن المتهم الثانى يقيم خصا بالطريق الزراعى بجوار نقطة مرور الخضراء ويحرق فيه الحشيش هو وآخرون فاستصدر اذنا من النيابة بتفتيش هذا المتهم ومن يوجد معه بالخص ، ولما قام بتنفيذ ذلك ومعه رجل البوليس

وجد المتهمين يجلسان تحت شجرة فلما رأى المتهمان رجلى البوليس الق المتهم الأول (الطاعن) بعلبة تبين أن بها قطعة من الحشيش ، ووجد المتهم الآخر ممسكا بجوزة يدخن فيها ويتضح من هذا البيان أن الضابط لم يصدر منه أو من رجل البوليس المرافق له أى اجراء ضد شخص الطاعن وانهما فى اقترابهما منه إنما كانا مقدمين على تنفيذ الأمر الصادر اليهما من النيابة بضبط المتهم الثانى الذى كان الطاعن جالسا إلى جواره ، وأن الطاعن هو الذى تملكه الخوف لرؤية الضابط فالق بما معه من المخدر وذلك قبل أن يتخذ الضابط معه أو مع زميله أى اجراء . لما كان ذلك ، فان الطاعن هو الذى تخلى بارادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة لعمل غير مشروع من جانب الضابط ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بالنسبة الى الطاعن وبإدانته بناء على الدليل المستمد من ضبط العلبة التى القاها وتبين أنها تحتوى على مادة الحشيش ، يكون الحكم قد جاء سليما لم يخالف القانون فى شئ . أما ما يثيره الطاعن من أن شهادة الضابط عليه بالاتجار والتى اتخذها الحكم عليه دليلا لا أصل لها فى الأوراق ، ما يثيره الطاعن من ذلك مردود بعدم الجدوى منه إذ أن تهمة الاتجار – كما يقول الطاعن نفسه – لم توجه اليه فى الدعوى ، وقد دانه الحكم بالاحراز بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر فى العلبة التى القاها بارادته ووقع عليه العقوبة فى الحدود المقررة قانونا لهذه الجريمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٤٩)

القضية رقم ٩٢٤ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . اتفاق المتهمين على القتل ومساهمة كل منهم في إحداثه . توقيع عقوبة مبررة في حدود القتل العمد الخالى عن سبق الإصرار والترصد . الطعن في الحكم من جهة عدم توافر هذين الظرفين . غير منتج .

مادام الحكم قد استظهر اتفاق المتهمين على القتل وانضمام كل واحد منهم إلى الآخر في مقارفته بالأفعال المكونة له ـ فذلك يجعل كلا منهم فاعلا في قتل المجنى عليه عمدا ويجعل العقوبة المقررة على كل منهم مبررة في حدود هذا القتل العمد المجرد عن ظرفى سبق الاصرار والترصد . وإذن فكل مايثيره هؤلاء من طعن على الحكم في صدد توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد لا يكون له من جدوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : قتلوا عبد الهادى بركات أحمد عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وكمنوا له في الطريق الذى يمر فيه حتى إذا ماظفروا به انهالوا عليه ضربا بآلات حادة وراضة فأحدثوا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وقد ادعت حليمة محمد البكرى بحق مدنى قبل المتهمين ، وطلبت القضاء لها عليهم بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات المنيا قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من : حسين جاد الله وحسن محمد حسين وعبد السميع عبد الوهاب وعبد الحفيظ عبد الحليم جاد الله وعبد البصير حسين جاد الله بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما . وألزمتهم متضامنين بأن يدفعوا إلى المدعية بالحق المدنى حليمة محمد بكرى مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية و٥٠٠ قرش أتعاب محاماة . فطعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعنين بالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد استدل على توافر سبق الإصرار والترصد ونية القتل بما لا يمكن أن يؤدى إليه ، وإذ كان سبق الإصرار والترصد منتفيا ونية القتل غير قائمة وكان الثابت بالحكم أن بعض المتهمين كان يحمل عصيا ومن بعضهم الآخر من كان يحمل بلطة ومن كان يحمل سكينا وأنه لم يعرف محدث كل اصابة وبخاصة الاصابتين اللتين ساعدتا على إحداث الوفاة ، فان الواقعة لا تكون قتلا عمدا مع سبق الاصرار والترصد مما تنطبق عليه مواد الاتهام وانما هى تكون ضربا افضى الى موت بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات وضربا مما تنطبق عليه المادة ٢٤٢ أخذا فى ذلك بالقدر المتيقن . هذا ويقول الطاعنون إن المحكمة لم تعمل على اتمام التحقيق تنفيذا للقرار الصادر بذلك من هيئة سابقة ، فقد رفضت ما طلبه الدفاع من التأجيل رغم عدم حضور ثلاثة من شهود الاثبات من بينهم عمدة بلدة المتهمين والذى كان الدفاع قد تمسك بسماعه فى جلسة سابقة كما كان من بينهم عبد الحميد عبد الحليم جاد الله الذى اعترف بضرب المجنى عليه ووجدت به إصابة قرر الطبيب إنها تتفق وتاريخ الحادثة وقد استندت المحكمة فى حكمها الى أقوال العمدة المذكور بالتحقيقات رغم عدم سماعه كما قالت عن اصابة عبد الحميد عبد الحليم جاد الله إنها مفتعلة فى حين أن الطبيب الكشاف نفسه لم يقل بذلك مما كان يتعين معه استدعاء الطبيب المذكور لمناقشته فى هذا الشأن وكذلك فقد رفضت المحكمة ما طلبه الدفاع من مناقشة الطبيب فى عدم وجود إصابات من بلطة بجسم المجنى عليه ، ثم انه لم يكن لها ان تكلف النيابة بالاستفسار من المجموعة الصحية عن ذهاب والدة المجنى عليه وأخته اليها فى يوم الحادث إذ كان يتعين عليها أن تتولى هذا الاجراء بنفسها لأهميته بعد أن أصبحت هى المختصة ، ويضيف الطاعنون أن الدفاع عنهم أثار دفوعا هامة تتناول تأخير البلاغ تأخيرا ظاهرا وتناقض الشاهدتين فى الوقائع الجوهرية المتعلقة برؤية المتهمين فى السوق قبل الاعتداء

وسبق اتهام المجنى عليه فى جريمة دخول منزل على ماهو ثابت فى قضية الجنحة المضمومة وفى قتل المدعو محمد دياب وقضايا أخرى ولكن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع وردت على سبق اتهام المجنى عليه برد غير سديد، ثم استندت فى ادانة الطاعنين إلى غير ما هو ثابت فى الأوراق إذ أشارت الى إجماع الشهود على الوقائع التى قدمت بها لحكمها مع أن الثابت من تحقيقات الدعوى فى النيابة وأمام المحكمة أن هذه الوقائع ليست كما أوردها الحكم بل إن الذى ثبت وأغفلته المحكمة هو أن بين المجنى عليه و بين آخرين غير الطاعنين ضغائن أقرت بها والدة المجنى عليها نفسها فى احدى جلسات المحاكمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "إنه فى ٦ مارس سنة ١٩٤٨ قتل عبد العزيز عبد الحليم جاد الله أخو المتهم عبد الحفيظ عبد الحليم جاد الله وقريب الباقين واتهم فى قتله كل من عبد الهادى بركات المجنى عليه وسلامه أحمد وقطب سلامه وضبط لذلك قضية الجناية رقم ٤٦٤ سنة ١٩٤٨ ملوى التى كانت منظورة بجلسة اليوم وقضى فيها بالعقوبة ضد كل من سلامه أحمد وولده قطب سلامه ولذلك صمم المتهمون وأولهما وآخرهما ابنا عم لعبد العزيز عبد الحليم جاد الله وثانيهم هو ابن للمتهم الأول وثالثهم هو ابن اخت للمتهم الأول ورابعهم أخو عبد العزيز عبد الحليم جاد الله على أن يأخذوا بثأر قتيلهم هذا وراقبوا الفرصة المواتية لتنفيذ غرضهم هذا وهو ذهاب المجنى عليه عبد الهادى بركات فى يوم ٣ مارس سنة ١٩٤٩ إلى سوق الخميس الذى ينعقد بناحية سيف باشا وتربصوا به فى طريق عودته ومعه أمه حليمة محمد بكرى واخته سعاد بركات أحمد اللتان كانتا تتعالجان بمجموعة سيف باشا الصحية فى يوم الحادث وتقابلتا مع المجنى عليه صدفة وهو عائد من السوق وساروا معا قاصدين بلدتهم ديروط أم نخلة ، ولما وصلوا لمكان الحادث حيث توجد بعض أشجار النخيل اتخذها المتهمون ستارا لهم خرج المتهمون من مخبئهم يحملون آلاتهم التى أعدوها لقتله وهى فأس و بلطة وسكين وعصى غليظة وانهالوا عليه ضربا قاصدين قتله بجرى منهم وهم يتابعون الاعتداء عليه حتى سقط فى الترعة فاقد الحياة بسبب الإصابات التى أحدثوها به والتى سيأتى وصفها فيما بعد وعندئذ ولى المتهمون الادبار هاربين من مكان الحادث" ثم تعرض

لسبق الإصرار والترصد ونية القتل فقال: "وحيث إنه عن ثبوت سبق الإصرار على القتل والترصد لارتكابه فإنهما ثابتان من وقوع الجريمة فى مكان لم يثبت أن لأحد من المتهمين مصلحة غير أخذ الثأر من التواجد فيه انتظارا لعودة المجنى عليه من السوق كما أن سابقة اعتداء المجنى عليه مع آخرين على قريبهم عبد العزيز عبد الحليم جاد الله اعتداء انتهى بوفاته دليل على وجود سبق الإصرار لديهم على الأخذ بثأره وبقتل المجنى عليه. وحيث إنه عن توفر نية القتل لدى المتهمين فهى ثابتة من الضغينة الموجودة لديهم ضد المجنى عليه من قتله لقريبهم عبد العزيز عبد الحليم جاد الله ومن تجمعهم بمثل هذا العدد يحملون مختلف الآلات ليستعمل كل منهم مايحمله فى الإجهاز على المجنى عليه إذا لم يتمكن واحد منهم أو أكثر من تحقيق هذا الغرض". ولما كان هذا الذى قاله الحكم تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجناية التى دان الطاعنين بها وكان الحكم قد استدل على ثبوتها قبلهم بالأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى فى العقل وفى القانون إلى مارتبه عليها، كما كان استدلاله به على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين وافيا، وكان لامصلحة لهؤلاء فيما يثيرونه بشأن ماقاله الحكم عن سبق الإصرار والترصد لأنه بفرض قصوره فى هذا الشأن فإنه قد استظهر اتفاق المتهمين على القتل وانضمام كل واحد منهم إلى الآخر فى مقارفته بالأفعال المكونة له مما يجعل كلا منهم فاعلا فى قتل المجنى عليه عمدا ويجعل العقوبة الموقعة على كل منهم مبررة فى حدود هذا القتل العمد الخالى من سبق الإصرار والترصد وهذا إلى ماأثبته الحكم من أن الإصابات المشاهدة بجسم القتيل تحدث كلها من جسم صلب أو ذى حافة حادة وسن مدبب كالسكين أو ماأشبه أما إصابات الرأس فكما يشير شكلها تحدث من الاصابة بجسم صلب مستطيل الشكل نوعا كالعصا أو زقلة أو ماأشبه وأن وفاة المذكور هى نتيجة هذه الاصابات كلها مجتمعة وما صحبها من صدمة عصبية ونزيف وقد ساهمت الاصابتان النافذتان للتجويف الصدرى تحت بند ٦ وبند ٨ بالقسط الأكبر فى إحداث الوفاة" مما يفيد أن كلا من الطاعنين، من كان منهم يحمل عصا ومن كان يحمل جسما صلبا ذا حافة حادة وسن مدبب كالسكين أو ما أشبه قد ساهم بفعله فى قتل المجنى عليه عمدا. لما كان ذلك، فان مجادلة الطاعنين

فى سبق الاصرار ونية القتل لا يكون لها محل، ثم أنه لما كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المحكمة بهيئة أخرى وهى بسبيل تحضير القضية قبل نظرها، كانت قد قررت فى إحدى الجلسات استمرار المرافعة لجلسة أخرى وكلفت النيابة بالاستفسار من المجموعة الصحية عن واقعة ذهاب شاهدتى الرؤية إلى تلك المجموعة فى يوم الحادث وضم قضية الجناية رقم ٤٦٤ ملوى سنة ١٩٤٨ وإعلان الشهود الغائبين، ثم كان بجلسة المحاكمة ان ضمت قضية الجناية سالفة الذكر وان وردت إفادة المجموعة الصحية فى الخصوص الذى طلبت من أجله دون أن تجرى النيابة من جانبها أى تحقيق فى هذا الخصوص، فنظرت المحكمة الدعوى وسمعت من حضر من الشهود واكتفت النيابة والدفاع بأقوال الشهود الغائبين فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوة هذه الأقوال وتليت بالجلسة فعلا. لما كان ذلك، وكان الدفاع لم يعترض على كل ذلك بشئ ولم يتمسك باستدعاء عمدة بلدة المتهمين لسماعه أو الشاهد عبد الحليم عبد الحميد جاد الله أو يطالب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى شئ عن إصابته، ثم وجدت المحكمة وهى مشكلة بهيئة أخرى أن الدعوى أصبحت صالحة للفصل فيها، وكان الحكم المطعون فيه إذ قال وهو بسبيل دعم التهمة على الطاعنين دون غيرهم إن إصابة عبد الحليم عبد الحميد جاد الله هى إصابة مفتعلة واستند فى ذلك إلى ما يؤيد ذلك فى العقل والمنطق، كما رد برد سائغ على ما طلبه الدفاع من استدعاء الطبيب لمناقشته فى شأن عدم إصابة المجنى عليه من بلطة — وهى الآلة التى قيل إن الطاعن كان يحملها فى وقت الحادث. لما كان كل ذلك، فان دعوى الطاعنين باخلال المحكمة بحق الدفاع تكون على غير أساس ...
أما ما أثير فى الطعن غير ما تقدم مما يدخل فى موضوع الدعوى وتقدير أدلتها، فان الحكم المطعون فيه قد تعرض له، ورد عليه بما يفنده، كما أن ما أخذ به من الأدلة على ثبوت الواقعة على الطاعنين يعتبر بذاته ردا كافيا على هذه الأوجه.

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

---

(٥٠)

القضية رقم ٩٢٦ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) إجراءات . عدم توقيع رئيس الجلسة على بعض المحاضر . لا يبطل الحكم ما دام الطاعن لايدعى أن شيئا مما ورد بها يخالف الحقيقة .

(ب) اغفال اسم وكيل النيابة فى محضر الجلسة وذكره فى الحكم . ليس من شأنه أن يبطل المحاكمة .

١ — إن خلو بعض محاضر الجلسات من توقيع رئيس الجلسة لايبطل الحكم مادام الطاعن لايدعى أن شيئا مما ورد بها يخالف الحقيقة .

٢ — متى كان الطاعن لايدعى أن النيابة لم تكن ممثلة فى جلسة المحاكمة ، فلا أهمية لإغفال اسم وكيل النيابة فى محضر الجلسة مادام الحكم قد دون اسمه صراحة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز مواد مخدرة "حشيشا" بدون ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٢٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح إمبابه الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وغرامة ٢٠٠ جنيه والمصادرة . فاستأنف المتهم ومحكمة الجيزة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن إجراءات محاكمة الطاعن قد شابها البطلان لعدم توقيع القاضى على بعض محاضر الجلسات ، ولأن محضر جلسة ٢٥ فبراير

سنة ١٩٥٢ بالمحكمة الاستئنافية قد خلا من ذكر اسم وكيل النيابة الحاضر بالجلسة ويضيف إلى ذلك أن محكمة أول درجة قد دانته بغير أن تسمع شهود الإثبات ، بل اقتصرت على سماع شهود النفى وقد نبه المحكمة الاستئنافية إلى ذلك . إلا أنها قضت بتأييد الحكم دون أن تسمعهم هى أيضا . وقد دفع أمام هـذه المحكمة ببطلان التفتيش الذى تم فى منزله ، فلم يعرض الحكم لهذا الدفاع ولم يرد عليه .

وحيث إن خلو بعض المحاضر من توقيع رئيس الجلسة لا يبطل الحكم مادام الطاعن لايدعى أن شيئا مما ورد فيها مخالف للحقيقة ، كذلك لاأهمية لإغفال اسم وكيل النيابة فى محضر الجلسة الاستئنافية مادام الحكم المطعون فيه قد ذكر اسمه صراحة ، والطاعن لايدعى أن النيابة لم تكن ممثلة فى جلسة المحاكمة . هذا ولما كانت محكمة أول درجة قد سمعت شهود النفى وكان الطاعن إذ أشار فى مرافعته أمام المحكمة الاستئنافية إلى عدم سماع شهود الإثبات لم يطلب من تلك المحكمة أن تسمعهم وكان ما يثيره الطاعن فى الوجه الأخير من الطعن لاجدوى له منه ، إذ يبين من الحكم أن التفتيش قد حصل فى وقت واحد فى بيت الطاعن وفى محل تجارته ، وقد ضبطت المادة المخدرة فى كل منهما ، فلا مصلحة له فى الدفع ببطلان التفتيش الذى تم فى منزله مادام تفتيش محل تجارته صحيحا ، وقد أسفر عن ضبط مخدرات ـ لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٤١)

القضية رقم ٩٢٧ سنة ٢٢ القضائية

تفتيش . إذن تفتيش صادر من النيابة بالمطابقة لقانون تحقيق الجنايات الذي كان قائماً وقتئذ . وجوب اعتباره صحيحاً منتجاً لكل آثاره .

ليس في قانون الإجراءات الجنائية ولا في غيره ما يقضي بإبطال إجراء تم وانتهى صحيحاً وفق أحكام التشريع الذي حصل الإجراء في ظله . و إذن فاذا كان إذن التفتيش الصادر من النيابة قد صدر مطابقاً لأحكام قانون تحقيق الجنايات، وكانت إجراءات القبض والتحريز على وفق أحكامه، فانه يكون صحيحاً قائماً منتجاً أثره.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مع آخر حكم عليه أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا) بدون مسوغ قانوني، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٥/٦ب و ٤٠ و ٤١ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة المخدرات الجزئية دفع المتهم ببطلان التفتيش و المحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام برفض الدفع و بصحة إجراءات القبض والتفتيش وحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وغرامة ٢٠٠ جنيه ومصادرة المضبوطات بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهم ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الطاعن في الدفاع بعدم الاستجابة إلى ما طلبه من سماع شهود نفيه، كما انطوى على خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب بإجازة القبض والتفتيش رغم بطلانهما واقتصاره في الرد على الدفع بالبطلان بالاحالة إلى أسباب الحكم في قضية أخرى.

وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة سمعت شهود الاثبات فى جلسة المرافعة، وأعلن المدافع عن الطاعن اكتفاءه بذلك واستغناءه عن الشاهد الغائب ، وانتهت المرافعة على ذلك دون أن يطلب سماع شهود نفى ، ثم طلب سماعهم أمام المحكمة الاستئنافية فلما تبين أنهم حاضرون بالجلسة، ضربت المحكمة صفحا عن سماعهم وأشارت فى الحكم إلى ذلك، ولما كانت المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الدعوى من واقع الأوراق ولا تسمع من الشهود إلا من ترى هى داعيا لسماع شهادتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بأنه " ليس فى قانون الإجراءات الجنائيـة ولا فى غيره من القوانين ما يقضى بإبطال إجراء تم وانتهى صحيحا وفقـا لأحكام التشريع الذى حصل فى ظله... وقد صدر إذن التفتيش من النيابة مطابقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات ، وجاءت إجراءات القبض والتحرير وفق ما جاء بهذا القانون " لما كان ذلك، وكان ما ذكره الحكم فى هذا الخصوص صحيحا فى القانون، ولا قصور فيه ـ فإن الطعن يكون على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٥٢)

القضية رقم ٩٣٢ سنة ٢٢ القضائية :

انقضاء الدعوى . جنحة . مضى أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت وقوعها إلى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ . وجوب انقضائها والتقرير ببراءة المتهم .

الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وقـد أوجبت المـادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المـدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها . و إذن فاذا كانت الدعوى قد استنفدت أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوع الجريمة إلى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هـذه المحكمة

على أن يطبق فيه قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى ما هو أصلح للمتهم من نصوصه فانه يكون من المتعين نقض الحكم الصادر فيها بالإدانة والقضاء ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — حسب الله نايل هيكل (الطاعن) و ٢ — محمد خيرت نايل هيكل و ٣ — ابراهيم عبد الحميد هيكل، بأن المتهم الأول حسب الله نايل هيكل ، ضرب عبد الحميد ابراهيم هيكل فى رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقريرات الطبية ولم يقصد قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته والمتهم الثانى محمد خيرت هيكل ضرب ابراهيم عبد الحميد هيكل ، والمتهم الثالث — ضربه عمدا فى رأسه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الرأس بالمنطقة المقدمية والجدارية اليمنى مما يجعل المصاب المذكور عرضة للتأثيرات والتغيرات الجوية والإصابات البسيطة والتى ما كانت لتؤثر على المصاب المذكور لو أن المخ ظل محميا بالعظام والتى قللت من كفاءة وقدرة المصاب على العمل بما يقدر بحوالى ١٠٪ والمتهم الثالث ابراهيم عبد الحميد هيكل ضرب المتهم الأول حسب الله نايل هيكل عمدا على إصبع يده اليسرى فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة هى إعاقة فى حركة ثنى السبابة اليسرى التى قللت من كفاءة المصاب وقدرته على العمل بما يقدر بحوالى ٥٪ ، وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٦/١ من قانون العقوبات للأول و ٢٤١/١ و ٢٤٢/١ للثانى و ٢٤٠/١ للثالث من القانون المذكور فصدر قراره بذلك ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات دمنهور دفع المتهم الأول حسب الله نايل هيكل بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة (خمسة عشر عاما) . والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا عملا بالمادة المطلوبة أولا — برفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة بالنسبة للمتهم الأول — ثانيا —

بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الرابع ابراهيم عبد الحميد هيكل لوفاته — ثالثا — بادانة المتهم الأول حسب الله نايل هيكل بالحبس لمدة سنة مع الشغل وذلك عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات على اعتبار أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر ضرب محمد ابراهيم هيكل فأحدث به الإصابات التى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . رابعا . براءة المتهم الثانى محمد خيرت نايل هيكل مما نسب اليه عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجنحة ضرب بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات وعاقبه من أجلها بالحبس مع الشغل لمدة سنة ، مع أن الدعوى العمومية بشأنها قد انقضت طبقا للمادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما كانت الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها وكانت الدعوى الحاضرة قد استنفدت أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوع الجريمة فى ٥ فبراير سنة ١٩٤٧ إلى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على أن يطبق فيه قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لما هو أصلح للمتهم من نصوصه ـ لما كان ذلك ، فانه يكون من المتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات الأساتذة ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين.

---

(٥٣)

القضية رقم ٩٤١ سنة ٢٢ القضائية :

دفاع شرعى . حكم . تسبيبه . دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . إدانته دون تحقيق هذا الدفاع مع ذكر الواقعة بما يشعر بأنه قد يكون لهذا الدفاع وجه . قصور .

إذا كانت الواقعة — كما أثبتها الحكم — هى أن المجنى عليه هو الذى بدأ بحل جاموسة والد الطاعن من الساقية المشتركة بينهما ليروى هو أرضه ، ونشأ عن ذلك تماسك بينه وبين والد الطاعن لحضر الأخير واعتدى على المجنى عليه ، ومع ذلك قضى الحكم بادانة الطاعن دون أن يستقصى ما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى ويرد عليه ويحقق ما إذا كان للمجنى عليه حق فى تعرضه لوالد الطاعن فى إدارة الساقية وحل ماشيته منها رغما منه لاستعمالها فى رى أرضه هو مما ترتب عليه تماسكهما ووقوع الحادث — فهذا يكون قصورا يستوجب نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — ضرب عمدا عبد المطلب على عمران فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى تخلف عنها عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام الجبهى الجدارى الأيسر فى مسافة أبعادها ١ × ٣,٥ سم يرى ويحس فيه نبض المخ عند السعال وقد أصبح بسبب هذا الفقد عرضة لحدوث مضاعفات كالتهاب السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون كما أصبح المخ فى موضع هذا الفقد أشد تأثرا بالإصابات الخفيفة التى قد تقع على هذا الجزء

الفاقد لوقايته الطبيعية التى ما كانت تؤثر عليه لو ظل محميا بالعظام مما يعرض حياته لخطر و يقلل كفاءته على العمل بنحو ٣٠٪ . ثانيا — ضرب عمدا محمد عبد المطلب عمران فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى مما يحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه لأن المجنى عليه وابنه هما اللذان ابتدراه بالاعتداء فإذا كان هو قد رد الاعتداء فقد كان على حق فى ذلك وأنه على فرض أنه تجاوز حدود الدفاع فهو معذور ، ولكن الحكم المطعون فيه قضى بإدانته ولم يعن بالرد عليه .

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة يبين أن المدافع عن الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن المجنى عليه الأول هو الذى بدأ الاعتداء وضرب الطاعن بالعصا ثم باليد وأن ابنه المجنى عليه الثانى كان متحفزا لمتابعة الاعتداء ؛ وعقب محامى الطاعن على ذلك بأنه إذا كان المتهم قد اعتدى فهو معذور . لما كان ذلك وكانت الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن المجنى عليه الأول هو الذى بدأ بحل جاموسة والد الطاعن من الساقية المشتركة بينهما ليروى هو أرضه ، ونشأ عن ذلك تماسك بينه و بين والد الطاعن فحضر الأخير واعتدى على المجنى عليه الأول فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن دون أن يستقصى ما دفع به الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى و يرد عليه أو يحقق ما إذا كان للمجنى عليه الأول حق فى تعرضه لوالد الطاعن فى إدارة الساقية وحل ماشيته منها رغما منه لاستعمالها فى رى أرضه هو مما ترتب عليه تماسكهما ووقوع الحادث — حسبما أثبته الحكم — يكون قاصرا قصورا يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(٥٤)

القضية رقم ٩٤٦ سنة ٢٢ القضائية :

قتل عمد . نية القتل . وجوب استظهارها و بيان عناصرها .

إنه لما كان تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى جرائم التعدى على النفس ، فإنه يكون لزاما على المحكمة حين تقضى بادانة المتهم فى جريمة القتل العمد أن تعنى فى حكمها باستظهار تلك النية لديه وقت مقارفته الجريمة وأن تورد العناصر التى استخلصت منها هذه النية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا عمدا مع سبق الاصرار صابحه عوض بكار بأن عقدا النية على قتلها وكتما أنفاسها بقصد قتلها فأحدثا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فتقرر بذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا بمعاقبة كل من مبروك عطيه عامر وتوفيق محمد اسماعيل نقيل بالأشغال الشاقة المؤبدة . وقد استبعدت بذلك ركن سبق الاصرار . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول و إن قرر الطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم لطعنه أسبابا ، فطعنه لا يكون مقبولا شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مما بنى عليه هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بالقتل العمد قد جاء قاصرا لأنه أغفل التحدث عن نية القتل خصوصا وأن المشاحنة التى أثبت وقوعها بين الطاعن الأول وزوجته المجنى عليها قد تؤدى الى التماسك وأن التماسك قد يسبب وفاتها دون توفر هذه النية .

وحيث إنه لما كان تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به فى القانون نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى باقى جرائم التعدى على النفس ، فقد بات لزاما على المحكمة إذ تقضى بادانة المتهم فى جريمة القتل العمد أن تعنى فى حكمها باستظهار تلك النيه لديه وقت مقارفته الجريمة وأن تورد العناصر التى استخلصت منها هذه النية — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل التحدث عن نية القتل إغفالا تاما ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه بالنسبة الى الطاعنين كليهما وذلك لوحدة الواقعة التى عوقبا من أجلها .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة الأستاذ أحمد حسن رئيس المحكمة وبحضور حضرات الأساتذة ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين .

---

(٥٥)

القضية رقم ٩٦٦ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . التوقيع عليه . عدم توقيعه فى ظرف الثمانية الأيام . أثره .

إن الشارع إذ نص فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب التوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن هذا الميعاد إلا لأسباب قوية ، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع" فقد دل بهذا على أنه إنما يوصى فقط بالتوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ولم يرتب البطلان على عدم مراعاته . وكل ما رتبه الشارع من أثر على عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو أن يكون للمحكوم عليه إذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — محمد عبد الرحيم عبد النعيم و٢ — عكاشه اسماعيل عبد الرحمن و ٣ — صابر محمد يوسف و ٤ — أمين عبد الله قناوى . بأنهم : الأول — شرع فى قتل عبد الحميد اسماعيل احمد عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج .

والثانى — شرع فى قتل حليمة عبد الحليم خطأ عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو اسعاف المجنى عليها بالعلاج . والثالث — اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع الثانى فى جناية الشروع فى القتل المسندة إليه بأن اتفق معه عليها وساعده على ارتكابها بأن قدم له البندقية التى أطلقها على المجنى عليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . والرابع مع الثانى — ضربا محمد موسى غازى عمدا بأجسام صلبة راضة (عصى) فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالكشف الطبى وبتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبة الأول والثانى والثالث بالمواد ٤٠/٢–٣ و٤١ و٤٥ و٤٦ و١/٢٣٤ عقوبات والرابع والثانى بالمادة ١/٢٣٦ عقوبات . فقرر بذلك . وقد ادعى كل من عبد الحميد اسماعيل أحمد بحق مدنى قدره ١٠٠ ج قبل المتهم الأول وحليمة عبد الحليم بصفتها وارثة عن زوجها بحق مدنى قدره ١٠٠ ج قبل المتهمين الثانى والرابع . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للأول والثانى والمادة ١/٢٣٦ من القانون المذكور للرابع أولا — بمعاقبة محمد عبد الرحيم عبد النعيم بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنين وإلزامه بأن يدفع لعبد الحميد اسماعيل أحمد مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب محاماة وثانيا : بمعاقبة عكاشه اسماعيل عبد الرحمن بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين عن تهمة الشروع فى القتل وثالثا : بمعاقبة أمين عبد الله قناوى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى حليمه عبد الحليم مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية و ٤٠٠ قرش مقابل أتعاب محاماة . ورابعا : ببراءة عكاشه اسماعيل عبد الرحمن من تهمة الضرب المفضى إلى الموت وبرفض الدعوى المدنية قبله عنها وبراءة الثالث جابر محمد يوسف مما أسند إليه عملا بالمادتين ١/٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول يقول إن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ أسس إدانته على دليلين متعارضين هما أقوال المجنى عليه الذى قرر أن الطاعن أطلق عليه العيار من الأمام والكشف الطبي الذى أثبت أن العيار أطلق من اليسار الى اليمين كما جاء الحكم قاصرا لعدم الرد على دفاع الطاعن من أن الحادث كان مشاجرة اشترك فيها كثيرون وأطلقت فيها أعيرة كثيرة مما لا يمكن معه الاعتماد على ادعاء المجنى عليه أنه أمكنه تمييز الطاعن، ولم يتحدث الحكم عن الباعث على ارتكاب الجريمة مع تمسك الطاعن بأنه ليس ثمة ما يحمله على ارتكابها واستدل بالاصابات الرضية التى وجدت به على أنه كان عزلا من السلاح. ويقول الطاعنان الثانى والثالث إن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان لأنه لم يوقع عليه فى ثمانية أيام من وقت صدوره. وأنه جاء قاصرا لعدم رده على ما دفعا به من أن المجنى عليها أصيبت من نفس العيار الذى أصاب المجنى عليه الأول، كما شهد بذلك أحد الشهود أمام المحكمة. ويضيف الطاعن الثالث أن إدانته بنيت على دليل فاسد، ذلك أن الكشف الطبي دل على أن المجنى عليه الذى اتهم الطاعن بضربه كان مصابا بعدة إصابات وأنه كان فى حالة غيبوبة إثر اصابته وأثبت التحقيق أنه لم ينطق إلا بعد أن نبهه أحد الحاضرين وعند ذاك اتهمه وآخر، دفع الطاعن بذلك أمام محكمة الموضوع وبأن هذه الملابسات تدل على شيوع التهمة الا أن المحكمة أعرضت عن ذلك وأخذت بأقوال المجنى عليه ضده واطرحتها بالنسبة للآخر وقضت ببراءته مما يعد تناقضا يعيب الحكم.

وحيث إنه فيما يختص ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم التوقيع عليه من رئيس المحكمة فى ثمانية أيام من وقت صدوره فلا أساس له لأن الشارع إذ نص فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "يجب التوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان" ولا يجوز التأخير عن هذا الميعاد" إلا لأسباب قوية وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع" فقد دل بهذا على أنه إنما يوصى فقط بالتوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ولم يرتب البطلان على

عدم مراعاته وكل ما رتبه الشارع من أثر على عدم التوقيع على الحكم فى هـذا الميعاد هو أن يكون للمحكوم عليه إذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن و يقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب .

وحيث إنه عن باقى أوجه الطعن فان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى التى دين بها الطاعنون ، وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها. لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه الأول لا تتعارض مع ما أثبته نقلا عن الكشف الطبى ، وكان للمحكمة أن تعتمد فى قضائها على قول الشاهد متى اطمأنت إليه وتطرح ما عداه ، وكان دفاع الطاعنين المشار اليه بأوجه الطعن هو من الدفوع الموضوعية التى لا تتطلب ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من أدلة الإدانة التى أخذت بها المحكمة وهى ليست ملزمة بتعقب الدفاع فى كل جزئية يثيرها ـ فان ما ينعاه الطاعنون لا يخرج عن الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تصح إثارته أمام هذه المحكمة .

---

(٥٦)

القضية رقم ٩٦٧ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) دفاع . تأجيل القضية للحكم مع تقديم مذكرة . عدم تقديم الطاعن مذكرة . لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) دفاع . طلب المتهم تأجيل القضية للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرة . تقديمه مذكرة قصر فيها دفاعه على بعض الدفوع . لا يجوز له أن يدعى الاخلال بحق الدفاع .

(جـ) تفتيش . ضابط مكتب المخدرات . استصداره اذنا من النيابة بناء على تحرياته . قيام معاون البوليس المختص بالتفتيش . اجراءات سليمة .

١ — متى كانت المحكمة قد أجلت القضية للحكم مع التصريح للطاعن بتقديم مذكرة فى خلال عشرة أيام فانه يكون عليه أن يقدم مذكرته فى هذا الموعد . فاذا كان هو قد قصر فى استعمال حقه فلا تكون المحكمة قد أخلت بحقوقه فى الدفاع .

٢ — إذا كان الطاعن قد طلب إلى المحكمة تأجيل القضية للحكم مع الترخيص له فى تقديم مذكرة بدفاعه فأجابته إلى طلبه، فانه يكون عليه أن يبدى فى هذه المذكرة كامل دفاعه ، فاذا هو قصرها على دفوع دون أخرى أو دون التعرض للموضوع فلا يقبل منه من بعد القول بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع .

٣ — مادام الطاعن مسلما فى طعنه أن ضابط مكتب إدارة مكافحة المخدرات هو الذى قام بالتحريات وأنه هو الذى عرض تحرياته هذه على وكيل النيابة فأذن باجراء التفتيش دون أن يخصص شخصا بذاته لتنفيذ هذا الاجراء ، ومادام الثابت أن الذى قام بالتفتيش بناء على ذلك الاذن هو معاون البوليس الذى يتبعه مسكن الطاعن — فان اجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — عبد القادر أحمد حسن و ٢ — فتحية طايه ريحان بأنهما أحرزا جواهر مخدرة (أفيونا وحشيشا) بدون مسوغ قانونى .

وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٥/٦ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ومحكمة المخدرات الوطنية بعد أن سمعت الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ للاول وبالمادة ٣٠٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ للثانية بحبس الأول سنتين مع الشغل والنفاذ وغرامة ٤٠٠ جنيه وبراءة الثانية من التهمة المسندة إليها ومصادرة المضبوطات . فاستأنف المتهم وفى أثناء نظر هذا الاستئناف أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من اجراءات .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وقد ذكرت فى أسباب الحكم أن الدفع فى غير محله .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا إذ أخطأ فى الرد على الدفاع الذى تمسك به أمام المحكمة الاستئنافية من بطلان الاجراءات لعدم توفر صفة الضبط القضائى لضابط مكتب المخدرات الذى استصدر إذن التفتيش إذ لم يكن له هذه الصفة وقتذاك . كما أخطأ فى القول بأن الضابط الذى قام بالتحريات واستصدار إذن التفتيش هو بذاته الذى قام باجرائه مع أن الثابت بالأوراق أن الذى أجرى الضبط والتفتيش هو معاون المباحث الذى لم ينتدب لهذا الاجراء من سلطة مختصة . هذا إلى الاخلال بحقه فى الدفاع لأنه لم يمكن من ابدائه أمام محكمة أول درجة وكان قد صرح له بتقديم مذكرة فلم يتمكن من تقديمها ولم تجبه المحكمة إلى طلب مد أجل الحكم حتى يقدمها . كذلك قدم مذكرة للمحكمة الاستئنافية بدفوع خاصة باجراءات الضبط والتفتيش فرفضتها المحكمة دون أن تعطى له فرصة لابداء دفاعه فى الموضوع .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المحكمة أجلت القضية للحكم مع التصريح للطاعن بتقديم مذكرة فى خلال عشرة أيام . ولذا فقد كان عليه أن يقدم مذكرته فى هذا الموعد ، فاذا كان هو قد قصر فى استعمال حقه فلا تكون المحكمة قد أخلت بحقوقه فى الدفاع . وكذلك يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يبد دفاعا شفويا وطلب تأجيل القضية للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرة فأجابته المحكمة الى هذا الطلب ولذا فقد كان عليه أن يبدى فى مذكرته كامل دفاعه ، فاذا كان هو قد قصره على دفوع دون أخرى أو دون التعرض للموضوع فلا يقبل منه القول بأن هناك اخلالا بحقه فى الدفاع . أما مايثيره الطاعن عن بطلان اجراءات التفتيش والضبط بناء على أن أحد ضباط مكتب المخدرات هو الذى قام باجراء التحريات واستصدار الاذن من النيابة العامة فى الضبط والتفتيش فلا أساس له لأن التحريات من صميم أعمالهم وما دام الطاعن مسلما فى طعنه بأن ذلك الضابط عرض تحرياته

على وكيل النيابة فأذن باجراء التفتيش دون أن يخصص شخصا بذاته لتنفيذ هـذا الإجراء وأن الذى قام بالتفتيش بنـاء على ذلك الإذن هو معاون بوليس بقسم مينا البصل الذى يتبعه مسكنه أى أنه من رجال الضبطية القضائية وفى دائرة اختصاصه ، فان الاجراءات تكون صحيحة ولا محل للخوض فيما قاله الحكم من توفر صفة الضبطية القضائية لرجال إدارة المخدرات .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٥٧)

القضية رقم ٩٦٨ سنة ٢٢ القضائية :

احراز سلاح . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . هو القصد الجنائى العام .

إن جريمة إحراز الأسلحة لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام ، الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم و إدراك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : أحرز سلاحا ناريا (بندقية خرطوش) بغير ترخيص . وثانيـا : أحرز طلقة خرطوش بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٥ ، ٩/١٠٦١ ، ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، ومحكمة إطسا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش عن التهمة الأولى و ١٠٠ قرش عن التهمة الثانية . فعارض المحكوم عليه غيابيا وقضى بتأييد الحكم المعارض فيه . وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى . ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف و بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل عن التهمة الأولى و بتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. حيث إن محصل الطعن هو أن الواقعة التى دين بها الطاعن لاعقاب عليها لانعدام القصد الجنائى لديه فى إحراز البندقية إذ لم يكن يقصد مخالفة القانون لسبق تقديمه طلبا بالترخيص له بحملها بوصفه خفيرا للزراعة وكى يستطيع القيام بمهمة الحراسة التى وكلت إليه وقد استوفى الإجراءات الخاصة بذلك وبينما هو فى طريقه إلى المركز لاستلام الرخصة ضبط وهو يحملها فالاحراز فى هذه الصورة هو إحراز اضطرارى ينتفى معه القصد الجنائى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وقد استند فى قضائه إلى الأسباب التى أخذت بها محكمة أول درجة وصحح العقوبة المقضى بها طبقا للقانون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه الأركان القانونية للجريمة التى دين بها الطاعن . ولما كان الأمر كذلك وكانت جريمة إحراز الأسلحة لاتتطلب سوى القصد الجنائى العام فان الحكم يكون صحيحا فيما قاله من أن هذا القصد يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم و إدراك ، أما ماجاء بوجه الطعن فهو إنما يتعلق بالباعث وهو لا أثر على قيام الجريمة متى توافرت عناصرها القانونية ولذا فان الحكم يكون سليما .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٥٨)

القضية رقم ٩٧٢ سنة ٢٢ القضائية :

قانون أصلح . معاملة الطاعن به عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات . مثال فى جريمة تموينية .

إن القرار الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وأوجبت المادة الأخيرة منه العمل به منذ تاريخ نشره قد نص فى المادة الأولى منه على أن " يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلى و يقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ " كما أنه ألغى القرارات ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ و ١٠٥ لسنة ١٩٤٩ و ٦٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ . وإذن فإذا كان الطاعن قد حكم عليه بعقوبة لأنه بوصفه صاحب مصنع حلوى لم يقم بإخطار مراقبة التموين فى الميعاد المقرر عما تسلمه من السكر وتاريخ استلامه ومقدار ما استخدمه منه فى صناعته والكمية المتبقية لديه ، وكانت هذه الواقعة قد وقعت قبل العمل بقرار ٢٨ أغسطس سالف الذكر — فإنه تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعين نقض الحكم القاضى بهذه العقوبة والقضاء ببراءة الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم يقم بإخطار مراقبة التموين فى الميعاد المقرر عما تسلمه من السكر وتاريخ استلامه ومقدار ما استخدمه منه فى صناعته والكمية المتبقية لديه . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ٥ و ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارين ١٠٠ و ١٠٨ لسنة ١٩٥١ . ومحكمة بندر الفيوم قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة ١٠٠ جنيه مصرى وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وشهر

ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هـذا الحكم ، كما استأنفته النيابة . وفى أثناء نظرهما أمام محكمة الفيوم الابتدائية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان الدعوى العمومية . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بقبولهما شكلا و برفض الدفع ببطلان الدعوى العمومية و بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ بشرى قام المحامى والوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ

المحكمة

... حيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ بدائرة بندر الفيوم بوصفه صاحب مصنع حلوى لم يقم باخطار مراقبة التموين فى الميعاد المقرر عما تسلمه من السكر وتاريخ استلامه ومقدار ما استخدمه منه فى صناعته والكمية المتبقية لديه ، فقضت محكمة أول درجة بمعاقبته بالحبس والغرامة وشهر ملخص الحكم . وأيد هذا الحكم استئنافيا بالحكم المطعون فيه تطبيقا للمواد ١ ، ٥٦ و ٥٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ٥ ، ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرار ١٠٠ المعدل بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥١ .

وحيث إنه بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ صدر القرار ١١٣ لسنة ١٩٥٢ ونشر بالجريدة الرسمية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وقد نص فى المادة الأولى منه على أن " يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلى و يقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه " وجاء بالمادة الثانية " تلغى القرارات ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و ٦٧ ، ١٠٠ لسنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها " وأوجبت المادة الثالثة والأخيرة من القرار العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وبذا فان الفعل الذى دين به الطاعن قد أصبح غير معاقب عليه . لما كان ذلك وتطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات فانه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن

(٥٩)

القضية ٩٨٢ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . سكر . السكر المعد للصانع والمحال العامة . أصبح لا يخضع لأحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بمقتضى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ .

إن القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ والمنشور فى العدد رقم ١٢٧ من الوقائع الرسمية الصادرة فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ قد ألغى بالمادة الثانية من القرارات الوزارية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ ورقم ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٦٧ و ١٠٠ سنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ وقصر بالمادة الأولى سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية مع تخصيصه للاستهلاك العائلى ؛ وبذا أصبح السكر المعد للصانع والمحال العامة مباحا وغير خاضع لأحكام القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . وإذن فاذا كانت الواقعة التى عوقب الطاعن عليها هى أنه تصرف فى كمية من السكر المقرر للمصنع الذى يملكه بدون ترخيص سابق من مكتب التموين فيتعين نقض هذا الحكم وبراءة الطاعن، إذ هذا الفعل أصبح بموجب القرار ١١٣ لسنة ١٩٥٢ غير معاقب عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته صاحب المصنع المبين بالمحضر والذى يستخدم السكر فى صناعته تصرف فى كمية من المقرر للمصنع بدون ترخيص سابق من مكتب التموين المختص. وطلبت عقابه بالمواد ١/١٢ و ٢/٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة ستة شهور على نفقته، وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس

لمدة خمس سنوات تبـــدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا وذلك عمـلا بالمـادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فاستأنف المتهم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف الجنائية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ والمنشور فى العدد رقم ١٢٧ من الوقائع الرسمية الصادرة فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ قد ألغى بالمـادة الثانية منه القرارات الوزارية ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و ٦٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ وقصر بالمـادة الأولى سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية مع تخصيصه للاستهلاك العائلى وبذا فقد أصبح السكر المعد للصناعة والمحال العامة مباحا وغير خاضع لأحكام القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ولمـا كان ذلك فان الواقعة التى عوقب عليها الطاعن بالحكم المطعون فيه قد أصبحت بموجب القرار ١١٣ لسنة ١٩٥٢ غير معاقب عليها ، ويتعين لذلك نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .

---

(٦٠)

القضية رقم ٩٨٤ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) تحقيق . اجراءات . ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق ومن تحليف الشهود اليمين . لا يترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة من إجراءات فى حالة الاستعجال وقبل حضور كاتب التحقيق .

(ب) دفاع . دفع ابداه محامى الطاعن ورد عليه الحكم . لا أهمية لمـا يثيره من خلو محضر الجلسة مما يفيد تقديم مذكرة مكتوبة عن هذا الدفع .

١ — إن ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق يوقع معه على المحاضر ومن تحليف الشهود يمينا بأن يشهدوا بالحق ولا يقولون إلا الحق، وإن كان هو الأصل الواجب الاتباع إلا أنه لا يترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة من إجراءات فى حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق، ذلك بأن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية فى المادتين ٢٤، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات ما يرى الحال داعية لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق بل أن هذا هو الواجب الذى يتعين عليه القيام به سواء أكان أحد مرؤوسيه قد قام بذلك قبل حضوره أو لم يكن .

٢ — ما دام الحكم قد تعرض للدفع الذى أبداه محامى الطاعن ورد عليه فلا أهمية لما يقوله من أن محضر الجلسة قد خلا مما يفيد تقديمه مذكرة مكتوبة عن هذا الدفع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل محمد أحمد عثمان عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك مسدسا محشوا بالرصاص وأطلق منه عيارين ناريين على المجنى عليه قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وقد ادعت فاطمه فرغلى محمد زوجة المجنى عليه بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه قبل المتهم ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد محمود حسين الدباغ بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى فاطمة فرغلى محمد مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينى طعنه على أنه دفع ببطلان محضر التحقيق الذى أجراه وكيل النيابة فى المستشفى ، لأنه حرره بنفسه ، وفى غيبة كاتب التحقيق ، ومن غير أن يحلف المجنى عليه اليمين القانونية ، خلافا لما تقضى به المواد ٣٢، ٧٩، ٨٣، ٨٤ من قانون تحقيق الجنايات الذى كان العمل يجرى على مقتضاه عند التحقيق ، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفع ، وردت عليه بأنها إنما تعتبر هذا المحضر بمثابة محضر جمع استدلالات ، وتعتمد عليه مع غيره من الأدلة القائمة فى الدعوى ، وقد تقدم الطاعن لمحكمة الموضوع بمذكرة مكتوبة عن هذا الدفع عند ابتداء نظر الدعوى ، إلا أن محضر الجلسة قد خلا مما يفيد تقديمها ، ويضيف الطاعن إلى ذلك أن الحكم قد اعتمد شهادة الشاهد بدر محمد بأنه رأى الطاعن يجرى على مسافة ١٢ قصبة رغم ماتبين للمحكمة عند مناقشته من أنه فاقد إبصار العين اليمنى ، وأنه لايستطيع تمييز الأصابع لأكثر من ثلاثة أمتار ، كما أن الحكم جاء قاصرا فى بيان سبق الاصرار .

وحيث إن ماأوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق يوقع معه على المحاضر ومن تحليف الشهود يمينا بأن يشهدوا بالحق ولا يقولوا إلا الحق وإن كان هو الأصل الواجب الاتباع إلا أنه لايترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة من إجراءات فى حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق ، ذلك بأن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية فى المادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات ما يرى الحال داعية لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق بل ان هذا هو الواجب الذى يتعين عليه القيام به سواء أكان أحد مرءوسيه قد قام بذلك قبل حضوره أو لم يكن ، ولذا فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له أساس كما لا أهمية لما يقوله من عدم إثبات تقديمه مذكرة للمحكمة فى هذا الشأن ما دام الحكم قد تعرض لهذا الدفع ورد عليه . كذلك لا محل لما يقوله

الطاعن عن الشاهد بدر محمد ومدى إبصاره ، ما دامت المحكمة قد اقتنعت ، بعد التجربة التى أجرتها بنفسها ، بصحة شهادته ، وأما ما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على سبق الاصرار ، فمردود بما أثبته الحكم من أن الطاعن قد انتوى قتل المجنى عليه " لاعتقاده بأنه هو قاتل أبيه ، فأعد للجريمة عدته من قبل واستحضر المسدس وحشاه بالرصاص وأخذ يتحين الفرصة الملائمة لتنفيذ ما انتواه حتى إذا ما تقابل مع المجنى عليه ، أسرع إلى اطلاق الرصاص عليه ، وهذه الضغينة ثابتة من الجناية رقم ١٤٠٥ سنة ١٩٤٨ بندر أسيوط التى أثبت المحقق أنه اطلع عليها وهى مقيدة ضد المجنى عليه وآخر متهمين بقتل محمود حسين والد المتهم " . هـذا ولا مصلحة للطاعن على كل حال من وراء المجادلة فى سبق الاصرار ، ما دامت العقوبة التى أنزلها الحكم به داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد ، مجردا عن سبق الاصرار أو الترصد . ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس فى موضوعه ، متعينا رفضه .

(٦١)

القضية رقم ٩٨٨ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . صاحب مخبز . صنع خبز أقل من الوزن المقرر . عدم ثبوت تعذر استطاعته منع الجريمة بسبب الغياب أو لاعذار أخرى . ادانته بالحبس والغرامة . صحيحة .

إن المـادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ اذ نصت على أن تقتصر العقوبة على الغرامـة اذا أثبت صاحب المخبز أنه بسبب الغيـاب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ــ قد جعلت العذر الذى من أجله أجاز القانون تخفيف العقاب ، هو عدم التمكن من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة ، فالغياب وحده لا ينهض عذرا لتخفيف المسئولية . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه " لم يثبت من أوراق الدعوى أن المتهم

قد دفع الجريمة بعدم استطاعته منعها لغيابه أو لاعذار أخرى مقبولة بل هو قد تواجد فى المخبز عند الضبط" — فان قضاءه بمعاقبة الطاعن بالحبس والغرامة يكون صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أنتج خبزا أقل من الوزن المقرر قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ٨ ، ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٤٧ و ٣ ، ٤ ، ٢,٧ من القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ و ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٤٨ ومحكمة بندر طنطا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش وتغريمه مائة جنيه والمصادرة ونشر ملخص الحكم بالحروف الكبيرة على واجهة المحل لمدة ستة شهور على مصاريفه. فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة طنطا الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وبتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مؤدى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة انتاج خبز يقل عن الوزن المقرر قانونا وعاقبه من أجلها بالحبس والغـــرامة قد خالف القانون لأن الطاعن كان غائبا عن المخبز عند انتاج ذلك الخبز ، فلم يتمكن من منع وقوع المخالفة . وكان يتعين من أجل ذلك معاقبته بالغرامة وحدها .

وحيث إن المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، اذ نصت على أن تقتصر العقوبة على الغرامة اذا أثبت صاحب المخبز أنه بسبب الغياب ، أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، قد جعلت العذر الذى من أجله أجاز القانون تخفيف العقاب ، هو عدم التمكن من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة ، فالغياب وحده لا ينهض عذرا لتخفيف المسئولية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه " لم يثبت من أوراق الدعوى أن المتهم قد

دفع الجريمة بعدم استطاعته منعها لغيابه أو لأعذار أخرى مقبولة بل هو قد تواجد فى المخبز عند الضبط وبذلك يكون مسئولا عن الواقعة المسندة اليه" لما كان ذلك ، فان قضاءه بمعاقبة الطاعن بالحبس والغرامة يكون صحيحا فى القانون ، أما ما أثاره الطاعن من القول بأنه لم يكن حاضرا وقت ضبط الخبز وأن الوزن كان يجب أن يتم على صورة غير التى حصل عليها فجدل موضوعى لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض بعد اذ بين الحكم توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٦٢)

القضية رقم ٩٩٠ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) تحقيق . ندب كبير الأطباء الشرعيين للكشف على المجنى عليه . قيام مساعده بذلك . عدم اعتراض المتهم . قرار الندب لم يكن باسم كبير الأطباء بل بمنصبه . اعتماد المحكمة على تقرير المساعد . لا جناح عليها فى ذلك .

(ب) دفاع . استماع المحكمة إلى ما أبداه الطاعن من دفاع . سؤالها المجنى عليه عن مكان الاعتداء . عدم طلب المدافع بعد ذلك إبداء شيء ما . لا إخلال بحق الدفاع .

١ — متى كان قرار المحكمة بندب كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه لم يصدر بندبه باسمه بل بمنصبه ، فقام بهذه المأمورية مساعده ولم يعترض الطاعن على ذلك — فانه لاجناح على المحكمة إذا هى اعتمدت فى حكمها على تقرير المساعد .

٢ — إذا كانت المحكمة قد استمعت إلى ما ابداه الطاعن من دفاع ثم سألت المجنى عليه عن مكان الاعتداء عليه ، وكان لا يبين من المحضر أن الطاعن أو المدافع عنه طلب بعد ذلك أن يبدى شيئا فلم تفسح المحكمة له المجال ، فإنه لا تثريب عليها إذا هى اعتبرت ذلك منه أنه استوفى دفاعه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب عمدا أمين موسى عيد بالعصا فأحدث به إصابة فى القطن الأيسر نتج عنها نزيف داخلى بالبطن وتمزق بالطحال والكلوة اليسرى ونشأت عن ذلك عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى استئصال الطحال والكلوة اليسرى بعملية جراحية اقتضاها علاجه وهذه العاهة تقلل من قدرته على العمل بنحو ٤٠٪ وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم توفيق عبد الحميد السيد بالسجن لمدة خمس سنوات عن التهمة المنسوبة اليه وإضافة المصاريف الجنائية على جانب الحكومة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة بعد أن استمعت إلى دفاع الطاعن عادت فسألت المجنى عليه عن مكان الاعتداء عليه فذكر أقوالا تخالف ما قرره أولا وأغفلت المحكمة سماع دفاع الطاعن بعد ذلك مما أخل بحقه فى الدفاع إذ لم يكن آخر من تكلم . كما أنها بعد أن أصدرت قرارا بإحالة المجنى عليه إلى كبير الأطباء الشرعيين للكشف عليه قد قبلت تقريرا من أحد مساعدى كبير الأطباء الشرعيين وعولت عليه — ويضيف الطاعن أن المحكمة أسندت اليه أنه قرر أنه دفع المجنى عليه على العربة ولا يعرف إن كان قد أصيب أم لا ، مع أن هذه الأقوال لم تصدر عنه ، كما أنها لم تحقق أمر ما ذكره المجنى عليه من أن إصابته كانت فى الساعة الواحدة مساء ومع ذلك فانه لم يبلغ إلا فى الساعة الخامسة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة استمعت إلى ما أبداه الطاعن من دفاع ثم سألت المجنى عليه عن مكان الاعتداء عليه فقرر أنه كان وقت

ذلك بالمقهى يتناول طعامه وعربته أمامه وإذ كان لا يبين من المحضر أن الطاعن أو المدافع عنه طلب بعد ذلك أن يبدى شيئا فلم تفسح له المحكمة المجال ، فانه لا تثريب عليها إذا هى اعتبرت ذلك منه أنه استوفى دفاعه. ولما كان قرار المحكمة بندب كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه لم يصدر بندبه باسمه بل بمنصبه ، وكان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعن اعترض على قيام مساعد كبير الأطباء الشرعيين بهذه المأمورية فانه لا جناح على المحكمة إذا هى اعتمدت فى حكمها على تقرير مساعده — أما بالنسبة إلى ما يقوله الطاعن من أن المحكمة لم تحقق أمر تأخر المجنى عليه فى التبليغ عن الحادث وأنها أسندت إلى الطاعن أقوالا لم تصدر عنه ، فان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ، ولما كانت المحكمة لم تأخذ الطاعن بما يقول إنه لم يصدر عنه بل أقامت حكمها على الواقعة التى أثبتتها عليه . وهى أنه ضرب المجنى عليه بعصا على جنبه ضربا نشأت عنه العاهة ، وكان الطاعن لم يطلب اليها تحقيق شىء فى خصوص تأخر المجنى عليه فى التبليغ عن الحادث حتى ينعى عليها عدم تحقيقه — لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ؛ وبحضور حضرات الأساتذة ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين .

(٦٣)

القضية رقم ٤١٦ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) اختصاص . تنازع سلبي . قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيها مجددا . اعادة محكمة الدرجة الأولى القضية بحالتها الى المحكمة الاستئنافية لتفصل فيها . قضاء المحكمة الاستئنافية بهيئة أخرى فى الدعوى . ذلك انهاء للتنازع السلبي فى الاختصاص . الطعن فى الحكم الاستئنافى الثانى بذلك . لا وجه له .

(ب) دفاع . قرار المحكمة بتأجيل القضية لحكم مع الاذن فى تقديم مذكرة . قصر المتهم مذكرته على دفع أبداه . قضاء المحكمة فى الدعوى . لا اخلال بحق الدفاع .

(ج) دعوى مدنية . طلب المدعى تعويضا قدره قرش واحد . القضاء له ابتدائيا بما طلب . استئناف المتهم وحده . الحكم بتعويض مؤقت قدره قرش . خطأ .

١ — اذا كانت الدعوى قد قضى فيها من محكمة أول درجة ، ثم لما استأنف المحكوم عليه الحكم قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف واعادة الاوراق الى محكمة أول درجة لتفصل فيها مجددا ، فلما قدمت القضية الى هذه المحكمة قررت اعادتها بحالتها الى محكمة الجنح المستأنفة لنظرها بمعرفتها فقضت هذه فيها ، فالطعن فى هـذا الحكم بمقولة إنه صدر من محكمة لا ولاية لها على الدعوى غير صائب . ذلك أن المحكمة الاستئنافية حين قضت أول مرة ببطلان الحكم المستأنف قد اخطأت فيما أمرت به من إعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها اذ هذه المحكمة كانت قد استنفدت ولايتها عليها بالقضاء فى موضوعها مما يعتبر تخليا من المحكمة الاستئنافية عن واجبها فى نظر الدعوى

وتصحيح البطلان الذى لحق الحكم المستأنف، ولكن بما أن المحكمة الاستئنافية بهيئة أخرى قد عادت الى نظر الدعوى والحكم فيها بعد أن اعادتها اليها محكمة الدرجة الأولى بحالتها — فانها تكون قد قضت على ما قام فى الواقع بين المحكمتين من تنازع سلبي فى الاختصاص مثاره ما رأته كل من المحكمتين من اختصاص الأخرى دونها بالحكم فى الدعوى . وما فعلته المحكمة الاستئنافية من ذلك هو ما كان الأمر منتهيا اليه بالتطبيق لقواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم .

٢ — اذا كان قرار المحكمة بحجز القضية للحكم مع الإذن لكل من المدعى المدنى والمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه ، ليس فيه ما يفيد أن حكمها سيقصر على الدفع الذى أبداه المتهم بل جاء مطلقا غير مخصص ، فانه كان على الطاعن أن يضمن مذكرته اليها كل ما لديه من دفاع ، فإذا هو قصره على الدفع فليس له أن ينعى على المحكمة انها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها .

٣ — اذا كان المدعى قد أقام دعواه المدنية ابتداء طالبا الحكم له بقرش دون أن يذكر أنه طلب مؤقت، فقضى له ابتدائيا بما طلب، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت له على الطاعن فى الاستئناف المرفوع اليها منه وحده بتعويض قدره قرش واحد مؤقتا — فان حكمها يكون مخطئا بقضائه للمدعى المدنى بما لم يطلبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق العقد والأوراق الأخرى المبينة بالمحضر لصديق بخيت محمد من مسكنه بطريق الكسر . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧/١-٢ من قانون العقوبات . وقد ادعى صديق بخيت محمد بحق مدنى وطلب القضاء له على المتهم بقرش صاغ على سبيل التعويض . ومحكمة بندر أسيوط الجزئية قضت حضوريا وعملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف جنائية و إلزامه بأن يدفع للمدعى قرشا صاغا والمصاريف المدنية. فاستأنف المتهم هذا الحكم وفى أثناء نظر الاستئناف أمام محكمة أسيوط الابتدائية دفع الحاضر عن المتهم ببطلان الحكم المستأنف لعدم ختمه فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . و بعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظره قضت

فيه حضوريا بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٥١ بقبوله شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف واعادة الأوراق الى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا بلا مصاريف جنائية . وبتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٥١ قررت محكمة جنح بندر أسيوط الجزئية حضوريا باعادة القضية بحالتها للدائرة الرابعة جنح مستأنفة لنظرها بمعرفتها . أعيدت الدعوى إلى محكمة أسيوط الابتدائية (بهيئة استئنافية) وبعد نظرها قضت حضوريا فى موضوع التهمة بحبس المتهم شهرين مع الشغل وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا مؤقتا على سبيل التعويض مع إلزامه بالمصاريف المدنية عن الدرجتين بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة استئنافية لا ولاية لها إذ بعد أن قضت ببطلان الحكم الابتدائى واعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها عادت فقضت فيها بعد أن ردتها اليها محكمة أول درجة لنظرها — وأن اجراءات المحاكمة أمامها وقعت باطلة إذ لم يتل تقرير التلخيص بالجلسة ولم تسمع الشهود ولم يدع المدعى بالحق المدنى بدعواه أمامها من جديد كما أنها أخلت بدفاعه إذ لم تجر أمامها مرافعة فى الموضوع وأجلت القضية للحكم فى الدفع بعدم ولايتها ولكنها أصدرت الحكم المطعون فيه فى الدفع وفى الموضوع معا ودون أن ترد على دفاعه القائم على أن المدعى المدنى زور العقد ثم ادعى سرقته ليتخلص من جريمته وفى أن محضر جلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ غير موقع عليه لا من رئيس الجلسة ولا من كاتبها ، كما لم يحرر محضر لجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ التى صدر فيها الحكم وأضاف الطاعن أن الحكم المطعون فيه قضى للمدعى بالحق المدنى بما لم يطلبه إذ حكم له بتعويض مؤقت مع أنه لم يطلب إلا تعويضا قدره قرش واحد دون أن يصفه بأنه مؤقت .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٩ ببندر أسيوط سرق العقد والأوراق المبينة بالمحضر لصديق بخيت

من مسكنه بطريق الكسر وحكم ابتدائيا من محكمة بندر أسيوط الجزئية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ حضوريا بحبسه شهرين مع الشغل وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا واحدا والمصاريف المدنية . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقضى استئنافيا بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٥١ بقبول الاستئناف شكلا وببطلان الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا فلما قدمت القضية إلى محكمة بندر أسيوط الجزئية قررت بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٥١ بإعادتها بحالتها إلى محكمة الجنح المستأنفة لنظرها بمعرفتها وبعد أن نظرتها هذه المحكمة قضت بجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ حضوريا وفى موضوع التهمة بحبس المتهم شهرين مع الشغل وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش واحد مؤقتا على سبيل التعويض والمصاريف المدنية عن الدرجتين. ولما كان الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٥١ حين قضى ببطلان الحكم المستأنف قد أخطأ فيما أمر به من إعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها إذ أن هذه المحكمة كانت قد استنفدت ولايتها عليها بالقضاء فى موضوعها مما يعتبر تخليا من المحكمة الاستئنافية عن واجبها فى نظرها وتصحيح البطلان الذى لحق الحكم المستأنف إلا أن عود هذه المحكمة بهيئة أخرى إلى نظرها والحكم فيها بعد ان ردت إليها من المحكمة الجزئية قد قضى على ما قام فى الواقع بين المحكمتين من تنازع سلبى فى الاختصاص مثاره ما رأته كل من المحكمتين من اختصاص الأخرى دونها بالحكم فى الدعوى وما فعلته المحكمة الاستئنافية من ذلك هو ما كان الأمر منتهيا إليه بالتطبيق لقواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم مما لا يجعل للطاعن مصلحة فيما يثيره من ذلك فى طعنه — ولما كانت المحكمة عند عودتها إلى نظر الدعوى انما نظرتها بصفة كونها محكمة استئنافية فانها لم تكن مكلفة بسماع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة على وجه صحيح لم يلحقه البطلان الذى ورد على حكمها — وكان من واجب المحكمة الاستئنافية عند القضاء فى الدعوى الجنائية أن تفصل فى الدعوى المدنية التى رفعت أمام محكمة أول درجة وقضت فيها بالحكم المستأنف وكان يبين من محضر جلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ أنه أشير فيه إلى تلاوة تقرير التلخيص ثم

قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم وأذنت لكل من المدعى بالحق المدنى والمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه وحددت لكل منهما أجلا ، وكان قرارها بحجز القضية للحكم ليس فيه ما يفيد أن حكمها سيقتصر على الدفع الذى أبداه الطاعن بل جاء مطلقا غير مخصص فكان على الطاعن أن يضمن مذكرته إليها كل ما لديه من دفاع فإذا هو قصره على الدفع فليس له أن ينعى على المحكمة أنها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها — ولما كان عدم التوقيع على محضر احدى الجلسات أو عدم تحرير محضر للجلسة التى أجل إليها النطق بالحكم لا يقتضى لذاته البطلان ما دام أن الطاعن لا يدعى أن ضررا لحقه من ذلك أو أن الحكم لم يصدر فى الجلسة التى أرجئ إليها النطق به ، وكان قضاء المحكمة بادانة الطاعن بجريمة سرقة العقد للأسباب التى بينتها فى حكمها يعتبر ردا على دفاعه الموضوعى بأن العقد لم يسرق — لما كان ذلك جميعه فان الحكم المطعون فيه لا يكون بالنسبة إلى ما تقدم ، قد أخطأ أو قصر فى شئ . أما بالنسبة إلى القضاء للمدعى بالحق المدنى بقرش مؤقتا على سبيل التعويض ، فانه لما كان يبين من الأوراق أن المدعى أقام دعواه المدنية ابتداء طالبا الحكم له بقرش دون أن يذكر أنه طلب مؤقت وقد قضى له ابتدائيا بما طلب فان الحكم له على الطاعن من المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع إليها منه وحده بتعويض قدره قرش واحد مؤقتا يكون مخطئا وقضاء للمدعى المدنى بما لم يطلبه ، ومن ثم يتعين نقض الحكم جزئيا فى هذا الخصوص .

---

(٦٤)

القضية رقم ٩٥١ سنة ٢٢ القضائية :

إجراءات . متهم فى جناية ومتهم فى جنحة . فصل المحكمة الجناية عن الجنحة بعد تحقيق الدعوى وسماع المتهم فى الجنحة شاهدا فى الجناية بعد سماعه باقى الشهود . عدم اعتراض المتهم . دفعه أمام محكمة النقض ببطلان الاجراءات . لايقبل .

إن القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها ، ولا هى تعتبر من الاجراءات الجوهرية المشار إليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون . و إذن فإذا كان المتهم لم يعترض على فصل المحكمة الجنحة عن الجناية بعد تحقيق الدعوى ولا على سماعها المتهم فى الجنحة شاهدا فى الجناية بعد سماعه أقوال باقى الشهود — فانه لايكون له أن يدفع ببطلان الاجراءات أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عمدا مرقص بشاى مرقص فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى عبارة عن فقد جزء من عظام مقدم الجمجمة لن يملأ بنسيج عظمى و يعرضه لخطر الاصابات الخفيفة والتغيرات الجوية ونوبات الصرع والجنون . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وقد ادعى مرقص بشاى بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم وهبه بقطر بولس با لحبس مع الشغل لمدة سنتين و بالزامه بأن يدفع

للمدعى بالحق المدنى مرقص بشاى مرقص مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى الوجهين الأول والثانى من طعنه إن المحكمة بعد أن وجهت إليه تهمة الجناية و إلى المتهم الآخر معه تهمة الجنحة وسمعت شهادة الشهود ومرافعة النيابة ومحاميا ترافع عن المدعى بالحق المدنى وعن المتهم بالجنحة تبينت أن المجنى عليه فى دعوى الجنحة لم يعان للجلسة فقررت فصل الجنحة عن الجناية و إحالتها إلى المحكمة المختصة للفصل فيها ؛ وسماع المتهم الآخر شاهدا فى الجناية وأمرت بإخراجه من قفص الاتهام وسمعته فعلا بعد ادائه اليمين ، وهذا فى حين أن المستفاد من نص المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن محكمة الجنايات لا تملك فصل الجنحة عن الجناية إلا قبل تحقيق الدعوى و يشترط ألا تكون مرتبطة بالجناية وقد ترتب على ذلك أن المتهم الآخر الذى كان متهما فى الجناية قد سمع أقوال الشهود ومرافعة النيابة والمدعى بالحق المدنى ، ثم سمع بعد ذلك شاهدا فى الدعوى فى حين أن المادة ٢٧٨ من القانون السالف الذكر قد أوجبت حجز الشهود فى الغرفة المخصصة لهم بحيث لا يخرجون إلا بالتوالى لتادية الشهادة أمام المحكمة . يقول الطاعن إنه لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراءات باطلة وأنه قد أصابه من هذه الإجراءات ضرر بسماع المتهم الآخر شاهدا وتأسيس القضاء بادانته على شهادته .

وحيث إن المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "محكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية". وواضح أن القاعدة التى أتى بها هذا النص إنما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات ولم يرتب القانون على عدم مراعاتها البطلان ولا هى تعتبر من الاجراءات الجوهرية المشار

إليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون . لما كان ذلك وكان الطاعن أو محاميه لم يعترضا على هذا الإجراء ولا على سماع المتهم الآخر شاهدا بعد أن كان متهما وسمع أقوال باقى الشهود فليس له أن يدفع بالبطلان أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الثالث إنه دفع أمام المحكمة بأن المستفاد من أقوال المجنى عليه الأولى أن إصابته شائعة بين الطاعن وآخر فأغفل الحكم الرد على هذا الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلص منها ثبوتها على الطاعن وحده ولذا فان مايثيره الطاعن فى هذا الوجه لايكون إلا مناقشة فى أدلة الدعوى مما لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم برفض الطعن موضوعا .

---

(٦٥)

القضية ٩٥٤ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . سكر . إخطار صاحب المحل عما تسلمه من السكر وتاريخ تسلمه ومقدار ما استخدمه منه فى صناعته وما تبقى لديه . لم يعد معاقبا على عدم القيام به بعد صدور القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ .

إنه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الذى نص فى المادة الأولى منه على أن يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلى و يقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥، ونص فى المادة الثانية منه على أن تلغى القرارات ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و ٦٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ ، بعد صدور هذا القرار وتطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعين القضاء ببراءة صاحب المحل الذى لم يخطر مراقبة التموين فى الميعاد عما تسلمه من السكر وتاريخ تسلمه ومقدار ما استخدمه فى صناعته والكمية المتبقية لديه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يخطر مراقبة التموين فى الميعاد المقرر عما تسلمه من السكر وتاريخ استلامه ومقدار ما استخدم منه فى صناعته والكمية المتبقية لديه. وطلبت عقابه بالمواد ١ و٥٦ق٩٥ لسنة ١٩٤٥ و١ و٤/٥١ ق٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارين رقمى ١٠٠ و١٠٨ لسنة ١٩٥١ . ومحكمة جنح بندر الفيوم الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٥٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة ١٠٠ جنيه وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس بلا مصاريف. فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره . وفى أثناء نظر هذا الاستئناف دفع الحاضر مع المتهم ببطلان الدعوى العمومية لأن النائب العام أصدر كتابا بتأجيل التصرف فى مثل هذه القضايا . وبعد أن أتمت محكمة الفيوم الابتدائية نظره قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا ورفض الدفع ببطلان الدعوى العمومية وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الأستاذان توفيق راضى وعلى نجيب المحاميان والوكيلان عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥١ بالفيوم لم يخطر مراقبة التموين فى الميعاد المقرر عما تسلمه من السكر وتاريخ استلامه ومقدار ما استخدمه منه فى صناعته والكمية المتبقية لديه ، فقضت محكمة أول درجة بمعاقبته بالحبس والغرامة وشهر ملخص الحكم على واجهة محله وأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥٢ بالحكم المطعون فيه ، وذلك تطبيقا للمواد ١ و ٥٦ و ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٤ و ٥ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ١٠٠ المعدل بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥١ . ولما كان قد صدر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ ونشر بالجريدة الرسمية فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢

وقد نص فى المـادة الأولى منه على أن "يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلى ويقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥" ونصت المـادة الثانية منه على أن "تلغى القرارات ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و ٦٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢" . وأوجبت المـادة الثالثة من القرار المذكور العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، فإن الواقعة التى دين الطاعن بها قد أصبحت غير معاقب عليها — لمـا كان ذلك وتطبيقا للمـادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .

---

(٦٦)

القضية رقم ٩٦١ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . شروع فى قتل . إثبات الحكم على المتهم أنه أطلق العيار على المجنى عليه بقصد إزهاق روحه . هذا يكفى لقيام الشروع فى القتل . الجدل حول السبب الذى من أجله خاب أثر الجريمة وما اذا كان مداركة المجنى عليه بالعلاج كما يقول الحكم أو عدم إحكام الرماية كما يقول الطاعن . لا محل له .

متى كان الحكم قـد أثبت على الطاعنين أنهما أطلقا على المجنى عليه العيارين بقصد إزهاق روحه ، وأن ذلك منهما كان تنفيذا للجريمة التى اتفقا على مقارفتها وبقصد الوصول إلى النتيجة التى أراداها ، أى أنهما قصدا بمـا اقترفاه ارتكاب الجريمة كاملة — فان هـذا يكفى لقيام الشروع فى القتل ولا يكون هناك محل لمـا يثيره الطاعنان من جدل حول السبب الذى من أجله خاب أثر الجريمة ، وما إذا كان هو مداركة المجنى عليه بالعلاج كما قال أو عدم إحكام الرماية كما يقول الطاعنان ، إذ أنهما لا يدعيان أن عدم تمـام الجريمة يرجع إلى عدولهما باختيارهما عن إتمامها وأنهما تمسكا بذلك أمام محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما شرعا فى قتل محمد على حسين عمداً ومع سبق الاصرار والترصد بأن انتويا قتله وصمما على ذلك وذهبا إلى محل الحادث بعد أن تسلحا بأسلحة من شأنها القتل "بنادق" وكمنا به وما أن رأيا المجنى عليه حتى خرجا من مكمنهما وأطلقا عليه عيارين نارين قاصدين قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادتهما وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وقد ادعى محمد على حسين غفير بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين وطلب القضاء له بمبلغ مائة جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من خلف الله محمد قريش ومحمود على قريش بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين و بإلزامهما بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى محمد على حسين غفير مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنيـة ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة مستبعدة بذلك ظرف سبق الاصرار والترصد . فطعن الطاعنان فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد صور الواقعة فى أن قريبا للطاعنين قتل صبيحة يوم الحـادث واتهم فى قتله قريب للمجنى عليه ، ثم التقى المجنى عليه بالطاعنين وفى يد كل منهما بندقية فأوجس منهما خيفة، وانطلق هاربا فى زراعة الذرة، فلحقا به وأطلق كل منهما عليه عيارا فأصابه أحد العيارين فى ذراعه والثانى فى أصابعه ، وهذا التصوير من شأنه أن ينفى نية القتل إذ لو وجدت هـذه النية للاحق الطاعنان المجنى عليه وأفرغا ماتبقى من رصاصهما فيه مادامـا قـد انتويا قتله . كذلك جاء الحكم قاصرا إذ لم يستظهر حقيقة السبب الخارج عن إرادة الجانى الذى منع من تمـام الجريمة مكتفيا بترديد ماجاء بوصف

التهمة من أن هـذا السبب هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج ، فى حين أن الواضح من الأوراق أن الإصابة سطحية ، لا يتصور أن تؤدى إلى القـتل ، حتى ولو لم يتداركها العلاج وأن السبب الحقيق هو عدم إصابة المجنى عليه فى مقتل ، ولا يعترض على الطاعنين بعدم وجود مصلحة لهما فى ذلك لأن المحكمة لو استقصت حقيقة الواقع فربما كان يتضح لها أنهما لو أرادا قتل المجنى عليه لما قنعا بأن يطلق كل منهما عليه عيارا واحدا فى غير مقتل الأمر الذى يدل على انعدام نية القتل لديهما أو على أن شخصا آخر هو الجانى . هذا وقد اعتمد الحكم على شهادة المجنى عليه إلا أنه لم يأخذ بها على علاتها بل هذبها لتستقيم مع الصورة التى أفرغ الحادث فيها فبرغم أن المجنى عليه يقرر أن الطاعنين قد ترصداه وكانا مصرين على قتله إلا أن الحكم قد استبعد سبق الإصرار والترصد وقال إن لقاء الطاعنين به جاء مصادفة ، دون أن يبين من أى مصدر فى الدعوى استق هذه المصادفة . وقد جعل الحكم من الكشف الطبي مؤيدا لأقوال المجنى عليه بأن شخصين أطلقا النار عليه ، فى حين أن كل ما أثبته الكشف الطبي هو أنه أصيب من عيارين مستقلين ، وليس ينبنى على ذلك حتما أن كل عيار جاءه من شخص بعينه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعنين أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وتحدث عن قيام نية القتل لدى الطاعنين واستخلصها استخلاصا سائغا من أن كلا منهما قد أطلق على المجنى عليه عيارا من سلاح قاتل بطبيعته وهو بندقية من البنادق ذات السرعة العالية التى تطلق الرصاص وهما يعلمان أن مقذوفاتهما تزهق لروح من تصيبه ، وقد أصاباه بمقذوفيهما فعلا . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد من أنهما لو كانا يقصدان قتل المجنى عليه ، لواصلا إطلاق النار عليه حتى أجهزا عليه ، لا يعدو أن يكون مجادلة فى أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها فلا محل لإثارته أمام هـذه المحكمة ، كما لا يكون هناك محل لما يثيرانه من جدل حول استبعاد الحكم لركنى سبق الإصرار والترصد واعتراضهما على استخلاص المحكمة لأقوال المجنى عليه فى ذلك فإن استبعادهما كان فى مصلحة الطاعنين ، كما أنه لا عيب فيما استدل به مما أثبته الكشف الطبي من أن المجنى عليه قـد أصيب من عيارين

مستقلين فى تأييد ماشهد به هـــذا الأخير من أن كلا من الطاعنين قد أطلق عليه عيارا ناريا فأصابه كلا العيارين . أما مايثيره الطاعنان بشأن عدم صحة ماقاله الحكم من أن عدم تمام الجريمة يرجع لإسعاف المجنى عليه بالعلاج فلا محل له بعد أن أثبت الحكم عليهما أنهما أطلقا عليه العيارين بقصد إزهاق روحه وأن ذلك منهما كان تنفيذا للجريمة التى اتفقا على مقارفتها وبقصد الوصول إلى النتيجة التى أراداها أى أنهما قصدا بما اقترفاه ارتكاب الجريمة كاملة . وهذا الذى أثبته الحكم يكفى لقيام الشروع فى القتل ممـا لا محل معه لما يثيره الطاعنان من جدل حول السبب الذى من أجله خاب أثر الجريمة وما إذا كان هو مداركة المجنى عليه بالعلاج كما قال أو عدم إحكام الرماية كما يقول الطاعنان ذلك ، لأن الطاعنين لا يدعيان أن عدم تمـام الجريمة يرجع إلى عدولهما باختيارهما عن إتمامها وأنهما تمسكا بذلك أمام محكمة الموضوع .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٦٧)

القضية رقم ٩٦٣ سنة ٢٢ القضائية :

إثبات . الخلاف بين أقوال الشاهد والخبير الفنى فى تقدير المسافة التى أطلق منها العيار النارى على المجنى عليه . لا يهدر باقى شهادة الشاهد .

إن مجرد الاختلاف فى تقدير المسافة التى أطلق منها العيار على المجنى عليه بين أقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى ليس من شأنه أن يهدر باقى شهادة الشاهد وإنمـا الأمر فى ذلك كله مرجعه إلى تقدير المحكمة ، وهو ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى من المحكمة ردا خاصا ما دام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى وما دام لهـا أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن اليه وأن تأخذ من باقى عناصر الاثبات ما ترى أنه هو المتفق مع الواقع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — زغلول مرسى الشرقاوى (الطاعن) و ٢ — السيد مرسى الشرقاوى و ٣ — ثابت عبد الحافظ الشرقاوى و ٤ — عبد العزيز عبد الحافظ الشرقاوى بأنهم : المتهم الأول زغلول مرسى الشرقاوى قتل ثابت حسن مهران قريش عمدا ومع سبق الاصرار بأن انتوى قتله وصمم عليه وأعد لذلك سلاحا ناريا "بندقية" وسدده نحوه وأطلق مقذوفين ناريين بقصد قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته والمتهمون الثانى والثالث والرابع السيد مرسى الشرقاوى وثابت عبد الحفظ الشرقاوى اشتركوا مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة بأن حرضوه واتفقوا معه على قتل المجنى عليه وحمل كل منهم بندقية ورافقوه إلى محل الحادث لشد أزره وفروا معه هاربين بعد ارتكاب الحادث فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم الأول بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ عقوبات والباقين بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٤٠/١ — ٢ — ٣ و ٤١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وقد ادعى حسن مهران قريش والد القتيل بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين وطلب القضاء عليهم بقرش صاغ تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) أولا — بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض والمصروفات المدنية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وقد استبعدت بذلك ظرف سبق الاصرار . وثانيا — ببراءة كل من السيد مرسى الشرقاوى وثابت عبد الحافظ الشرقاوى وعبد العزيز عبد الحافظ الشرقاوى ورفض الدعوى المدنية قبلهم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا لاعتماده على شهادة شاهد الرؤية الوحيد رغما مما تمسك به الطاعن من أن

تقرير الطبيب الشرعي جاء قاطعا في تكذيبه بما أثبته من أن المسافة التي أطلق منها العيار تبلغ بضعة أمتار في حين أن الشاهد قرر في التحقيق والمعاينة أن تلك المسافة كانت مترا واحدا ، ومع أن الحكم تعرض لمسائل كثيرة إلا أنه لم يعن بهذا الخلاف الجوهري ولم يرد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة التي استخلص منها ثبوتها في حق الطاعن ومن بينها شهادة الشيخ محمد عبد الله مبروك الشهير بأبي المجد ومؤداها كما أثبتها الحكم أنه أثناء وجوده بسيارته في انتظار السائق ليتوجه إلى مزرعته قدم إليه المجني عليه واستأذنه في السفر معه بالسيارة إلى بلدته المجاورة للزرعة فسمح له وركب بالمقعد الخلفي إلى جانبه الأيمن وكان الشاهد جالسا بالمقعد الأمامي المجاور للسائق وكانت نوافذ السيارة مقفلة ، وبعد مضي نحو دقيقتين سمع صوت عيار ناري وتهشم زجاج السيارة فالتفت إلى يمينه فرأى الطاعن بجوار باب السيارة الأيمن ومعه بندقية أطلق منها عيارا ثانيا على المجني عليه وفر هاربا . ثم نقل الحكم بعد ذلك بعض تقرير الطبيب الشرعي ومنه " إن إصابات المجني عليه نتجت عن مقذوفين ناريين من الأسلحة المششخنة ذات السرعة العالية وكان الجاني على يمين المجني عليه وفي مواجهته ومستواه والمسافة بينهما بضعة أمتار وأحد المقذوفين من الأمام للخلف وإلى اليسار قليلا والثاني من اليمين إلى اليسار إلى آخر ما جاء بذلك التقرير" . ولما كان الشاهد لم يحدد في شهادته بالجلسة المسافة بين الجاني والمجني عليه وقت الحادث وكان الحكم قد اقتصر في شأن تلك المسافة على ما نقله عن تقرير الطبيب دون أن يشير بشيء إلى تقدير الشاهد لها في التحقيق، وكان مجرد الاختلاف في تقدير المسافة بين أقوال الشاهد في التحقيق والخبير الفني ليس من شأنه أن يهدر باقي شهادة الشاهد وإنما الأمر في ذلك كله مرجعه لتقدير محكمة الموضوع وليس هو من وجوه الدفاع الجوهرية التي تقتضي منها ردا خاصا ما دام حكمها مبنيا على أصل ثابت في الدعوى وما دام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن إليه وأن تأخذ من باقي عناصر الإثبات ما ترى أنه هو المتفق مع الواقع . لما كان ذلك فإن الطعن يكون واردا على مسائل موضوعية مما يرجع الفصل فيه إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب .

---

(٦٨)

القضية رقم ١٢٠٢ سنة ٢٢ القضائية :

قتل خطأ . رابطة السببية . قيامها أو عدم قيامها . موضوعى .

إن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم قيامها من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام حكمه مؤسسا على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى . فإذا كانت المحكمة قد أوردت ردا سليما على أن قيادة المتهم للسيارة المعيبة بالخلل الذى يقول عنه الطاعن لا يقطع صلته هو بالحادث الذى ساهم بخطئه فى وقوعه ـ فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة لطفى لبيب أرمانيوس والصاغ سعد محمد عثمان بأنهما : تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل الأميرالاى أحمد شوقى وإصابة العسكرى حسن عبد الباسط محمد بأن كان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احتياطهما بأن قاد كل منهما سيارة فى مفترق طريقين بسرعة زائدة فاصطدما سويا وحدثت بالمجنى عليه الأول الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى بحق مدنى كل من ١ ـ الست نجية على محمد عن نفسها و بصفتها وصية على قصر المرحوم أحمد شوقى وهم حسن ومحمد و ٢ ـ الست محاسن أحمد شوقى قبل المتهمين ووزارة الحربية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين . وطلبتا الحكم لهما بمبلغ عشرة آلاف جنيه . ونظرت محكمة جنح الرمل الجزئية هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٢ عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات : أولا ـ بحبس المتهم الأول ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ و بتغريم المتهم الثانى مبلغ خمسين جنيها وأعفتهما من المصاريف الجنائية . ثانيا ـ فى الدعوى المدنية إلزام المتهمين والمسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحقوق المدنية عن نفسها

وبصفتها مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض وألزمتهم متضامنين بالمصاريف المدنية . فاستأنف المتهمان والمسئولة عن الحقوق المدنية والمدعية بالحق المدنى . وفى أثناء نظر هذا الاستئناف دفع الحاضر عن وزارة الحربية بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة ، لأنه لم تثبت صفة المدعية بالحق المدنى ، وبعد نظره قضت فيه حضوريا : أولا — بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة قبل المتهم الثانى الصاغ سعد محمد عثمان وبتعديله بالنسبة للمتهم الأول لطفى لبيب والاكتفاء بحبسه شهرا واحدا مع الشغل بلا مصروفات جنائية . ثانيا — وفى الدعوى المدنية برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المتهمين ووزارة الدفاع المسئولة عن الحقوق المدنيـة بأن يدفعوا للمدعيتين بالحق المدنى متضامنين مبلغ سبعة آلاف جنيه على سبيل التعويض وإلزامهم بالمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك عن الدرجتين . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الوجه الأول من أوجه طعن الطاعن الأول يتحصل فى القول بأن المحكمة لم ترد فى الحكم المطعون فيه على دفاع جوهرى تمسك به أمامها شفويا وفى مذكرته . وهـذا الدفاع حسبما يقول الطاعن يتحصل فى أن الحادث إنما يرجع إلى اختلال أجهزة توجيه وضبط سيارة المتهم الآخر وأنه على فرض الإسراع من الجانبين أو من أحدهما فإن السبب المباشر للحادث هو تحول السيارة اللورى إلى اليسار بعد أن كانت انعطفت إلى اليمين وهذا التحول المفاجىء والغير الطبيعى يرجع إلى خلل السيارة ومما ساعد عليه عدم إتقان المتهم الآخر للقيادة وعلى أية حال كل هذا راجع إلى رعونته وإهماله وحده أى أنه لا يرجع إلى خطأ الطاعن الأول المشترك أو المنفرد وإنما يرجع إلى إهمال المتهم الآخر وإهماله وحده بقيادته سيارة ، أجهزة توجيهها وضبطها مختلة ، مما جعلها لا تسير وفق الاتجاه الذى يريده سائقها ، يؤيد هذا أيضا موضع التلف فى كل من السيارتين وقد أيد دفاعه هذا بما ورد فى تقرير المهندس الفنى لوزارة الحربية

المرافق للأوراق من أن سبب الحادث يرجع إلى خطأ المتهم الآخر حسبما فصله المهندس من الناحية الفنية وأن الطاعن غير مسئول عنه — ويقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا الدفاع ولا رد عليه، وفوق هذا فان المحكمة إذ تعرضت للمعاينة لم تورد وصف أثر سيارة النقل على حقيقته كما هو واضح فى معاينة معاون البوليس وكما هو ثابت فى حكم محكمة أول درجه ، ذلك بأنها أوردته بما لا يعبر عن حقيقة الواقع بل يغفل أهم جزء يدور عليه دفاع الطاعن وهو أن سيارة المتهم الآخر بعد أن انحرفت إلى اليمين عادت واندفعت إلى اليسار وكان هذا سببا فى الحادث .

وحيث إن الحكم الابتدائى بعد أن بين واقعة الدعوى واستعرض الأدلة القائمة فيها انتهى إلى أن كلا من الطاعن والمتهم الآخر قد ساهم فى وقوع الحادث ولم يغفل الخلل الذى تبين وجوده بسيارة المتهم الآخر ولا آثار فرامل كل من السيارتين التى تبين من المعاينة وجودها بمكان الحادث — تلك الآثار التى يسلم الطاعن بأن ذلك الحكم أثبتها على وجهها الصحيح ولكنه يستخلص منها غير ما استخلصه كلا الحكمين الابتدائى والاستئنافى ، ثم انتهى الحكم الابتدائى إلى النتيجة الآتية : " وحيث إنه بالنسبة للمتهم الأول فإنه قد سار بسيارة نقل تالفة وبسرعة بحيث امتنع عليه إيقافها أو الانحراف بها فنشأ عن ذلك أنه اصطدم بالجانب الأيسر الأمامى لسيارة الجيش وكان من أثر قوة الصدمة أن كلتا السيارتين اندفعتا متباعدتين فى اتجاهين متضادين الأمر الذى لو لم يقد السيارة التالفة بسرعة لأمكن تفادى الواقعة . أما بالنسبة للمتهم الثانى فانه لو لم يكن مسرعا ومحتاطا أولا لانحدار الشارع الذى كان يسلكه ولقرب سلوكه لتقاطع شارع رئيسى بحيث لو كان فى حالة استعداد لإيقاف السيارة مع السير بطيئا لأمكنه أولا إيقاف السيارة قبل ولوج التقاطع أو الانحراف بطيئا حيث كانت المصادمة أخف مما سبق بيانه لهذا كان كلا المتهمين مخطئا خطأ تسبب عنه الحادث ولا يمكن إعفاء أيهما من المسئولية ولهذا ترى المحكمة عقابهما — وقد مات المجنى عليه الأميرالاى محمود شوقى وأصيب العسكرى حسن عبد الباسط حسن — بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ عقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ منه لارتباط التهمتين

إلا أن المحكمة ترى التفريق بين عقاب المتهم الأول وعقاب المتهم الثانى إذ أن المتهم الأول كان يصل بإهماله إلى حد العمد بقيادته سيارة لا تصلح للسير . أما المتهم الثانى فانه قد ارتكب خطأ نشأ عن رعونة وعدم تحرز فى قيادة السيارة ، لهذا ترى الحكم على الأول بالحبس وعلى الثانى بالغرامة .» — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بثبوت التهمة فى حق الطاعن والمتهم الآخر معا إلى أسباب الحكم الابتدائى وأضاف اليها أسبابا أخرى انتهى منها الى قوله «فإن كليهما قد ارتكب خطأ آخر كان من نتيجته المساهمة فى وقوع الحادث وهو استمرار كل منهما فى السير فى طريقه الذى كان يسير فيه رغم اجتيازه للتقاطع الواقع بين شارعى الجيش ورياض شحاته دون حذر أو تمهل أو تأكد من خلو الطريق الذى سيجتازه ، الأمر الذى كان من نتيجته أن فوجئ كل منهما بسيارة الآخر ، ونظرا لسرعتهما . استحال على كلا منهما أن يتفادى الحادث فقد كان ذلك ميسورا بوقف سيارته لو أن كلا منهما أو أحدهما كان يلتزم الهدوء فى سيره وعمل على اكتشاف خلو الطريق الذى سيعبره وهو ما تحتمه عليهما لوائح المرور وقواعده المرعية إذ كان على المتهم الثانى وهو يسير بسيارته فى طريق فرعى مخترقا طريقا رئيسيا أن يقف بسيارته عند عبور الطريق وألا يعبره قبل التأكد من خلوه خصوصا وقد كان الوقت ليلا — أما المتهم الأول فكان عليه ولو أنه يسير فى الطريق الرئيسى أن يهدئ من سرعة سيارته عند ما يصل بها الى تقاطع الشارعين وأن يعلن عن استمراره فى السير بأن يطلق آلة التنبيه بسيارته ، هذا فضلا عن قيادته لسيارة ثبت من التقارير الفنية عدم صلاحيتها للاستعمال . وحيث أن الخطأ الذى وقع من كلا المتهمين لسيرهما بسرعة غير عادية وعدم احتياطهما عند وصولهما لتقاطع الطريقين وعبورهما له كان نتيجته وقوع الحادث وبذلك يكون كل من المتهمين قد ارتكب خطأ جسيما تسبب عنه الحادث ومن ثم يكون مسئولا عنه» . ولما كان فيما أثبته الحكمان الرد على سائر ما ساقه الطاعن من وجوه الدفاع الموضوعية وكان الحكم قد أشار صراحة الى التقارير الفنية التى يستند الطاعن الى أحدها وأخذ بما يستند إليه الطاعن منها من وجود الخلل بسيارة المتهم الآخر مما اعتبره الحكم سببا من أسباب إهماله بقيادته إياها مع وجود تلك العيوب ومع ذلك فقد رأت محكمة الموضوع بما لها من تقدير أدلة الدعوى أن هذا الإهمال من المتهم الآخر لا يمحو مسئولية الطاعن المؤسسة على

إهماله هو أيضا ومساهمته بذلك فى حصول الحادث . لما كان ذلك كله فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل لوروده على تقدير أدلة الدعوى مما لا معقب فيه لحكم محكمة الموضوع .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى القول بأن الطاعن دفع بأنه على فرض وقوع خطأ منه فإن هذا الخطأ قد انقطعت صلته بالحادث بتدخل عامل شاذ غير متوقع الحدوث عادة وهو قيادة المتهم الآخر لسيارته وهى فى حالة سيئة ما كان يصح تسييرها بها فيكون هذا العامل الشاذ هو الذى سبب الحادث وتكون علاقة السببية بين خطئه هو وبين الحادث منتفية .

وحيث إن الحكم قد رد على ما يثيره الطاعن ردا صريحا بأن قيادة المتهم الآخر للسيارة المعيبة بالخلل الذى يقول عنه الطاعن لا يقطع صلته هو بالحادث الذى ساهم فى وقوعه بخطئه . ولما كان قيام رابطة السببية وعدم قيامها هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أسست حكمها على أسس مقبولة ومستمدة من وقائع الدعوى — وهو الحاصل فى الحكم المطعون فيه — فإن المجادلة فيما انتهت إليه لا تكون مقبولة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى القول بأن الحكم الابتدائى أسس خطأه على انه كان يسير فى شارع فرعى بينما كان المتهم الآخر يسير فى شارع رئيسى وذلك من غير أن يبين وجه القول بذلك وبأن القادم من الطريق الفرعى يجب عليه أن يتمهل قبل دخول الشارع الرئيسى وقد اعترض الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية على ما قرره الحكم الابتدائى فى هذا الشأن فكان يتعين عليها أن تحقق هذا الأمر وتبين مصدر الحكم التشريعى الذى أخذت به من غير لائحة تقضى به .

وحيث إن الحكم الابتدائى قد أسهب فى وصف الشارعين بما يسوغ الرأى الذى انتهى إليه . ولما كان الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم من بيانات واقعية استند إليها فإن الحكم الاستئنافى يكون سليما إذ اكتفى بالأخذ بها ولم يلتفت الى منازعة الطاعن فى النتيجة التى انتهى إليها .

وحيث إن طعن الطاعنة الثانية لا يعدو أن يكون تكرارا للأوجه التى استند إليها الطاعن الأول مما سبق القول بعدم وجاهته .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن.

---

(٦٩)

القضية رقم ١٠٠٠ سنة ٢٢ القضائية :

نصب . توافر الطرق الاحتيالية . مثال . عدم تحديد تاريخ كل واقعة فى الحكم . لا يعيبه مادام أنه حدد الفترة التى وقعت فيها هذه الوقائع ولم تمض عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى .

إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم أوهم المجنى عليه وزوجته بقدرته على الاتصال بالجن وإمكانه شفاء الزوجة من العقم ، وأخذ يحدث أصواتا مختلفة يسميها بأسماء الجن فى غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ ، وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات ، فهذه الأفعال يتوافر بها ركن الطرق الاحتيالية المشار إليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وتكون بذلك جريمة النصب متوافرة الأركان فى حقه . ولا يعيب هذا الحكم عدم تحديده تاريخ كل واقعة من وقائع الاحتيال التى وقعت على المجنى عليه مادام أنه قد أثبت حدوثها جميعا فى خلال فترة حددها ولم تمض عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه توصل إلى الاستيلاء على مبلغ خمسة جنيهات مبينة بالمحضر لمرسى عمر على وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروته باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامه بوجود واقعة مزورة بأن استعمل الطرق الاحتيالية المبينة بالمحضر وأوهمه بأنه فى إمكانه أن يجعل زوجته تحمل متوصلا

بذلك إلى الاستيلاء على المبلغ المذكور ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر الزقازيق الجزئية قضت حضوريا فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ عملا بمادة الاتهام المذكورة بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ، فاستأنف ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، والمحكمة المذكورة قضت برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، إذ دانه بالنصب ، جاء قاصر البيان . ذلك أنه لم يبين طرق الاحتيال التى تمت بها هذه الجريمة ، وأن ماجاء بوصف التهمة من أن الحادث وقع فى خلال العشرين يوما السابقة على يوم ٩ أبريل سنة ١٩٤٩ لا يحدد الوقائع ولا تاريخ وقوعها ، بل يجعل الأمر مجهلا . هذا وقد رأت المحكمة الاستئنافية سماع شاهدتى الاثبات وهما زوجة المجنى عليه ووالدتها ، فشهدت الأولى بأن الطاعن لم يطلب منها شيئا ، ولم يتحايل عليها بأقوال أو أفعال ، وقررت الثانية بأنها لا تعلم شيئا عن موضوع الاتهام ، وعلى الرغم من مناقضة شهادتهما لما أخذ به الحكم الابتدائى ، فقد أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه ، دون أن ترد فى حكمها على هذه الشهادة أو تناقش ما تضمنته من أقوال قاطعة فى فساد التهمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يفيد أن الطاعن ممن يحترفون الشعوذة ويدعون الاتصال بالجن ، وأنه فى خلال العشرين يوما السابقة على يوم ٩ من أبريل سنة ١٩٤٩ أوهم المجنى عليه وزوجته بقدرته على هذا الاتصال وإمكانه شفاء الزوجة من العقم ، وأخذ يحدث أصواتا مختلفة يسميها بأسماء الجن فى غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ فيها التعاويذ . وتمكن بهذا الاحتيال من سلبه على عدة دفعات أثناء الفترة سالفة الذكر مبلغ خمسة جنيهات ، ولما كانت الأفعال التى أثبتها الحكم فى هذا البيان هى من الطرق الاحتيالية المشار

إليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، فان أركان جريمة النصب التى دين الطاعن بها تكون متوافرة ، ولما كان عدم تحديد الحكم لتاريخ كل واقعة من وقائع الاحتيال التى وقعت على المجنى عليه لا يعيبه ما دام قد أثبت حدوثها جميعا فى خلال الفترة التى حددها ، وهى لم تمض عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية — لما كان ذلك ، وكان تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى للأدلة التى أقيم عليها يفيد اطراحه لأقوال الشاهدتين بالجلسة ، فان الحكم المطعون فيه يكون سليما ، ويكون الطعن على غير أساس ، ويتعين من أجل ذلك رفضه موضوعا .

---

(٧٠)

القضية رقم ١٠٠٣ سنة ٢٢ القضائية :

إثبات . إجراءات . طبيب شرعى . سؤاله كخبير . تحليفه اليمين . غير لازم . اكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذا لقانون الخبراء .

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطبيب الشرعى سئل أمام المحكمة بوصفه خبيرا لا شاهدا ، فانه لا يكون هناك محل لحلفه اليمين اكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذا لقانون الخبراء .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه ضرب محمد حسنين شريف فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد وتخلف عن إصابة رأسه عاهة مستديمة هى فقد بالعظم الجبهى من الناحية اليسرى أبعاده ٥×٣ سنتيمترا مما يقلل من كفاية المصاب على العمل بما يصعب تقديره بنسبة مئوية نظرا لخطورة بعض المضاعفات التى قد تطرأ على المصاب ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ — ٢ من قانون

العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت عملا بمادة الاتهام المذكورة آنفا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة أربع سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة قد استدعت الطبيب الشرعى لمناقشته فى شأن الآلة التى أحدثت الإصابة ، فسألته من غير أن يحلف اليمين ، وقد أبدى الطبيب رأيه بجواز حصول الإصابة من « كوريك » كما يقول المجنى عليه ، فأخذت المحكمة برأيه ، دون أن تسأل الطبيب الذى قام بالكشف الابتدائى ومن غير أن تعرض على الطبيب ملابس المجنى عليه ليرى ما إذا كان قد تخلف بها أثر يتفق مع استعمال هذه الآلة . هذا وقد شاب الحكم قصور فى بيان سبق الإصرار ، وخاصه متى روعى أن الآلة التى استعملت فى الاعتداء هى مما درج الفلاحون على حمله .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق ، أن الطبيب الشرعى سئل أمام المحكمة بوصفه خبيرا لا شاهدا ، ولذا فانه لم يكن هناك محل لحلفه اليمين اكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذا لقانون الخبراء — لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة استدعاء الطبيب الذى قام بالكشف الابتدائى ، ولم يطلب منها كذلك عرض ملابس المجنى عليه على الطبيب لفحصها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . هذا وقد بين الحكم ظرفى الترصد وسبق الاصرار فى قوله : " إن ذلك مستفاد مما شهد به المجنى عليه من أن المتهم كمن له عند منعطف الطريق على مقربة من منزله مستخفيا هناك بحيث لا يراه إلا عند انعطافه فى ذلك المنعطف ، وهذا واضح الدلالة على الترصد ، أما سبق الاصرار فمدلول عليه بما قرره المجنى عليه من أن المتهم فوق تربصه له ، قد عاجله بالضرب بمجرد رؤيته ، دون أن يحدث بينهما مجرد الكلام ، يضاف إلى ذلك ما بين المتهم والمجنى عليه من عداء غير منكور بسبب النزاع عن تركة ابن عم المجنى عليه وزوج أخت المتهم " ولما كان هذا الذى ذكره الحكم من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه من توفر ظرفى سبق الإصرار والترصد ، ولم تكن أداة الضرب من بين ما اعتمد عليه الحكم فى توفر هذين الظرفين ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون لا محل له أيضا ، ومن ثم يتعين رفض الطعن موضوعا .

(٧١)

القضية رقم ١٠١٣ سنة ٢٢ القضائية :

قانون . تموين . القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ . صدوره من وزير التموين فى حدود السلطة المخولة له بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . الدفع بالجهل به لعدم إعلانه للشتغلين بشئون التموين . لا يصح .

إن القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ قد صدر من وزير التموين فى حدود السلطة المخولة له بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ونشر بالجريدة الرسمية ، ولذا فإنه يكون نافذ المفعول فى حق الكافة ، ولا يسوغ للطاعن الدفع بالجهل به لعدم إعلانه للشتغلين بشئون التموين .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بصفته تاجر تجزئة لم يعلن فى مكان ظاهر من محله عن تاريخ وصول مواد التموين إليه ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ . ومحكمة بندر أسيوط الجزئية قضت عملا بالمادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالمادة ١٩ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الذى أحال فى العقوبة على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وعملا بالمادتين ٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وأمرت بوقف التنفيذ مدى خمس سنين تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وأمرت بشهر ماخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المحل مدى ستة شهور ، فاستأنف ، ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أنه كان يجهل صدور القرار الذى دين بمقتضاه ، إذ لم يعلن للمشتغلين بشئون التموين ، كما جرى بذلك تقليد متبع من السلطات التموينية ، وبخاصة وأن القرار ليس تشريعا أصليا ، ولا يطرح بطبيعته أمام الهيئة التشريعية حتى تكون فى إجراءات عرضه عليها ما يكفل إذاعته وعلم الكافة به . وقد دفع بذلك أمام المحكمة الاستئنافية ، إلا أنها لم تعن بتمحيصه أو الرد عليه .

وحيث إن القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ الذى دين الطاعن بموجبه قد صدر من وزير التموين فى حدود السلطة المخولة له بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ونشر بالجريدة الرسمية ، ولذا فإنه يكون نافذ المفعول فى حق الكافة ولا يسوغ الدفع بالجهل به .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن ، وبحضور حضرات المستشارين : ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن .

(٧٢)

القضية رقم ٧٩٠ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) انقضاء الدعوى . ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ هو التاريخ الذى استقر قضاء المحكمة على جعله موعدا لتطبيق قانون الإجراءات الجنائية فيما هو أصلح للمتهم .

(ب) دعوى مدنية . نقض الحكم فى الدعوى الجنائية . لايؤثر حتما فى الدعوى المدنية .

١ — إنه لما كانت الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، فإنه إذا كانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت وقوعها إلى يوم نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على جعله موعدا لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه — إذا كان ذلك كان من المتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للعقوبة و براءة الطاعن لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

٢ — إن انقضاء الدعوى الجنائية ليس من شأنه أن يؤثر حتما فى المسئولية المدنية ، فإن نقض الحكم فى الدعوى الجنائية لا يمس الدعوى المدنية .

الوقائع

رفع عبد الهادى خليفة «المدعى بالحقوق المدنية» هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة السيدة الجزئية ضد : ١ — أحمد ابراهيم حسين (الطاعن) و ٢ — محمود حلمى ابراهيم بعريضة أعلنت إليهما فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٧ اتهمهما فيها

بأنهما فى يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بدائرة قسم السيدة توصلا بالاحتيال للاستيلاء على مبلغ مائة جنيه للمدعى وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامه بوجود واقعة مزورة بأن حرر له المتهم الأول سندا إذنيا وأوهمه أنه شيك وسلمه إلى الثانى بعد تحويله إليه الذى حوله بدوره إلى المجنى عليه مقابل مقدم صداق فانخدع المجنى عليه بذلك وأتم العقد وتبين أن الشيك بدون رصيد ، وطلب محاكمتهما طبقا لنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامهما بأن يدفعا له قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة. ومحكمة السيدة الجزئية قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لكل منهما و إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض والمصاريف ومبلغ مائتى قرش أتعابا للمحاماة وذلك عملا بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . فاستأنف المحكوم عليه الأول وحده طالبا إلغاءه و براءته مما هو منسوب إليه . ومحكمة مصر الابتدائية قضت غيابيا برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض ، والمحكمة المذكورة قضت فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى الوجه الأول من طعنه إن الثابت فى الحكمين الابتدائى والاستئنافى المطعون فيه أن واقعة النصب التى دين بها قد وقعت فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ ، ولذا فإن مدة الأربع السنوات والنصف المنصوص عليها فى المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية كانت قد انقضت قبل تاريخ نشر قانون الإجراءات الجنائية ، وتكون الدعوى العمومية بها قد انقضت بمضى المدة .

وحيث إنه لما كانت الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر

من نصفها ، وكانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت وقوعها فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ إلى يوم نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على جعله موعدا لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه — لما كان ذلك ، فإن وجه الطعن يكون صحيحا ، وتعين من أجل ذلك نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للعقوبة و براءة الطاعن لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وذلك من غير حاجة إلى البحث فى الوجه الثانى من وجهى الطعن . ثم إنه لما كان الطاعن لم يتعرض فى وجهى طعنه للدعوى المدنية ، وكان ما أثاره عنها بالجلسة هو جديدا لا يقبل ، وكان انقضاء الدعوى الجنائية ليس من شأنه أن يؤثر حتما فى المسئولية المدنية ، فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الدعوى الجنائية لا يمس الدعوى المدنية .

---

(٧٣)

القضية رقم ٨٧٢ سنة ٢٢ القضائية :

معارضة . شهادة مرضية . عدم التعويل عليها لأسباب قاصرة . نقض الحكم .

إن الشهادة المرضية التى تقدم فى دعوى وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أنه متى أبدت المحكمة الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، يكون لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هـذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . فاذا كانت المحكمة قد اطرحت الشهادة الطبية التى جاء فيها أن الطاعن عنده حالة إغماء من بول سكرى وضعف عام وأنه أجرى له الاسعاف اللازم و يلزمه راحة تامة بالفراش لمـدة سبعة أيام ، وذلك بمقولة إن الطاعن قد أعلن شخصيا بالحكم فى نفس اليوم الذى تحررت فيه الشهادة وأن حالة الإغماء لا يمكن أن تستغرق جميع الأيام الثلاثة المقررة للمعارضة فى حين أنها

لم تستظهر ما إذا كان الاعلان قد حصل قبل الإغماء أو بعده، ولم تبين مصدر قولها إن حالة الإغماء لا يمكن أن تمتد لأكثر من ثلاثة أيام — فحكمها هذا يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية على عبد العادل الدويني بأنه أولا — تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل أكمل السروجى وكان ذلك ناشئا عن عدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة بغير رخصة وهى غير مستوفية لشروط الأمن والمتانة لعدم وجود فرملة اليد وعدم صلاحية فرملة القدم فصدمت المجنى عليه وأحدثت به الاصابات المبينة بالكشف الطبي والتى نجمت عنها وفاته . وثانيا : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إحداث الإصابات المبينة بالكشوف الطبية بكل من يحيي هلال محمد والسيد أحمد المهدى ومحرم محمد عبد الله و بكرى زكى سعيد وأحمد مصطفى عبد العاطى وعتريس حسن إسماعيل وكان ذلك ناشئا عن خطئه سالف الذكر . وثالثا — قاد سيارة بدون رخصة قيادة . ورابعا — قاد سيارة وهى غير مستوفية لشروط الأمن والمتانة لعدم وجود فرملة يد وعدم صلاحية فرملة القدم ، وطلبت النيابة عقابه بالمواد ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات و ٤ و ١٧ و ٥٣ من لائحة السيارات والمادة ١ من قرار الأمن والمتانة الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ . وادعى بحق مدنى ١ — محمد سالم وطلب الحكم له قبل المتهم ومحمود سليم زهران بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت و ٢ — يحيى هلال وطلب الحكم له قبل المتهم والمسئول مدنيا بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ، و ٣ — السيدة فتحيه محمد توفيق والدة المجنى عليه ، وطلبت الحكم لها قبل المتهم ومحمود سليم زهران والجامعة ووزارة المعارف بصفتهم مسئولين عن الحقوق المدنية بمبلغ عشرة آلاف جنيه وذلك عن نفسها و بصفتها وصية على القصر حسن ومحاسن ومحمد إخوة المجنى عليه . ومحكمة بابيس الجزئية قضت — أولا بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ عن التهمة الأولى و بإلزامه بأن

يدفع للدعية بالحقوق المدنية السيدة فتحية محمد توفيق عن نفسها وبصفتها مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات . وثانيا — بحبسه شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ عن التهمة الثانية وبإلزامه بأن يدفع للدعى مدنيا يحيى هلال قرشا صاغا على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات وذلك عملا بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وثالثا : بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المقامة من محمد سالم بصفته وبإلزامه بمصروفاتها . ورابعا — بحبس المتهم أسبوعا بسيطا وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ عن التهمة الثالثة . وخامسا — بحبسه أسبوعا بسيطا وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ عن التهمة الرابعة ، فاستأنف . كما استأنفت النيابة طالبة التشديد ، واستأنفت كذلك السيدة فتحيه محمد توفيق المدعية بالحقوق المدنية طالبة الحكم بالتعويض قبل المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت : أولا — بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة . وثانيا — بالنسبة للدعوى المدنية بتعديله إلى إلزام المتهم بضمان وتضامن المسئول عن الحقوق المدنية محمود سليم زهران بأن يدفعا إلى المدعية بالحقوق المدنية السيدة فتحية محمد توفيق عن نفسها وبصفتها مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية عن الدرجتين وخمسة عشر جنيها مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فعارض محمود سليم زهران المسئول مدنيا في هذا الحكم لصدوره في غيبته ، والمحكمة قضت في معارضته بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد . فطعن المسئول مدنيا المذكور في الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ رفض التعويل على الشهادة المرضية التي قدمها لإثبات عذره في عدم التقرير بالمعارضة في الميعاد

القانونى ، قد اعتمد فى هـــذا الرفض على أسباب غير سديدة دون أن يجرى فى شأنها تحقيقا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى ، التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن الطاعن تقدم بشهادة من الدكتور السيد حيدر مشالى ، مفتش صحة مركز منوف ، تاريخها أول أكتوبر سنة ١٩٥١ ، بأن الطاعن عنده حالة إغماء من بول سكرى وضعف عام ، وأنه أجرى له الاسعاف اللازم ، ويلزمه راحة تامة بالفراش لمـدة سبعة أيام من تاريخه . وقـد عرض الحكم المطعون فيه لهذه الشهادة ؛ واطرحها بمقولة إن الطاعن قد أعلن شخصيا بالحكم فى نفس اليوم الذى تحررت فيه الشهادة ، ووقع بإمضائه على الاعلان ، مما يؤخذ منه عدم جدية ما تضمنته تلك الشهادة المرضية وبالتالى ما يوجب عدم التعويل عليها ، وعلى الأخص بالإضافة إلى أن حالة الإغماء ، حتى لو كانت ، لا يمكن أن تمتد ولا أن تستغرق كل الثلاثة الأيام المحددة للتقرير بالمعارضة .

وحيث إن الشهادة المرضية ، وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى ، يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة ، متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . ولما كانت المحكمة قـد اطرحت الشهادة مستندة إلى إعلان الطاعن بالحكم فى نفس اليوم ، وإلى أن حالة الاغماء لا يمكن أن تستغرق جميع الأيام الثلاثة المقررة للمعارضة ، فى حين أنها لم تستظهر ما إذا كان الاعلان قـد حصل قبل الإغماء أو بعده ، كما أنها لم تبين مصدر قولها بأن حالة الاغماء لا يمكن أن تمتد لأكثر من ثلاثة أيام ، مما جعلها تطرح ما قاله الطبيب من أن الطاعن كان فى حاجة إلى راحة تامة بالفراش لمـدة سبعة أيام — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا ، متعينا نقضه ، من غير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

(٧٤)

القضية رقم ٩٩٦ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) دفاع . متهم قدم الى محكمة الجنايات بتهمة جناية وجنحة . فصل المحكمة الجنحة عن الجناية . سماعها المرافعة فى الجناية . نفيها هذه التهمة عنه . معاقبته مع ذلك على الجنحة . اخلال بحق الدفاع .

(ب) تعارض مصلحة متهمين . تولى محام واحد الدفاع عنهما . بطلان الاجراءات .

(ج) نقض . طاعنان . اسناد تهمة الى احدهما واقعتها مستقلة عن واقعة التهمة المسندة الى الآخر . نقض الحكم بالنسبة الى ايهما لا يقتضى نقضه بالنسبة الى الآخر .

١ — اذا كان المتهم قد أحيل الى محكمة الجنايات بجناية وجنحة فقررت المحكمة فصل الجنحة عن الجناية وترافعت النيابة والدفاع على أساس الجناية ثم انتهت المحكمة الى نفى هذه التهمة عنه ولكنها عاقبته على الجنحة التى فصلتها دون أن تلفت نظره فان حكمها بذلك يكون مبنيا على الاخلال بحق المتهم فى الدفاع .

٢ — اذا كان الثابت بمحاضر الجلسات والحكم أن الواقعة التى اسندت الى كلا المتهمين انما هى ضربة واحدة ولم يتهما بالمساهمة فى الفعل أو الأفعال التى أدت الى وفاة المجنى عليه، فان مصلحة كل من المتهمين تكون متعارضة مع مصلحة الآخر، ومقتضى هذا أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به ، فاذا كان الواقع أن محاميا واحدا تولى الدفاع عنهما فهذه المحاكمة تكون باطلة لانطوائها على خطأ جوهرى فى الاجراءات .

٣ — متى كانت التهمة المسندة الى أحد الطاعنين هى عن واقعة مستقلة عن واقعة التهمة الأخرى التى اسندت الى الطاعن الثانى فان نقض الحكم بالنسبة الى أحدهما لا يستوجب نقضه بالنسبة الى الآخر.

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين بأنهم الأول والثانى : ضربا ابراهيم حسين عبد الله على رأسه ضربا لم يقصدا منه قتلا ولكنه أفضى الى موته . والثالث :

شرع فى قتل عبدالله حسين عبدالله عمدا بأن اطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابة الموضحة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج ، وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم الأول والثانى بالمواد ٢٣٦ و ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ والثالث بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك وادعى بحق مدنى ١ — إمام ابراهيم حسين عبد الله وطلب الحكم له قبل المتهمين الأول والثانى بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض و ٢ — عبد الله حسين عبدالله وطلب الحكم له قبل المتهم الثالث بمبلغ مائة جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات بنها قضت أولا بمعاقبة محمد أحمد ركيبه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وذلك عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات لأنه ضرب وحده ابراهيم حسين عبد الله على رأسه ضربا لم يقصد منه قتلا ولكنه أفضى إلى موته ، وثانيا بمعاقبة حسين احمد ركيبه بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وذلك على اعتبار أن ما وقع منه هو جنحة إحداث إصابة بالمجنى عليه المذكور لا تحتاج لعلاج ومنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، وثالثا بالزامهما متضامنين بأن يدفعا لإمام ابراهيم حسين عبد الله مائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، ورابعا بمعاقبة على احمد ركيبه بالسجن لمدة خمس سنوات عن تهمة الشروع فى القتل العمد المسندة إليه عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٦ من قانون العقوبات ، و بالزامه بأن يدفع لعبد الله حسين عبد الله أربعين جنيها تعويضا والمصروفات المدنية وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهم الثلاثة فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما بنى عليه الطاعن الثانى فى طعنه أنه أحيل إلى محكمة الجنايات بتهمتين أولاهما ضربه ابراهيم حسين عبد الله على رأسه ضربا أفضى إلى موته والثانية ضربه هذا المجنى عليه ضربا أحدث به إصابة تحتاج لعلاج لا يتجاوز عشرين يوما . ومع أن المحكمة قررت فصل الجناية عن الجنحة ، إلا أنها

بعد أن نظرتها برأته من تهمة الجناية وعاقبته على الجنحة التى كانت قررت فصلها عن الجناية والمنظورة الآن أمام محكمة طوخ الجزئية بناء على قرار محكمة الجنايات كما يبين ذلك من الشهادة المرفقة بتقرير أسباب الطعن .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن أمر الإحالة الذى أحيل به الطاعنون إلى محكمة الجنايات قد تضمن ، فيما عدا تهمة الجناية المسندة إلى كل منهم ، اتهام الطاعن الثانى بضرب ابراهيم حسين عبد الله فأحدث به إصابة تحتاج لعلاج لا يتجاوز عشرين يوما ، كما تضمن جنحا أخرى منسوبة إلى متهمين آخرين . فقررت محكمة الجنايات بجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ فصل تهمة الجناية المنسوبة إلى المتهمين الثلاثة الأولين (الطاعنين) عن تهمة الجنحة وقصر نظر الدعوى على الجناية ، كما يبين من الاطلاع على الشهادة الرسمية المرفقة بتقرير الأسباب والمستخرجة من جدول الجنح بمحكمة طوخ الجزئية أن الجنحة المقيدة ضد الطاعن الثانى بأنه ضرب ابراهيم حسين عبد الله هى والجنح الأخرى التى تضمنها أمر الإحالة سالف الذكر مقدمة إلى تلك المحكمة ومؤجلة إلى جلسة ٤ من يوليو سنة ١٩٥٢ . ولما كان الثابت بأوراق المحاكمة وبالحكم المطعون فيه أن الواقعة التى نظرتها محكمة الجنايات بالنسبة إلى الطاعن الثانى والتى حصلت مرافعة النيابة والدفاع على أساسها هى أنه والطاعن الأول ضربا ابراهيم حسين عبد الله على رأسه ضربا لم يقصدا منه قتلا ولكنه أفضى إلى موته ، وقد انتهت المحكمة فى حكمها إلى نفى هذه التهمة عن الطاعن الثانى ، ولكنها عاقبته من أجل واقعة أخرى وذلك دون أن تلفت نظره إلى إضافة واقعة جديدة إلى التهمة التى حصلت المرافعة على أساسها بعد أن قررت هى فصل الجناية عن الجنح — لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على الاخلال بحق الطاعن الثانى فى الدفاع ، وتعين من أجل ذلك قبول الطعن موضوعا فيما يخصه ونقض الحكم بالنسبة إليه .

وحيث إن مما يقوله الطاعن الأول فى هذا الطعن أن الثابت بالتقرير الطبى حدوث الوفاة من إصابة واحدة بالرأس ، ولما كان هناك عدة إصابات به ،

وأكثر من متهم واحد باحداثها ، وكان قد حضر عنه وعن الطاعن الثانى محام واحد أقام دفاعهما على شيوع التهمة بينهما ، بجاءت المحكمة وخصته هو باحداث جميع إصابات الرأس ، على حين أن الثابت من أقوال المجنى عليه نفسه وأقوال أخيه وسائر الشهود أن الطاعن الثانى قد ضرب المجنى عليه على رأسه ، فان مصلحة الأول فى الدفاع تكون متعارضة ومصلحة الطاعن الثانى ، مما يستوجب أن يستقل كل منهما بدفاع خاص لتكون له الحرية فى نفى التهمة عن نفسه ولو أدى ذلك إلى إلقائها على الآخر .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعنين بتهمة ضرب المجنى عليه على رأسه ضربا أفضى إلى موته . وقد حضر للدفاع عن كليهما محام واحد ، وبنى دفاعه عنهما معا على شيوع التهمة بينهما لتعدد الاصابات برأس المجنى عليه وحدوث الوفاة عن واحدة منها ، وقد انتهت المحكمة إلى أن الطاعن الأول وحده هو الذى ضرب المجنى عليه على رأسه فأحدث به الاصابات التى أفضت إلى موته ، فقضت بإدانته وبراءة الثانى من هذه التهمة . ولما كان الثابت بمحاضر الجلسات والحكم أن الواقعة التى أسندت إلى كلا المتهمين إنما هى ضربة واحدة ، وأنهما لم يتهما بالمساهمة فى الفعل أو الأفعال التى أدت إلى الوفاة . بل إن ثبوت الفعل المكون للجريمة على واحد منهما يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة ، فإن ذلك يجعل مصلحة كل منهما متعارضة مع مصلحة الآخر ، مما كان يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به . ولذا فإن المحاكمة تكون باطلة لانطوائها على خطأ جوهرى فى الاجراءات مما يستوجب نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول .

وحيث إن طعن الطاعن الثالث يتحصل فى أن الحكم قد استدل على توفر نية القتل لديه بأدلة لا تؤدى بصفة قاطعة إلى ذلك .

وحيث إن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجناية الشروع فى القتل العمد التى دان هذا الطاعن بها ، وتحدث عن نية القتل لديه فقال : " ومن حيث إن الدفاع عن هذا المتهم (الطاعن الثالث) قال بعدم

توافر نية القتل لديه ، وأن إطلاق النار لم يكن مقصودا به سوى الارهاب تخويفا لفريق المجنى عليهم ودفاعا عن أهله وعشيرته . ومن حيث إنه واضح من أقوال المجنى عليه بالتحقيقات وبمحضر الجلسة أن المتهم صوب السلاح نحوه ثم أطلقه عليه قاصدا من ذلك قتله وأن المسافة بين الاثنين كانت قصيرة (دون الخمسة أمتار فى رأى الطبيب الكشاف) وحوالى ثلاثة ونصف فى رأى المجنى عليه ، وأنه لو كان لا يقصد القتل لخرج المقذوف فى الهواء ولما أصاب من المتهم هذا المكان غير المرتفع من جسمه . ومن حيث إن أقوال السيد عبدالعزيز البياضى فى محضر التحقيق جاءت واضحة كذلك فى أن هذا المتهم كان يصوب سلاحه نحو الهدف مما يقطع بتوافر نية القتل خصوصا والسلاح كما قال عنه الكثيرون من أنواع الأسلحة القاتلة الفتاكة " وبذا فإن المحكمة استظهرت توافر قصد القتل لدى الطاعن من أدلة تؤدى فى العقل إلى ذلك ، ويكون الحكم بالنسبة إلى هذا الطاعن سليما . ولما كانت التهمة التى أسندت إلى هذا الطاعن هى عن واقعة مستقلة عن واقعة التهمة الأخرى التى أسندت للطاعن الثانى ، فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن الثانى لا يستوجب نقضه بالنسبة للثالث ، وتعين من أجل ذلك رفض طعنه موضوعا .

---

(٧٥)

القضية رقم ٩٩٨ سنة ٢٢ القضائية :

تفتيش . الخطأ فى ذكر اسم المطلوب تفتيشه فى الإذن . لا يبطل التفتيش .

الخطأ فى اسم الشخص المطلوب تفتيشه فى إذن التفتيش لا يبطل التفتيش ما دامت المحكمة قد استظهرت أن الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بالإذن .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنتين بأنهما : أحرزتا جواهر مخدرة (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٦/٣٥ ب

و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . سمعت محكمة المخدرات الجزئية الدعوى ، وأمامها دفعت المتهمتان ببطلان إذن التفتيش لتأسيسه على تحريات غير جدية ، فأنهت سماع الدعوى ، ثم قضت حضوريا : أولا — برفض الدفع ببطلان التفتيش وبصحته وثانيا — بحبس المتهمة الأولى ستة شهور مع الشغل والنفاذ وتغريمها ثلاثين جنيها والمصادرة عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وثالثا — بحبس المتهمة الثانية سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وتغريمها مائتي جنيه والمصادرة وذلك عملا بالمواد المذكورة مع استبدال المادة ٣٥/٦ ب بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، فاستأنفتا هذا الحكم وطلبتا إلغاءه وبراءتهما مما هو منسوب إليهما ، كما استأنفته النيابة طالبة تشديد العقوبة عليهما . ومحكمة مصر الابتدائية قضت برفضهما وتأييد الحكم المستأنف فطعنت المحكوم عليهما في الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطعن يتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون : فبالنسبة إلى الطاعنة الأولى كان القبض عليها باطلا وكذلك التفتيش الذي تلاه : ذلك أن إذن النيابة إنما صدر بتفتيش منزل الطاعنة الثانية ودكانها ومن يوجد أثناء التفتيش ، والطاعنة الأولى لم تكن بداخل الدكان وإنما كانت بالشارع فقبض عليها الضابط وأدخلها الدكان ، أما بالنسبة إلى الطاعنة الثانية فقد كان إذن النيابة بالتفتيش باطلا : ذلك أنه صدر بتفتيش لواحظ عبد الرحمن في حين أن حقيقة اسم الطاعنة هو لواحظ أحمد البنداري مما مفاده قيام الإذن على تحريات غير جدية هذا إلى قصور الحكم في الأسباب ؛ فقد دان الطاعنة الثانية بإحراز المخدر بناء على أنها صاحبة الدكان ، وذلك دون أن يقيم دليلا على صلتها بالمخدر ، وكان كل ما قاله أنها مالكة للدكان الذي وجد المخدر به ، وهذا وحده لا يؤدي حتما إلى أنها صاحبة المخدر ، خصوصا وأن الطاعنة الأولى كانت بالدكان وضبط معها مخدر ملفوف في ورق شفاف قال المحقق إنه مطابق لما ضبطه

فى الدكان مما لا يمكن معه القول بأن ملكية الدكان تستتبع حتما ملكية المخدر . ومما يؤيد قصور الحكم فى هذا الاستدلال ، أن السكين التى ضبطت بالدكان جاءت خلوا من المخدر ، مما يقطع بأن المخدر كان دخيلا على الدكان . وتضيف الطاعنتان أن المحكمة الاستئنافية قد أخلت بحقهما فى الدفاع ، فقد نظرت الدعوى أمامها بجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٢ ، وكان محاميهما مشغولا أمام دائرة أخرى ، فحضر عنه زميل وطلب التأجيل لحضوره ، فلما رفضت المحكمة التأجيل ، طلب الزميل حجز القضية للحكم مع التصريح بمذكرات ، فقضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف دون أن تسأل المتهمتين عن التهمة أو تقول إنها رفضت طلب حجز القضية للحكم ، أو تأمر بالمرافعة فى الدعوى حتى يترافع الحاضر عن محامى الطاعنتين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتحقق به جميع العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دان الطاعنتين بها ، واستند فى ذلك إلى الأدلة والاعتبارات التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وتعرض لدفاع الطاعنتين ببطلان القبض والتفتيش والإذن الصادر بهما ، ورد عليه بقوله : " إنه ثبت أن التفتيش وقع على نفس المقصود به إذ ثابت من طلب التفتيش تحديد المحل ونوع التجارة بالنسبة للتهمة الثانية وثبت من شهادة الضابط سليمان نجيب أمام محكمة أول درجة تقديم المتهمة الأولى المخدر عندما أفهمها أنه سيقوم بتفتيشها " ولما كان ذلك ، وكان إذن التفتيش كما هو ثابت بالحكم قد صدر بتفتيش الطاعنة الثانية وتفتيش مسكنها ومحل عملها ومن يوجد وقت التفتيش ، كما كان الثابت من بيان الحكم للواقعة : " ان الضابط الذى قام بتنفيذ الإذن قد وجد بالمحل المأذون بتفتيشه الطاعنة الأولى وهى والدة الطاعنة الثانية جالسة على بابه فسألها عن ابنتها وعن المخدرات فأنكرت ، ولما عرفت أن النية متجهة إلى تفتيشها أخرجت من صدرها لفافة من الورق الشفاف بها قطعة من الأفيون وأبدت أنها اشترتها بسبب مرضها " مما يجعل الطاعنة الأولى التى وجدها الضابط جالسة على باب الدكان وقت تفتيشه مشمولة بعبارة " من يوجد وقت التفتيش " ويكون تخليها عن المخدر واعترافها بحيازته لاستعمالها

الشخصى نتيجة إجراء مشروع ، ولما كان من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الحكم قد استظهر أن الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بالإذن بالتفتيش — لما كان كل ذلك ، وكان استخلاص الحكم المطعون فيه أن الطاعنة الثانية هى المحرزة للمادة المخدرة التى عثر عليها بدكانها عند التفتيش هو استخلاص سائغ تبرره الاعتبارات التى أوردها — فإن ما تنعاه الطاعنتان على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون ومن القصور فى التسبيب لا يكون فى واقعه إلا جدلا فى الموضوع ومناقشة فى أدلة الدعوى مما لا يقبل أمام محكمة النقض . أما دعوى إخلال المحكمة بحقهما فى الدفاع ، فإنها مردودة بما أورده الحكم من أن المحكمة قد أعطت الدفاع عنهما كامل حقه فى المرافعة ، فلم يستعمل هذا الحق بأن طلب مهلة جديدة بحجة حضور المحامى الأصلى ، وأن المحكمة رأت فى ذلك محاولة لتعطيل الفصل فى الدعوى ، فلم تجبه إليه . ولما كان محضر الجلسة لا يبين منه أن المحكمة قد حالت بين الطاعنتين أو الحاضر عن محاميهما و بين الدفاع فى موضوع الدعوى ، فإن ما تثيره الطاعنتان فى هذا الخصوص لا يكون له فى واقعه محل .

وحيث إنه من أجل ذلك يتعين الحكم برفض هذا الطعن موضوعا .

---

(٧٦)

القضية رقم ١٠٠١ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . عدم الاعتراض على صفة المدعى بالحق المدنى أمام محكمة الموضوع . لاتجوز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . تعويض . القضاء به لوالد المجنى عليه باعتباره وليا طبيعيا له . لايضار به المحكوم عليه ولو كان المجنى عليه قد بلغ سن الرشد فى أثناء الدعوى .

إذا كان قد قضى بالتعويض لوالد المجنى عليه باعتباره وليا طبيعيا له ، فى حين أن المجنى عليه كان قد بلغ من العمر ، عند المحاكمة ، اثنتين وعشرين سنة ، فأصبح غير خاضع لولاية أو وصاية وكان الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على صفة المدعى بالحق المدنى — فلا يقبل منه أن يثير هذا الاعتراض لأول مرة

أمام محكمة النقض. على أن الطاعن لا يضار بالقضاء بالتعويض لوالد المجنى عليه بصفته وليا طبيعيا له ولو كان هذا الأخير قد بلغ سن الرشد ما دام هذا التعويض من حق المجنى عليه وله أن يتولى اجراءات التنفيذ بنفسه ولو أن الدعوى المدنية أقيمت وحكم فيها باسم وليه الطبيعى .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه ضرب عمر عبد العزيز العايدى عمدا فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه بسببها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الرأس لا ينتظر ملؤه بنسيج عظمى مما يعرض حياته للخطر كما تخلف لديه أيضا شلل بمنطقة اليد اليمنى مما يقلل من كفاءة المصاب على العمل بنحو ٢٥ ٪ إلى ٣٠ ٪ ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وادعى عبد العزيز فريد بحق مدنى وذلك عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على ابنه عمر عبد العزيز المجنى عليه وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت عملا بمادة الاتهام المذكورة بمعاقبة المتهم بالسجن أربع سنوات و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على ابنه عمر عبد العزيز العايدى مبلغ ألفى جنيه من ذلك مبلغ ألف وثمانمائة جنيه للمجنى عليه عمر عبد العزيز العايدى ومبلغ مائتى جنيه لعبد العزيز فريد إبراهيم شخصيا و إلزام المتهم بالمصروفات المدنية ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على بطلان فى إجراءات الدعوى المدنية ، إذ قضى بالتعويض لوالد المجنى عليه ، باعتباره وليا طبيعيا له ، فى حين أن المجنى عليه كان قد بلغ من العمر عند المحاكمة ، اثنتين وعشرين سنة ، فأصبح غير خاضع لولاية أو وصاية . و يضيف الطاعن

إلى ذلك أن الحكم لم يستظهر كيف بدأ الشجار ، ومن المعتدى ، ومن المعتدى عليه ، ولو أنه عنى بتقصى ذلك ، لوضح أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى ، يرفع عنه المسئولية الجنائية والمدنية معا .

وحيث إنه لما كان الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على صفة المدعى بالحق المدنى ، فانه لا يقبل منه إثارة هذا الاعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومع هذا فإن الطاعن لا يضار بالقضاء بالتعويض لوالد المجنى عليه ، بصفته وليا طبيعيا له ، ولو كان هذا الأخير قد بلغ سن الرشد ، مادام هذا التعويض من حق المجنى عليه ، وله أن يتولى إجراءات التنفيذ بنفسه ، ولو أن الدعوى المدنية قد أقيمت ، وحكم فيها ، باسم وليه الطبيعى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن شجارا قام بين الفريقين فى الصباح ، فتدخل المجنى عليه لفض النزاع ، وركل الطاعن بقدمه من أجل التفريق بين المتشاجرين . وبعد أن تم له ذلك ، عاد الفريقان ، فى عصر اليوم نفسه ، فاشتبكا مرة أخرى ، واتفق أن كان المجنى عليه يتربص على مقربة منهم ، فأراد أن يتدخل من جديد لفض النزاع بينهم ، كما فعل فى الصباح ، فما كان من الطاعن إلا أن أهوى على رأسه بفأس كان يحملها . ولما كان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع ، وكانت الواقعة كما بينها الحكم لا تفيد قيام هذه الحالة ، وكان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر فيه عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد الأدلة على ثبوتها فى حقه — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل ، ويكون الطعن على غير أساس فى موضوعه ، متعينا رفضه .

(٧٧)

القضية رقم ١٠٠٤ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) سرقة . نية التملك . لا يشترط التحدث عنها صراحة فى الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة . يكفى أن تكون هذه النية مستفادة من بيانات الحكم .

(ب) عقوبة . متهم عمره ست عشرة سنة . عقابه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . خطأ . لا يصح الحكم عليه لا بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

١ — لا يشترط فى الحكم الذى يعاقب على جريمة السرقة أن يتحدث صراحة عن نية تملك المسروق بل يكتفى أن يكون ذلك مستفادا منه .

٢ — إذا كان الظاهر من محضر الجلسة ومن الحكم المطعون فيه أنه قد ذكر مع اسم الطاعن فى التعريف به أن عمره ست عشرة سنة ومع ذلك قضت المحكمة عليه بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنين ، فإنه يكون من المتعين تعديل هذه العقوبة بما يتفق وحكم المادة ٧٢ من القانون التى تقول إنه لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين بأنهم أولا : سرقوا المواشى المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات لأحمد النقيب حالة كون الأول يحمل سلاحا ظاهرا "بندقية" بطريق الاكراه الواقع على حفيده حامد عبد الرحمن النقيب الذى كان يقودها بأن داهموه فى الطريق وأوقعه المتهم الأول على الأرض من فوق الدابة التى كان يركبها وأوثق المتهم الثانى يديه خلف ظهره بملفحة المتهم الأول كما هدده هذا المتهم باستعمال السلاح فصوب عليه بندقيته منذرا باطلاقها فشلت بذلك مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من سرقة المواشى . وثانيا : المتهم الأول أيضا

ا — أحرز سلاحا ناريا " بندقية تطلق الرصاص " بدون ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . و ب — أحرز ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية بدون ترخيص ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٣١٥/١ — ٢ من قانون العقوبات و ١ و٣/٩ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول ب الملحق به و بالمواد د و ١٠ و ١٢ من القانون المذكور ، فقرر بذلك . وادعى أحمد النقيب ابن المجنى عليه بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات سوهاج قضت عملا بمواد الاتهام المذكورة آنفا و بالمادة ٣٢ عقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الأربعة بالأشغال الشاقة عشر سنوات و بالزامهم بأن يدفعوا متضامنين للمدعى بالحقوق المدنية مائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن أن المحكمة لم تستظهر فى بيان الواقعة إنها ارتكبت بقصد السرقة ، لا بقصد التنكيل والانتقام ، خصوصا وأن المواشى ، المدعى سرقتها ، قد وجدت بعد ذلك ، متروكة فى الطريق ، وقد قضت المحكمة على الطاعنين الأربعة بعقوبة الأشغال الشاقة ، مع أن الطاعن الثالث فى السادسة عشرة من عمره ، ولا يجوز بمقتضى المادة ٧٢ من قانون العقوبات الحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يتحصل فى أن الطاعن الأول أوقع المجنى عليه من فوق دابته ، وأن الثانى أوثق يديه ، بينما كان الطاعنون مسلحين ببنادق وعصى ، وقد أطلقوا النار للارهاب ، فتمكنوا بذلك من شل مقاومته وسرقة ثلاث بقرات منه . ولما كان ما أورده الحكم من ذلك ومن باقى بيانه لواقعة الدعوى يفيد ثبوت نية تملك المواشى المسروقة لدى الجانين

وكان لا يشترط التحدث صراحة فى الحكم عن هذه النية ، بل يكفى أن تكون مستفادة منه — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هـذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة وعلى الحكم المطعون فيه أنه قد ذكر مع اسم الطاعن ، فى التعريف به ، أن عمره ست عشرة سنة ، وقد قضت عليه المحكمة ، مع ذلك ، بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين . ولما كانت المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ، فإن الحكم إذ أوقع على الطاعن عقوبة الأشغال الشاقة يكون قد أخطأ فى القانون، ولما كان هذا الخطأ يتصل فى الوقت ذاته بتقدير العقوبة اتصالا تاما يستوجب إعادة النظر فيها ، فإنه يتعين تعديل العقوبة المحكوم بها على الطاعن بما يتفق وحكم القانون .

---

(٧٨)

القضية رقم ١٠١٥ سنة ٢٢ القضائية :

اجراءات . الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة . مثال .

الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات الإجراءات التى تمت أمام المحكمة . فاذا كان الثابت بمحضر جلسة محكمة أول درجة أن المحكمة دعت الشاهد الأول وبعد أن أقسم اليمين أمامها أدى شهادته دون أن يذكر اسم هذا الشاهد أو أى بيان عنه وأن المحكمة أمرت بتلاوة أقوال الشاهدين الغائبين دون ذكر اسمهما ، ولكن كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الإدانة التى بنى عليها أن الشاهد الذى سمعته المحكمة هو فلان وأن الشاهدين اللذين تليت

أقوالهما بالجلسة هما فلان وفلان ، وكان الطاعن مع ذلك لايدعى أن الشاهد الذى سمعت المحكمة شهادته أو الشاهدين اللذين أمرت بتلاوة أقوالهما هم غير من أشار الحكم إليهم ـ فلا مطعن على الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) بدون مسوغ قانونى ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣٥/٦ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . سمعت محكمة المخدرات الجزئية الدعوى وقضت عملا بمواد الاتهام المذكورة بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وغرامة مائتى جنيه مع مصادرة المضبوطات . فاستأنف طالبا إلغاءه وبراءته ، كما استأنفته النيابة طالبة التشديد، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت برفض استئناف المتهم وتعديل الحكم المستأنف إلى حبسه خمس سنوات مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة وذلك عملا بمواد الاتهام سالفة الذكر وبالمادتين ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ و ٤٩/٢ من قانون العقوبات لأنه عائد . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن إجراءات المحاكمة وقعت باطلة لأن محكمة أول درجة جهلت الشهود تجهيلا تاما ، فكل ماجاء بمحضر الجلسة هو أن الشاهد الأول حضر وسمعت المحكمة شهادته دون ذكر اسمه أو أى بيان يتعلق به ، كما تلت المحكمة أقوال الشاهدين الغائبين دون ذكر اسم واحد منهما ، ومع ذلك فإن المحكمة اعتمدت فى إدانته على شهادتهم وأقرتها على ذلك محكمة ثانى درجة وغلظت العقوبة لاعتبارها الطاعن عائدا .

وحيث إنه وإن كان الثابت بمحضر جلسة محكمة أول درجة أن المحكمة دعت الشاهد الأول ، وبعد أن أقسم اليمين أمامها أدى شهادته دون أن يذكر اسم هذا

الشاهد أو أى بيان عنه ، وأن المحكمة أمرت بتلاوة أقوال الشاهدين الغائبين دون ذكر اسميهما ، إلا أنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الإدانة التى بنى عليها أن الشاهد الذى سمعته المحكمة هو اليوزباشى محمد عبد اللطيف معاون مباحث قسم المحمودية ، وأن الشاهدين اللذين تلت المحكمة أقوالهما بالجلسة هما رجلا البوليس الملكى إبراهيم سلامه وعبد المنعم الحربى اللذان كانا مرافقين للشاهد الأول عند ضبط الواقعة . ولما كان الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات الإجراءات التى تمت أمام المحكمة، وكان الطاعن لايدعى أن الشاهد الذى سمعت المحكمة شهادته أو الشاهدين اللذين أمرت بتلاوة اقوالهما هم غير من أشار الحكم إليهم — فإن الحكم يكون سليما .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وبحضور حضرات الأساتذة : ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين.

---

(٧٩)

القضية رقم ١٠٣٠ سنة ٢٢ القضائية :

إجراءات . محاكمة . إدانة المتهم استنادا إلى أقوال المجنى عليها دون سماعها . تأييد الحكم استئنافيا دون استكمال هذا النقص فى الاجراءات . خطأ .

يجب أن تبنى الأحكام الجنائية بصفة أصلية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا . وإذن فإذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بادانة المتهم استنادا على أقوال المجنى عليها وذلك دون حضورها وسماعها بالجلسة ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تستكمل النقص فى إجراءات المحاكمة الابتدائية ، فإن إجراءات المحاكمة تكون معيبة مما يستوجب نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب نظيره عبد المجيد محمد فأحدث بها الإصابات التى تحتاج لعلاج مدة شهر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة كرموس الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش بلا مصاريف فاستأنف المتهم . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

... حيث إن مما بنى عليه الطعن أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دان الطاعن بالضرب العمد استنادا إلى أقوال المجنى عليها وإلى التقرير الطبى فى حين أن المجنى عليها لم تحضر لا أمام محكمة أول درجة ولا أمام المحكمة الاستئنافية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائى قضى بإدانة الطاعن بضرب نظيره عبد المجيد فأحدث بها إصابات تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوما . واستند فى ذلك إلى أقوال المجنى عليها وذلك دون حضورها وسماعها بالجلسة . وقد استأنف الطاعن هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون استكمال النقص فى إجراءات المحاكمة الابتدائية . ولما كانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بصفة أصلية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا — فإن إجراءات المحاكمة تكون معيبة بعيب جوهرى يستوجب نقض الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(٨٠)

القضية رقم ١٠٣١ سنة ٢٢ القضائية :

دفاع . الدفع ببطلان القبض والتفتيش . اقتصار المتهم على هذا الدفع . ادانتــه . نعيه على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع . لا يقبل ما دام أنه لم يصدر من المحكمة ما يفيد أنها ستقصر نظرها على هذا الدفع .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو فى واقعه دفع موضوعى وارد على إجراء من إجراءات التحقيق فى الدعوى يرمى الى عدم الأخذ به كدليل على المتهم مما

لا محل معه لأن تقضى فيه المحكمة استقلالا بصحة القبض والتفتيش أو ببطلانهما ، بل أن كل ما على المحكمة فى هذه الحالة أن تفصل فيما إذا كان يصح الأخذ بالدليل المستمد منهما أو أنه لا يصح ذلك لحصولها على خلاف ما يقضى به القانون . وعلى المتهم أو المدافع عنه أن يدلى بجميع وجوه الدفاع فى التهمة المسندة اليه دون اقتصار على دفوع فرعية أو موضوعية ما دامت المحكمة لم يصدر منها ما يفيد أنها ستقصر نظرها على هذه الدفوع . وإذن فلا يجوز للمتهم اذا ما قصر دفاعه على الدفع ببطلان القبض والتفتيش — مع أنه لم يصدر من المحكمة ما يفيد أنها ستقصر نظرها عليه — أن ينعى على المحكمة أنها أدانته دون أن تسمع بقية دفاعه مادام أنها كانت فى حل من أن تعتبره قد أدلى بكل ما لديه من دفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مع آخر حكم عليه — سرقا خيوط الغزل والأشياء الأخرى المبينة بالمحضر لشركة الغزل الأهلية حالة كونهما عاملين لديها بالأجر اضرارا بها ، وطلبت عقابهما بالمادتين ٣١٧ /٤ — ٥ — ٧ و ٤٤ مكررة من قانون العقوبات وقد ادعت شركة الغزل الأهلية بحق مدنى قبل المتهم وآخر طالبة أن يدفعا لها مبلغ ١٠ مليمات بصفة تعويض بطريق التضامن . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة كرموز الجزئية دفع الحاضر مع الطاعن ببطلان التفتيش ، كما دفع بعدم قبول الدعوى المدنية . والمحكمة قضت فيها حضوريا عملا بمادتى الاتهام أولا برفض الدفعين — ثانيا — بمعاقبتهما بالحبس ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وبالزامهما متضامنين بأن يدفعا للشركة المدعية بالحق المدنى مبلغا قدره عشرة مليمات والمصاريف المدنية المناسبة . فاستأنف المتهمان ولدى نظر الدعوى أمام محكمة اسكندرية الابتدائية تمسك الطاعن بالدفع الأول والمحكمة المذكورة بهيئة استئنافية قضت أولا — برفض الدفع المقدم من الطاعن ببطلان اجراءات القبض والتفتيش و بصحة هذه الاجراءات وثانيا — بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به والزمت المتهمين بالمصروفات المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...حيث إن الوجه الأول من هذا الطعن يتحصل فى أن الحاضر عن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان القبض والتفتيش والمحكمة المذكورة بعد أن سمعت المرافعة فى هذا الدفع قررت النطق بالحكم فى آخر الجلسة ثم قضت فى الدفع والموضوع معا مع أن الدفاع عن الطاعن لم يكن قد تعرض للوضوع بل أنه قدذكر فى نهاية مرافعته أن ما أبداه إنما هو قاصر على الدفع. ويقول الطاعن إن محضر الجلسة ولو جاء خلوا من ذكر هذه العبارة الا أنه بمطالعة ما دون به يمكن الجزم بأن الدفاع لم يتعرض للوضوع . وبهذا فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بالسرقة دون سماع دفاعه فى موضوعها يكون قد أخل بحقه فى الدفاع .

وحيث إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو فى واقعه دفع موضوعى وارد على اجراء من اجراءات التحقيق فى الدعوى يرمى الى عدم الأخذ بها كدليل على المتهم مما لا محل معه لأن تقضى فيه المحكمة استقلالا بصحة القبض والتفتيش أو بطلانهما بل ان كل ما على المحكمة فى هذه الحالة أن تفصل فيما اذا كان يصح الأخذ بالدليل المستمد منهما أو أنه لا يصح ذلك لحصولها على خلاف ما يقضى به القانون . لما كان ذلك ، وكان الواجب على المتهم والمدافع عنه أن يدلى بجميع وجوه دفاعه فى التهمة المسندة اليه ، دون اقتصار على دفوع فرعية أو موضوعية مادامت المحكمة لم يصدر منها ما يفيد أنها ستقصر نظرها على هذه الدفوع ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن المحكمة لم يصدر عنها شئ من هذا القبيل فان المحكمة كانت فى حل من أن تعتبره قد استوفى دفاعه كاملا . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إن محصل الوجهين الثانى والثالث ان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد استند فى ذلك إلى القول بقيام حالة التلبس ثم استدل على قيامها بما لا يمكن أن يؤدى فى القانون الى قيامها ، هذا الى ما ثبت بمحضر ضبط الواقعة من اقتحام الكونستابل الذى قام بالضبط والتفتيش لمنزل الطاعن بالقوة مما يعتبر اعتداء على الحرية الشخصية وانتهاكا لحرمة المساكن ويحظر اجراؤه بغير ترخيص أو إذن من سلطة التحقيق .

وحيث أن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه تعرض لدفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : " انه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فمن المقرر فقها وقضاء أن للمحكمة بفرض قيام حالة البطلان أن تستمد الدليل قبل المتهم مما تضمنته التحقيقات ويكون بعيدا عن هذا الاجراء الباطل كما أنه من المقرر أيضا أن للمحكمة أن تدين متهما بأقوال زميل له ولو لم تؤيد هذه الأقوال بأدلة أخرى . ومن حيث إن البادى من مطالعة الأوراق أن المتهم الثانى اعترف لمحقق جديد غير الذى قام بالتفتيش بأن المتهم الأول (الطاعن) حمل الصناديق الأربعة التى ضبطت بمنزله وأودعها هذا المنزل بغير ما مبرر مقبول . هذا الى أن هذا المتهم شهد بأن هذه الصناديق حملت الى المنزل وقررت بمثل ذلك شقيقته المتهمة الثالثة ووالدته المتهمة الرابعة وصدرت من الأخيرتين العبارات التى تفصح بكل جلاء عن أن هذا المتهم هو السارق لهذه الصناديق تحت تأثير خفض مرتبه وتحريض لآخرين له على ذلك" ويبين من ذلك أن المحكمة قد استندت فى حكمها إلى أدلة غير مستمدة من التفتيش الذى دفع الطاعن ببطلانه . ولذا فانه لا تكون ثمة جدوى لما يتمسك به الطاعن فى هذين الوجهين .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٨١)

القضية رقم ١٠٣٣ سنة ٢٢ القضائية :

فاعل . سرقة تيار كهربائى . ادانة صاحب المنزل فى السرقة باعتباره فاعلا على أساس أنه هو الذى يدير المفتاح الذى يعطل سير العداد . فى محله .

إذا كان المتهم بسرقة تيار كهربائى وإن استعان بآخر فى تركيب الأسلاك على الوجه الذى يسر له سرقة التيار الكهربائى إلا أنه هو فى الواقع المقارف للفعل المادى المكون للسرقة وهو إدارة المفتاح الذى يعطل سير العداد رغما من استمرار سحب الكهرباء المستعملة فى الإضاءة ، فان هذا المتهم يكون هو الفاعل فى جريمة سرقة التيار الكهربائى وليس شريكا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مع آخر سرقا التيار الكهربائى المبين بالمحضر لشركة النور . وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح كرموز الجزئية قضت فيها عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم ، كما استأنفته النيابة . ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن هو والمتهم الآخر معه بسرقة التيار الكهربائى على أساس أنهما فاعلان فى حين أن الثابت من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى أن المتهم الآخر هو الذى أجرى تركيب الأسلاك الكهربائية وانفرد بهذا التركيب دون الطاعن ، فإذا صح أن هناك سرقة فان الطاعن لا يكون فاعلا أصليا فيها لأنه لم يرتكب فعلا من الأفعال المكونة لها ، وقد جاء الحكم قاصرا عن بيان الفعل أو الأفعال التى أتاها الطاعن كما أنه لم يتحدث عن القصد الجنائى بالنسبة له مكتفيا بالقول بأن وضع الأسلاك قصد به سرقة التيار دون أن يبين كيف توفر لدى الطاعن هذا القصد ، ويقول الطاعن إنه دفع فى المذكرة المقدمة منه إلى المحكمة الاستئنافية بأنه لم يأت عملا ينهى القانون عنه وأن عملية إدخال النور فى مسكنه والتى عهد بها إلى عامل كهربائى لم يقصد بها السرقة مستدلا على دفاعه هذا بما قرره مندوب الشركة أمام المحكمة . ولكن المحكمة من غير ما مناقشة لهذه الشهادة لم تأخذ بها واكتفت فى الرد عليها بقولها إنها تناقض ما أدلى به فى محضر البوليس وهذا القول لا يصلح ردا على ما قرره الشاهد أمام المحكمة من اتضاح الحقيقة له بعد الامتحان والفحص مما مفاده أن الشاهد لم يتناقض فى أقواله ولم يغير من جوهرها شيئا . إذ كان كل ما جد عليها هو اقتناعه بوقوع خطأ فنى فى تركيب الأسلاك ثم أنه لما

كانت العبرة هى بما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق فى الجلسة فانه ما كان للمحكمة أن تعول على أقوال مندوب الشركة أمام البوليس وتطرح عدوله عن هذه الأقوال أمامها — هـذا إلى أن ما قالته من أن عدول المندوب جاء نتيجة لوقوعه تحت تأثير ما هو قول لا يوجد فى الدعوى ما يبرره أو يؤدى اليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى أن مندوب شركة النور عبد الحميد محمد جاد الله أبلغ أنه أثناء مروره يوم الحادث بمنزل الطاعن لاحظ أن عداد الشركة بالمنزل المذكور يتوقف عن السير رغم إضاءة الأنوار كما لاحظ وجود تلاعب بالأسلاك سبب وقف سير العداد فانتقل معه المحقق وسمحت لها والدة الطاعن بالدخول فاتضح من المعاينة وجود مفتاح كهربائى على باب إحدى غرف المنزل بادارته يقف سير العداد ومع ذلك استمر النور الكهربائى مضاء وباعادة إدارة ذلك المفتاح عاد العداد إلى سيره الطبيعى وأن المفتاح الكهربائى المثبت على باب الغرفة اليمنى بمنزل الطاعن إنما وضع خصيصا لعملية سرقة النور التى بانت من المعاينة وأن السرقة بدأت من تاريخ اشتراك الطاعن فى النور الكهربائى وهو يوم ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ لأن الأسلاك وضعت دفعة واحدة بالمسكن عند بدء استعمال النور وأن قيمة التيار المسروق يبلغ متوسطه شهريا ١ جنيها و ٥١٥ مليما ثم انتهى من هذا البيان إلى قوله : " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم الأول (الطاعن) مما أبلغ به مندوب شركة النور عبد الحميد جاد الله وقرره بمحضر البوليس بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩ والمعاينة التى أجراها محرر المحضر الضابط مصطفى محمد حسن بحضور المتهم الأول والمندوب المذكور لشركة النور فقد قرر هـذا المندوب صراحة أن طريقة وضع المفتاح الكهربائى على باب الغرفة اليمنى بمسكن المتهم الأول والأسلاك المتصلة به ووضع السلك المعبر عنه بالطرف الثالث فى تلك المعاينة واتصال هذا السلك بالترمان كل ذلك قصد به سرقة التيار الكهربائى لشركة النور ولا تعول المحكمة على عدول مندوب الشركة عن هذه الأقوال بعد ذلك عند سؤاله عند إجراء المعاينة الثانية وعند الإدلاء بشهادته أمام المحكمة من أنه يحتمل أن المتهم الثانى وهو الكهربائى الذى وضع الأسلاك قد أخطأ فنيا فى وضع أدوات النور الكهربائى . والمحكمة

تفسر عدول الشاهد عن أقواله فى بدء التحقيقات باحتمال وقوعه تحت تأثير ما". ولما كان ذلك كافيا فى بيان واقعة الدعوى وتوافر أركان جريمة السرقة التى دين الطاعن بها وتفنيد دفاعه المشار اليه بوجه الطعن ، وكان يبين من هذا البيان أن الطاعن وإن استعان بالمهم الآخر فى تركيب الأسلاك على الوجه الذى يسمر له سرقة التيار الكهربائى إلا أنه هو فى الواقع المختلس للتيار أى المقارف للفعل المادى المكون للسرقة وهو إدارة المفتاح الذى يعطل سير العداد رغما من استمرار سحب الكهرباء المستعملة فى الاضاءة . لما كان ما تقدم ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول على قول للشاهد فى التحقيقات وتأخذ به متى اطمأنت اليه ولو كان له قول آخر أبداه أمامها ولم تطمئن اليه ، وكانت المحكمة إذ اطرحت أقوال مندوب الشركة أمامها بالجلسة وأخذت بأقواله فى التحقيقات قد قالت فى تعليل أقوال الشاهد التى لم تأخذ بها إنها يحتمل أن تكون نتيجة وقوعه تحت تأثير ما ، وهو قول لا حرج عليها فيه ، فان ما يثيره الطاعن لا يكون فى واقعه إلا جدلا فى موضوع الدعوى وعودا إلى مناقشة أدلة الثبوت فيها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٨٢)

القضية رقم ١٠٤٠ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . تاجر تجزئة خصص له عدد من المستهلكين ليصرف لكل منهم السكر الذى أعدته وزارة التموين للاستهلاك الذاتى . اقراضه السكر لآخر . غير جائز .

إن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إذ نصت على أن "تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عددا من المستهلكين وأنه لا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك" إذ نصت على ذلك إنما قصدت

حظر التصرف في مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات في غير ما خصصت له هذه المواد . وإذن فمتى كان الطاعن من تجار التجزئة الذين خصص لهم عدد من المستهلكين يصرف لكل منهم المقدار المعين له من السكر الذى أعدته وزارة التموين للاستهلاك العائلى ، فإن تصرفه فى هذا السكر باقراضه الى آخر ، يكون غير جائز قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم الأول : بوصفه المسئول عن المحل المبين بالمحضر والمقيدة عليه بطاقات تموين تصرف فى كميات السكر المبينة بالمحضر فى غير الغرض المخصص لها وكانت مسلمة إليه لتوزيعها على المستهلكين المقيدين على محله وذلك بأن أقرضها للمتهم الثانى — والثانى والثالث اشتركا مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق المتهم الثانى مع المتهم الأول على إقراضه جوالين من السكر وقام المتهم الثالث باستلامها للتصرف فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . والمتهم الأول أيضا بوصفه السابق لم يمسك سجلا منتظما مطابقا للنموذج المقرر بأن لم يثبت فيه توقيع المستهلكين وكميات السكر الإضافية المسلمة إليهم ، وطلبت عقابهم بالمواد ٤/١ — ٢ و ٥٤/١ — ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ و ١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة الجنح المستعجلة قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وكفالة ١٠ ج لوقف التنفيذ وذلك عن التهمة الأولى وتغريمه مائة جنيه والنشر عن التهمة الثانية — ثانيا — ببراءة المتهمين الثانى والثالث بلا مصاريف وذلك عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . فاستأنف المتهم الأول ، كما استأنفته النيابة ومحكمة مصر الابتدائية قضت مع تطبيق المواد ٣٢ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول والاكتفاء بحبسه ستة شهور مع الشغل وتغريمه ١٠٠ جنيه عن التهمتين وأمرت

بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وتأييد الاشهار لمدة ستة شهور على نفقة المتهم الأول والغاء المصادرة والغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث وحبس كل منهما ستة شهور مع الشغل وتغريمه ١٠٠ ج وأمرت بشهر ملخص الحكم على واجهة محلهما على نفقتهما لمدة ستة شهور وأمرت بوقف تنفيذعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وذلك عملا بمواد الاتهام . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

...حيث إن الطعن المقدم من الأول يتحصل فى أن الحكم قد دانه بالتصرف فى كمية من السكر فى غير الغرض المخصص له فى حين أنه إنما أعطى هذا السكر للطاعن الثانى قرضا يرده اليه من السكر المخصص له عند تسلمه ، ولا يعتبر هذا من قبيل التصرف المحظور قانونا ، ويتحصل طعن الثانى والثالث فى أن الحكم لم يرد على دفاعهما بأن كمية السكر التى وجدت زائدة لديهما انما جاءت نتيجة اضافة كمية السكر المقرر للمدرسة بمقتضى بطاقتى التموين الخاصتين بها . وقد اعتمد الحكم على أقوال الضابط ، وأورد خلاصة وافية من محضره دون أن يتحدث عن الطعون الكثيرة الموجهة اليه . كذلك دافع الطاعن الثانى بأن الحادث ملفق للايقاع به من بعض خصومه فلم يعن الحكم بالرد على هذا الدفاع ، كما أن ما أسماه الحكم تضاربا فى أقوال الطاعنين ليس إلا اختلافا اقتضت به ظروفهما مع اتفاقهما فى الوقائع الرئيسية .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى طبقها الحكم المطعون فيه ، اذ نصت على أن "تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عددا من المستهلكين وأنه لا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك" اذ نصت على ذلك إنما قصدت حظر التصرف فى مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات فى غير ما خصصت له هـذه المواد ، ولما كان الطاعن من تجار التجزئة الذين خصص لهم عدد من المستهلكين يصرف لكل

منهم المقدار المعين له من السكر الذى أعدته وزارة التموين للاستهلاك العائلى ، فان تصرفه فى هذا السكر على الصورة التى سلف بيانها يكون غير جائز قانونا ويكون الطعن المقدم منه على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

وحيث إنه عن الطاعنين الثانى والثالث فقد بين الحكم الواقعة بما يتوافر فيه عناصر الجريمة التى دانهما بها وأورد الأدلة على ثبوتها فى حقهما وعرض لدفاعهما ففنده للاعتبارات التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى لما رتبه الحكم عليها ، ولما كان ما يثيره الطاعنان لا يعدو أن يكون فى حقيقته محاولة للجدل فى موضوع الدعوى وأدلتها ومبلغ الاطمئنان اليها مما لا يقبل منهما اثارته أمام هذه المحكمة ، فان طعنهما يكون على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٨٣)

القضية رقم ١٠٤٧ سنة ٢٢ القضائية :

سب . الجهر بألفاظ السب من غرفة مطلة على الطريق العام بصوت يسمعه من كان مارا فيه . توافر العلانية .

متى كان المتهم قد جهر بألفاظ السب من نافذة غرفة مطلة على الطريق العام بصوت مرتفع يسمعه من كان مارا فيه ، فإنه بهذا تتحقق العلانية وتكون الواقعة جنحة .

الوقائع

أقام حامد الباجورى هـــذه الدعوى مباشرة على حامد حسن محمد أبو الخير بعريضة معلنة اليه فى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٦ يتهمه فيها بأنه فى يوم ٨ يوليه سنة ١٩٤٦ قرع عليه البـاب فلما فتحه قال له " اخرج ياشرموط شوف مراتك وبنتك جايين مع شخص فى أتومبيل واحد " ثم اقتحم عليه المسكن وجلس فى حجرة الاستقبال

وأخذ يقول : " أنتم شراميط بامعرص شوف بنتك بتمشى مع مين ياكلاب " ، ثم أطل من النافذة وقال : " تعالوا شوفوا حامد الباجورى المعرص "وذلك حالة كونه عائدا ، وقد طلب الى محكمة جنح عابدين الجزئية معاقبته بالمواد ١٧١ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣/٤٩ و ٥٠ عقوبات ، كما طلب القضاء له ولابنته وزوجته عليه بمبلغ ٢٥ ج بصفة تعويض مؤقت ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت فيها عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وغرامة ٥٠٠ قرش وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا و بالزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٥٠٠ قرش والمصاريف المدنية المناسبة وأعفته من المصاريف الجنائية . فاستأنف المتهم كما استأنفه المدعى بالحق المدنى . ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وبجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة مصر الابتدائية للفصل فيها من جديد من هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ لم يبين ألفاظ السب التى أسند الى الطاعن صدورها منه اكتفاء بالإحالة الى الألفاظ الواردة بالمحضر ولم يحدد محل الواقعة التى دانه بها وذكر أن المدعين بالحق المدنى شهدوا جميعا بما يؤيد التهمة مع أن هذا الاجماع لا وجود له ، فلم تشهد المدعيتان الأخريان بالألفاظ التى شهد بها المدعى المدنى الأول ، ولم يشهد أحد من الجيران أنه سمعها ، وأن الواقعة فى حقيقتها تعتبر سبا غير علنى حصل فى مكان خاص وهى مخالفة سقطت بمضى المدة وأنه ورد بوصف التهمة أن الطاعن عائدا

مع أن هذا غير صحيح ، كما أن المحكمة لم تأخذ بأقوال شهود النفى مع وضوحها ولم تتحدث عن شهادة والد الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة السب العلنى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها عليها . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد اشتمل على بيان ألفاظ السب التى أثبت صدورها من الطاعن وبين أنه جهر بها من نافذة غرفة الاستقبال المطلة على الطريق العام بصوت مرتفع يسمعه من كان مارا فيه مما تتحقق به العلانية ويجعل الواقعة جنحة طبقا للمواد التى طبقها ، وكان لايعيب الحكم أن يكون فى أقوال بعض الشهود الذين اعتمد عليهم زيادة أو نقص فى ألفاظ السب عن التى ذكرها البعض الآخر، وكان الحكم لم يطبق فى حق الطاعن أحكام العود التى يشتكى من إيراد مواده بوصف التهمة وكان فى أخذ المحكمة بشهادة شهود الإثبات الرد الضمنى على أقوال شهود النفى بما يفيد أنها اطرحتها لعدم اطمئنانها الى صدقها مما لا حاجة معه لأن تكون ملزمة بالتحدث عنها — لما كان ذلك ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى شىء ولا يكون محل لما ينعاه الطاعن من الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن، وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن .

---

(٨٤)

القضية رقم ٨١١ سنة ٢٢ القضائية :

استئناف . حق المتهم فى الاستئناف . مناطه مقدار العقوبة المحكوم بها . حق النيابة . مناطه بما تبديه من طلبات . القول بأن للنيابة أن تستأنف أى حكم صادر فى الجنح والمخالفات يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما كان مقدار الغرامة المحكوم بها قليلا أو كثيرا . غير صحيح .

إنه يبين من نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ٤٠٣ و ٤٠٤ والمادة ٤٠٥ أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح وان ما عدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى هذه المواد لا يجوز استئنافه . والعبارات التى استعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف والذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها و بين حق النيابة "فى الاستئناف" الذى علقه على ماتبديه من طلبات . والتعبير بعبارة " إذا طلبت الحكم " إنما ينصرف إلى ما تطلبه النيابة فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفويا بالجلسة . وإذن فغير سديد القول بأن للنيابة أن تستأنف الحكم الصادر فى أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : شرعوا فى سرقة كمية الأسلاك المبينة الوصف والقيمة بالمحضر للحكومة المصرية وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه وهو ضبطهم متلبسين أثناء ارتكابهم تلك الجريمة حالة كون المتهمين الأول والثانى عائدين، وطلبت عقابهم بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٧/٥ و ٣٢١ و ٣/٤٩ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مينا البصل الجزئية قضت عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة جميع المتهمين مما أسند اليهم . فاستأنفت النيابة ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بعدم جواز الاستئناف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية ببراءة المتهم من تهمة الشروع فى سرقة تأسيسا على أن النيابة لم تطلب فى الجلسة سوى تطبيق المواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٧ و ٣٢١ من قانون العقوبات التى تجيز الحكم بالحبس أو الغرامة فتكون قد تركت الخيار للقاضى فى توقيع أى العقوبتين وأن المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على جواز استئناف النيابة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى المخالفات أو الجنح إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته ، ذلك — على ما تقول النيابة فى الطعن — بأن المشرع إذ نص فى المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز للنيابة أن تستأنف الأحكام الصادرة فى المخالفات والجنح إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف او بغرامة تزيد على خمسة جنيهات فانه لم يقصد بذلك أن يخول للنيابة سلطة طلب مقدار معين من عقوبة معينة ويرتب جواز استئنافها للحكم على عدم إجابة طلباتها لما فى ذلك من مجافاة لطبيعة الدعوى الجنائية والأسس التى يقوم عليها نظام العقوبة فى قانون العقوبات من ترك الحرية للقاضى فى تقدير العقوبة

حسب وقائع كل دعوى فى نطاق الحدود المقررة للجريمة بالقانون بل أن كل ما يجوز للنيابة إبداؤه هو بيان ظروف الدعوى وما يستدعيه منها تشديد العقاب دون أن يحل لها أن تجاوز ذلك إلى تحديد ما يحكم به من عقوبة بعينها فتطلب قدرا معينا من الغرامة أو مدة معينة من الحبس، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ المشار اليها قد جعلت مناط جواز استئناف المتهم هو العقوبة المقضى بها بينما جعلته بالنسبة للنيابة منوطا بطلباتها فان التفسير الصحيح هو أن النيابة إذا طلبت تطبيق مادة تنص على غرامة يزيد حدها الأقصى على خمسة جنيهات فانها تعتبر أنها طلبت الحكم بغرامة تزيد على خمسة جنيهات والقول بغير ذلك يجعل معيار الاستئناف مختلفا بالنسبة إلى النيابة عنه بالنسبة إلى المتهم مما يترتب عليه نتيجة عجيبة هى إجازة الاستئناف للمتهم فى أحوال لا يجوز ذلك للنيابة فيها .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية إذ تحدث عن الاستئناف فى الباب الثانى من الكتاب الثالث الخاص بطرق الطعن فى الأحكام قد نص فى المادة ٤٠٢ على ما يأتى : " يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح : ١ — من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات . ٢ — من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته " والواضح من هذا النص ومن نصوص المادتين ٤٠٣ و ٤٠٤ التى صدرت بعبارة " يجوز الاستئناف ... " ومن نص المادة ٤٠٥ التى صدرت بعبارة " لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية " أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف وأن ما عدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات والجنح فانه لا يجوز استئنافه ، ولما كانت العبارات التى استعملها فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف الذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها و بين حق النيابة الذى علقه على ما تبديه من طلبات وكان التعبير بعبارة

"إذا طلبت الحكم" إنما ينصرف إلى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة تكليف المتهم بالحضور أم أبدته شفاهيا بالجلسة، ولو أراد المشرع أن يجعل حق النيابة فى الاستئناف مترتبا على الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى النص الذى تطلب معاقبة المتهم بمقتضاه لما أعجزه النص على ذلك بعبارة يسيرة صريحة لا تحتاج إلى التأويل والتخريج الذى تذهب إليه النيابة. على أنه لو أخذ بنظرية النيابة من أن لها أن تستأنف الحكم الصادر فى أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها لكانت النتيجة أن يفتح باب الاستئناف للنيابة فى أحوال هو مغلق فيها فى وجه المتهم الذى لا يجوز له الاستئناف إلا إذا كانت الغرامة المحكوم بها عليه تزيد على خمسة جنيهات وهذه النتيجة لا يمكن أن يكون المشرع قد قصدها ويكون الاستدلال بغرابة نتيجة التفرقة بين مناط حق المتهم والنيابة فى الاستئناف ساقطا إذ لا شك فى أن التوسيع على المتهم فى الاستئناف فى أحوال لا يقبل فيها استئناف النيابة أولى من العكس الذى يرمى إلى التوسيع على النيابة فى أحوال لا يجوز للمتهم فيها أن يستأنف، هذا إلى أن نص القانون صريح فى المعنى الأول دون الثانى. لما كان ذلك، فإن ما ساقته النيابة فى الطعن لا يكون له محل.

وحيث إنه لا يجدى فى هذا المقام القول بأن تقدير العقوبة من شؤون قاضى الموضوع وأن ليس للنيابة أن تعتدى على ما خصه به القانون من حرية التقدير فإنه ليس مما يؤثر فى هذه الحرية أن تبسط النيابة للقاضى ظروف الدعوى الموجبة فى رأيها لتشديد العقوبة أو أن يحكم بنوع من العقوبات المقررة فى القانون للجريمة أو بعقوبة لا تقل عن قدر معين من الغرامة أو عن مدة معينة من الحبس، ليس ذلك مما يؤثر فى حرية القاضى ما دام له هو أن يقضى بما يراه وما دام القانون قد رتب حقها فى الاستئناف على ذلك.

وحيث إنه باستقراء الأعمال التحضيرية لقانون الإجراءات الجنائية تبين أن اللجنة المؤلفة لتعديل القانون كانت قد اقترحت هذه القيود على حق الاستئناف سواء بالنسبة للمتهم أو للنيابة ولكنها قصرت ذلك على الجرائم البسيطة، وأن

يكون المقياس هو عين المقياس الذى اتبع فى صدد الأوامر الجنائية . أما الجرائم التى لا يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جنائى فقد رأت إطلاق حق الاستئناف بالنسبة للنيابة والمتهم فيكون للمتهم أن يستأنف كل حكم من هذه الأحكام ، كما يجوز للنيابة أن تستأنف أى حكم صادر فيها بالبراءة أو الإدانة " بغير نظر إلى طلباتها فى الجلسة " وعلى ما عبرت به اللجنة فلما عرض المشروع على البرلمان رأى مجلس الشيوخ أن وجه لهذه التفرقة وعدل النص بما يسوى بين الأحكام فى الجنح الصادرة من المحاكم الجزئية ووافق مجلس النواب على ذلك ثم صدر القانون بما رآه المجلسان . ويتضح من ذلك أن اللجنة التى استحدثت هذه النصوص قد ذكرت صراحة فى مذكرتها أن العبرة فى طلبات النيابة هى بما تبديه فى الجلسة وأن التفرقة فى القياس بين حق المتهم وحق النيابة فى الاستئناف مقصودة من واضعى النصوص .

وحيث إنه مع صراحة النص واتفاقه مع الغرض الذى أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون لا يكون هناك محل للاجتهاد الذى تذهب اليه النيابة ولا الاستئناس بالتشريعات الأجنبية . ويتعين لذلك رفض الطعن .

---

(٨٥)

القضية رقم ٨١٢ سنة ٢٢ القضائية :

استئناف . حق المتهم فى الاستئناف . مناطه مقدار العقوبة المحكوم بها . حق النيابة . مناطه ما تبديه من طلبات . القول بأن للنيابة أن تستأنف أى حكم صادر فى الجنح والمخالفات يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما كان مقدار الغرامة المحكوم بها قليلا أو كثيرا . غير صحيح .

إنه يبين من نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ٤٠٣ و ٤٠٤ والمادة ٤٠٥ أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح وأن ما عدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى هذه المواد لا يجوز استئنافه . والعبارات التى

استعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف والذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة (فى الاستئناف) الذى علقه على ما تبديه من طلبات. والتعبير بعبارة " إذا طلبت الحكم " إنما ينصرف إلى ما تطلبه النيابة فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفويا بالجلسة. وإذن فغير سديد القول بأن للنيابة أن تستأنف الحكم الصادر فى أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه شرع فى سرقة الخضر (القرنبيط) المبين الوصف والقيمة بالمحضر لحسن محمود فرحات وقد أوقف تنفيذ الجريمة بسبب لادخل لإرادته فيه وهو ضبطه متلبسا حالة السرقة. وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٨ و ٣٢١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح مينا البصل قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم بلا مصاريف. فاستأنفت النيابة. ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بعدم جواز الاستئناف. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية ببراءة المتهم من تهمة شروع فى سرقة تأسيسا على أن النيابة لم تطلب فى الجلسة سوى تطبيق المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٧ ، ٣٢١ من قانون العقوبات التى تجيز الحكم بالحبس أو الغرامة فتكون قد تركت الخيار للقاضى فى توقيع أى العقوبتين وأن المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على جواز استئناف النيابة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى المخالفات والجنح إذا طلبت الحكم بغير

الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته ، ذلك على ماتقول النيابة فى الطعن بأن المشرع إذ نص فى المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز للنيابة أن تستأنف الأحكام الصادرة فى المخالفات والجنح إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات فإنه لم يقصد بذلك أن يخول للنيابة سلطة طلب مقدار معين من عقوبة معينة فيرتب جواز استئنافها للحكم على عدم إجابة طلباتها لما فى ذلك من مجافاة لطبيعة الدعوى الجنائية والأسس التى يقوم عليها نظام العقوبة فى قانون العقوبات من ترك الحرية للقاضى فى تقدير العقوبة حسب وقائع كل دعوى فى نطاق الحدود المقررة للجريمة بالقانون، بل إن كل مايجوز للنيابة إبداؤه هو بيان ظروف الدعوى وما يستدعى منها تشديد العقاب دون أن يحل لها أن تجاوز ذلك إلى تحديد مايحكم به من عقوبة بعينها فتطلب قدرامعيناً من الغرامة أو مدة معينة من الحبس، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ المشار إليها قد جعلت مناط جواز استئناف المتهم هو العقوبة المقضى بها بينما جعلته بالنسبة للنيابة منوطا بطلباتها فإن التفسير الصحيح هو أن النيابة إذا طلبت تطبيق مادة تنص على غرامة يزيد حدها الأقصى على خمسة جنيهات فانها تعتبر أنها طلبت الحكم بغرامة تزيد على خمسة جنيهات والقول بغير ذلك يجعل معيار الاستئناف مختلفا بالنسبة إلى النيابة عنه بالنسبة إلى المتهم مما يترتب عليه نتيجة عجيبة هى إجازة الاستئناف للمتهم فى أحوال لايجوز ذلك للنيابة فيها .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية إذ تحدث عن الاستئناف فى الباب الثانى من الكتاب الثالث الخاص بطرق الطعن فى الأحكام قد نص فى المادة ٤٠٢ على ماياتى " يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح : ١ — من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ٢ — من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته " والواضح من هذا النص من نصوص المادتين ٤٠٣ و ٤٠٤ التى صدرت بعبارة «يجوز الاستئناف..." ومن نص المادة ٤٠٥ التى

صدرت بعبارة " لايجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية ... " أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف وأن ماعدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات والجنح فإنه لا يجوز استئنافه ، ولما كانت العبارات التى استعملها فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف الذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة الذى علقه على ما تبديه من طلبات وكان التعبير بعبارة " إذا طلبت الحكم " إنما ينصرف إلى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة تكليف المتهم بالحضور أم أبدته شفاهيا بالجلسة . ولو أراد المشرع أن يجعل حق النيابة فى الاستئناف مترتبا على الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى النص الذى تطالب معاقبة المتهم بمقتضاه لما أعجزه النص على ذلك بعبارة يسيرة صريحة لا تحتاج إلى التأويل والتخريج الذى تذهب إليه النيابة ، على أنه لو أخذ بنظرية النيابة من أن لها أن تستأنف الحكم الصادر فى أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها لكانت النتيجة أن يفتح باب الاستئناف للنيابة فى أحوال هو مغلق فيها فى وجه المتهم الذى لا يجوز له الاستئناف إلا إذا كانت الغرامة المحكوم بها عليه تزيد على خمسة جنيهات ، وهذه النتيجة لا يمكن أن يكون المشرع قد قصدها ويكون الاستدلال بغرابة نتيجة التفرقة بين مناط حق المتهم والنيابة فى الاستئناف ساقطا إذ لا شك فى أن التوسيع على المتهم فى الاستئناف فى أحوال لا يقبل فيها استئناف النيابة أولى من العكس الذى يرمى إلى التوسيع على النيابة فى أحوال لا يجوز للمتهم فيها أن يستأنف ، هذا إلى أن نص القانون صريح فى المعنى الأول دون الثانى . لما كان ذلك ، فان ما ساقته النيابة فى الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لا يجدى فى هذا المقام القول بأن تقدير العقوبة من شئون قاضى الموضوع وأن ليس للنيابة أن تعتدى على ما خصه به القانون من حرية التقدير فانه ليس مما يؤثر فى هذه الحرية أن تبسط النيابة للقاضى ظروف الدعوى الموجبة فى رأيها لتشديد العقوبة أو الحكم بنوع من العقوبات المقررة فى القانون للجريمة

أو بعقوبة لاتقل عن قدر معين من الغرامة أو عن مدة معينة من الحبس — ليس ذلك مما يؤثر فى حرية القاضى مادام له هو أن يقضى بما يراه وما دام القانون قد رتب حقها فى الاستئناف على ذلك .

وحيث إنه باستقراء الأعمال التحضيرية لقانون الاجراءات الجنائية يتبين أن اللجنة المؤلفة لتعديل القانون كانت قد اقترحت هذه القيود على حق الاستئناف سواء بالنسبة للمتهم أو للنيابة ولكنها قصرت ذلك على الجرائم البسيطة وأن يكون المقياس هو عين المقياس الذى اتبع فى صدد الأوامر الجنائية ، أما الجرائم التى لايجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جنائى فقد رأت إطلاق حق الاستئناف بالنسبة للنيابة والمتهم فيكون للمتهم أن يستأنف كل حكم من هذه الأحكام ، كما يجوز للنيابة أن تستأنف أى حكم صادر فيها بالبراءة أو الإدانه " بغير نظر إلى طلباتها فى الجلسة " (على ماعبرت به اللجنة) فلما عرض المشروع على البرلمان رأى مجلس الشيوخ أن لاوجه لهذه التفرقة وعدل النص بما يسوى بين الأحكام فى الجنح الصادرة من المحاكم الجزئية ووافق مجلس النواب على ذلك ثم صدر القانون بما رآه المجلسان ، ويتضح من ذلك أن اللجنة التى استحدثت هذه النصوص قد ذكرت صراحة فى مذكرتها أن العبرة فى طلبات النيابة هى بماتبديه فى الجلسة وأن التفرقة فى القياس بين حق المتهم وحق النيابة فى الاستئناف مقصودة من واضعى النصوص .

وحيث إنه مع صراحة النص واتفاقه مع الغرض الذى أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون لايكون هناك محل للاجتهاد الذى تذهب إليه النيابة ولا الاستئناس بالتشريعات الأجنبية ، ويتعين لذلك رفض الطعن .

(٨٦)

القضية رقم ١٠٢ سنة ٢٢ القضائية :

استئناف . حكم صادر فى ظل قانون تحقيق الجنايات بتغريم المتهم مائة قرش . للنيابة أن تستأنفه .

إن قانون الإجراءات الجنائية إنما نفذ مفعوله اعتبارا من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥ فالحكم الصادر من محكمة الجنح بتاريخ ١٢ من نوفمبر من السنة المذكورة يكون قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات ، و يكون للنيابة وفقا لأحكام ذلك القانون أن تستأنفه ولو كان لم يقض إلا بغرامة قدرها مائة قرش إذ هى لها بمقتضاه أن تستأنف أى حكم صادر فى مواد الجنح . وإذن يكون الحكم الصادر بعدم جواز استئنافه من النيابة بمقولة إن النيابة لم تطلب إلا الحكم بالغرامة والمصاريف خاطئا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ضرب عمدا حلمى حسن محمد الحداد بعصا فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بنى سويف الجزئية قضت فيها غيابيا بتغريم المتهم ١٠٠ قرش عملا بمادة الاتهام . فاستأنفت النيابة الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بعدم جواز الاستئناف لرفعه عن حكم غير قابل له ، وذلك عملا بالمادة ٤٠٢ من قانون تحقيق الجنايات . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة تأسيسا على أنها لم تطلب إلى محكمة أول درجة الحكم على المطعون ضده بغير الغرامة والمصاريف ، وأن عدم ورود إفادة الشفاء الخاصة بالمجنى عليه لا يغير من الوضع شيئا .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده بأنه ضرب عمدا المجنى عليه فأحدث به إصابة أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لاتزيد على عشرين يوما . فقضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ غيابيا بتغريمه ١٠٠ قرش، فاستأنفت النيابة، فقضى بالحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف على أساس أن الحالة يحكمها قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان القانون المشار إليه قد نص فى المادة الثانية منه "على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية" ونشر القانون فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ٦ الصادر فى يوم الاثنين ١٤ محرم سنة ١٣٧١ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ (السنة ١٢٣) فإن القانون لايكون نافذ المفعول إلا اعتبارا من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ ـ لما كان ما تقدم، وكان الحكم الابتدائى قد صدر بتاريخ ١٢ نوفمبر من السنة المذكورة ، فإن هذا الحكم يكون قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات ويكون من حق النيابة العامة وفقا لأحكام ذلك القانون أن تستأنف كل حكم صادر فى مواد الجنح ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف قد جانب الصواب مما يتعين معه نقضه من غير حاجة إلى التعرض لما جاء بوجه الطعن المقدم من النيابة .

---

(٨٧)

القضية رقم ١٠٢٦ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . استئناف . حق النيابة وحق المتهم فى الاستئناف . حقان مستقلان . استفادة المتهم من استئناف النيابة . محلها . الطعن من المتهم فى حكم قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة . لايقبل .

ان حق كل من المتهم والنيابة العامة فى استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح هو حق خاص بكل منهما ، ولاستعمال كل من الحقين شروطه الخاصة مما لا سبيل معه للمتهم الى أن يباشر حق النيابة فيه سواء أكان ذلك عن طريق رفعه أم عن طريق الطعن على

الحكم الصادر بعدم حق النيابة فيه ، وليس للمتهم أن يتذرع فى تحديه عن حق النيابة فى الاستئناف بدعوى استفادته منه ، فان استفادة المتهم من استئناف النيابة محله أن يكون هذا الاستئناف مقبولا شكلا ، وعندئذ تكون للمحكمة الاستئنافية حرية التقدير التى خولتها لها المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بأن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث بعليوه السيد ابراهيم عمدا الاصابات الموضحة بالتقرير الطبي وعلاجها أقل من العشرين يوما ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وقد ادعى عليوه الفار بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ قرش صاغ تعويضا ومحكمة جنح الوايلي الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش ولم ترد المحكمة على الدعوى المدنية . فاستأنف المتهم كما استأنفته النيابة ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بعدم جواز الاستئناف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن محصل هذا الطعن المرفوع من المتهم أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة العامة مستندا فى ذلك الى أنها لم تطلب من محكمة أول درجة الحكم على المتهم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات . ولما كان الثابت بالحكم أن النيابة قد طلبت تطبيق المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات على الطاعن ، وكانت هذه المادة تنص على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات ، وكان ما طلبته النيابة من تطبيقها لا يمكن معه القول بأنها لم تطلب الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ـ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز استئناف النيابة والذى يستفيد منه الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن الثابت بالحكم المطعون فيه أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه أحدث عمدا بآخر اصابة تحتاج لعلاج أقل من عشرين يوما وقد طلبت النيابة عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فقضت المحكمة الجزئية بتغريمه جنيهين ، فاستأنف الطاعن واستأنفت النيابة ، والمحكمة الاستئنافية قضت بعدم جواز الاستئناف ويتضح من أسباب حكمها شمول منطوقه لكلا الاستئنافين المرفوعين من المتهم ومن النيابة . ولما كان هذا الطعن مرفوعا من المتهم وحده ووارداً على ما قضى به الحكم من عدم جواز استئناف النيابة ، وكان حق كل من النيابة العامة والمتهم فى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح — على ما يبين من استقراء نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية — هو حق خاص به ولاستعمال كل من الحقين شروطه الخاصة مما لا سبيل معه للمتهم لأن يباشر حق النيابة فيه سواء أكان ذلك عن طريق رفعه أم عن طريق الطعن على الحكم الصادر بعدم حق النيابة فيه . لما كان ذلك ، ولم يكن للمتهم أن يتذرع فى تحدثه عن حق النيابة فى الاستئناف بدعوى استفادته منه ، ذلك أن استفادة المتهم من استئناف النيابة محلها أن يكون هذا الاستئناف مقبولا شكلا ، وعندئذ تكون للمحكمة الاستئنافية حرية التقدير التى خولتها لها المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بأن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته — لما كان ما تقدم ، فان الطعن لا يكون مقبولا ويتعين من أجل ذلك القضاء بعدم قبوله .

---

(٨٨)

القضية رقم ١٠٣٩ سنة ٢٢ القضائية :

طعن . حكم غيابى بعدم جواز استئناف النيابة . الطعن فيه بطريق النقض . ميعاده يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة فإنه لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه . ويترتب على ذلك أن

ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما شرعا فى سرقة الملابس المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة لاحمد السيد عبدالواحدوذلك من منزله المسكون وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادة المتهمين فيه وهو ضبط المجنى عليهما لهما وطلبت عقابهما بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ١/٣١٧ — ٤ — ٥ و ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة نجع حمادى الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ فاستأنفت النيابة الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الحكم المطعون فيه صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٢ بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة ضده وقد ذكرت فى أسباب طعنها عليه بطريق النقض أنه أعلن إلى المتهم فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٢ ولما أصبح نهائيا بفوات ميعاد المعارضة قررت الطعن فيه بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ ، ولما كان المتهم لم يستأنف الحكم الابتدائى وكان لا يستفيد من استئناف النيابة له إلا إذا كان استئنافها مقبولا ، وكان الحكم المطعون فيه وقد صدر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه وكان يترتب على ذلك أن ميعاد الطعن فيه من النيابة العامة بطريق النقض يبدأ من تاريخ صدوره فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٢ لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم — لما كان ذلك ، فان طعن النيابة — وهى لم تقرر به إلا بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ — يكون مقدما بعد الميعاد المقرر فى القانون ومن ثم لا يكون مقبولا شكلا .

(٨٩)

القضية رقم ١٠٤١ سنة ٢٢ القضائية :

طعن . حكم غيابي بعدم جواز استئناف النيابة . الطعن فيه بطريق النقض . ميعاده يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة فإنه لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه. ويترتب على ذلك أن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة الى المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده مع آخرين حكم عليهم بأنهم سرقوا كمية القطن المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لمخرى جهلان سليم وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح نجع حمادى الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم (الطاعن) شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ . فعارض . والمحكمة المذكورة قضت برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة . ومحكمة قنا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها غيابيا بعدم جواز الاستئناف . فطعنت النيابة فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الحكم المطعون فيه صدر غيابيا بالنسبة الى المتهم فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٢ بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة ضده وقد ذكرت النيابة

فى أسباب طعنها عليه بطريق النقض أنه أعلن الى المتهم فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٢ ولما اصبح نهائيا بفوات ميعاد المعارضة قررت الطعن فيه بتاريخ ٨ من ابريل سنة ١٩٥٢ ولما كان المتهم لم يستأنف الحكم الابتدائى وكان لا يستفيد من استئناف النيابة له إلا إذا كان استئنافها مقبولا ، وكان الحكم المطعون فيه - وقد صدر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة - لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه وكان يترتب على ذلك أن ميعاد الطعن فيه من النيابة بطريق النقض يبدأ من تاريخ صدوره فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٢ لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة الى المتهم . لما كان ذلك ، فإن طعن النيابة وهى لم تقرر به إلا بتاريخ ٨ من ابريل سنة ١٩٥٢ (بعد فوات ميعاد المعارضة) يكون مقدما بعد الميعاد المقرر فى القانون ومن ثم لا يكون مقبولا شكلا .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن.

(٩٠)

القضية رقم ٨٥٩ سنة ٢٢ القضائية

(أ) قانون . ملاريا . القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ . صدور قرار من وزير الصحة طبقا للمادة الأولى منه بسريان نصوصه على مدينة دمنهور . الزعم بعدم سريانه عليها بعد صدور القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ بمقولة إنه لم يصدر قرار جديد بانطباقه عليها . غير صحيح . هذا القانون جاء معدلا لبعض أحكام القانون الأول دون مساس بالفعل الذى حرمه القانون .

(ب) وصف التهمة . تعديل المحكمة مواد القانون المطلوب تطبيقها . لا تثريب عليها فى ذلك .

١ — إنه لما كان المشرع قد أراد من إصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ — على ما هو ظاهر من عنوانه ونصوصه — اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا ورخص فى المادة الأولى منه لوزير الصحة العمومية أن يعين بقرار يصدره ، الأماكن والمدن والقرى التى تسرى عليها نصوص هذا القانون كلها أو بعضها ، وكانت مدينة دمنهور قد صدر بشأنها قرار وزارى بسريان تلك النصوص عليها ، فان الزعم بعدم سريان أحكام ذلك القانون على واقعة الدعوى بمقولة إنه لم يصدر قرار جديد بانطباقه على مدينة دمنهور بعد صدور القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ ، هذا الزعم لا أساس له ، ذلك بأن هذا القانون انما جاء معدلا لبعض أحكام القانون الأول دون مساس بالفعل الذى حرمه القانون فلم يكن هنالك ما يستوجب صدور قرارات جديدة تحل محل القرارات السابق صدورها لأن القرارات المشار اليها لا تزال قائمة .

٢ — ما دامت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى هى ذاتها التى دين فيها الطاعن بوصفها القانونى الصحيح ، فلا يكون هناك محل لما يثيره من أن المحكمة قد طبقت فى حقه مواد غير التى طلبتها النيابة العمومية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — مصطفى شكرى و ٢ — محمد الحوشى (الطاعن) بأنهما زرعا المساحة المبينة بالمحضر أرزا فى منطقة محرم زراعته بها وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ١٠ و ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ وقرار الصحة فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٦ ومحكمة جنح دمنهور الجزئية قضت فيها غيابيا — عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم بلا مصاريف جنائية. فاستأنفت النيابة ومحكمة جنح دمنهور الابتدائية قضت فيه حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وبالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى وحبسه أسبوعا واحدا مع الشغل وتغريمه خمسة جنيهات عن كل فدان أو جزء منه مع الازالة وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف جنائية فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إنه وقد رفعت عليه الدعوى العمومية هو وآخر وكان ترتيبه الثانى فى الاتهام فقضت محكمة أول درجة غيابيا بالبراءة وجاءت صيغة الحكم بالمفرد دالة على أن المتهم الآخر هو الذى عناه الحكم ، فاستأنفت النيابة ومن ثم كان استئنافها منصبا على ذلك المتهم ولم يشمل الطاعن الذى لم يسأل فى كل أدوار التحقيق ويكون الحكم المطعون فيه وقد اعتبر أن الاستئناف منصب على الطاعن أيضا فألغى حكم البراءة وأدانه — إذ فعل ذلك يكون قد جانب الصواب فضلا عن أنه طبق فى حقه مواد غير التى طلبتها النيابة العمومية . هذا إلى أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك لأن الحكم المطعون فيه

عاقب الطاعن بالمواد ١ و ١٥ و ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ والقرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٤٦ كما طبق فى حقه القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٤٦ الذى عدل بعض أحكام القانون الأول . ولما كان القانون الأخير قد أباح فى المادة ١٥ منه لوزير الصحة بالاتفاق مع وزير الزراعة ، تحديد المناطق التى تحظر فيها زراعة الأرز . وكان القرار الذى طبقه الحكم قد صدر تنفيذا للقانون الأول ولم يصدر قرار خاص بتنفيذ القانون اللاحق ، فان القرار المشار اليه لا يسرى على القانون الأخير ، ومن ثم كانت الواقعة غير معاقب عليها لعدم صدور قرار خاص بتنفيذ ذلك القانون . كذلك أخطأ الحكم فى تطبيقه القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ فى حين أن هذا القانون قد ألغى بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ هذا فضلا عما فى هذه الاضافة من خروج عن السلطة المخولة قانونا للمحكمة الاستئنافية . ويضيف الطاعن أن الحكم أخطأ الاستدلال إذ اعتمد فى إدانته إلى بعض أقوال المتهم الأول الذى برئ ولم يأخذ بها فى البعض الاخر ولم يقم دليلا يقينيا على ثبوت التهمة بل استخلص الدليل من مجرد الظن والتخمين الأمر الذى تأباه طبيعة الحكم فى الدعوى الجنائية .

وحيث إنه لما كان المشرع قد أراد من اصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ — على ما هو ظاهر من عنوانه ونصوصه — اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا ورخص فى المادة الأولى منه لوزير الصحة العمومية أن يعين بقرار يصدره ، الأماكن والمدن والقرى التى تسرى عليها نصوص هذا القانون كلها أو بعضها وكانت مدينة دمنهور قد صدر بشأنها قرار وزارى بسريان تلك النصوص عليها ، فان الزعم بعدم سريان أحكام ذلك القانون على واقعة الدعوى بمقولة إنه لم يصدر قرار جديد بانطباقه على مدينة دمنهور ، هذا الزعم لا أساس له ؛ ذلك بأن القانون ٧٨ لسنة ١٩٤٦ إنما جاء معدلا لبعض أحكام القانون الأول دون مساس بالفعل الذى حرمه القانون فلم يكن هناك ما يستوجب صدور قرارات جديدة تحل محل القرارات السابق صدورها لأن القرارات المشار اليها لا تزال قائمة .

وحيث إنه فى ضوء ما تقدم يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حين دان الطاعن بتهمة أنه بدائرة مركز دمنهور زرع المساحة المبينة بالمحضر أرزا فى

منطقة محرم زراعته بها قد بين الواقعة بما تتوافر فيه الأركان القانونية لهـذه الجريمة وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوتهـا ثم تعرض للأسباب القانونية التى استندت إليها محكمة أول درجة فى قضائها ببراءة الطاعن ففندها للاعتبارات التى ذكرها وهى صحيحة فى القانون . لمـا كان ذلك وكان ما يثير إليه الطاعن من صدور حكم محكمة أول درجة بصيغة المفرد إنمـا هو من قبيل السهو الذى أوضحـه الحكم المطعون فيه ببيانه للاجراءات السابقة على المحاكمة الاستئنافية وقد حضر الطاعن فيها ومعه محام ترافع عنه بطلب تأييـد الحكم المستأنف ، فأنه لامحل لمـا يثيره الطاعن من أن استئناف النيابة لا يشمله هو، كما لا محل لمـا يثيره بشأن نصوص القانون التى طبقتها المحكمة فى حقه مادامت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى هى ذاتها التى دين فيها بوصفها القانونى الصحيح .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيا رفضه موضوعا .

---

(٩١)

القضية رقم ١٠٥٠ سنة ٢٢ القضائية :

تفتيش . قبض . الحالات التى يجوز القبض فيها على المتهم فى غير التلبس . المـادة ١٥ تحقيق جنايات . صورة واقعة .

إن المـادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات قد بينت على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها القبض على المتهم فى غير حالات التلبس المشار إليها فى المـادة الثامنة ، وهى ما إذا وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد . وإذن فإذا كان كل ما وقع من المتهم ، وحمل الضابط على تفتيشه ، هو دخوله المسكن مسرعا فور رؤيته إياه ، وكان الإذن الصادر من النيابة مقصورا على والد المتهم دون أن يشمله هو ، فهذا القبض والتفتيش الذى تلاه بناء على العثور على قطعة من الحشيش فى غرفة والد المتهم ، يكونان باطلين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٥١ بدائرة قسم الجمرك . أحرز مواد مخدرة (حشيشا) بدون مسوغ قانونى وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و٣٥/٦ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنح المخدرات الجزئية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن به من الجهة المختصة ولأن المتهم لم يكن فى حالة من حالات التلبس ، وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت فيها حضوريا بقبول الدفع وبطلان القبض على المتهم وتفتيشه وبراءته من التهمة المسندة إليه مع مصادرة المضبوطات بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت فيه برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأعفت المتهم من المصاريف . فطعن وكيل أول نيابة اسكندرية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أسس براءة المطعون ضده على بطلان القبض والتفتيش فى حين أن وقائع الدعوى كما أثبتها تؤدى بطبيعتها إلى قيام دلائل قوية تجيز لرجل البوليس القبض والتفيش بالرغم من عدم صدور الإذن بذلك من السلطات المختصة . ذلك بأنه وإن كان الإذن صادرا فى الأصل بتفتيش منزل والد المطعون ضده واذ وجد رجال البوليس هذا الوالد غائبا عن مسكنه رأوا المطعون ضده يجرى بمجرد رؤيته لهم ثم يدخل المكان المأذون بتفتيشه محاولا غلق باب الشقة عليه ، كل ذلك مع ما عرف عنه من أنه ابن المأذون بتفتيشه واحتمال أن يكون شريكا لوالده يعتبر من الدلائل القوية التى تبيح الضبط والتفتيش استنادا الى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببطلان القبض والتفتيش الواقع على المطعون ضده وبراءته مما أسند إليه على أن هذا الإجراء لم يكن

مطابقا للقانون لاقتصار إذن التفتيش الصـــادر من النيابة العامة على والد المطعون ضده دون أن يشمله هو وأن ما صدر عنه هو " أنه بان من مناقشة الضابط بالجلسة أنه لم يكن يجهل شخصية المتهم وقت تفتيشه كما كان على بينة وقتئذ من أنه لم يشمله إذن التفتيش الصادر من النيابة إذ كان قاصرا على تفتيش والده فقط وأن كل ما أثاره المتهم وحمل الضابط على تفتيشه هو دخوله المسكن مسرعا فور رؤيته إياه وأنه على حد قوله لو لم يفعل ذلك لتركه دون قبض وتفتيش كما قرر فى نهاية مناقشته أن الغرفة التى عثر بدولابها على نصف طربة الحشيش هى غرفة والد المتهم . وحيث إنه مع التسليم بصحة رواية الضابط ، فإن ما أثاره المتهم وهو قاصر على دخوله بالمسكن مسرعا فور رؤيته الضابط ، هذا التصرف فى ذاته لا يكون جريمة تبيح القبض عليه وتفتيشه ما دام لم يصدر إذن سابق بذلك فإذا ما قبض عليه الضابط وفتشه كان هذا الإجراء باطلا وانهار الدليل المستمد منه وهو العثور على المخدر المضبوط . " لمـا كان ذلك وكان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون لأنه لا تتحقق به حالة التلبس بالجريمة المنصوص عليها فى المـادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات ، وكان استناد النيابة الى حكم المـادة ١٥ من قانون الجنايات لا يرد على واقعة الدعوى ، ذلك لأن المـادة المشار إليها قد بينت على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها القبض على المتهم فى غير حالات التلبس المشار إليها فى المـادة الثامنة وهى ما إذا وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد . لمـا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضـده لبطلان القبض والتفتيش وعدم قيام دليل آخر على إدانته ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٩٢)

القضية رقم ١٠٦٣ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . الشهادة التى يمتد بها ميعاد الطعن وتقديم الأسباب . هى التى تثبت عدم ختم الحكم وإيداعه قلم الكتاب فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره .

الشهادة التى يمتد بها ميعاد الطعن وتقديم الأسباب بموجب نص المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هى التى تثبت عدم ختم الحكم وإيداعه قلم الكتاب فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره. أما الشهادة بعدم ختم الحكم وإيداعه الصادرة فى اليوم السادس من تاريخ الحكم فلا تجدى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : تعديا على أرض الآثار بأن أقاما فيها بناء . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٣ و ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ ومحكمة جنح الدلنجات الجزئية قضت فيها حضوريا للأول وغيابيا للثانى عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائتى قرش مع إزالة المبانى على نفقتهما وقد أعلن الثانى بهذا الحكم ولم يعارض فيه . فاستأنفت النيابة . ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت فيه حضوريا بعدم جواز الاستئناف لرفعه عن حكم غير جائز استئنافه بلا مصاريف . فطعن رئيس نيابة دمنهور فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الحكم المطعون فيه صادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ . وقد قررت النيابة بالطعن فيه بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٥٢ ، إلا أنها لم تقدم أسباب طعنها إلا فى ١٣ ابريل سنة ١٩٥٢ أى فى اليوم التاسع عشر من تاريخ صدور الحكم ، ولما كانت المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات تنص على أن الطعن يحصل "بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم

الحضورى أو الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن : وأنه يجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا وإلا سقط الحق فيه" فان الطعن لا يكون مقبولا شكلا ، أما الشهادة المقدمة من النيابة بعدم وجود الحكم فى قلم الكتاب يوم ٣١ مارس سنة ١٩٥٢ فلا قيمة لها إذ أنها صادرة فى اليوم السادس من صدور الحكم والشهادة التى يعتد بها ميعاد الطعن وتقديم الأسباب بموجب نص المادة ٤٢٦ إنما هى التى تثبت عدم ختم الحكم وإيداعه قلم الكتاب فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره .

وحيث إنه لذلك يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا

---

(٩٣)

القضية رقم ١٠٦٤ سنة ٢٢ القضائية :

إجراءات . حكم . عضو ممن سمعوا المرافعة لم يحضر النطق به . توقيعه مسودة الحكم . لا عيب فى الإجراءات .

متى كان يبين من أوراق الدعوى أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة فى الدعوى هى بذاتها التى أصدرت الحكم ووقع أعضاؤها على مسودته ، فإنه لا يعيب الحكم أن يكون أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر النطق به .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح منفلوط الجزئية على ١ — على محمد قدرى و ٢ — قوشى على محمد قدرى (متهمين) تضمنت أن الأول أبلغ ضده كذبا مع سوء القصد بأنه باعه عقارا لا يملكه وطلب معاقبتهما بالمادتين ٣٠٥ و ٤١ من قانون العقوبات . كما طلب أن يحكم عليهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل

أتعاب المحاماة. والمحكمة المشار إليها آنفا قضت فيها حضوريا ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصاريف بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المدعى بالحق المدنى . ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت فيه حضوريا وفى الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف و إلزام المستأنف ضدهما بأن يدفعا متضامنين للمستأنف مبلغ خمسين جنيها مصريا والمصاريف المدنية عن الدرجتين ومبلغ خمسة جنيهات أتعابا للمحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة لأن الحكم صدر من هيئة غير تلك التى سمعت المرافعة فى الدعوى ، وأنه انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، إذ اعتبر الحكم الصادر بالبراءة فى القضية رقم ١٦٥٧ سنة ١٩٤٥ جنح مستأنفة أساسا لجريمة البلاغ الكاذب التى قضى بالتعويض عنها فى حين أن البراءة فى تلك القضية إنما قامت على الشك فى صحة التهمة فلا تكون حجة على كذب البلاغ بل يتعين على المحكمة أن تقدر الوقائع من جديد وأن تقيم حكمها فى دعوى البلاغ الكاذب على مايتضح لها نتيجة لهذا التحقيق الجديد من غير تقيد بالحكم السابق بالبراءة من جريمة النصب التى بنيت على أنه لم يثبت أن البيع الذى صدر من المطعون ضده للغير كان سابقا على البيع الصادر للطاعن ، أى أنها بنيت على الترجيح لا على الجزم وأن الثابت من وقائع تلك الدعوى أن المطعون ضده قد تصرف فعلا فى عقار واحد مرتين ، وأن المحكمة المدنية ألزمته برد الثمن ، فلم يكن ثم محل لإلزام الطاعن بأى تعويض إليه .

وحيث إنه يبين من أوراق الدعوى أن الهيئة التى سمعت المرافعة فيها بجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ كانت مشكلة من القضاة : السيد عيسى وأحمد سليمان وفوزى شاش وقد حجزتها للحكم لجلسة ٢٣ منه ، ثم أرجأت إصدار الحكم مرات عدة بسبب عدم إتمام المداولة حتى نطق به أخيرا بجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٥٢ من هيئة مشكلة من القضاة : السيد عيسى وأحمد سليمان وعبد المجيد أبو طالب

واثبت فى ذيل الحكم أنه تلى من الهيئة الحالية بعد ما أصدره ووقع على مسودته الهيئة التى سمعت المرافعة المكونة من حضرات أعضاء الهيئة الحالية عدا حضرة عضو اليسار فهو حضرة فوزى شاش القاضى. ولما كان مؤدى ذلك أن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى هى بذاتها التى أصدرت الحكم فيها ووقع أعضاؤها على مسودته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون غير صحيح ويتعين رفضه.

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص كذب البلاغ استخلاصا سائغا من أوراق الدعوى ومن الحكم السابق ببراءة المطعون ضده من جريمة النصب التى اتهمه الطاعن بها وعقب على ذلك بأن التعويض يستحق للمبلغ ضده، ولو لم يتوفر لدى الطاعن سوء القصد استنادا إلى أن مسلكه فيه إسراف فى الاتهام دون تثبت. ولما كان ما ذكرته المحكمة من ذلك صحيحا فى القانون وكافيا لاقامة الحكم بالتعويض ، وكان ما يثيره الطاعن فى طعنه ليس فى حقيقته إلا جدلا موضوعيا فى صحة الدليل الذى أخذت به المحكمة ومبلغ الاطمئنان إليه ، مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض — فإن الطعن يكون برمته على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

---

(٩٤)

القضية رقم ١٠٦٦ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) نقض . الشهادة التى يصح الاحتجاج بها فى بطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد . هى الدالة على عدم وجود الحكم فى قلم الكتاب وقت اعطائها .

(ب) تموين . ادانة صاحب المخبز ومديره المسئول لانتاجهما وعرضهما للبيع خبزا ينقص عن الوزن المقرر . براءة العامل الذى يتولى تقطيع الخبز . لا تناقض . مسئولية صاحب المحل ومديره تقوم على افتراض قانونى هو اشرافهما على المحل .

١ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشهادة التى يصح الاحتجاج بها فى بطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال ثلاثين يوما من صدوره ، إنما هى الشهادة التى تدل على عدم وجود الحكم فى قلم الكتاب وقت اعطائها . وإذن

فمتى كان الطاعن يستند على إخطار قلم الكتاب لمحاميه بإيداع الحكم فى اليوم الرابع والثلاثين من صدوره ، فان هذا الاخطار لا يكون منتجا فى هذا المقام.

٢ — متى كان الحكم قد دان الطاعنين بأنهما انتجا وعرضا للبيع خبزا ينقص عن الوزن المقرر قانونا تطبيقا للمادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وذلك باعتبار أولهما صاحب المخبز والثانى مديره المسئول ، وقضى فى الوقت نفسه ببراءة العامل الذى يتولى تقطيع الخبز بمقولة إن القانون إنما نص على مساءلة صاحب المحل ومديره دون مساءلة عماله ، فانه لا يكون هناك تعارض بينها و بين إدانة الطاعنين لا من حيث الواقع ولا من حيث القانون ، ذلك لأن مسئوليتهما إنما تقوم على افتراض قانونى هو اشرافهما على المحل الذى وقعت فيه المخالفة وهى قائمة سواء عرف المتسبب فى نقص الوزن أم لم يعرف وسواء عوقب أو قضى ببراءته ، وقد تقررت مسئوليتهما فى ذلك بنص صريح فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد فريد رجب و ٢ — عبد الرؤوف دراز (الطاعنين) و ٣ — بيومى عطيه حسن بأنهم: المتهم الأول بصفته صاحب المخبز والمتهم الثانى بصفته مديرا للمخبز والمتهم الثالث قراصا للخبز انتجوا وعرضوا للبيع خبزا ينقص عن المقرر قانونا . وطلبت عقابهم بالمواد ٥٦ و ٥٨ من المرسوم رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ والمادة ٤٠ من القرار رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٥ والمادة ١ من القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٩ . ومحكمة جنح بندر الزقازيق الجزئية قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام — أولا — بحبس المتهم الثالث ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا ، ثانيا — تغريم كل من المتهمين الأول والثانى مائة جنيه ، ثالثا — شهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المخبز موضوع التهمة لمدة ستة شهور . رابعا — مصادرة الخبز المضبوط . فاستأنف المتهمون . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت فيه

حضوريا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثالث وبراءته مما هو منسوب اليه ورفضها وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الآخرين بلا مصاريف .
نطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه عدم توقيعه فى خلال ثلاثين يوما من صدوره ، فقد صدر الحكم فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٢ وأودع قلم الكتاب فى ٨ من ابريل سنة ١٩٥٢ وأن الحكم قد قضى ببراءة الخراط ، وهو العامل الذى يتولى تقطيع الخبز وكان مؤدى ذلك أن يقضى ببراءة الطاعنين أيضا ، لأن مسئوليتهما مترتبة على مسئوليته ، وأن شاهدى الإثبات قد شهد أمام المحكمة بأن الخبز الذى وزن بعضه طازج وبعضه مرتجع وأن الخبز المرتجع بعضه طرى وبعضه مجفف إلا أن الحكم لم يعول على شهادتهما إذ فهم خطأ أنهما شاهدا نفى للمتهمين ولو أنه تنبه إلى حقيقة الأمر من أنهما شاهدا اثبات لا نفى لجاز أن يتغير رأيه فى شهادتهما .

وحيث إن الطاعنين يستندان فى الوجه الأول من طعنهما على اخطار قلم الكتاب لمحاميهما بإيداع الحكم فى يوم ٨ من ابريل سنة ١٩٥٢ أى فى اليوم الرابع والثلاثين من صدوره . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الشهادة التى يصح الاحتجاج بها فى بطلان الحكم إنما هى الشهادة التى تدل على عدم وجود الحكم فى قلم الكتاب وقت اعطائها فان الاخطار المشار اليه لا يكون منتجا فى هذا المقام ويكون هذا الوجه من الطعن غير مقبول .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بأنهما أنتجا وعرضا للبيع خبزا ينقص عن الوزن المقرر قانونا تطبيقا للمادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وذلك باعتبار أولهما صاحب المخبز والثانى مديره المسئول ، وقضى فى الوقت نفسه بتبرئة العامل الذى يتولى تقطيع الخبز بمقولة إن القانون إنما نص على مساءلة صاحب المحل ومديره دون مساءلة عماله ولذا لا تعارض بينها

وبين إدانة الطاعنين لا من حيث الواقع ولا من حيث القانون ذلك لأن مسئوليتهما إنما تقوم على افتراض قانونى هو اشرافهما على المحل الذى وقعت فيه المخالفة وهى قائمة سواء عرف المتسبب فى نقص الوزن أم لم يعرف وسواء عوقب أو قضى ببراءته وقد تقررت مسئوليتهما فى ذلك بنص صريح فى القانون. ومن ثم فما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون لا وجه له . هذا ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين ولم يخلط بين شهود الإثبات وشهود النفى بل ذكر أسماء الشهود جميعا وخلاصة شهادتهم ورد على الدفاع الذى يشير اليه الطاعنان، فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الوجه أيضا يكون فى غير محله ، ويكون الطعن برمته على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

---

(٩٥)

القضية رقم ١٠٧٤ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة . مثال لقصور فى جريمة قتل خطأ .

يجب لصحة الحكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجريمة التى يأخذ بثبوتها . وإذن فمتى كان الحكم قد أدان الطاعن بجريمة القتل الخطأ بناء على أنه أهمل فى رؤية المجنى عليه مما ترتب عليه مرور عجلة سيارته الأمامية على جسمه، وذلك دون أن يبين واقعة الدعوى بما يوضح كيف وقعت وأين كان المجنى عليه من السيارة حين مرت عليه عجلتها وهل كان يمكن للطاعن رؤيته حتى يدان باهماله فى ذلك ، فإن الحكم لا يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها. مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل عبد المجيد عبد الصمد وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح

بأن قاد سيارة بكيفية نجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح امبابه الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت فيه حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة القتل الخطأ دون أن يبين كيفية وقوع الحادث ولاوجه الخطأ لذى أخذ بثبوته فى حقه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ بناء على أنه أهمل فى رؤية المجنى عليه مما ترتب عليه مرور عجلة سيارته الأمامية على جسمه وذلك دون أن يبين واقعة الدعوى بما يوضح كيف وقعت وأين كان المجنى عليه من السيارة حين مرت عليه عجلتها وهل كان يمكن للطاعن رؤيته حتى يدان باهماله فى ذلك كما أنه رد على دفاع الطاعن القائم على أن المجنى عليه كان يحاول التعلق بالسيارة بأنه غير مقبول عقلا ومخالف للواقع دون أن يبين ذلك الواقع الذى ينقض دفاع الطاعن . ولما كان يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجريمة التى يأخذ بثبوتها فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها يكون باطلا متعينا نقضه وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

---

(٩٦)

القضية رقم ١٢٠١ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) استئناف . ميعاده . تقديم المتهم استئنافا بعد الميعاد . احتجاجه لذلك بأنه كان غائبا في بلدة أخرى وقت صدور الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن . لا يؤبه له . عدم التفات المحكمة إلى عذر يزعم أنه أثبته في عريضة قدمها للنيابة وقت تقريره بالاستئناف . لا تثريب عليها في ذلك .

(ب) طلبات النيابة . الخطأ في إثباتها بالحكم . لا يضير المتهم . الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا . يجوز ولو لم تطلب النيابة ذلك .

١ — إن المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو الحكم الصادر في المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن". فإذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد ، ولم تعتد بما دفع به الطاعن بالجلسة من أنه كان غائبا بالقاهرة وقت صدور الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن ، فإنه يكون قد أصاب ، ولا على المحكمة إذا هي لم تلتفت إلى عذر زعم الطاعن أنه أبداه في عريضة قدمها إلى النيابة وقت تقريره بالاستئناف مادام أنه لم يبد هذا العذر للمحكمة بالجلسة[1] .

٢ — إن الخطأ في إثبات طلبات النيابة بالحكم ليس من شأنه الإضرار بالمتهم إذ أن المحكمة لا تتقيد بهذه الطلبات ولها أن تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ولو لم تطلب النيابة ذلك .

---

(١) صدر حكم مماثل في القضية رقم ١٢٠٠ سنة ٢٢ القضائية بنفس الجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يورد قيمة القمح المطلوبة منه للحكومة عن سنة ١٩٤٩ فى الميعاد القانونى . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح أخميم الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور شغل وكفالة ٢ جنيه لوقف التنفيذ بلا مصاريف . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف . فاستأنف المتهم . ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت فيه حضوريا بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن أن المحكمة الاستئنافية إذ قضت بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد قد أخطأت فى القانون وأخلت بحقه فى الدفاع ، ذلك بأنها قصرت بحثها على ما أبداه الطاعن بالجلسة من أنه تأخر عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد بسبب غيابه بالقاهرة ولم تلتفت إلى العذر الذى أبداه فى طلبه الكتابى المقدم للنيابة وقت تقريره بالاستئناف ، وفوق هذا فإن الحكم أثبت أن النيابة طلبت الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا فى حين أن شيئا من ذلك لم يحصل ومحضر الجلسة خلو من ذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أصاب فى قضائه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد ولم يخالف القانون إذ لم يعتد بما دفع به الطاعن بالجلسة من أن تأخره فى التقرير بالاستئناف يرجع إلى غيابه بالقاهرة ، ذلك أن المادة (٤٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن"

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى حل من عدم الالتفات إلى العذر الذى يزعم الطاعن أنه أبداه للنيابة فى عريضة قدمها إليها وقت تقريره بالاستئناف ما دام هو لم يبد هذا العذر للمحكمة بالجلسة ، فإن الطعن يكون على غير أساس . أما ما يثيره الطاعن من أن ما أثبته الحكم من أن النيابة طلبت الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا يخالف حقيقة الواقع ويستند فى ذلك إلى أن محضر الجلسة ليس فيه ما يدل على ذلك ، فمردود بأن الحكم فيما أثبته بصدره عن طلبات النيابة يعتبر مكملا لمحضر الجلسة مادام هذا المحضر لم يبين هذه الطلبات ، ومع هذا فان الخطأ فى إثبات طلبات النيابة بفرض وقوعه ليس من شأنه الإضرار بالمتهم إذ أن المحكمة لا تتقيد بهذه الطلبات ولها أن تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ولو لم تطلب النيابة ذلك .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن.

---

(٩٧)

القضية رقم ٩٩١ سنة ٢٢ القضائية :

عفو شامل . متهم تظلم الى النائب العام من عدم ادراج اسمه فى كشف من يشملهم قانون العفو الشامل رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ وقبل طلبه . نقض الحكم بالنسبة اليه والتقرير ببراءته

إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الصادر بالعفو الشامل عن الجرائم التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى فى المدة بين ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ قد قضى فى المادة الثانية منه على أن يعلن النائب العام فى ظرف شهر من تاريخ العمل به كشفا فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أو أمام المحاكم ، كما نص على أنه فى خلال الشهر التالى يجوز لمن يرى أنه أغفل إدراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه الى النائب العام — لما كان ذلك وكان الطاعن قد تظلم الى النائب العام من عدم إدراج اسمه فى كشف من شملهم العفو ، وأنه قرر قبول تظلمه شكلا واعتبار الجريمة المسندة اليه مما يشمله العفو ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة الى العقوبة المحكوم بها عليه والقضاء ببراءته منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — سعيد مصطفى البراوى (الطاعن) و ٢ — مصطفى مصطفى البراوى بأنهما المتهم الأول : ضرب على محمد بهنس فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة

يستحيل برؤها هي فقد بعض عظم قبوة الرأس قطره ٣ سم ولا ينتظر أن يملأ بنسيج عظمي وان كان قد يملأ بنسيج ليفي مما تجعله عرضة للتأثر بالتغيرات الجوية والاصابات البسيطة التي ما كانت لتؤثر عليه لو ظل مخه محميا بوقايته الطبيعية من عظام الجمجمة فضلا عما يمكن أن يترتب عليه من المضاعفات الخطيرة كالالتهابات السحائية والصرع والجنون وغير ذلك والتي تضعف من قوة احتماله بمقدار ١٠ ٪ والمتهم الثاني — ضرب علي محمد بهنس فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي تخلف فرجة صغيرة بين قواطعه العليا والسفلى تقدر بنصف سنتيمتر بين الأسنان التي يحدها النابان من أعلى ومقابلتهما من أسفل وتضعف وظيفة القطع بهذه الأسنان وتقلل من هناءته وتضعف من وظيفة الفم بمقدار ٣ ٪ وكان الاعتداء من المتهمين على المجني عليه لاكراهه على التصويت في الانتخابات على وجه خاص، وطلبت من قاضي الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٤٠/١ من قانون العقوبات و ٥٥و٥٦/١ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ الصادر في ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٣٥ فقرر بذلك. وقد ادعى علي محمد بهنس بحق مدني قبل المتهمين متضامنين وطلب القضاء عليهما بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة جنايات اسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهم الأول بمعاقبته بالسجن لمدة أربع سنوات مع إلزامه بأن يدفع للمدعي المدني مبلغ ثلاثمائة جنيه والمصاريف المناسبة و ٥٠٠ قرش أتعاب محاماه. وثانيا: براءة المتهم الثاني مصطفى مصطفى البراوي مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله. فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... حيث إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي في المدة بين ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢ قد نص في المادة الثانية منه على أن يعلن النائب العام في ظرف شهر من تاريخ العمل به كشفا في الجريدة الرسمية بأسماء

من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أو أمام المحاكم — كما نص على أنه فى خلال الشهر التالى يجوز لمن يرى أنه أغفل ادراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام — وكان يبين من الاطلاع على كتاب النائب العام رقم ٣١ — ١٦/١٠ فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ أن الطاعن قد تظلم إليه من عدم ادراج اسمه فى كشف من شملهم العفو وأنه قرر قبول تظلمه شكلا واعتبار الجريمة المسندة إليه فى القضية رقم ١٧٩ سنة ١٩٤٥ رشيد (وهى موضوع هذا الطعن) مما يشمله العفو — لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة إلى العقوبة المحكوم بها على الطاعن والقضاء ببراءته مما أسند إليه .

---

(٩٨)

القضية رقم ١٠١١ سنة ٢٢ القضائية :

مخدرات . رجال مكتب المخدرات . ضبطهم المتهم فى حالة تلبس باحراز مخدر . الدفع بأن رجال مكتب المخدرات لم يكونوا وقت مباشرتهم إجراءات الضبط من رجال الضبط القضائى . لا محل له .

متى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه كان فى حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر إذ شوهد حال ارتكابها ، فإن ذلك يخول لرجال السلطة العامة ولو لم يكونوا من مأمورى الضبطية القضائية ولغيرهم ممن عاينها أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه ، وذلك حسب نص المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات الذى كان سارى المفعول وقت وقوع الحادث — ولا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن من أن من قاموا بضبط الواقعة وطلبوا الإذن من النيابة بالتفتيش هم من رجال مكتب المخدرات الذين لم يكونوا وقت مباشرتهم هذه الإجراءات فى الدعوى من رجال الضبط القضائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — سعيد عبده صالح (الطاعن) و ٢ — محمد محمد صالح الحكيم و ٣ — يوسف منصور و ٤ — أحمد صالح الحكيم و ٥ — ابراهيم محمد صالح بأنهم أحرزوا جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٥/٦ ا — ب و ٤٠ و٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح المخدرات الجزئية قضت فيها حضوريا للمتهمين الأول والثانى والخامس وغيابيا للباقين عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول أولا — بحبس كل منهم سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهم ٤٠٠ جنيه بلا مصاريف جنائية . ثانيا — ببراءة المتهمين الرابع والخامس . فاستأنف المتهمان الأول والثانى . وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى . ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيهما حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الثانى محمد محمد صالح وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول مع المصادرة ووقف النظر فى الاستئناف بالنسبة لمتهم الثالث حتى ينتهى ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى المستأنف وأعفت المتهمين الأولين من المصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد جاء متخاذل الأسباب إذ دان الطاعن مع أنه لم يرد له ذكر فى المقابلات التى حصلت بشأن صفقة المخدر موضوع الجريمة بينما قضى ببراءة متهم آخر قال عنه المخبر إنه هو الذى طلب إلى الطاعن إحضار المخدر ففعل وإذ رد على أقوال شهود النفى بما لا يتفق ومنطق المحاكمات الجنائية حيث قال إنه لا يأخذ بها لأنه لا يوجد فى الأوراق ما يرجحها على أقوال شهود الإثبات مع أن من شأن عدم وجود ما يرجح كفة شهود الإثبات على شهود النفى أن تكون البراءة واجبة على خلاف ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه . وأضاف الطاعن أن المحكمة استندت إلى أقوال للطاعن فى محضر ضبط الواقعة مخالفة لأقوال أخرى له فيه ولما أبداه أمامها وذلك دون

أن تأمر بتلاوة تلك الأقوال بالجلسة ، وأن من قاموا بضبط الواقعة وطلبوا الإذن من النيابة بالتفتيش هم من رجال مكتب المخدرات الذين لم يكونوا وقت مباشرتهم هذه الإجراءات فى الدعوى من رجال الضبط القضائى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها . ولما كان للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من شهادة شاهد فى حق متهم فتدينه وأن تلتفت عما لم تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر معه فتبرئه ، وكان الحكم فى إشارته إلى شهود النفى قد أفصح عما رمى إليه إذ قال " إن المحكمة لا تعول على أقوالهم إذ تبين أن الغرض منها هو خدمة المتهم والسعى إلى تمكينه من الإفلات من القصاص " . فما قاله بعد ذلك من أنه ليس فى الأوراق ما يرجحها على أقوال شهود الإثبات لم يكن إلا تزيدا مضافا إلى ما سبق ذكره دون أن تقصد به المحكمة ذلك المعنى الذى يشير اليه الطاعن فى طعنه ما دامت قد قدمت أنها لم تعول على أقوال أولئك الشهود لعدم اطمئنانها إليها لما تبين من حقيقة الغرض منها . ولما كان للمحكمة كذلك أن تأخذ بأقوال المتهم فى محضر ضبط الواقعة دون غيرها مما أبداه فيه أيضا أو أمامها عند المحاكمة دون أن تكون ملزمة بأن تأمر بتلاوتها ما دامت تلك الأقوال كانت مطروحة فى الجلسة على بساط البحث وما دام المتهم لم يطالب اليها تلاوتها طبقا لما خوله له القانون . لما كان ذلك فإن الحكم يكون سليما ولا قصور فيه أما ما يثيره الطاعن بشأن الإجراءات التى باشرها رجال مكتب المخدرات فلا وجه له لأن الحكم قد أثبت عليه أنه كان فى حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر إذ شوهد حال ارتكابها مما يخول لرجال السلطة العامة ولو لم يكونوا من مأمورى الضبطية القضائية ولغيرهم ممن يعاينها أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه وذلك حسب نص المادة (٧) من قانون تحقيق الجنايات الذى كان سارى المفعول وقت وقوع الحادث .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن وبحضور حضرات المستشارين : ابراهيم خليل ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل .

---

(٩٩)

القضية رقم ١٢٤١ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) نقض . الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الميعاد .

(ب) محكمة استئنافية . الأصل أنها تحكم فى الدعوى بعد اطلاعها على الأوراق . طلب المتهم إعادة سماع الشهود دون بيان وجه النقص الذى يطلب استكماله . عدم إجابته إلى ذلك . لا إخلال بحق الدفاع .

١ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه يجب لإثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التى حددتها المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن يحصل صاحب الشأن على شهادة تثبت أنه حين توجه لقلم الكتاب للاطلاع على الحكم لم يجده موقعا عليه ومودعا به رغم انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ صدوره. وإذن فمتى كانت الشهادة المقدمة من الطاعن صادرة من قلم الكتاب بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٢ ومفادها أن الحكم أودع ملفها موقعا عليه بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٥٢ فإنها لا تجدى فى إثبات ذلك .

٢ — الأصل فى المحكمة الاستئنافية بحسب المادتين ٤١٢ و ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تحكم المحكمة بعد اطلاعها على الأوراق دون أن تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوم إجرائه أو استكمال ما نقص من تحقيق كان يتعين على محكمة أول درجة إجراؤه . وإذن فمتى كان الطاعنان إذ طلبا إلى المحكمة الاستئنافية إعادة سماع شهادة الشهود لم يبينا وجه النقص الذى يطلبان استكماله واقتصر محامى أحدهما على طلب سماع الشهود تصحيحا للوضع وصيانة للعدالة ،

كما اقتصر الآخر على طلب سماع الشهود ومناقشتهم دون بيان أو تحديد — متى كان ذلك فإن ما يثيرانه من أن المحكمة لم تحقق الدعوى طبقا للقانون وأخلت بحقهما فى الدفاع لا يكون سديدا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : سما البقرة المبينة بالمحضر لمحمد إسماعيل يوسف بأن وضعا لها الزرنيخ قاصدين من ذلك قتلها فظهرت بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أدت إلى نفوقها . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٥٥/٢ من قانون العقوبات . وقد ادعى محمد إسماعيل يوسف المجنى عليه بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة الصف الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام أولا : فى الدعوى العمومية بحبس كل من المتهمين ستة شهور بالشغل وكفالة عشرة جنيهات لكل منهما لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية وثانيا : فى الدعوى المدنية بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى ستين جنيها مصريا تعويضا مع المصروفات المدنية و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهمان ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيه حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المتهمين بالمصاريف المدنية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنين يعيبان على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالبطلان أولا لعدم التوقيع عليه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، وثانيا : لاخلاله بحق الدفاع إذ طلبا من المحكمة الاستئنافية تحقيق الدعوى وسماع الشهود فأغفلت هذا الطلب ولم ترد عليه ، وثالثا : لمخالفته للقانون إذ أن محكمة أول درجة اجتزأت أقوال بعض الشهود ولم تسمع البعض الآخر على خلاف ما تقضى به المواد ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية وقد طلب الدفاع من المحكمة

الاستئنافية تصحيح الإجراء وتدارك النقص طبقا للمادتين ٤١٣ ، ٤١٩ من قانون الاجراءات فأغفلت هذا الطلب ، ورابعا : لخطئه فى الاسناد فانه وقد أخذ بأسباب حكم محكمة أول درجة أخطأ فى الاسناد (أ) فيما قرره بشأن الشاهدين عبد المنعم توفيق وسعيد محمد فقد اعتمد أقوالهما لأنهما من غير بلدة الخصوم بينما هذا لا يعتبر دليلا على صحة الشهادة (ب) بالنسبة لانعدام رابطة هذين الشاهدين بالخصوم فلا دليل فى أوراق الدعوى على ذلك (ج) بالنسبة للتقرير الطبى فهو بنصه وما ورد فيه يقوم على الشك و إصابة البقرة فى حالة مرض معد. ومع نفوق هذه البقرة بعد ثلاثة أيام من الحادث فإن النيابة أمرت بإجراء التحليل وهو يعتبر لمصلحة الطاعنين ورغم ذلك كله فان الحكم يستند إلى التقرير فى الجزم لنفوق البقرة من الزرنيخ المنسوب للطاعنين وضعه (خامسا) لمخالفته للقانون إذ قضى مؤيدا حكم محكمة أول درجة بالزام الطاعنين متضامنين بمبلغ ستين جنيها مع المصروفات المدنية و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة فى حين أن المدعى بالحق المدنى اقتصر فى توجيه دعواه على العبارة الآتية " ادعى مدنيا بمبلغ ١٠٠ جنيه " وفوق قضائه للمدعى بالحق المدنى بما لم يطلبه فانه فى المنطوق الزم الطاعنين بالمصروفات المدنية كلها بينما فى الأسباب رأى إلزامهما بالمصروفات المدنية المناسبة .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالوجه الأول فان الطاعنين يعولان فيه على الشهادة المقدمة منهما الصادرة من قلم كتاب محكمة الجيزة بتاريخ ١٨ مايو من سنة ١٩٥٢ ومفادها أن الحكم الصادر فى الدعوى ٣٢٦ سنة ١٩٥٢ جنح مستأنفة المحكوم فيها بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٥٢ قد أودع ملفها موقعا عليه بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٥٢

ومن حيث إنه لما كانت هذه الشهادة مقصورة على إثبات واقعة معينة وهى إيداع الحكم بتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٥٢ فهى لا تجدى فى إثبات عدم التوقيع عليه فى الثلاثين يوما التى حددتها المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أنه يجب لإثبات ذلك أن يحصل صاحب الشأن على شهادة تثبت أنه حين توجه لقلم الكتاب للاطلاع على الحكم لم يجده موقعا عليه ومودعا به رغم انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ صدوره. لما كان ذلك فانه يتعين رفض هذا الوجه .

ومن حيث إنه عما يقوله الطاعنان فى الوجهين الثانى والثالث من أن المحكمة لم تحقق الدعوى طبقا للقانون وأخلت بحقهما فى الدفاع فانه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أن المحكمة سمعت اثنين من شهود الاثبات ثم أخذت فى سماع شهود النفى فشهد والد الطاعن الثانى وعم الأول أن ابنه كان معه وقت الحادث ولم يسم البترة وأن المجنى عليه حضر مع ابنه بقصد الشجار معهما فاستغاث ثم سمعت شاهد نفى آخر وأخذت فى سماع شاهد النفى الثالث وكانت شهادته تنصب على حصول شجار بين الطاعن الثانى ووالده وبين المجنى عليه وأثبتت المحكمة فى محضر الجلسة أن والد الطاعن الثانى أخذ يلقنه الشهادة فاكتفت بهذا القدر من أقواله وامتنعت عن إعادة سؤاله بناء على طلب الحاضر مع الطاعن الأول وبعد أن انتهت من سماع الشهود ترافعت النيابة ثم محاميا الطاعنين دون أن يشيرا فى دفاعهما إلى أى نقص فى التحقيق ودون أن يطلبا إلى المحكمة استجلاء وقائع بذاتها عن طريق مناقشة الشهود فيها . ويبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محاميى الطاعنين قالا فيها بالنسبة لشهادة الشهود "وأشار إلى ماثبت بمحضر الجلسة من عدم تمكن الدفاع من مناقشة الشاهد وطلب إلى المحكمة أن تقرر سماع الشهود تصحيحا للوضع وصيانة للعدالة" وتمسك بضرورة سماع الشهود ومناقشتهم .

ومن حيث إنه لما كان واضحا من أقوال شاهد النفى الثالث أن شهادته لا تنصب على واقعة الدعوى ولكن على حصول مشاجرة قبل الواقعة بشهرين وقد أثبتت المحكمة فى محضر الجلسة أنها لاحظت أن والد الطاعن الثانى يلقنه الشهادة وأنها اكتفت من شهادته بما قرره . ولما كان محامى الطاعن الأول قد طلب من المحكمة إعادة سؤال هذا الشاهد دون أن يبين الواقعة التى يريد إشهاده عليها وكانت شهادة الشاهد تتعلق بالطاعن الثانى الذى لم يبد اعتراضا . ولما كان محاميا الطاعنين قد ترافعا فى موضوع الدعوى دون أن يطلبا إلى المحكمة إجراء أى تحقيق أو سماع شهود أو يوضحا ما سبق أن طلبه محامى الطاعن الأول من إعادة سماع شاهد النفى المشار إليه . ولما كان من المقرر أن للمحكمة إذا رأت الواقعة قد

وضحت لديها وضوحا كافيا أن تمتنع عن سماع الشهود وكان لها أن تمتنع عن توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت الواقعة المطلوب الاستشهاد عليها غير متعلقة بالدعوى، ولما كان الأصل فى المحاكمة الاستئنافية بحسب المادتين ٤١١و٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تحكم المحكمة بعد اطلاعها على الأوراق دون أن تجرى من التحقيقات إلا ماترى هى لزوم إجرائه أو استكمال ما نقص من تحقيق كان يتعين على محكمة أول درجة إجراؤه، ولما كان الطاعنان إذ طلبا إلى المحكمة الاستئنافية إعادة شهادة الشهود لم يبينا وجه النقص الذى يطلبان استكماله واقتصر محامى أحدهما على طلب سماع الشهود تصحيحا للوضع وصيانة للعدالة كما اقتصر الآخر على طلب سماع الشهود ومناقشتهم دون بيان أو تحديد. لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه لا يكون سديدا .

ومن حيث إنه عن الوجه الرابع فإنه غير سديد كذلك، ففيما يتعلق بالواقعة الأولى أثبت فى محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية على لسان محامى الطاعنين "أن المتهمين من منيل سلطان والشهود من الكداية والمسافة بين البلدين ٦ كيلو متر" . فإذا كانت المحكمة قد رأت فى ذلك ما يجعلها تطمئن إلى صدق هذين الشاهدين لذلك السبب فليس هذا مما يعيب تقديرها . وبالنسبة للواقعة الثانية فان محكمة أول درجة سألت شاهد الاثبات عبد المنعم توفيق عما إذا كانت توجد بينه وبين المجنى عليه قرابة فأجاب "لا ونحن من بلد وهو من بلد وزراعتنا بعيدة عن زراعته" فان اطمأنت المحكمة إلى قوله هذا وساقته للتدليل على صدق أقوال الشاهدين فان هذا من حقها خصوصا وأن الطاعنين لا ينازعان فى صحة الواقعة التى استندت إليها المحكمة — ولا يختلف الأمر بالنسبة للتقرير الطبي فقد أورد حكم محكمة أول درجة المؤيد من الحكم المطعون فيه بصدده "ومن حيث إنه ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعى أن أحشاء البقرة عثر بها على آثار زرنيخ وهى المادة السامة التى أدت إلى قتل البقرة كما هو ثابت من التقرير البيطرى المؤرخ ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥١ وثبت من التقرير البيطرى أن البقرة نفقت من إصابتها بالتهاب معوى حاد بسبب تناولها مادة سامة يشتبه أن تكون زرنيخا

وثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعى أن أحشاء البقرة وجد بها آثار زرنيخ وهى المادة السامة التى قتلتها وكل هذا يقطع فى ثبوت التهمة قبل المتهمين" وهـذا الذى ذكرته المحكمة نقلا عن تقرير الطبيب البيطرى وعن تقرير مصلحة الطب الشرعى مضافاً إلى ما استظهرته من أقوال الشهود وارتاحت له يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

ومن حيث إن ما يعترض عليه الطاعنان فى الوجه الأخير من طعنهما هو حكم محكمة أول درجة المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه . ولما كان محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية قـد خلا من أى اعتراض من جانب الطاعنين على الدعوى المدنية ومصاريفها فانه لا يقبل منهما إثارة هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ويتعين لذلك رفض هذا الوجه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن ، وبحضور حضرات المستشارين : ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن .

---

(١٠٠)

القضية رقم ١٠٧٧ سنة ٢٢ القضائية :

دفاع . متهم باختلاس محجوزات . تمسكه بأنه أوفى الدين قبل يوم البيع وطلبه ضم أوراق الحجز لإثبات ذلك . تأييد الحكم الابتدائى بالادانة دون إجابة هذا الطلب . اخلال بحق الدفاع . عدم الأخذ بشهادة بمقولة إن فى الأوراق ما يدحضها دون بيان هذا الذى فى الأوراق . قصور .

إذا كان المتهم قد تمسك لدى المحكمة الاستئنافية بأنه أدى الدين قبل الموعد المحدد لبيع المحجوز وطلب ضم أوراق الحجز لإثبات دفاعه ولكن المحكمة أيدت الحكم الصادر بادانته ، بمقولة إن دفاعه لم يقم عليه دليل من الأوراق ولم تجبه الى ضم ما طلب من الأوراق ، فهذا منها اخلال بحقه فى الدفاع ، وإذا كانت المحكمة قد قالت إنها لا تأخذ بشهادة المجنى عليه التى حاول أن يعدلها بما يتفق مع دفاع المتهم لأن فى الأوراق ما يدحضها ، ولم تبين ذلك الذى قالت إنه فى الأوراق وجعلها تحكم بأنه يدحض هذه الشهادة ، فهذا يكون قصورا يستوجب نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اختلس زراعة الذرة المحجوز عليها قضائيا لصالح أبو العزم اسماعيل حالة كونه مالكا مع علمه بالحجز . وطلبت عقابه

بالمادتين ٣١٨ و ٣٢٣ من قانون العقوبات . ومحكمة العياط الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة . فاستأنفت النيابة والمتهم هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن مؤسس على أن الطاعن طلب الى المحكمة الاستئنافية ضم أوراق الحجز وأنه دفع بأنه أوفى بالدين قبل الموعد المحدد للبيع ولكن المحكمة لم تجبه الى هذا الطلب ولم ترد على دفاعه مع أن المجنى عليه شهد بما يؤيده .

وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن دفع بالدفاع المشار إليه بوجه الطعن كما يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة إذ قضت بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بالإدانة للأسباب الواردة به قد أشارت لدفاع الطاعن فقالت " إن ما دفع به الطاعن من أنه قام بسداد الدين المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع قول لم يقم عليه دليل من الأوراق فضلا عن أن محاولة المجنى عليه تعديل شهادته بما يتفق مع دفاع المتهم غير مقبولة لأنها جاءت متأخرة وفى الأوراق ما يدحضها وينفيها ومن ثم يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف " ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه مصمم على طلب ضم الأوراق ، فإن المحكمة إذ لم تجبه الى هذا الطلب وقالت فى الحكم إن دفاعه قول لم يقم عليه دليل من الأوراق تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، كما أن حكمها جاء قاصرا إذ قالت إنها لا تأخذ بشهادة المجنى عليه لأن فى الأوراق ما يدحضها وينفيها من غير أن تبين ذلك الذى هو فى الأوراق والذى جعلها تحكم بأنه يدحض شهادة المجنى عليه وينفيها .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم .

(١٠١)

القضية رقم ١٠٨٠ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) عاهة مستديمة . تقدير نسبتها بوجه التقريب وضآلة هذه النسبة . لاينفيان عنها هذه الصفة .

(ب) تعويض . الحكم على الطاعن بتعويض . الطعن عليه بمقولة التكافؤ فى السيئات . لا محل له لخضوعه لتقدير قاضى الموضوع .

١ — إن تقدير نسبة العاهة المستديمة بوجه التقريب وضآلة هـــذه النسبة لا ينفيان عنها هذه الصفة .

٢ — لمـا كان العمل الضار يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض طبقا لأحكام القانون، فلا محل لمـا يثيره الطاعن من تكافؤ السيئات لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير قاضى الدعوى من غير معقب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — حسن على خضير (الطاعن) و ٢ — فرج على خضير و ٣ — على على خضير بأنهم : (أولا) المتهم الأول : ضرب على على خضير (المتهم الثالث) فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى إعاقة فى حركتى الكب والبطح فقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٦٪ ستة فى المـائة. (وثانيا) المتهم الثانى : ضرب على خضير (المتهم الثالث) فأحدث به الإصابات المبينة بالمحضر. (وثالثا) المتهم الثالث : ضرب فرج على خضير (المتهم الثـانى) فأحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابهم بالمواد ١/٢٤٠ للأول و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات للثـانى والثالث . وقد ادعى على على خضير بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه قبل المتهمين الأول والثانى بالتضامن . ومحكمة امبابة الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد

الاتهام بتغريم المتهم الأول ٥٠٠ قرش والثانى ٢٠٠ قرش والثالث ١٠٠ قرش ، ورفضت الدعوى المدنية وألزمت رافعها بمصاريفها ومبلغ ١٠٠ قرش أتعاب محاماة فاستأنف كل من المدعى بالحقوق المدنيــة والنيابة . ومحكمة الجيزة الابتــدائية بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضوريا أولا : تعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وحبسه ثلاثة شهور مع الشغل بلا مصاريف جنائية . وثانيا : فى الدعوى المدنية بالغــاء الحكم المستأنف وإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا للمدعى المدنى على على خضير مبلغ خمسين جنيها مصريا والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يبنى طعنه فى الوجه الأول على أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور لأنه أسس الإدانة على أقوال شاهدين لا تصلح أقوالهما دعامة للاثبات إذ أحدهما هو المجنى عليه ، وهو بهذه المثابة لا تتوفر فيه الحيدة ، والثـانى فاقد الإبصار فلا يصح أن يصدق قوله أنه شاهد الحادث وقد أقام الدليل مما أثبته فى محضر الجلسة على صحة هذه الواقعة . هذا إلى أن المحكمة لم تعن بتحقيق دفاع الطاعن من أن إصابة المجنى عليه حدثت بسبب سقوطه على قطعة حديد عند ما حصل التماسك بينه و بين متهم آخر خصوصا وأن الكشف الطبى لم يقطع بأنه الإصابة حدثت من الضرب بفأس فضــلا عن أن المجنى عليه قرر بالتحقيقات أن الذين اعتدوا ثلاثة ممـا مفاده أنه لم يعرف أيهم الضارب ومن ثم تكون التهمة شائعة . و يقول فى الوجه الثانى إن الحكم إذ دانه بجناية إحداث عاهة قد أخطأ ، ذلك لأن العاهة قدرت بنسبة ستة فى المـائة ، وفضلا عن أن تحديد هذه النسبة ليس مبنيا على أساس محقق ، فإن النسبة فى ذاتها من الضآلة بحيث لا يصح اعتبارها عاهة مما كان يقتضى تطبيق المـادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . و يضيف الطاعن أن الحكم إذ ألغى حكم محكمة أول درجة القاضى برفض طلب التعويض

وقضى به للمدعى بالحقوق المدنية قد أخطأ لما أثبته ذلك الحكم على المدعى من بدئه بالاعتداء على مال مملوك للطاعن وهو نقل الحد الفاصل بين الملكين ، ثم باعتدائه بالضرب على أخى الطاعن مما ترتب عليه الحكم بادانته عن تهمة الضرب ولم يستأنف ذلك الحكم فأصبح نهائيا مما كان مقتضاه أن تحصل المقاصة لتكافؤ السيئات على أقل تقدير ، ومن ثم لا يكون هناك محل للحكم على الطاعن بالتعويضات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه الأركان القانونية للجريمة التى دين بها الطاعن وأورد أدلة سائغة على ثبوتها فى حقه ومن بينها تقرير الطبيب الشرعى الذى استندت إليه المحكمة فى إثبات العاهة . ولما كان الأمر كذلك وكان تقدير نسبة العاهة بوجه التقريب وضآلة هذه النسبة لا ينفيان عنها هذه الصفة ، وكان العمل الضار يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض طبقا لأحكام القانون ، فلا محل لما يثيره الطاعن فى طعنه من تكافؤ السيئات لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير قاضى الدعوى من غير معقب .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٠٢)

القضية رقم ١٠٨٣ سنة ٢٢ القضائية :

(أ) نقض . عدم ختم الحكم فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره . لا يترتب عليه بطلان الحكم .

(ب) وصف التهمة . ادانة المتهم على ذات واقعة القذف التى رفعت بها الدعوى بعد استبعاد ركن العلانية . لا بطلان .

(ج) دعوى عمومية . يصح رفعها مباشرة دون تحقيق . تحقيق المحكمة الدعوى فى مواجهة المتهم . طعنه ببطلان محضر جمع الاستدلالات . لا يصح .

(د) دعوى مدنية . تنازل أحد المدعين بالحق المدنى . استمرار الآخر فى المطالبة وحده بالمبلغ الذى كانا قد طلباه . القضاء به على الطاعن . لا خطأ فى ذلك .

١ — إن عدم ختم الحكم وإيداعه ملف الدعوى فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره لا يترتب عليه بطلان الحكم . لأن قانون الاجراءات الجنائية انما وجب ذلك فى المادة ٣١٢ " على قدر الامكان " .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على ذات واقعة القذف التى رفعت بها الدعوى عليه من بادئ الأمر بعد أن انتقص منها ركن العلانية لما استخلصه من عدم توفرها واعتبر الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات ، فكل ما يثيره الطاعن فى صدد تغيير وصف التهمة لا يكون له محل .

٣ — إن الدعوى العمومية فى مواد الجنح يصح رفعها مباشرة دون تحقيق ، فما دامت محكمتا أول وثانى درجة قد حققتا الدعوى فى مواجهة الطاعن وسمعتا الشهود الذين استند الحكم الى شهادتهم ، فلا محل لما يثيره الطاعن من بطلان محضر جمع الاستدلالات التى أجراها البوليس .

٤ — متى كان الواضح من محاضر الجلسات أن المدعية بالحقوق المدنية ظلت بعد أن تنازل زوجها عن دعواه تطالب وحدها فى مواجهة الطاعن بمبلغ الواحد والعشرين جنيها الذى كانت قد طلبته مع زوجها ، فان المحكمة لا تكون قد أخطأت فيما قضت به على الطاعن بالمبلغ المطلوب جميعه للمدعية بالحقوق المدنية .

الوقائع

وجهت النيابة العامة إلى الطاعن التهمة بناء على عريضة دعوى جنحة مباشرة مقامة من الدكتور كامل سعد يوسف الذى تنازل عن دعواه أثناء نظر القضية والست أماليه يوسف عوض الله بأنه قذف وعاب فى حق الست أماليه يوسف عوض الله بأن طعن فى عرضها طعنا يخدش سمعة عائلتها بأن قال لها : " يا شرموطة يا بنت الكلب يا متناكه يا مرات العرص هو أنا تايه من عمك أيوب اللى كان

مرافقك " إلى آخر العبارات الواردة بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢/١و٣٠٣/١و٣٠٨ من قانون العقوبات وادعت بحق مدنى "ست أماليه يوسف عوض الله المجنى عليها وطلبت الحكم لها قبل المتهم بمبلغ واحد وعشرين جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف ومحكمة بندر الزقازيق الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام المذكورة والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ وبتغريمه عشرين جنيها والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٢١ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت حضوريا برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم عملا بالمادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض بعد أن نظرت هذا الطعن قضت فيه بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى إلى محكمة الزقازيق الابتدائية لتقضى فيها من جديد دائرة استئنافية أخرى . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت فيها حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الحبس وقصر الغرامة على ٥٠ قرشا وتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف جنائية والزمت المتهم بالمصاريف المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم الأخير مرة ثانية ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان لعدم التوقيع عليه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ولعدم التوقيع عليه وايداعه ملف الدعوى فى خلال ثلاثين يوما من صدوره وفقا لما تقضى به المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية . كذلك يقول إن الاجراءات مشوبة بالبطلان لأن محضر ضبط الواقعة حرر بمعرفة ضابط لم يكن مكلفا يوم

تحريره بعمل رسمى كما يدل على ذلك دفتر أحوال البندر والتحقيقات التى أجرتها النيابة فى هذا الشأن. ومن ثم كان الدليل المستمد من هذا المحضر باطلا وقد دفع بذلك أمام المحكمة الاستئنافية وطلب اليها ضم دفتر أحوال للتـــدليل على وقوع خطأ فى تاريخ الحادث كما طلب اليها سماع شهود الا أنها لم تجبه الى ما طلب ولم ترد على الدفع . كما أن المحكمة الاستئنافية قررت اجراء معاينـــة عن مكان الحادث ولكنها لم تقم هى باجرائها بل أجريت بمعرفة أحد أعضاء النيابة فكان هذا الاجراء مخالفا للقانون و بالتالى كان الدليل المستمد من هذه المعاينة باطلا ـ هذا الى أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالمخالفة المعاقب عليها بالمـادة ٣٩٤ من قانون العقوبات وهى تهمة غير التى رفعت بها الدعوى أصلا ولم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة . وما دام الأمر كذلك فلم يكن من حق المحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة وتقيم حكمها على وقائع غير التى رفعت بها الدعوى لأن فى ذلك حرمانا للتهم من احدى درجتى التقاضى . و يضيف الطاعن أن المحكمة الاستئنافية قضت للدعية بكامل التعويض المطلوب وقدره ٢١ جنيها فى حين أنها هى وزوجها كانا مدعيين وتنازل الزوج فكان واجبا أن يقضى لها بنصف التعويض فقط ومن ثم تكون المحكمة قضت للدعيــة بأكثر ممـا طلبت ، وثمة خطأ آخر وهو الزام الطاعن بالمصاريف المدنية عن الدرجتين فى حين أن المدعية لم تكن قد استأنفت الحكم — وأخيرا يقول إن الحكم أخطأ الاستدلال على ثبوت التهمة لاعتماده فى ذلك على أقوال متناقضة للشهود واطراحه شهادة شهود النفى الذين أيدوا الطاعن فى دفاعه ممـا كان يقتضى الحكم له بالبراءة .

وحيث إن عدم ختم الحكم وايداعه ملف الدعوى فى ظرف الثمـانية الأيام التالية لصدوره لا يترتب عليه بطلان الحكم لأن قانون الاجراءات الجنائية إنمـا أوجب ذلك فى المـادة ٣١٢ " على قدر الامكان " أما ما يزعمه الطاعن من عدم ختم الحكم فى خلال ثلاثين يوما من صدوره فانه لم يقدم دليلا عليه ومن ثم كان هذا الوجه من طعنه على غير أساس .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه قذف علنا فى حق المدعية بالحقوق المدنية قذفا فيه مساس بالعرض وكانت المدعية هى وزوجها قد رفعا الدعوى أيضا عن نفس الواقعة بالطريق المباشر وطلبا تعويضا قدره ٢١ جنيها. وبجلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ تنازل الزوج عن دعواه المدنية واستمرت المدعية وترافع محاميها فى حضور الطاعن مطالبا بالمبلغ المرفوع به الدعوى على اعتبار أنها وحدها المدعية بالحقوق المدنية وقد قررت المحكمة بضم الدعويين ثم قضت بعدئذ بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وتغريمه ٢٠ جنيها عن تهمة القذف وبالزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية ٢١ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة. فاستأنف الطاعن فقضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف مع وقف تنفيذ العقوبة. فطعن بالنقض فى هذا الحكم وقضى بقبوله ونقض الحكم وكانت المحكمة الاستئنافية بهيئتها السابقة قد قررت تكليف النيابة باجراء معاينة لتحقيق توفر شروط العلانية من عدمه كما صرحت للطاعن باعلان شهود نفى وأجرت تحقيقا فى الدعوى. ولما أعيد نظرها أمام المحكمة الاستئنافية من جديد قضت فى الحكم المطعون فيه باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات لعدم توفر العلانية وحكمت بتغريمه ٥٠ قرشا وبتأييد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من تعويض. ويبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يأت بوقائع جديدة بل دان الطاعن على ذات الواقعة التى رفعت بها الدعوى عليه من بادئ الأمر بعد أن انتقص منها ركن العلانية لما استخلصه من عدم توفرها واعتبر الواقعة مخالفة. لما كان ذلك وكانت محكمتا أول وثانى درجة قد حققتا الدعوى فى مواجهة الطاعن وسمعتا الشهود الذين استند الحكم إلى شهادتهم وكانت الدعوى العمومية فى مواد الجنح يصح رفعها مباشرة دون تحقيق فلا محل لما يثيره الطاعن من بطلان محضر جمع الاستدلالات التى أجراها البوليس. كما لا محل لما يثيره بصدد الدعوى المدنية إذ الواضح من محاضر الجلسات أن المدعية بالحقوق المدنية ظلت بعد أن تنازل زوجها عن دعواه تطالب وحدها فى مواجهة الطاعن بمبلغ الواحد والعشرين

جنيها فلا خطأ فيا قضت به المحكمة على الطاعن بالمبلغ المطلوب و بالمصاريف المدنية ما دامت قد قضت برفض استئنافه و بينت أنه شامل للدعوى المدنية ولما كانت المعاينة التى أجرتها النيابة و يعترض عليها الطاعن انما أجريت قبل اعادة محاكمته وكان الحكم المطعون فيه لم يستند فى شئ الى هذه المعاينة فان ما يثيره الطاعن بشأن هذه المعاينة لا يكون له محل . لما كان ما تقدم وكانت المحكمة الاستئنافية انما تقضى فى الأصل بناء على أوراق الدعوى ولا تجرى من التحقيق إلا ما ترى هى لزوم اجرائه وكان باقى ما جاء بأوجه الطعن لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل اثارته من جديد أمام محكمة النقض ، فان الطعن لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٠٣)

القضية ١٠٨٧ سنة ٢٢ القضائية :

اختصاص . متهم حدث . اختصاص محكمة الأحداث بما يقع منه من جناية أو جنحة أو مخالفة . المادة ٣٤٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية . إحالته إلى محكمة الجنايات قبل العمل بهذا القانون . صدور الحكم عليه من محكمة الجنايات بعد العمل بهذا القانون . وجوب نقضه . قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام .

إن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام بحيث تجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم . و إذن فاذا كان المتهم حدثا ، وكانت محكمة الجنايات، و إن أحيلت اليها الدعوى قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية الذى ينص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ على أن تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، قد

نظرت الدعوى وأصدرت فيها حكمها فى ظل هـذا القانون بعد أن أصبحت غير مختصة بنظرها ، فهذا الحكم يكون واجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة المطعون ضده بأنه ضرب عبد اللاه محمد على الصغير سرحان عمدا على رأسه بفأس فأحدث به عاهة مستديمة وهى فقد جزء من عظام الجمجمة فى مساحة أبعادها ٣ × ٣ سم تجعله أكثر تعرضا للتأثر بالتغيرات الجوية والصدمات الخفيفة وتجعله أقل احتمالا للعمل وتعرضه لمضاعفات خطيرة كالالتهابات السحائية والحمية والصرع والجنون وتنقصه من كفاءته على العمل بنحو ١٢ ./ ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر بذلك .

ومحكمة جنايات المنيا قضت عملا بمـادة الاتهام مع تطبيق المـادة ٦٥ من قانون العقوبات بتسليم ابراهيم محمد حافظ لوالده محمد حافظ على أن يكون مسئولا عن حسن سيره فى المستقبل . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ

المحكمة

... حيث إن النيابة العـامة تبنى هذا الطعن على أن الحكم المطعون فيه قـد صدر على المتهم الذى لم يبلغ الثامنة من العمر بتاريخ ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٢ من محكمة جنايات المنيا على خلاف ما يقضى به قانون الاجراءات الجنائية من اختصاص محكمة الأحداث بنظر قضايا الأحداث الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة فضلا عن عدم اتباع محكمة الجنايات للاجراءات التى أوجب القانون اتباعها فى قضايا الأحداث .

وحيث إن النيابة اتهمت المطعون ضده وهو حدث عمره ٨ سنوات بأنه فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥١ بناحية دمشا وهاشم مركز المنيا ضرب الغلام عبد اللاه محمد الصغير فأحدث برأسه عاهة مستديمة وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى

محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك في ١٢ يونيه سنة ١٩٥١ . وبجلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٢ نظرت محكمة جنايات المنيا هذه الدعوى وقضت فيها بتسليم المتهم لوالده على أن يكون مسئولا عن حسن سيره في المستقبل . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تختص محكمة الأحداث بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة" وكانت محكمة الجنايات وإن أحيلت الدعوى إليها قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنها نظرتها وأصدرت فيها الحكم المطعون فيه في ظل هذا القانون بعد أن أصبحت غير مختصة بنظرها ، وكانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من النظام العام بحيث تجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا واجبا نقضه .

---

(١٠٤)

القضية رقم ١٠٩٦ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . إدانة المتهم ابتدائيا بجريمتي القذف والبلاغ الكاذب والحكم عليه بعقوبة واحدة وبالتعويض . براءته استئنافيا من تهمة البلاغ الكاذب وتأييد الحكم المستأنف في العقوبة والتعويض . الطعن على الحكم بسبب ذلك . العقوبة الموقعة ابتدائيا من أجل الجريمتين هي الحد الأدنى للعقوبة المقررة لجريمة القذف التي دين بها الطاعن استئنافيا . لا محل للنعي على الحكم بسبب الدعوى العمومية .

عدم بيان الحكم ما إذا كان التعويض محكوما به عن القذف وحده أو يشمل التعويض عن واقعة البلاغ الكاذب التي برئ الطاعن منها . نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية .

متى كان يبين من أوراق الدعوى أن محكمة أول درجة دانت الطاعن بجريمتي القذف والبلاغ الكاذب تطبيقا للمواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ من قانون العقوبات ،

وقضت عليه بعقوبة واحدة هى غرامة قدرها عشرون جنيها تطبيقا للمادة ٣٢ لارتباط الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة ثم رأت المحكمة الاستئنافية للأسباب التى ساقتها براءته من تهمة البلاغ الكاذب وقضت بتأييد الحكم المستأنف فى العقوبة والتعويض — متى كان ذلك وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم المستأنف على الطاعن من أجل الجريمتين هى الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالقانون لجريمة القذف التى دانه بها الحكم المطعون فيه ، فإن الطعن على الحكم بالنسبة للدعوى العمومية بسبب استبقائه للعقوبة كما هى يكون على غير أساس ، غير أنه لما كان الحكم الابتدائى قد قضى بمبلغ عشرين جنيها تعويضا للمدعى بالحق المدنى عن جريمتى القذف والبلاغ الكاذب ، وكان الحكم إذ قضى بالبراءة فى تهمة البلاغ الكاذب قد قضى فى نفس الوقت بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض ولا يبين من الحكم ما إذا كان هذا التعويض محكوما به للمدعى بالحق المدنى عن القذف وحده رغم عدم استئنافه بشأنه أو أنه يشمل تعويضا للمدعى بالحق المدنى عن واقعة البلاغ الكاذب أيضا رغم براءة الطاعن منها ، فإن الحكم يكون قاصر البيان فى الدعوى المدنية مما يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة لها .

الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح مصر الجديدة الوطنية طلب فيها إلزام الطاعن بمبلغ ١٠٠٠ جنيه ألف جنيه على سبيل التعويض ومعاقبته بمقتضى المواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات لأنه : أولا أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد بأن اتهم شفيق جيد جبر كذبا بسرقة بانيو ووابور فحم وتبديد محتويات الشقة . وثانيا : قذف فى حق جيد جبره بأن نسب اليه فى عريضة دعوى رفعها عليه أنه شاذ فى خلقه ومختل القوى العقلية وسبق إيداعه مستشفى الأمراض العقلية مما لو صح لأوجب احتقاره عند أهل وطنه . والمحكمة المشار اليها بعد أن نظرت الدعوى قضت

فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ٢٠٠٠ قرش عن التهمتين وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠٠ قرش تعويضا ومبلغ ٤٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة والمصروفات المدنية المناسبة . فاستأنف المتهم ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت فيه حضوريا : أولا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة بالنسبة للتهمة الأولى وبراءته منها . وثانيا : بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة بالنسبة للتهمة الثانية . وثالثا : بتأييده كذلك فيما قضى به من تعويض وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة الطاعن من تهمة البلاغ الكاذب واستبقى مع ذلك عقوبتها كما استبقى التعويض عنها وأنه دان الطاعن بالقذف وعاقبه عليه مع أن الواقعة تدخل فيما استثناه القانون فى المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، ونص على ألا تسرى عليه أحكام مواد القذف والسب باعتباره مما يسنده الخصم لخصمه فى الدفاع أمام المحاكم . فضلا عن أن العلانية غير متوفرة لأن صحيفة الدعوى التى وردت فيها الألفاظ التى عوقب الطاعن من أجلها إنما يقتصر تداولها على أطراف الخصومة وأن الأسباب التى ساقها الحكم فى بيان عدم توفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب ، تصلح بذاتها أساسا لبراءة الطاعن من تهمة القذف أيضا .

وحيث إنه يبين من أوراق الدعوى أن محكمة أول درجة دانت الطاعن بجريمتى القذف والبلاغ الكاذب تطبيقا للمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات ، وقضت عليه بعقوبة واحدة هى غرامة قدرها عشرون جنيها تطبيقا للمادة ٣٢ لارتباط الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة ثم رأت المحكمة الاستئنافية

للأسباب التي ساقتها براءته من تهمة البلاغ الكاذب وقضت بتأييد الحكم المستأنف في العقوبة والتعويض ولما كانت العقوبة التي قضى بها الحكم المستأنف على الطاعن من أجل الجريمتين هي الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالقانون لجريمة القذف التي دانه بها وكان الحكم قد تحدث عن ركن العلانية وأقامه على أسباب سائغة في قوله " إن عبارات القذف قد وردت في عريضة دعوى مدنية تتداولها الأيدي " كما تحدث عن الإعفاء المقرر في المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات وانتهى في حدود تقديره الموضوعي إلى أن عبارات القذف لم تكن مما يستلزمه الدفاع في دعوى رفعت عليه بطلب فسخ عقد الإيجار ، لما كان ذلك ، وكانت تبرئة الطاعن من تهمة البلاغ الكاذب بناء على أنه كان يعتقد صحة الوقائع التي تضمنها بلاغه لا تأثير لها في قيام جريمة القذف قانونا أو موضوعا - فإن الطعن برمته بالنسبة للدعوى العمومية يكون على غير أساس في موضوعه متعينا رفضه . غير أنه لما كان الحكم الابتدائي قد قضى بمبلغ عشرين جنيها تعويضا للمدعي بالحق المدني عن جريمتي القذف والبلاغ الكاذب وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة في تهمة البلاغ الكاذب قد قضى في نفس الوقت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض ولا يبين من الحكم ما إذا كان هذا التعويض محكوما به للمدعي بالحق المدني عن القذف وحده رغم عدم استئنافه بشأنه أو أنه يشمل تعويضا للمدعي بالحق المدني عن واقعة البلاغ الكاذب أيضا رغم براءة الطاعن منها . لما كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر البيان في الدعوى المدنية مما يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة لها .

---

(١٠٥)

القضية رقم ١٠٩٧ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع . تبديد أشياء محجوزة . الدفع ببطلان الحجز لأن البيع لم يتم فى خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه . إدانة المتهم دون الاشارة الى هذا الدفاع أو الرد عليه . قصور .

إن المادة ٥١٩ من قانون المرافعات تنص على أن الحجز يعتبر كأنه لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، فإذا كان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحجز ، استنادا الى هذه المادة ، لأن البيع لم يتم فى خلال ستة أشهر من توقيع الحجز ، وكان الحكم قد قضى برفض استئنافه وبتأييد الحكم المستأنف القاضى بادانته بالتبديد، دون أن يشير الى هذا الدفاع ، أو يرد عليه — فإن الحكم يكون معيبا لقصوره ، واجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة كلا من ١ — أحمد ابراهيم أودة باشا (الطاعن) و ٢ — حميده حسن راغب : بأنهما الأول : بدد الأشياء المحجوز عليها اضرارا بالحاجز ولم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها . والثانية : وهى مالكة المحجوزات اشتركت مع الأول الحارس فى ارتكاب الجريمة السابق ذكرها مع علمها بها بأن اتفقت معه على التبديد وأعانته على ذلك فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة وذلك الاتفاق . وطلبت عقابهما بالمواد ٣٤١ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة بنى سويف الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام حضوريا للأول وغيابيا للثانية بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف . فاستأنف المتهم (الطاعن) . ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت

بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه تمسك أمام المحكمة ببطلان الحجز ، تطبيقا للمادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية ، لأن البيع لم يتم خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، فلم يعرض الحكم لهذا الدفاع ، ولم يرد عليه .

وحيث إنه لما كان يبين من محاضر الجلسات ، أن الطاعن دافع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحجز ، استنادا الى المادة ٥١٩ من قانون المرافعات لأن البيع لم يتم فى خلال سته شهور من توقيع الحجز ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد قضى برفض استئنافه و بتأييد الحكم المستأنف ، دون أن يشير الى هذا الدفاع أو يرد عليه ، مقتصرا على القول بأن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به ، وأن المتهم لم يأت بجديد يستأهل الرد عليه ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥١٩ من قانون المرافعات تنص على أن الحجز يعتبر كأنه لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أغفل التعرض له يكون معيبا لقصوره ، واجبا نقضه ، من غير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

---

(١٠٦)

القضية رقم ١٠٩٨ سنة ٢٢ القضائية :

دفاع . قضاء محكمة الدرجة الأولى غيابيا ببراءة المتهم . استئناف النيابة . طلب محامى المتهم تأجيل الدعوى لإعلان شهود نفى . القضاء بادانة المتهم دون أن تشير المحكمة الى هذا الطلب وعلة اطراحها له . اخلال بحق الدفاع .

متى كان الثابت من الأوراق أن الحكم صدر غيابيا من محكمة أول درجة ببراءة المتهم ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، وحضر المتهم أمام المحكمة الاستئنافية

لأول مرة وطلب محاميه — قبل سماع شهود الإثبات — تأجيل الدعوى ، إلا أن المحكمة مضت فى سماع الشهود ، فلما انتهت من سماعهم طلب محامى المتهم التأجيل لإعلان شهود نفى فلم تستجب له المحكمة ، وقضت فى الدعوى بالغاء حكم البراءة وبحبس المتهم ، دون أن تشير فى حكمها الى الطلب الذى تقدم به الدفاع عنه وعلة اطراحها له ـ فإن حكمها يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

رفع المدعيات بالحق المدنى (المطعون ضدهن) هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة شبرا الجزئية ضد الطاعنين بعريضة ذكرن فيها بأنهما سبا علنا المدعيات بالألفاظ المبينة بالأوراق والتى تتضمن خدشا لسمعتهن وكرامتهن وطلبن معاقبتهما بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامهما بأن يدفعا لهن مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض . والمحكمة المشار اليها بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها غيابيا عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية والزام رافعاتها بالمصروفات . فاستأنفت النيابة هذا الحكم كما استأنفه المدعيات بالحق المدنى ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيها حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات بالغاء الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل والزامهما بأن يدفعا للمدعيات بالحق المدنى مبلغ عشرين جنيها على سبيل التعويض بالتضامن بينهما مع المصاريف المدنية عن الدرجتين و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه ، أنه انطوى على إخلال بحق الدفاع ، إذ رفض ما تقدما به إلى المحكمة من طلب اعلان شهود نفيهما دون أن يشير فى أسبابه إلى هذا الطلب ، أو يرد عليه .

وحيث إنه لما كان الثابت من أوراق الدعوى ، أن النيابة العامة قد وجهت إلى الطاعنين تهمة السب العلنى ، فقضى غيابيا من محكمة أول درجة ، ببراءتهما ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، وحضر الطاعنان أمام المحكمة الاستئنافية ، لأول مرة بجلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ ، وفيها طلب المحامى عنهما — قبل سماع شهود الإثبات — تأجيل الدعوى ، إلا أن المحكمة مضت فى سماع الشهود ، فلما انتهت من سماعهم ، طلب محامى الطاعنين التأجيل لإعلان شهود النفى ، فلم تستجب له المحكمة ، وقضت فى الدعوى ، بعد المداولة ، بإلغاء حكم البراءة ، وبحبس كل من الطاعنين ثلاثة أشهر مع الشغل ، دون أن تشير فى حكمها الى الطلب الذى تقدم به الدفاع عنهما وعلة اطراحها له ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، مما يعيبه ويستوجب نقضه ، من غير حاجة للتعرض لأوجه الطعن الأخرى .

---

(١٠٧)

القضية رقم ١١٠٠ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . سكر . صدور القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ . صاحب مصنع . عدم اخطاره مراقبة التموين عن اصلاحات أجراها بمحله من شأنها عدم استهلاك السكر لتوقف مصنعه . لم يعد معاقبا عليه .

إنه بعد صدور القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الذى نشر بالجريدة الرسمية فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ الذى نص فى مادته الأولى على أن "يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلى ويقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥" — بعد صدور هذا القرار لا يكون ما وقع من صاحب مصنع حلوى من عدم اخطاره مراقبة التموين عن

اصلاحات أجراها فى محله من شأنها عدم استهلاك السكر لتوقف مصنعه عن العمل ، معاقبا عليه. وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال ٣٠ يوما من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بدمياط : بصفته صاحب مصنع حلوى يستخدم السكر فى صناعته لم يخطر مراقبة التموين فى الميعاد المقرر عن اصلاحات أجراها فى محله من شأنها عدم إستهلاك السكر لتوقف مصنعه عن العمل . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٠/٢ و ١/٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بقرار التموين رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة دمياط الجزئية بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة ١٠٠ جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا مع المصادرة . فاستأنف المتهم . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وبتغريم المتهم ١٠٠ جنيه وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه فى خلال ثلاثين يوما من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بدمياط بصفته صاحب مصنع حلوى يستخدم السكر فى صناعته لم يخطر مراقبة التموين فى الميعاد المقرر عن إصلاحات أجراها فى محله من شأنها عدم استهلاك السكر لتوقف مصنعه عن العمل وذلك تطبيقا للمواد ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ٢/١٠ ، ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ .

وحيث إنه بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ صدر القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ ونشر بالجريدة الرسمية فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وقد نص فى المادة الأولى منه على أن "يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلى ويقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥" فيكون ما وقع من الطاعن بصفته صاحب مصنع حلوى قد أصبح غير معاقب عليه — لما كان ذلك وتطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات فانه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .

---

(١٠٨)

القضية رقم ١١٠١ سنة ٢٢ القضائية :

غش البضاعة . حكم . تسبيبه . قصور فى التسبيب . مثال .

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيعه وعرضه للبيع مياها غازية فاسدة لوجود رواسب معدنية غريبة بها مع علمه بذلك واقتصر على القول بأنه "ثبت من التحليل أن المياه الغازية فاسدة" دون أن يبين ماهية هذا الفساد وأن الطاعن كان عالما به — فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — مصطفى عبده طراشية و ٢ — يحيى ديموس "الطاعن" بأنهما : عرضا للبيع مياها غازية فاسدة لوجود رواسب معدنية غريبة بها مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ٢ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة دمياط الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم الثانى ٥ جنيهات ومصادرة المواد المضبوطة على نفقته وبراءة المتهم

الأول من التهمة المسندة اليه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليه والنيابة. ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا عن بيان علمه بفساد المياه الغازية وأن الرواسب التى آخذه بوجودها لا يد له فيها ولا علم له بها ولا يمكن رؤيتها بالعين المجردة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة بيعه وعرضه للبيع مياها غازية فاسدة لوجود رواسب معدنية غريبة بها مع علمه بذلك — قد اقتصر على القول بأنه "ثبت من التحليل أن المياه الغازية فاسدة" دون أن يبين ماهية هذا الفساد وأن الطاعن كان عالما به — لما كان ذلك فان الحكم يكون قاصر البيان ويتعين لهذا السبب قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن؛ وبحضور حضرات المستشارين: ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن

---

(١٠٩)

القضية رقم ٩٠٥ سنة ٢٢ القضائية:

زرائب. إقامة زريبة فى الأراضى الزراعية دون تصريح. الحكم بالغرامة والإزالة تطبيقا للمادتين ١ و ٣ من قرار مديرية البحيرة الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٨. خطأ. انتقال الحق بالهدم إلى وزير الداخلية بصدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠.

إذا كان الحكم قد دان الطاعن بأنه أحدث زريبة فى الأراضى الزراعية دون تصريح من المديرية، وعاقبه من أجل ذلك بغرامة قدرها ٢٥ قرشا، والإزالة على نفقته تطبيقا للمادتين ١ و ٣ من قرار مديرية البحيرة الصادر فى ٢٧ من ابريل سنة ٩١٨، فإنه إذ قضى بالإزالة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن القرار المشار إليه ينص فى مادته الأولى على أنه "ممنوع إحداث الزرائب إلا بتصريح خاص من المديرية" وفى مادته الثالثة على أن "كل مخالفة لأحكامه يعاقب عليها بغرامة من خمسة قروش إلى خمسة وعشرين قرشا. ويأمر القاضى بإزالة الزريبة". ولما كان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ قد صدر بعد ذلك، ونص فى مادته العشرين على أن "لوزير الداخلية أن يأمر بهدم كل بناء يقام خارج حدود العزبة لإيواء المواشى إذا ثبت أن فى إقامته تهديدا للأمن العام" فان قرار مديرية البحيرة، يكون قد ألغى ضمنا فيما تضمنه من النص على الإزالة، بانتقال الحق فى الأمر بالهدم إلى وزير الداخلية.

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية أبو بكر حميدة أبو خاتمة (المطعون ضده) بأنه : أحدث زريبة فى الأراضى الزراعية دون تصريح من المديرية . وطلبت عقابه بالمواد ١/٣٩٥ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٤ من قرار المديرية . ومحكمة الدلنجات الجزئية قضت حضوريا بتغريم المتهم ٥٠ قرشا والإزالة على نفقته . فاستأنف ، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة وعشرين قرشا والإزالة على نفقته طبقا للمادة الثالثة من قرار مديرية البحيرة الصادر فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩١٨ . فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

... حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ قضى بإزالة الزريبة موضوع المخالفة استنادا إلى قرار مديرية البحيرة الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٨ قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك لأن الأمر فى إزالة "الزرائب" لم يعد - بعد صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ - من اختصاص مدير المديرية ، وإنما أصبح من حق وزير الداخلية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بأنه أحدث زريبة فى الأراضى الزراعية ، دون تصريح من المديرية ، وعاقبه من أجل ذلك بغرامة قدرها ٢٥ قرشا والإزالة على نفقته وذلك تطبيقا للمادتين ١ و ٣ من قرار مديرية البحيرة الصادر فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩١٨ ولما كان القرار المشار إليه ينص فى مادته الأولى على أنه "ممنوع إحداث الزرائب إلا بتصريح خاص من المديرية" وفى مادته الثالثة على أن "كل مخالفة لأحكامه يعاقب عليها بغرامة من خمسة قروش

إلى خمسة وعشرين قرشا، ويأمر القاضي بإزالة الزريبة" وكان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ قد صـــدر بعد ذلك ، ونص فى مادته العشرين على أن : " لوزير الداخلية أن يأمر بهدم كل بناء يقام خارج حدود العزبة لإيواء المواشى إذا ثبت أن فى إقامته تهديدا للأمن العام" لما كان ذلك، فان قرار مديرية البحيرة يكون قد ألغى ضمنا فيما تضمنه من النص على الإزالة بانتقال الحق فى الأمر بالهـدم إلى وزير الداخلية، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه، إذ قضى بالإزالة قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه فيما يتعلق بها .

---

(١١٠)

القضية رقم ١٠٤٦ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) إثبات . سلطة المحكمة فى الأخذ بأقوال شاهد فى حق متهم دون آخر أو الأخذ بشطر منها بالنسبة إلى متهم معين دون شطر آخر .

(ب) إثبات . إجراءات . الأخذ بأقوال المتهم فى محضر ضبط الواقعة أو فى التحقيق الابتدائى دون تلاوتها بالجلسة . لا تثريب على المحكمة فى ذلك .

١ — للمحكمة أن تجزىء أقوال الشاهد ، فتأخذ بها فى حق متهم ، وتلتفت عنها فى حق غيره، أو أن تأخذ بشطر منها بالنسبة إلى متهم معين دون شطر آخر، إذ الأمر فى هذا الشأن مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به دون ما تعرض عنه .

٢ — لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بأقوال المتهم فى محضر ضبط الواقعة أو فى التحقيق الابتدائى ، ولو لم تكن أمرت بتلاوتها بالجلسة أو ناقشته فيها ما دامت تلك الأقوال والأوراق كانت مطروحة على بساط البحث وأتيحت له فرصة الاطلاع عليها ولم ينازع فى صدورها عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — صدقى ابراهيم خلف السلت (الطاعن) و٢ — إنعام محمود سعودى و٣ — تمام محمود السلت و٤ — حسين محمود السلت بأنهم ضربوا عمدا محمد حسن هدية فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي نتج عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد مساحة كبيرة من العظم الجبهى الجدارى على الناحيتين أبعادها ١٥ × ٧ سنتيمترا تجعل المخ مقابلها محروما من غطائه الواقى وعرضة للمؤثرات الخارجية وللالتهابات وتهييئ المجنى عليه لنوبات الشلل والجنون وتقلل من كفاءته على العمل ومن قوة احتماله للتقلبات الجوية ولجسامة المضاعفات التي قد تحدث للمجنى عليه مستقبلا يصعب تقدير هذه العاهة وكان ذلك مع سبق الاصرار . والمتهمان الأول والثالث أيضا ضربا عمدا عبد الحميد محمد أحمد فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما وكان ذلك مع سبق الاصرار ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ١/٢٤٠ — ٢ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك وادعى محمد حسن هدية المجنى عليه بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهمين الأربعة متضامنين بمبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت : أولا — ببراءة المتهمين أنعام محمود سعودى وتمام محمود السلت وحسين محمود السلت من تهمة الجناية المسندة إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم . وثانيا — بمعاقبة صدقى ابراهيم خلف السلت بالسجن لمدة أربع سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية محمد حسن هدية مائتى جنيه والمصاريف المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . وثالثا — بمعاقبة تمام محمود السلت بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد .

فطعن المحكوم عليه الأول وحده بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه تناقض إذ قرر أنه لا يأخذ بأقوال الشهود ، ثم عاد فأخذ بها فى شأن وجود الطاعن بمحل الحادث . كما أنه

أخذ بأقوال المجنى عليه ، ثم عاد فلم يأخذ بها فيما يتعلق بمتهم آخر فى الدعوى قضى ببراءته ، وأنه أخذ بأقوال الطاعن فى التحقيقات الأولية بأنه غافل حراسه واختفى عنهم ، بغير أن تلفت المحكمة نظره إلى هذه الأقوال ، وأن الحكم أخطأ إذ دان الطاعن بجريمة العاهة ، مع أنها شائعة بينه وبين آخرين ، فأدانته بها ، وهو تخصيص بلا مخصص — وأضاف الطاعن أن الدفاع عنه وعن باقى المتهمين معه بإحداث العاهة كان موكولا لهيئة دفاع واحدة ، مع الاختلاف الظاهر فى المصلحة ، مما كان يستوجب أن يتولى الدفاع عن كل واحد منهم محام خاص به .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — ولما كان للمحكمة أن تجزىء أقوال الشاهد ، فتأخذ بها فى حق متهم ، وتلتفت عنها فى حق غيره ، أو أن تأخذ بشطر منها بالنسبة إلى متهم معين دون شطر آخر ، إذ الأمر فى هذا الشأن مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به دون ما تعرض عنه ، وكان لا تثريب عليها إذا هى أخذت بأقوال للمتهم فى محضر ضبط الواقعة أو فى التحقيق الابتدائى ، ولو لم تكن أمرت بتلاوتها بالجلسة أو ناقشته فيها ما دامت تلك الأقوال والأوراق كانت مطروحة على بساط البحث وأتيحت له فرصة الاطلاع عليها ولم ينازع فى صدورها عنه — لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن يكون فى حقيقته من قبيل المناقشة فى وقائع الدعوى والمجادلة فى تقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض . أما بالنسبة إلى ما يدعيه من إخلال بحقه فى الدفاع ، فمردود بأن الدعوى العمومية رفعت عليه بأنه مع ثلاثة آخرين ضربوا المجنى عليه فأحدثوا به إصابة فى رأسه نشأت عنها عاهة مستديمة وذلك مع سبق الاصرار — ولما كان المجنى عليه قد قرر أن الضارب له على رأسه من الجهة اليمنى هو الطاعن ، وكان لم يصب فى رأسه إلا بإصابة واحدة بالجدارى الأيمن للرأس ، وهى التى تخلفت عنها العاهة ، فإن مصلحة الطاعن فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة المتهمين الآخرين الذين أسندت إليهم التهمة معه على أساس توفر سبق الاصرار

واتفاقهم معه على الاعتداء ، فإذا كانت المحكمة قد اكتفت بهيئة دفاع موحدة عنهم ، ورأت استبعاد ظرف سبق الاصرار ، ودانت الطاعن وحده فى جريمة العاهة التى نشأت عن الاصابة التى أحدثها ، فإنها لا تكون قد أخلت بدفاع الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١١١)

القضية رقم ١١٠٥ سنة ٢٢ القضائية :

استئناف . ما اشترطته المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة . لا يكون لازما إلا عند ما يكون التنفيذ واجبا قانونا .

إن البداهة القانونية تقضى بأن ما اشترطته المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجبا عليه قانونا ، وهو لا يتحقق فى حالة الخطأ فى الأمر بالنفاذ ، مادام المحكوم عليه قد استأنف الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية : ١ — محمد هنداوى عبيد و ٢ — سيد محمد حسانين (الطاعن الأول) و ٣ — سيدة محمد حسانين (الطاعنة الثانية) بأنهم بدائرة مركز ببا : (الأول) أولا : ارتكب تزويرا فى عقد بيع عرفى صادر من عبد الله عبدالعال للمتهمين الثانى والثالث وذلك بزيادة كلمات بأن محا عبارة (جنيها مصريا) وكتب مكانها عبارة (قرش صاغ والمبلغ) وذلك بقصد التزوير . (وثانيا) استعمل عقد البيع المزور الآنف الذكر بأن تقدم للمحكمة للحكم بصحة التعاقد مع علمه بتزويره . (والثانى والثالثة) اشتركا مع المتهم الأول بطريق الاتفاق

والمساعدة فى ارتكاب التزوير بأن اتفقا معه على التزوير فى عقد البيع باعتبارهما صاحبي المصلحة فيه وساعداه على ذلك بالإقرار على إيداع العقـــد أمانة عنده فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وطلبت عقابهم بالمواد ٢١١ و ٢١٥ و ٤٠/٢—٣ و ٤١ من قانون العقوبات . وادعى عبد الله عبد العال بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهمين الثلاثة متضامنين بمبلغ خمسة جنيهات على سبيل التعويض . ومحكمة ببـا الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام المذكورة آنفا مع المـادة ٢/٣٢ عقوبات بحبس المتهم الأول أربعة شهور مع الشغل والنفاذ وحبس كل من المتهمين الثانى والثالثة شهرين مع الشغل والنفاذ ، وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية خمسة جنيهات تعويضا والمصاريف وخمسين قرشا مقابل أتعاب المحاماة ، فاستأنف المحكوم عليهم الثلاثة . ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت بقبوله شكلا وفى موضوعه : أولا — بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وبراءته مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعها بمصاريفها وذلك عملا بالمـادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . وثانيا — بسقوط استئناف المتهمين الثانى والثالثة طبقا لنص المـادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية. فطعن المحكوم عليهما بطريق النقض... الخ.

المحكمة

... حيث إن الطاعنة الثانية قد توفيت ، فيتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لهـا .

وحيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيـه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بسقوط الاستئناف المرفوع منه لعدم تقدمه لتنفيذ حكم محكمة أول درجة عليه بالحبس مع الشغل لمدة شهرين ، وذلك لأنه فضلا عن خطأ محكمة أول درجة فى الحكم بالنفاذ لأن الحالة لم تكن من الحالات التى يصح الحكم فيها بذلك ، فان الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بالمذكرة المقـدمة منه بأنه يستفيد من الاستئناف المرفوع من المتهم الأول الذى رفعت عليه الدعوى بتهمة التزوير ، وعليه هو والطاعنة الثانية بتهمة الاشتراك فيه ، إذ أن الاشتراك يتقرر

مصيره وجودا وعدما بالتهمة الأصلية ، فإذا ما قضى ببراءة الفاعل الأصلى وجب حتما براءة الشريك ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم الأول ، و بسقوط الاستئناف بالنسبة إلى الطاعن ، فجاء بذلك مخالفا للقانون .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على محمد هنداوى عبيد وعلى الطاعن بأن الأول ارتكب تزويرا فى عقد بيع عرفى صادر من عبد الله عبد العال إلى المتهمين الثانى والثالثة (الطاعنين) ، وبأنه استعمل هذا العقد بأن قدمه إلى المحكمة للحكم بصحة التعاقد المشتمل عليه مع علمه بتزويره ، ولأن المتهمين الثانى والثالثة اشتركا مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب التزوير باعتبارهما صاحبى المصلحة فيه ، فوقعت الجريمة بناء على ذلك ، فحكمت محكمة أول درجة بمعاقبة الأول بالحبس مع الشغل لمدة أربعة شهور ، والطاعنين لمدة شهرين ، مع شمول الحكم بالنفاذ ، كما قضت بالزامهم جميعا بالتعويض المدنى . فاستأنف المحكوم عليهم ، فقضت المحكمة فى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم الأول ورفض الدعوى المدنية قبله و إلزام رافعها بالمصاريف ، وبالنسبة للمتهمين الثانى والثالثة (الطاعنين) بسقوط الاستئناف ، وأسست قضاءها بالنسبة إلى المتهم الأول على انعدام الجريمة ، وبالنسبة إلى الطاعن على أنه لم يتقدم نفسه لتنفيذ حكم محكمة أول درجة قبل نظر القضية فى أول جلسة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط استئناف الطاعن قد التزم منطوق حكم محكمة أول درجة الذى شمل عقوبة الحبس بالنفاذ ، دون أن يبحث ما إذا كان شمول الحكم الابتدائى بالنفاذ قد صدر صحيحا وفى الحدود التى رسمها القانون . ولما كانت البداهة القانونية تقضى بأن ما اشترطته المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون إلا عند ما يكون ذلك التنفيذ واجبا عليه قانونا ، وهو ما لا يتحقق فى حالة الخطأ فى الأمر بالنفاذ ، مادام المحكوم عليه قد استأنف الحكم مما مقتضاه أن المحكمة الاستئنافية يتعين عليها أن تنظر أول ما تنظر — وقبل الحكم بسقوط الاستئناف — فيما إذا كان النفاذ واجبا ، وما دام غير واجب فقد كان

يتعين إلغاؤه ، لما كان ذلك ، وكان شمول الحكم الابتدائى بالنفاذ فى واقعة الدعوى مخالفا للقانون لعدم توافر إحدى الحالات التى نص عليها فى المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فان الحكم الابتدائى إذ قضى بالنفاذ يكون قد أخطأ ، وبالتالى لا يكون الطاعن قد خالف القانون إذا لم يكن قد قدم نفسه لتنفيذ ذلك الحكم ومن ثم كان الاستئناف المرفوع منه قائما — لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد استظهرت من وقائع الدعوى أن التزوير المنسوب إلى المتهم الأول غير قائم قانونا للأسباب الموضوعية التى ذكرتها ، فان التهمة التى أسندت إلى الطاعن وهى الاشتراك بالاتفاق والمساعدة فى ارتكاب ذلك التزوير تصبح على غير أساس ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة .

---

(١١٢)

القضية رقم ١١٠٨ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) اعطاء شيك بدون رصيد . معنى الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

(ب) اعطاء شيك بدون رصيد . سوء النية . توفره بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل له فى تاريخ إصداره .

١ — متى كان الحكم قد أثبت أن الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه ، ذلك بأن المشرع إنما أراد أن يكون الشيك ورقة مطلقة للتداول وفى حمايتها حماية للجمهور وللمعاملات .

٢ — إن سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره . وإذن فلا عبرة بما يقوله الطاعن من عدم استطاعته إيداع قيمة الشيك بسبب الحكم بإشهار افلاسه إذ كان يتعين عليه أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحريره .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ليوسف ابراهيم كرم ، وطلبت عقابه بالمادتين ١،٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت عملا بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل . فاستأنف ،والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بتأييد العقوبة مع وقف تنفيذها . فطعن المحكوم عليه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يقول إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر الورقة الصادرة منه شيكا بالمعنى القانونى مع أنها ليست كذلك ، لأنها حررت بتاريخ سابق على التاريخ الذى تحمله ، وهذا ثابت من شهادة السنديك الذى عين على أموال الطاعن بعد الحكم باشهار إفلاسه ، إذ قرر السنديك أن المجنى عليه قدمها له قبل التاريخ الثابت عليها بستة أيام مما يدل على أن الورقة هى فى حقيقتها أداة ائتمان لا أداة وفاء ، فضلا عن أنها لم تقدم إلى الجهة المسحوب عليها وهى بنك مصر بسبب الحكم بفلاس الطاعن . هذا إلى خطأ الحكم فى القول بتوفر سوء النية مع أن الثابت من دفاتر الطاعن أن حكم الإفلاس صدر بعد تحرير السند بنحو عشرة أيام مما يدل على أنه لولا هذه الظروف لكان فى استطاعته أن يودع مقابله فى خزانة البنك ، غير أنه وقد غلت يده ما كان فى مقدوره أن يفعل ذلك . و يضيف الطاعن أن المحكمة الاستئنافية مع سماعها أقوال السنديك وتقريره الوقائع سالفة الذكر ، فانها أيدت الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تشير إلى ما استجد أمامها من تحقيقات .

وحيث إن ما يثيره الطاعن مردود بأن الحكم المطعون فيه وقد أثبت أن الشيك موضوع الدعوى قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه ، ذلك بأن المشرع إنما أراد أن يكون الشيك ورقة مطابقة للتداول وفى حمايتها حماية للجمهور وللمعاملات — لما كان ذلك ، وكان سوء النية يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره ، فلا عبرة بما يقوله الطاعن من عدم استطاعته إيداع قيمة الشيك بسبب الحكم باشهار إفلاسه إذ كان يتعين عليه أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحريره — هذا ولا يمس الحكم المطعون فيه أنه لم يعقب على التحقيق الذى أجرته المحكمة الاستئنافية بشئ إذ مفاد ذلك أن المحكمة لم تر فيه ما يجعلها ترى غير ما رأته محكمة أول درجة ، كما أن الثابت من محضر الجلسة أن الطاعن نفسه لم يتناول هذا التحقيق بأى تعليق مما قد يستوجب من المحكمة أن ترد عليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١١٣)

القضية رقم ١١٠٩ سنة ٢٢ القضائية :

استئناف . حق المتهم فى الاستئناف مناطه مقدار العقوبة المحكوم بها . حق النيابة . مناطه ما تبديه من طلبات . القول بأن النيابة أن تستأنف أى حكم صادر فى الجنح أو المخالفات يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما كان مقدار الغرامة المحكوم بها قليلا أو كثيرا . غير صحيح .

إنه يبين من نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية والمادتين ٤٠٣و٤٠٤ والمادة ٤٠٥ أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح وأن ما عدا ذلك من الأحكام الصادرة

من المحكمة الجزئية فى هذه المواد لا يجوز استئنافه . والعبارات التى استعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف الذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة فى الاستئناف الذى علقه على ما تبديه من طلبات . والتعبير بعبارة "اذا طلبت الحكم" انما ينصرف الى ما تطلبه النيابة فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أم ابدته شفويا بالجلسة. و إذن فغير سديد القول بأن للنيابة أن تستأنف الحكم الصادر فى أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العموميه رئيفة غندور بشاى (المطعون ضدها) بأنها أحدثت بعزيزة مدبولى الاصابات الموصوفة بالكشف الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما ، وطلبت عقابها بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة بولاق الجزئية قضت بتغريم المتهمة مائة قرش . فاستأنفت النيابة هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بعدم جواز الاستئناف . فطعنت النيابة بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتغريم المتهمة مائة قرش تطبيقا للمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات تأسيسا على أن النيابة لم تطلب فى الجلسة سوى تطبيق المادة المشار إليها وقد طبقتها المحكمة وقضت بغرامة فى حدود العقوبة المقررة بها ، وأن المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على جواز استئناف النيابة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى المخالفات والجنح إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته —

ذلك على ما تقول النيابة فى الطعن بأن المشرع إذ نص فى المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجوز للنيابة أن تستأنف الأحكام الصادرة فى المخالفات والجنح إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات، فإنه لم يقصد بذلك أن يخول للنيابة سلطة طلب مقدار معين من عقوبة معينة فيرتب جواز استئنافها للحكم على عدم إجابته طلباتها لما فى ذلك من مجافاة لطبيعة الدعوى الجنائية والأسس التى يقوم عليها نظام العقوبة فى قانون العقوبات من ترك الحرية للقاضى فى تقدير العقوبة حسب وقائع كل دعوى فى نطاق الحدود المقررة للجريمة بالقانون، بل أن كل ما يجوز للنيابة إبداؤه هو بيان ظروف الدعوى وما تستدعى منها تشديد العقاب دون أن يحل لها أن تجاوز ذلك إلى تحديد ما يحكم به من عقوبة بعينها فتطالب قدرا معينا من الغرامة أو مدة معينة من الحبس ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ المشار إليها قد جعلت مناط جواز استئناف المتهم هو العقوبة المقضى بها بينما جعلته بالنسبة للنيابة منوطا بطلباتها، فإن التفسير الصحيح هو أن النيابة إذا طلبت تطبيق مادة تنص على غرامة يزيد حدها الأقصى على خمسة جنيهات، فإنها تعتبر أنها طلبت الحكم بغرامة تزيد على خمسة جنيهات، والقول بغير ذلك يجعل معيار الاستئناف مختلفا بالنسبة إلى النيابة عنه بالنسبة إلى المتهم، مما يترتب عليه نتيجة عجيبة هى إجازة الاستئناف للمتهم فى أحوال لا يجوز ذلك للنيابة فيها.

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية إذ تحدث عن الاستئناف فى الباب الثانى من الكتاب الثالث الخاص بطرق الطعن فى الأحكام قد نص فى المادة ٤٠٢ على ما يأتى: "يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح: ١ — من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات — ٢ — من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات، وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته" والواضح من هذا النص ومن نصوص المادتين ٤٠٣، ٤٠٤ التى صدرت بعبارة "يجوز الاستئناف" ومن نص المادة ٤٠٥ التى صدرت بعبارة: "لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية"

أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التي يجوز فيها الاستئناف ، وأن ما عدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في مواد المخالفات والجنح فإنه لا يجوز استئنافه ، ولما كانت العبارات التي استعملها في المادة ٤٠٢ سواء في فقرتها الأولى أو الثانية صريحة في التفرقة بين مناط حق المتهم في الاستئناف الذي جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها ، و بين حق النيابة الذي علقه على ما تبديه من طلبات ، وكان التعبير بعبارة " إذا طلبت الحكم " إنما ينصرف الى ما تطلبه في الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة تكليف المتهم بالحضور أم أبدته شفاهيا بالجلسة . ولو أراد المشرع أن يجعل حق النيابة في الاستئناف مترتبا على الحد الأقصى للعقوبة المقررة في النص الذي تطلب معاقبة المتهم بمقتضاه ، لما أعجزه النص على ذلك بعبارة يسيرة صريحة لا تحتاج إلى التأويل والتخريج الذي ذهب إليه النيابة . على أنه لو أخذ بنظرية النيابة من أن لها أن تستأنف الحكم الصادر في أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها : لكانت النتيجة أن يفتح باب الاستئناف للنيابة في أحوال هو مغلق فيها في وجه المتهم الذي لا يجوز له الاستئناف إلا إذا كانت الغرامة المحكوم بها عليه تزيد على خمسة جنيهات ، وهذه النتيجة لا يمكن أن يكون المشرع قد قصدها ، و يكون الاستدلال بغرابة نتيجة التفرقة بين مناط حق المتهم والنيابة في الاستئناف ساقطا ، إذ لا شك في أن التوسيع على المتهم في الاستئناف في أحوال لا يقبل فيها استئناف النيابة أولى من العكس الذي يرمي إلى التوسيع على النيابة في أحوال لا يجوز للمتهم فيها أن يستأنف . هذا إلى أن نص القانون صريح في المعنى الأول دون الثاني — لما كان كل ذلك ، فإن ما ساقته النيابة في الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لا يجدى في هذا المقام القول بأن تقدير العقوبة من شئون قاضي الموضوع ، وأن ليس للنيابة أن تعتدى على ما خصه به القانون من حرية التقدير ، فإنه ليس مما يؤثر في هذه الحرية أن تبسط النيابة للقاضي ظروف الدعوى الموجبة في رأيها لتشديد العقوبة ، أو الحكم بنوع من العقوبات المقررة في

القانون للجريمة ، أو بعقوبة لا تقل عن قدر معين من الغرامة ، أو عن مدة معينة من الحبس ، ليس ذلك مما يؤثر في حرية القاضي ما دام له هو أن يقضي بما يراه ، وما دام القانون قد رتب حقها في الاستئناف على ذلك .

وحيث إنه باستقراء الأعمال التحضيرية لقانون الاجراءات الجنائية ، يتبين أن اللجنة المؤلفة لتعديل القانون كانت قد اقترحت هذه القيود على حق الاستئناف سواء بالنسبة للمتهم أو النيابة ، ولكنها قصرت ذلك على الجرائم البسيطة ، وأن يكون المقياس هو عين المقياس الذي اتبع في صدد الأوامر الجنائية ، أما الجرائم التي لا يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جنائي ، فقد رأت إطلاق حق الاستئناف بالنسبة للنيابة والمتهم ، فيكون للمتهم أن يستأنف كل حكم من هذه الأحكام ، كما يجوز للنيابة أن تستأنف أي حكم صادر فيها بالبراءة أو الإدانة " بغير نظر إلى طلباتها في الجلسة " (على ما عبرت به اللجنة) ، فلما عرض المشروع على البرلمان ، رأى مجلس الشيوخ أن لا وجه لهذه التفرقة ، وعدل النص بما يسوي بين الأحكام في الجنح الصادرة من المحاكم الجزئية ، ووافق مجلس النواب على ذلك ، ثم صدر القانون بما رآه المجلسان . ويتضح من ذلك أن اللجنة التي استحدثت هذه النصوص ، قد ذكرت صراحة في مذكرتها أن العبرة في طلبات النيابة هي بما تبديه في الجلسة . وأن التفرقة في المقياس بين حق المتهم وحق النيابة في الاستئناف مقصودة من واضعي النصوص .

وحيث إنه مع صراحة النص واتفاقه مع الغرض الذي أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون ، لا يكون هناك محل للاجتهاد الذي تذهب إليه النيابة ، ولا الاستئناس بالتشريعات الأجنبية ، ويتعين لذلك رفض الطعن . أما ما تقوله النيابة من أن محكمة أول درجة قد تسرعت بالفصل في الدعوى قبل أن تستكمل عناصرها لعدم ورود ما يدل على شفاء المجني عليها ، وأن المحكمة الاستئنافية جارتها في ذلك ، فلا وجه له ما دامت النيابة قد قدمت الدعوى على المتهمة ، وطلبت من المحكمة الجزئية معاقبتها بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات التي تعاقب على الضرب الذي لا تبلغ جسامته ما نص عليه في المادتين السابقتين عليها ، ولم تبين للمحكمة أن عناصر الدعوى كانت غير مستكملة وقد أصدرت المحكمة حكمها بناء على ذلك حكماً غير جائز استئنافه .

(١١٤)

القضية رقم ١١١٢ سنة ٢٢ القضائية :

مشتبه فيهم . العود المنصوص عليه فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . هو أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه فى الاشتباه فعل من شأنه تأييد حالة الاشتباه .

إن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم قد حدد فى المادة الخامسة منه من يعد مشتبها فيه ، ثم نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة على عقاب المشتبه فيه ممن تنطبق عليهم إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، ونص فى الفقرة الثانية منها على " أنه فى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين " ، ثم أنه فى الفقرة الأولى من المادة السابعة أجاز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السادسة أن يصدر حكما غير قابل للطعن بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما ، ونص فى الفقرة الثانية على أنه : " إذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم ، وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة " وباستقراء هذه النصوص يبين أن العود المشار إليه فيها هو أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه فى الاشتباه فعل من شأنه تأييد حالة الاشتباه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية فخرى محمد على (المطعون ضده) بأنه عاد لحالة الاشتباه بأن ارتكب الجريمتين موضوع القضيتين رقمى ١٨٠٧ سنة ١٩٤٩ و ١١٤٨ سنة ١٩٤٩ استئناف مصر رغم سابقة الحكم عليه بالمراقبة والاشتباه فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ، وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ١/٦ — ٢ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة شبرا الجزئية قضت بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل

ووضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية لمدة سنة ونصف بعد تنفيذ العقوبة مع النفاذ . فاستأنف ، وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . فقررت النيابة بالطعن ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ ألغى حكم محكمة أول درجة القاضى بإدانة المطعون ضده ، وقضى بالبراءة استنادا إلى أن حالة العود إلى الاشتباه غير متوفرة لأن المتهم لم يرتكب بعد الحكم عليه بالمراقبة للاشتباه سوى جريمة سرقة واحدة ، وأن الجريمة الأخرى وهى تعاطى المخدرات لاتقع تحت طائلة النص ، ومن ثم فإن جريمة السرقة وحدها لاتكفى لتوفر حالة العود .

وحيث إن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم قد حدد فى المادة الخامسة منه من يعد مشتبها فيه ، ثم نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة على عقاب المشتبه فيه ممن تنطبق عليهم إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، ونص فى الفقرة الثانية منها على "أنه فى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين" . ثم إنه فى الفقرة الأولى من المادة السابعة أجاز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السادسة أن يصدر حكما غير قابل للطعن بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما ، ونص فى الفقرة الثانية على أنه "إذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم ، وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة" وباستقراء هذه النصوص يبين أن العود المشار إليه فيها هو أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه فى الاشتباه فعل من شأنه تأييد حالة الاشتباه . ولما كان يبين من الأوراق أن المطعون ضده حكم عليه بالمراقبة للاشتباه فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ، ثم ارتكب بعد ذلك جريمتى سرقة وإحراز مخدرات فى سنة ١٩٤٩ ، وهو مارأت محكمة أول درجة أن من

شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه ، فان ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من عدم تحقق أحكام العود فى حقه تطبيقا للقواعد العامة للعود ، وقولا بأنه باستبعاد الحكم فى المخدرات ، يصبح الحكم فى السرقة وحدها غير كاف لقيام العود ، وما رتبه على ذلك من القضاء ببراءته ، يكون على غير أساس من القانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف .

---

(١١٥)

القضية رقم ١١١٩ سنة ٢٢ القضائية :

حكم حضورى . حضور الطاعن احدى الجلسات وتأجيل الدعوى لجلسة أخرى . عدم حضوره هذه الجلسة . تقدم محاميه بعذر لم تقبله المحكمة لأسباب سائغة . الحكم الذى يصدر يكون حضوريا .

إن المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن الحكم يعتبر حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى ، بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، كما نصت المادة ٢٤١ على أن المعارضة لا تقبل فى هذه الحالة إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . وإذن فمتى كان الطاعن قد حضر أمام المحكمة بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ ، وتأجلت الدعوى فى مواجهته الى جلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢ ، ولكنه لم يحضر بتلك الجلسة التى تأجلت لها الدعوى ، بل تقدم بلسان محاميه الى المحكمة بالعذر المانع من الحضور قبل الحكم فى الدعوى ، فلم تقبله المحكمة للأسباب السائغة التى أبدتها — فإن المحكمة إذ اعتبرت حكمها فى الدعوى حضوريا لا تكون قد أخطأت .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بدد السيارة الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح زكريا أحمد صالح وكانت قد

سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر الفيوم الجزئية قضت غيابيا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل . فعارض ، والمحكمة قضت فى معارضته برفضها . فاستأنف وقضت المحكمة الاستئنافيه برفض الاستئناف . وقد عارض فى هذا الحكم ، والمحكمة قضت فى هذه المعارضة بعدم قبولها . فطعن المحكوم عليه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم قبول المعارضة ، فإن الحكم المعارض فيه ، وإن وصف بأنه حكم حضورى ، إلا أنه فى حقيقته حكم غيابى قابل للمعارضة ، تطبيقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك لأن الطاعن قام لديه عذر منعه من الحضور بالجلسة وقد تقدم للمحكمة بهذا العذر عند المعارضة ، وقدم شهادة من طبيب ، مثبتة لمرضه ، فلم تعول عليها ، وقالت إنها تعتبرها تلاعبا وتسويفا ، وتهربا من دفع الدين . هذا فضلا عن أن المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تشترط لاعتبار الحكم حضوريا أن يكون المحكوم عليه قد سبق له الحضور فى الجلسة ، ثم تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى ، بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، والطاعن ، وإن سبق له الحضور بجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٥١ إلا أن الهيئة كانت غير صالحة لنظر الدعوى ، فلا يعتبر حضور الطاعن أمامها مانعا من اعتبار الحكم الذى صدر فى غيبته ، فى الجلسة التالية لها ، حكما غيابيا قابلا للمعارضة . هذا وقد دان الحكم الطاعن بجريمة التبديد ، فى حين أن الثابت فى محضر الحجز أن البيع كان قد حدد له أصلا يوم ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، ثم تأجل إلى يوم ٢٥ أكتوبر ، دون أن يعلن الطاعن بهذا التأجيل ، كما أن المحكمة لم تحقق واقعة الوفاء بالدين ، ولم تسمع شهادة المجنى عليه فيها .

وحيث إنه يبين من أوراق الدعوى ، أن القضية حكم فيها غيابيا من محكمة أول درجة . فعارض الطاعن ، وتأجل نظر المعارضة أمامها خمس مرات لمرضه ، ثم قضى برفضها ، فلما أن استأنف حضر محام عنه بجلسة ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٥١ أمام المحكمة الاستئنافية ، وطلب التأجيل لمرضه فتأجلت القضية لهذا السبب لجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ ، وفيها حضر الطاعن ومعه محام . وتأجلت القضية لجلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ ، لعدم موافقة الهيئة . ثم تخلف الطاعن عن الحضور فى تلك الجلسة ، وطلب محاميه التأجيل ، وقدم شهادة مرضية ، فرفضت المحكمة هذا الطلب ، وقضت حضوريا فى الدعوى بتأييد الحكم الابتدائى وقالت فى حكمها : " إن المتهم سبق أن حضر بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ ، ثم تخلف عن الحضور بعد ذلك ، رغم التنبيه عليه ، ومن ثم يكون الحكم حضوريا بالنسبة له طبقا للمادة ٢٣٩ إجراءات جنائية ، ولا ترى المحكمة الأخذ بالشهادة المرضية التى قدمها المحامى الذى حضر بالجلسة لأنه فضلا عن تكرار تقديم مثل هذه الشهادة فى مرات سابقة ، فإنه لم يدع سداد دين الحجز ، مما يجعل تخلفه سببا للتهرب من هـذا الوضع ، وتأجيل الفصل فى الدعوى . " وقد عارض الطاعن فى هـذا الحكم ، فقضت المحكمة بعدم قبول معارضته ، على أساس أن الحكم حضورى ، لا تقبل فيه المعارضة .

وحيث إن المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن الحكم يعتبر حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى ، بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، كما نصت المادة ٢٤١ على أن المعارضة لا تقبل فى هذه الحالة ، إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ولما كان الطاعن قد حضر أمام المحكمة بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ ، وتأجلت الدعوى فى مواجهته الى جلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢ ، ولكنه لم يحضر بتلك الجلسة التى تأجلت لها الدعوى ، بل تقدم بلسان محاميه الى المحكمة بالعذر المانع من الحضور قبل الحكم فى الدعوى ، فلم تقبله المحكمة للأسباب السائغة التى أبدتها ، فإن المحكمة إذ اعتبرت حكمها فى الدعوى حضوريا ، لا تكون قد أخطأت ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هـذا الخصوص فى غير محله . هـذا ولا وجه كذلك لما يقوله عن تأجيل يوم البيع ، من غير أن يخطر بهذا التأجيل ، أو عن عدم سماع شهادة المجنى عليه بشأن سداد الدين ، إذ هو لم يتقدم بشىء من ذلك لمحكمة الموضوع ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس فى موضوعه ، متعينا رفضه .

(١١٦)

القضية رقم ١١٢١ سنة ٢٢ القضائية :

إجراءات . محضر الجلسة . عدم تدوين دفاع المتهم به بالتفصيل . لايعيب الإجراءات .

إن خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لايعيب الإجراءات، إذ أن على المتهم أو المدافع عنه أن يطلب تدوين ما يرى إثباته من أوجه الدفاع أو الطلبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه : أحدث عمدا مع سبق الإصرار والترصد بسعد إبراهيم جرجس الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتى تخلف عنها عاهة مستديمة هي إعاقة فى الثلث الأخير من حركة ثنى المرفق الأيسر وتقدر هذه العاهة بحوالى ٧٪ سبعة فى المائة ، وطلبت عقابه بالمادة ٢/٢٤٠ من قانون العقوبات . ومحكمة الفشن الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام و بالمادة ١٧ عقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل . فاستأنف، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا برفض الاستئناف . فطعن المحكوم عليه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن محضر الجلسة جاء خلوا من إثبات دفاع الطاعن ، وخاصة ما تمسك به من أن إصابة المجنى عليه قد حدثت من سقوطه على الأرض ، كما أن الحكم قد دان الطاعن بسبق الإصرار والترصد ، مع عدم توفرهما .

وحيث إن الثابت فى محاضر الجلسات أن الطاعن حضر أمام محكمة أول درجة ومعه محام طلب الحكم ببراءته بصفة أصلية ، ومعاملته بالرأفة احتياطيا، وكذلك فعل أمام المحكمة الاستئنافية ، إذ طلب محاميه الحكم ببراءته أصليا ، واستعمال

الرأفة معه احتياطيا ، بوقف تنفيذ العقوبة ، ولما كان خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لايعيب الإجراءات بفرض صحة ما يقوله الطاعن من ذلك ، إذ أن عليه هو أن يطلب تدوين ما يرى إثباته من أوجه دفاع أو طلبات — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن دفاع المتهم بأن إصابة المجنى عليه جاءت نتيجة سقوطه على الأرض ، وفند هذا الدفاع بأسباب سائغة ، كما تحدث عن ركنى سبق الاصرار والترصد ، وأورد الأدلة على توفرهما مما شهد به المجنى عليه من أنه رأى المتهم يكمن له فى حظيرة المواشى ، ومعه عصا ، فإن ما يثيره الطاعن يكون لامحل له ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

---

(١١٧)

القضية رقم ١١٢٢ سنة ٢٢ القضائية :

إجراءات . عدم طلب المتهم سماع شهود نفى أمام محكمة الموضوع . النعى على الحكم بسبب ذلك . لا يقبل .

إذا كانت محكمة أول درجة قد سمعت شهادة المجنى عليه فى مواجهة المتهم ، واكتفى هو بذلك وبتلاوة أقوال باقى الشهود دون أن يطلب سماع شهود نفى ، ثم أبدى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية فى موضوع التهمة دون أن يطلب سماع شهود ، فانه لا يكون للمتهم من بعد أن يثير أمام محكمة النقض عدم سماع شهود لم يطلب إلى محكمة الموضوع سماعهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه استعمل القسوة مع عباس عبد القادر مشرف اعتمادا على سلطة وظيفته (كسارى بالسكة الحديدية) بأن أحدث به الاصابات الموصوفة بالكشف الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة لاتزيد على العشرين يوما وذلك بأن ضربه بعصا وعضه فى أذنه بسبب اختلافهما على أجرة الركوب ،

وطلبت عقابه بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات . وادعى عباس عبد القادر مشرف المجنى عليه بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم متضامنا مع مصلحة السكة الحديد بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف . ومحكمة الواسطى الجزئية قضت بتغريم المتهم عشرة جنيهات وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية بالتضامن مع مصلحة السكة الحديد المسئولة عن الحقوق المدنية مائة جنيه على سبيل التعويض ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، كما استأنفته وزارة المواصلات . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بالنسبة للدعوى الجنائية برفض الاستئناف وبالنسبة للدعوى المدنية بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين بالتضامن بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى خمسين جنيها والمصروفات المناسبة عن الدرجتين .

فطعن المحكوم عليه بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول فى الوجه الأول من وجهى طعنه إن محكمة أول درجة لم تسمع شهود نفيه رغم حضورهم فى جلسات عدة ، وأن المحكمة الاستئنافية لم تستكمل هذا النقص رغم أنه فى دفاعه تمسك بعدم صحة التهمة مما كان يتعين معه على هذه المحكمة أن تسمع جميع الشهود .

وحيث إن محكمة أول درجة سمعت شهادة المجنى عليه فى مواجهة المتهم ، ثم اكتفى هو بذلك وبتلاوة أقوال باقى الشهود دون أن يطلب سماع شهود نفى . ثم إنه أمام المحكمة الاستئنافية أبدى دفاعه فى موضوع التهمة دون أن يطلب سماع شهود — لما كان ذلك ، فإنه لا يكون له من بعد أن يثير أمام محكمة النقض عدم سماع شهود لم يطلب إلى محكمة الموضوع سماعهم .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١١٨)

القضية رقم ١١٢٤ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) محكمة استئنافية . الأصل أنها تقضى من واقع الأوراق . سماعها الشهود . غير لازم ما دامت محكمة أول درجة قد أجرت تحقيقا .

(ب) حكم . تسبيبه . تسعير جبرى . بيع مادة مسعرة بأكثر من السعر الرسمى . اثبات الحكم السعر الذى باع به المتهم وأنه أكثر من السعر الرسمى . لا يلزم بيان السعر الأخير ما دام الطاعن لا يدعى أن السعر الذى باع به فى حدود السعر الجبرى .

١ — إن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى بحسب الأصل من واقع الأوراق ولا تلزم بسماع شاهد إلا أن ترى هى لزوما لسماع شهادته . وإذن فمتى كانت محكمة أول درجة قد أجرت فى الدعوى تحقيقا ، وسمعت شهادة الشاهدين اللذين شهدا بشرائهما السكر من الطاعن بأزيد من السعر الجبرى ، وكان الطاعن قد أبدى أمام محكمة الاستئناف رغبته فى سماع شاهد آخر ، ولكنها لم تستجب له ، فان هذا لا يعيب الحكم .

٢ — بحسب الحكم أن يثبت السعر الذى باع به المتهم المادة المسعرة وأن يقرر أنه أكثر من السعر الرسمى ، دون حاجة إلى بيان هذا السعر الأخير ما دام المرجع فى هـذا البيان إلى جدول الأسعار الرسمى ، وما دام الطاعن لا يدعى أن السعر الذى باع به فى حدود السعر الجبرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه : أولا — باع مواد تموينية "سكرا" دون أن يكون مصرحا له بذلك من وزارة التموين — وثانيا — باع سكرا بسعر أزيد عن السعر الرسمى ، وطلبت عقابه بالمواد ٤ و ١٢ و ١٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٠ و ٩/١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، ومحكمة إيتاى البارود الجزئية قضت

بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه مصرى وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة وأمرت بمصادرة السكر موضوع الجريمة وذلك عملا بمواد الاتهام مع المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عن التهمة الأولى ومع تطبيق المواد ٣٢ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم كما استأنفته النيابة ، ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت بقبولهما شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة أشهر وتغريمه مائة جنيه عن التهمة الأولى وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم ، وتغريمه عشرين جنيها عن التهمة الثانية وشهر ملخص الحكم على واجهة محله لمدة شهر مكتوبا بحروف كبيرة على نفقته مع المصادرة وذلك عملا بمواد الاتهام بغير تطبيق المادة ٣٢ عقوبات وبغير تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من ذات القانون بالنسبة للعقوبة التى حكم بها عن التهمة الثانية . فطعن المحكوم عليه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد على شهادة مفتش التموين ، دون أن تسمع أقواله بالجلسة . وقد طلب الطاعن من المحكمة الاستئنافية سماع شهادته ، فلم تستجب له . وقد دان الحكم الطاعن بأنه باع سكرا دون أن يكون مصرحا له بذلك من وزارة التموين تطبيقا للقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، مع أنه ليس من تجار التجزئة ، ولا من أصحاب المصانع والمحال العامة ، الذين نص عليهم فى القرار المشار اليه ، كما دانه الحكم ببيع سكر بسعر يزيد على السعر الرسمى ، من غير أن يبين السعر الذى يجب البيع به ، وقد أخطأ الحكم أخيرا إذ قضى على الطاعن بعقوبة عن كل من الجريمتين ، رغم ارتباطهما .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قد أجرت فى الدعوى تحقيقا ، وسمعت شهادة الشاهدين اللذين شهدا بشرائهما السكر من الطاعن بأزيد من السعر الجبرى ، وإذا كان الطاعن قد أبدى أمام محكمة

الاستئناف رغبته فى سماع شاهد آخر ، فإن هذا لا يعيب الحكم ، لأن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى بحسب الأصل من واقع الأوراق ، ولا تلزم بسماع شاهد إلا أن ترى هى لزوما لسماع شهادته ، هذا وبحسب الحكم أن يثبت السعر الذى باع به الطاعن المادة المسعرة ، وأن يقرر أنه أكثر من السعر الرسمى ، دون حاجة الى بيان هذا السعر الأخير ، ما دام المرجع فى هذا البيان الى جدول الأسعار الرسمى ، وما دام الطاعن لا يدعى أن السعر الذى باع به فى حدود السعر الجبرى ، ومن ثم فما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له . هذا ولما كان قد صدر بعد الواقعة قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ ، ونشر فى العدد الصادر بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ من الوقائع الرسمية ، وقد نص فيه على أن يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية ، للاستهلاك العائلى ، ويقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، الذى دين الطاعن بمقتضاه ، وبهذا النص أفاد المشرع إطلاق تداول ما عدا السكر المخصص للاستهلاك العائلى ، وألا تجرى عليه القيود الواردة فى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، والقرارات المعدلة له ، ولما كان الطاعن سواء أكان تاجر جملة ، أم تاجر تجزئة ، أم غير تاجر أصلا ، لم يخصص السكر الذى ضبط لديه لصرفه لمستهلكين معينين ، بل حازه ، دون أن يكون مقررا له ، ثم باعه بأزيد من السعر المقرر ، فان الواقعة الأولى ، وهى بيعه سكرا دون أن يكون مصرحا له بذلك من وزارة التموين ، تصبح ولا عقاب عليها ، ويتعين نقض الحكم المطعون فيه ، بالنسبة لها ، وبراءته منها ، ولا حاجة بعد ذلك لبحث ما يثيره الطاعن عن ارتباط الجريمتين ، وخطأ الحكم فى توقيع عقوبة مستقلة عن كل منهما .

(١١٩)

القضية رقم ١١٢٨ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) إثبات . استناد المحكمة إلى ما فى أوراق الدعوى المطروحة أمامها من عناصر الإثبات . جائز .

(ب) ترصد . توفره . مثال .

١ — للمحكمة أن تستند إلى ما فى أوراق الدعوى المطروحة أمامها من عناصر الإثبات إلى جانب الأدلة الأخرى التى تحققها بالجلسة .

٢ — إن ظرف الترصد يتحقق بانتظار الجانى للمجنى عليه فى الطريق الذى يعرف أنه سوف يأتى منه سواء كان ذلك بالتربص له فى مكان معين منه أو بالسير فى بعض الطريق انتظارا لقدوم المجنى عليه من حقله ما دام الجانى كان مترقبا فى الطريق مجيئه للفتك به .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية : ١ — عبد الحافظ شراقى و ٢ — متولى عمر سعد و ٣ — على أحمد حوه (الطاعنين) و ٤ — أحمد محمد البنا بأنهم : المتهم الأول : عبد الحافظ عطيه شراقى شرع فى قتل محمد محمد فايد الشهير بتهامى عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن انتوى قتله وصمم عليه، وحمل لتنفيذ ذلك بندقية وطلقات وترصد هو والمتهم الثالث المجنى عليه فى الطريق الذى أيقنا أنه سيمر منه ، وما أن ظفر به حتى أطلق عليه بقصد قتله عيارين ناريين فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . والمتهمان الثانى والثالث : اشترك أولهما "متولى عمر سعد" مع الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق التحريض والمساعدة بأن انتوى قتل المجنى عليـــه وحرض المتهم الأول على قتله ، وأعطاه البندقية والطلقات لاستعمالها فى ارتكاب الجريمة ، وأرسل معه المتهم الثالث ليرشـــد

عن المجنى عليه . واشترك ثانيهما "على أحمد حوه" مع المتهم الأول أيضا بطريق المساعدة بأن رافقه إلى محل الحادث لإرشاده عن المجنى عليه وشد أزره فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة والمتهم الرابع : "أحمد محمد البنا" اشترك مع المتهم الثانى بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة الاشتراك المسندة إليه بأن اتفق معه على تحريض المتهم الأول على قتل المجنى عليه فاصطحب معه المتهم الأول إلى منزل المتهم الثانى وطلب منه الانتظار لدى الأخير لأنه يريده فى موضوع فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول وبالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤٠/١ — ٣ و ٤١ من ذات القانون بالنسبة للمتهم الثانى وبالمواد ٤٢ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤٠/٢ و ٤١ بالنسبة للمتهم الثالث وبالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ عقوبات بالنسبة للمتهم الرابع . فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت أولا بمعاقبة كل من عبد الحافظ شراق ومتولى عمر سعد وعلى أحمد حوه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . وثانيا — ببراءة أحمد محمد البنا مما أسند إليه . فطعن المحكوم عليهم الثلاثة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى طعن الثانى هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ أثبت أن بنتى المجنى عليه شهدتا بما يؤيد رواية أبيهما ، ذلك لأنهما لم تتعرفا على شخصية الجانى ولم تتعرضا فى أقوالها للطاعن بشئ ، وأن الحكم استخلص ظرف الترصد من التربص للمجنى عليه فى الطريق الزراعى الذى اعتاد المرور فيه ، مع أنه أثبت فى أكثر من موضع أن المتهمين الأول والثالث خرجا لملاقاة المجنى عليه فى الطريق الذى سوف يأتى منه إلى أن التقيا به آتيا من حقله ، مما ينتفى به ظرف الترصد الذى يقتضى الكمون والانتظار . ثم أضاف الطاعن أن الحكم استند إلى دفتر الفندق وأقوال كاتبه وشهادة صاحب المطعم ، مع أن شيئا من ذلك لم يطرح أمام المحكمة فى الجلسة .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه هو والمتهم الثالث اشتركا مع المتهم الأول فى جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه عمـداً مع سبق الإصرار والترصد . ولما كانت أفعال الاشتراك التى أثبتها الحكم المطعون فيه على الطاعن هى أنه حرض المتهم الأول واتفق معه على قتل المجنى عليه وساعده على ذلك بأن أعطاه بندقية وطلقات لاستعمالها فى القتل ، كما أوفد معه المتهم الثالث ليرشده إلى المجنى عليه وليشد من أزره عند ارتكاب الجريمة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن شهادة بنتى المجنى عليه إنما وردت على واقعة القتل التى لم يشهدها الطاعن بشخصه ، وما أورده الحكم من ذلك يفيـد أن شهادتهما تؤيد أقوال أبيهما فى تصوير تلك الواقعة ، فهى لذلك لم تتناول الطاعن بشئ . ولما كان للمحكمة أن تستند إلى ما فى أوراق الدعوى المطروحة أمامها من عناصر الإثبات إلى جانب الأدلة الأخرى التى تحققها بالجلسة ، فإن استناد المحكمة فى حكمها إلى دفتر الفنـدق وأقوال كاتبه وشهادة صاحب المطعم فى التحقيق الابتدائى لامخالفة فيه للقانون مادام ذلك التحقيق بما اشتمل عليه وماثبت فيه من الاطلاع على دفتر الفندق قد كان مطروحا على بساط البحث فى الجلسة ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مشوبا بالخطأ من هـذه الناحية . أما بالنسبة إلى مايقوله الطاعن فى شأن الترصد فمردود بأن هذا الظرف يتحقق بانتظار الجانى للمجنى عليه فى الطريق الذى يعرف أنه سوف يأتى منه سواء كان ذلك بالتربص له فى مكان معين منه أو بالسير فى بعض الطريق انتظارا لقدوم المجنى عليه من حقله مادام الجانى كان مترقبا فى الطريق مجيئه للفتك به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعن الثانى على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٢٠)

القضية رقم ١٣٠ سنة ٢٢ القضائية :

عرض مواد ملونة للمواد الغذائية للبيع دون أن يوضح على عبوتها تركيبها الكيميائي. ادانة المتهم في هذه الجريمة . دفعه بأن هذه المواد انما تستعمل في تلوين البيض الغير المقشور من الخارج . لا محل له . المادة الخامسة من المرسوم الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٦ تنص على أن الحظر يتناول المواد الملونة سواء لتلوين المواد الغذائية أو المواد التي تلامسها .

إن المادة الخامسة من المرسوم الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٦ تنفيذا للمادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تنص على أنه "لا يجوز استعمال المواد الملونة غير الموضح على عبوتها البيانات المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ لتلوين المواد الغذائية أو المواد التي تلامسها حتى ولو كانت هذه المواد الملونة تدخل ضمن المواد المدرجة في الجدولين المنصوص عليهما في المادة الأولى" وتنص المادة الثالثة من هذا المرسوم على عدم جواز الاتجار في المواد الملونة التي تصنع محليا والمعدة لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجدولين المشار اليهما في المادة الأولى الا بعد تسجيلها في وزارة الصحة العمومية ، ولا تسجل تلك المواد إلا إذا توفرت فيها الشروط المبينة في المادة الثانية ، ثم بينت شروط اشتمال طلب التسجيل على عدة بيانات منها بيانات تفصيلية عن تركيب المواد الملونة ، ثم أوجبت ارفاق عينات من البطاقات التي تستعمل في عرض المادة الملونة للبيع ، وأوجبت أن يدون على هذه البطاقات بيانات منها الاسم العلمي الكيميائي أو النباتي للمادة الملونة واسمها التجاري ، واذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة ، ثم أوجبت الفقرة الاخيرة منها لصق بطاقات على العبوات يدون فيها رقم التسجيل وتاريخه ، وأوجبت المادة الرابعة أن يدون على غلافات المواد الملونة المستوردة بيانات تلك المواد ، وطريقة استعمالها ، والأغراض التي تستعمل فيها ، واذا كانت من المواد المدرجة في الجدولين المشار اليهما في المادة الأولى والمعدة لتلوين المواد

الغـــذائية ، وجب علاوة على ذلك ايضاح عدة بيانات منها الاسم العلمى أو الكيماوى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى، واذا كانت مركبة من عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة . واذن فمتى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه عرض للبيع مادة ملونة للمواد الغذائية غير مبين عليها تركيبها العلمى والكيماوى ،ودانه على ذلك ، فان ما يثيره الطاعن من أن المادة التى ضبطت بمحله انما هى معدة لتلوين قشر البيض ولا تصل الى داخله ، مردود بما نصت عليه المادة الخامسة السالف الاشارة اليها صراحة من أن الحظر يتناول المواد الملونة سواء لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها إذ أن قشر البيض هو من المواد التى تلامس المادة الغذائية فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — عبد الحميد محمد صالح (الطاعن) و ٢ — عباس رياض محمد بأنهما عرضا للبيع مواد ملونة للمواد الغذائية غير موضح على عبواتها تركيبها الكيماوى ، وطلبت عقابهما بالمواد ٢ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وبالمواد ٣ و ٤ و ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٩٤٦/٥/٥ ومحكمة ملوى الجزئية قضت غيابيا بتغريم كل من المتهمين خمسمائة قرش والمصادرة ، فعارضا ، والمحكمة قضت فى معارضتهما برفضها . فاستأنف المحكوم عليهما حكم المعارضة، وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى طالبة تشديد العقوبة بالنسبة للمتهم الأول طبقا للمادة ١/١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والمحكمة الاستئنافية قضت باجماع الآراء حضوريا بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وحبسه خمسة عشر يوما مع الشغل وتأييده بالنسبة للمتهم الثانى والمصادرة وأمرت بلصق الحكم على واجهة محل المتهمين لمدة ثلاثة أيام على نفقة المتهم الأول . فطعن المحكوم عليه الأول بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...حيث إن مبنى الطعن هو أن المادة الملونة التى دين الطاعن من أجل عرضها للبيع دون توضيح تركيبها الكيماوى على عبواتها إنما تستعمل فى تلوين البيض

الغير المقشور من الظاهر ، فهى ليست من المواد الغذائية ، ولا تصل من قشر البيض إلى مادته الغذائية . ولذا فان الواقعة لا تكون مما يعاقب عليه القانون الذى عوقب بموجبه .

وحيث إن المادة الخامسة من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ تنفيذا للمادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تنص على أنه "لايجوز استعمال المواد الملونة غير الموضح على عبواتها البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها حتى ولو كانت هذه المواد الملونة تدخل ضمن المواد المدرجة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى" ولما كانت المادة الثالثة من هذا المرسوم تنص على عدم جواز الاتجار فى المواد الملونة التى تصنع محليا والمعدة لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجدولين المشار إليهما فى المادة الأولى إلا بعد تسجيلها فى وزارة الصحة العمومية ، ولاتسجل تلك المواد إلا إذا توفرت فيها الشروط المبينة فى المادة الثانية ، ثم بينت شروط اشتمال طلب التسجيل على عدة بيانات منها بيانات تفصيلية عن تركيب المواد الملونة ، ثم أوجبت إرفاق عينات من البطاقات التى تستعمل فى عرض المادة الملونة للبيع ، وأوجبت أن يدون على هذه البطاقات بيانات منها الاسم العلمى الكيمائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى ، و إذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة ، ثم أوجبت الفقرة الأخيرة منها لصق بطاقات على العبوات يدون فيها رقم التسجيل وتاريخه ، ولما كانت المادة الرابعة قد أوجبت أن يدون على غلافات المواد الملونة المستوردة بيانات تلك المواد ، وطريقة استعمالها ، والأغراض التى تستعمل فيها ، و إذا كانت من المواد المدرجة فى الجدولين المشار اليهما فى المادة الأولى والمعدة لتلوين المواد الغذائية ، وجب علاوة على ذلك إيضاح عدة بيانات منها الاسم العلمى أو الكيمائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى ، و إذا كانت مركبة من عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه عرض للبيع مادة ملونة للمواد الغذائية غير مبين عليها تركيبها العلمى والكيمائى ، فإن ما دفع به وأثاره فى طعنه

من أن المادة التى ضبطت بمحله إنما هى معدة لتلوين قشر البيض ولا تصل إلى داخله ، مردود بما نصت عليه المادة الخامسة السالف الاشارة اليها صراحة من أن الحظر يتناول المواد الملونة سواء لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها إذ أن قشر البيض هو من المواد التى تلامس المادة الغذائية فيه .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٢١)

القضية رقم ١١٣١ سنة ٢٢ القضائية :

قبض . تفتيش . وجود دلائل كافية على حيازة المتهم المخدر . جواز القبض عليه وتفتيشه .

إن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى جرائم الاتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها أو استعمالها . وإذن فمتى كان الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى التى أثبتها على المتهم مايفيد أنه كانت هناك عند مشاهدة ضابط البوليس له فى الطريق خارجا من المنزل المأذون بتفتيشه دلائل كافية على حيازته مخدرا ، فان ذلك يجيز للكونستابل بوصف كونه من مأمورى الضبط القضائى أن يقبض عليه ، وبالتالى إن يفتشه طبقا لما تقضى به المادة ٤٦ من ذلك القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه أحرز مواد مخدرة (أفيونا وحشيشا) بقصد الاتجار ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة أبو قرقاص الجزئية قضت أولا — برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، وثانيا — بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائتى جنيه والمصادرة ، فاستأنف ، والمحكمة الاستئنافية قضت برفض الاستئناف .

فطعن المحكوم عليه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن تفتيش الطاعن الذى أسفر عن ضبط المخدر معه وقع باطلا لأنه لم يصدر أمر بضبطه، كما أنه كان خارج المنزل الذى صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش صاحبه ، وأن ماقاله الحكم عن التلبس بالجريمة غير صحيح فى القانون ، إذ أن ماذكره من أنه أخرج علبة من جيبه وهى مقفلة وحاول إلقاءها على الأرض فقبض عليه الكونستابل وانتزعها منه ، لايكون حالة من حالات التلبس باحراز المخدر ، وأن الحكم أخذ أيضا بنسبة اعتراف إليه ، مع أن صدوره منه كان على أثر هذا الاجراء الباطل .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية الذى وقعت الجريمة بعد تاريخ العمل به تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى جرائم الاتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها أو استعمالها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى التى أثبتها على الطاعن ما يفيد أنه كانت هناك عند مشاهدة ضابط البوليس له فى الطريق خارجا من المنزل المأذون بتفتيشه دلائل كافية على حيازته مخدرا ، مما يجيز للكونستابل بوصف كونه من مأمورى الضبط القضائى أن يقبض عليه ، وبالتالى أن يفتشه طبقا لما تقضى به المادة ٤٦ من ذلك القانون — لما كان ذلك ، فإنه لايكون هناك وجه لما يثيره الطاعن من بطلان الضبط والتفتيش أو عدم جواز التعويل على اعترافه اللاحق لهما ما دام أن تفتيشه قد وقع صحيحا فى القانون ، ومن ثم يتعين رفض الطعن موضوعا .

---

(١٢٢)

القضية رقم ١١٣٣ سنة ٢٢ القضائية :

تفتيش . تفتيش منزل المتهم دون حضوره فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى . لا بطلان .

إن قانون تحقيق الجنايات الملغى ، لم ينص على وجوب حصول تفتيش منزل المتهم بحضوره . و إذن فمتى كان تفتيش منزل المتهم قد وقع فى ظل ذلك القانون دون حضوره ، فإنه لا يكون باطلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — شحاته فواز محمد (الطاعن) و ٢ — أحمد شحاته فواز: بأنهما : المتهم الأول — أولا — حاز سلاحين نار يين "بندقيتين مششختين تطلقان الرصاص" بغير ترخيص . وثانيا — حاز الذخيرة (الطلقات) المبينة بالمحضر بدون ترخيص — والمتهم الثانى — أولا — أحرز البندقيتين سالفتى الذكر . وثانيا — أحرز الطلقات سالفة الذكر أيضا ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٣/٩ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول ب الملحق به و بالمواد ١ و ٥ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ فقرر بذلك فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥١ . ومحكمة جنايات أسيوط قضت أولا بمعاقبة شحاته فواز محمد بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة طبقا للمواد ١ و ٥ و ٣/٩ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ و ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات . وثانيا : براءة أحمد شحاته فواز مما أسند إليه عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحراز الأسلحة والذخيرة بناء على ضبطها فى منزله قد أخطأ فى القانون لأن تفتيش

المنزل وقع باطلا إذ جرى بغير حضوره ، وأن الحكم جاء مجهلا هـذا المنزل الذى ضبطت به الأسلحة ، وأنه كان يجب على النيابة أثناء التحقيق الابتدائى أن تعاينه للتثبت من حقيقة صاحبه ومن يقيم فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها . ولما كان قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى وقع تفتيش منزل الطاعن فى ظله لم ينص على وجوب حصول التفتيش بحضور المتهم ، وكان الحكم قد عين المنزل الذى ضبطت به الأسلحة والذخيرة ، وأثبت أنه للطاعن بناء على الأدلة المنتجة التى بينها — لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه مما تقدم فى طعنه ، ومن أنه كان يجب على النيابة أن تعاين المنزل للتثبت من حقيقة صاحبه ، لا يكون له محل إذ هو مجادلة منه فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

فهرس مؤقت

للعدد الأول من السنة الرابعة

من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٥٢

فهرس هجائى مؤقت

(ا)

أحداث مجرمون (ر . اختصاص) .

اختصاص (ر . أيضا : تنازع الاختصاص) :

تنازع الاختصاص :

توقيعه :

حكم حضورى :

نقض (تابع) :

المصلحة من الطعن :

سلطة محكمة النقض :

آثار النقض :

(و)

وصف التهمة :

فهـــرس المواد

قانون الاجراءات الجنائية

قانون تحقيق الجنايات

قانون العقوبات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٥	٥٨	٢١٠	١٠
٢٧	٣٨	٣١٤	٢٠
١٣٣	٤٥	٣٣٧	٢٣ و ١١٢

قانون المرافعات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٥١٩	١٠٥		

قوانين مختلفة

قـــرارات

تصويبـــات

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٣	٨	العقوو بة الاقتصار	العقو بة والاقتصار
٨٠	٣	واق.ة روتها ! لمحكمة	بواقعة روتها المحكمة

(مطبعة دار القضاء العالى ٧٣٣/٥٣/٢٠٠٠)

تم طبع هذا العدد من مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بالمطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالى فى غرة صفر سنة ١٣٧٣ (الموافق ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٣)

مدير المطبعة الأميرية والمطابع الفرعية

حسن على كليوه

محكمة النقض

المكتب الفني لتبويب الأحكام

مجموعة
الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة الرابعة

العدد الثانى : من يناير إلى مارس سنة ١٩٥٣

تطلب من قلم نشر مطبوعات الحكومة بمبنى وزارة المالية

جلسة أول يناير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات الأساتذة ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين .

---

(١٢٣)

القضية رقم ٧٦٣ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) جرائم الجلسة . جلسات قاضى التحقيق . حضور ممثل النيابة مع قاضى التحقيق . غير واجب قانونا . سماع طلبات النيابة فيما يتعلق بجرائم الجلسة . غير لازم إلا حيث يكون حاضرا .

(ب) جرائم الجلسة . جلسات قاضى التحقيق . حضور ممثل النيابة . يجب أن تمكنه المحكمة من إبداء أقواله ، فان لم يرهو ابداء أقوال فان ذلك لايبطل الإجراءات .

١ — إن نظام جلسات قاضى التحقيق قد كفلته المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة . ولما كان حضور ممثل للنيابة مع قاضى التحقيق غيرواجب قانونا ، وكانت المادة ٧٢ المشار إليها لم تستوجب سماع طلبات النيابة ، ولم تحل على المادة ٢٤٤ ، بل أحالت على اختصاصات المحكمة دون تعيين — فان مفاد ذلك أنه لا محل لسماع طلبات ممثل النيابة فى جرائم الجلسة إلا حيث يكون حاضرا ، أما فى الأحوال التى لاتكون النيابة ممثلة فيها ، فان المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تكون هى الواجبة التطبيق ، وهى لا توجب سماع النيابة العامة .

٢ — إذا كان ممثل النيابة حاضرا فى الجلسة مع قاضى التحقيق ، فإن مجرد عدم إثبات سماع أقواله فى جرائم الجلسة لايترتب عليه بطلان الإجراءات ، ذلك

أن الجوهرى فى هذا الشأن أن ممثل النيابة لو كان حاضرا ، فيجب أن تمكنه المحكمة من إبداء أقواله وتستمع إليها ، بحيث إذا لم ير هو إبداء أقوال ، فان ذلك لايبطل الإجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز ديرب نجم : أولا — أحدث خللا بنظام الجلسة وثانيا — أهان بالقول والإشارة حضرة قاضى التحقيق بأن وجه إليه الألفاظ الواردة بالمحضر أثناء تأدية وظيفته ، وطلبت عقابه بالمواد ٧٢ و٢٤٣ و ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة السنبلاوين الجزئية قضت عملا بالمواد المذكورة بتغريم المتهم مائة قرش عن التهمة الأولى و بحبسه خمسة عشر يوما عن التهمة الثانية . فاستأنف . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت أولا — بعدم جواز الاستئناف بالنسبة للتهمة الأولى وثانيا — برفض الدفع ببطلان الإجراءات و بصحتها ، وثالثا — بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسمائة قرش عن التهمة الثانية . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن قرر بالطعن فى الميعاد المقرر بالقانون ، وقدم فى ذات اليوم تقريرا بأسباب طعنه استند فيه إلى أسباب البطلان التى تمسك بها فى الاستئناف ، وأن دفاعه أهدر ، ولم تسمع أقوال شهوده مع تمسكه بسماعهم أمام محكمتى أول وثانى درجة ، علاوة على أن ماحدث بين القاضى و بينه مرجعه إلى توتر أعصاب القاضى مما جعل وكيل النيابة يبتعد عن مجلس التحقيق للاشتغال بأعمال أخرى ، ولم يثبت القاضى حضوره معه ، مع أن حضوره وجوبى فى جرائم القتل . ويقول الطاعن إن ما أثار القاضى هو أنه حاول بكل أدب لفت نظره إلى مواجهة الشاهد بما قاله ، وذلك على أثر تكرار سؤال القاضى له وقد منع الغضب الذى تملك القاضى من فهمه لحقيقة الحال كما أوضحها هو

فى تقريره الذى رفعه لوزارة الداخلية ، وكل ما حصل منه أنه رجاه برفق فى السماح ببقائه ليقدم للنيابة ، وله إنشاء المعونة اللازمة تنفيذا للتعليمات وإقرارا للأمن ، ثم يضيف الطاعن أن المحكمة الاستئنافية بنت حكمها على تقرير القاضى فى مذكرته عن الجناية ، ولم تشأ سماع أقواله ولا الشهود ؛ فحرمت الطاعن بهذا من درجة من الدرجات فى استيفاء دفاعه ، مع أن القاضى وعد بأنه سيتنازل علاجا لكرامة الطاعن .

وحيث إن الطاعن قدم تقريرا آخر بأسباب للطعن ، إلا أن هذا التقرير قدم لقلم كتاب محكمة النقض يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٥١ . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ ، فان الثمانية عشر يوما التى يقبل فيها الطعن والأسباب تنتهى يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، و يكون التقرير الثانى بعد الميعاد ، ولذا فان المحكمة لا تلتفت إليه إلا فيما شرح فيه البطلان الذى أثاره الطاعن فى التقرير الأول . وقد استند هذا التقرير فى تدعيم وجه البطلان المشار إليه إلى أنه تمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان محاكمته أمام قاضى التحقيق ، لأن القاضى أصدر حكمه دون سماع أقوال النيابة ، فردت المحكمة بأن حضور النيابة فى جلسات التحقيق اختيارى لها ، ولذا فان الشأن يكون مثله فى الجلسات المدنية التى يحكم فيها القاضى فى جرائم الجلسة دون حاجة إلى سماع النيابة . ويقول الطاعن إن هذا الرد لا يتفق مع النظر السليم من الناحية القانونية ، وعلى الأقل فى مثل الدعوى الحالية ، فانه متى كانت النيابة حاضرة فى جلسة التحقيق كما هى الحال فى هذه الدعوى ، فقد أصبحت هيئة التحقيق محكمة جنائية يجب على القاضى فيها أن يسمع أقوال النيابة العمومية عملا بما فرضه القانون من سماع أقوالها فى جرائم الجلسة . ويقول الطاعن إن ما قاله الحكم من أن النيابة كانت حاضرة ولم تبد قولا ، هو حجة لا أثر لها على ما فرضه القانون لصالح العدالة وسلامة المحاكمة .

وحيث إنه عن البطلان الذى يقول الطاعن إنه تمسك به أمام المحكمة الاستئنافية فان الثابت بمحضر جلسة هذه المحكمة أن المدافع عنه قال إن النيابة العامة لم تكن

ممثلة، و إن هذا يترتب عليه بطلان الإجراءات لمخالفته لما تقضى به المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، بينما التقرير الأول المقدم من الطاعن مؤسس على أن وكيل النيابة لم يكن بمجلس التحقيق وقت وقوع الحادث، بل كان قد غادره وانتحى ناحية أخرى فى ذات الغرفة — وما يقوله الطاعن من ذلك مردود بأن المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى يستند إليها واردة فى الفصل الثالث من الباب الثانى الخاص بحفظ النظام فى جلسات محاكم المخالفات والجنح أما نظام جلسات قاضى التحقيق فقد كفلته المادة (٧٢) من هذا القانون التى تنص على أن لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة . ولما كان حضور ممثل للنيابة مع قاضى التحقيق غير واجب قانونا ، وكانت المادة (٧٢) المشار إليها لم تستوجب سماع طلبات النيابة ، ولم تحل على المادة (٢٤٤) بل أحالت على اختصاصات المحكمة دون تعيين ، مما مفاده أنه لا محل لسماع طلبات ممثل النيابة فى جرائم الجلسة إلا حيث يكون حاضرا، أما فى الأحوال التى لا تكون النيابة ممثلة فيها ، فان المادة (١٢٩) من قانون المرافعات تكون هى الواجبة التطبيق ، وهى لا توجب سماع النيابة العامة . هذا إلى أن ما قاله الحكم من عدم ترتب البطلان على مجرد عدم إثبات سماع أقوال ممثل النيابة صحيح أيضا على أساس الثابت بالأوراق من أن النيابة كانت ممثلة فى الجلسة ،ذلك بأن الجوهرى فى هذا الشأن أن ممثل النيابة لو كان حاضرا فيجب أن تمكنه المحكمة من إبداء أقواله وتستمع إليها، بحيث إذا لم ير هو إبداء أقوال ، فان ذلك لا يبطل الإجراءات ، فمرجع الأمر إذن هو ما إذا كان ممثل النيابة قد حيل بينه و بين إبداء أقواله .

وحيث إنه لذلك يكون ما أثاره الطاعن بشأن عدم تمثيل النيابة العامة فى محاكمته أو فى عدم إثبات أقوال ممثلها فى محضر محكمة أول درجة على غير أساس من القانون .

وحيث إن باقى ما أثاره الطاعن فى تقريره الأول للأسباب إنما هو جدل موضوعى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. أما ما يقوله من أنه طلب سماع شهود فلم تستجب إليه المحكمة أو أنها أخلت بدفاعه ، فمردود بأن دفاع محاميه كما هو ثابت بمحضر الجلسة ليس فيه ما يؤيد ذلك .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(١٢٤)

القضية رقم ٧٧٨ سنة ٢٢ القضائية :

أمر الحفظ المانع من العود الى الدعوى العمومية . هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة أو يجريه أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها .

إن أمر الحفظ الصادر من النيابة فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى لا يمنع النيابة العامة من رفع الدعوى العمومية إلا إذا كان صادرا بناء على تحقيق أجراه أحد أعضائها أو قام به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها . و إذن فمتى كانت الأوراق التى أمر وكيل النيابة بحفظها إداريا هى محضر حرره أحد رجال الضبط فى المركز فى شأن التحرى عن سلوك المتهم ووسائل تعيشه ، ثم أصدر رئيس النيابة بعد ذلك أمرا بالعدول عن أمر الحفظ و باقامة الدعوى العمومية على المتهم ، فان الحكم إذ قضى بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق حفظها من النيابة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (المطعون ضده) بأنه بدائرة ميت غمر : عاد لحالة التشرد ولم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولم يغير من أحوال معيشته رغم سابقة الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى جنحة تشرد بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٤٩ ، وطلبت عقابه بالمادتين ١/١و٢/١ — ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة ميت غمر الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة سنتين تبدأ من وقت إمكان التنفيذ عليه فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية و بحبسه سنة واحدة مع الشغل والنفاذ فى الحالتين . فعارض ، والمحكمة قضت بتأييد الحكم . فاستأنف . ولدى المحكمة الاستئنافية دفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق حفظها ، ثم قضت بالغاء الحكم المستأنف و بعدم قبول الدعوى العمومية . فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى العمومية تأسيسا على أن أمر الحفظ الصادر من النيابة بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٥١ يمنع من العودة إلى رفع الدعوى قد أخطأ فى القانون، لأن أمر الحفظ الذى يشير إليه الحكم لم يصدر بعد تحقيق .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الأمر المشار إليه صدر من وكيل النيابة بتاريخ ١٤ من أبريل سنة ١٩٥١ بحفظ الأوراق إداريا — وهذه الأوراق هى محضر حرره أحد رجال الضبط فى المركز فى شأن التحرى عن سلوك المتهم ووسائل تعيشه ، ثم أصدر رئيس النيابة بعد ذلك أمرا بالعدول عن أمر الحفظ وبإقامة الدعوى العمومية على المتهم لعودته إلى حالة التشرد . ولما كان أمر الحفظ الصادر من النيابة فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى لا يمنع النيابة العامة من رفع الدعوى العمومية إلا إذا كان صادرا بناء على تحقيق أجراه أحد أعضائها أو قام به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق حفظها من النيابة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(١٢٥)

القضية رقم ٨٦٥ سنة ٢٢ القضائية :

استئناف . حكم ابتدائى . تشديد العقوبة على المتهم مع عدم ذكر أن ذلك كان بإجماع آراء القضاة . حكم باطل . لا ينظر فى وجوه الطعن إلا فيما ورد على الحكم الابتدائى .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإنذار المتهم بأن يسلك سلوكا مستقيما ، وبوضعه تحت مراقبة البوليس الخاصة ، دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية — فإنه يكون باطلا فيما قضى به من تشديد العقوبة على الطاعن لتخلف شرط صحة الحكم من المحكمة الاستئنافية بهذا التشديد وفقا للقانون وإذ كان لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله ، فإنه يتعين نقض هذا الحكم ، وتأييد الحكم المستأنف الصادر بإنذار الطاعن . ولا يبقى بعدئذ محل إلا لنظر ما كان من أوجه الطعن واردا على الحكم المستأنف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز تلا عد مشتبها فيه إذ اشتهر عنه لأسباب مقبولة الاعتياد على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والمال ، وطلبت عقابه بالمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة تلا الجزئية قضت بإنذاره . فاستأنفت النيابة والمحكمة قضت بإلغاء الحكم المستأنف ووضع المتهم تحت المراقبة لمدة سنة شهور فى الجهة التى يعينها وزير الداخلية . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بانذار المتهم بأن يسلك سلوكا مستقيما ، وقضى بوضعه تحت مراقبة البوليس الخاصة لمدة ستة أشهر فى الجهة التى يعينها وزير الداخلية مع النفاذ وتبدأ من يوم القبض على المتهم والتنفيذ عليه ، وذلك دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء القضاة . ولما كان من شأن ذلك أن يصبح الحكم باطلا فيما قضى به من تشديد العقوبة على الطاعن لتخلف شرط صحة الحكم من المحكمة الاستئنافية بهذا التشديد وفقا للقانون ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على الخطأ فى تطبيقه وتأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر بانذار الطاعن بأن يسلك سلوكا مستقيما ، ولا يبقى بعدئذ محل لما يثيره الطاعن فى أوجه الطعن الأربعة الأولى لورودها على الحكم الاستئنافى دون الحكم الابتدائى . أما الوجه الخامس الذى يقول فيه الطاعن إن النيابة ما كان يجوز لها رفع الدعوى العمومية عليه لأنها سبق أن أمرت بحفظ الأوراق ، فغير مقبول لعدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الموضوع .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف .

---

(١٢٦)

القضية رقم ٨٧٨ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . تموين . إدانة المتهم بصفته تاجر حبوب لم يخطر عن الأصناف التى لديه طبقا للمادتين ١ و٣ من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١ والجدول المرفق به . اشتمال الجدول على سبيل الحصر أصنافا معينة من الحبوب . عدم بيان الحكم أصناف الحبوب التى يحرزها المتهم أو يتجر فيها . قصور .

متى كان الحكم قد دان الطاعن بصفته تاجر حبوب لم يخطر مراقبة التموين بالأصناف التى لديه فى الميعاد القانونى تطبيقا للمادتين ١ ، ٣ من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١ بشأن تقديم بيانات عن بعض مواد التموين والجدول المرفق به ، وكان الجدول الملحق بالقرار المشار إليه قد بين على سبيل الحصر أصنافا معينة من الحبوب ، هى التى تسرى عليها أحكام القرار — فإن مؤدى ذلك أن الجريمة المنصوص عليها فى تلك المواد لا تتحقق إلا إذا كانت الحبوب التى يتعامل فيها تاجر الجملة أو يحوزها بأى صفة كانت هى من أصناف الحبوب الواردة بالجدول . و إذن فإذا كان الحكم قد استند فى إدانة الطاعن إلى مجرد قيد اسمه بالسجل التجارى كتاجر حبوب ، دون أن يعنى باستظهار أصناف الحبوب التى يحوزها أو يتجر فيها ، وما إذا كانت من الأصناف الواردة بالجدول حتى يمكن أن يفرض عليه تقديم بيانات عنها إلى مراقبة التموين ، وذلك بمقولة إن كلمة «حبوب» تشمل جميع أنواع الحبوب ، فإن هذا القول لا يصح تأسيس الحكم بالإدانة عليه ، ويكون الحكم قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ببندر المنيا : لم يخطر مراقبة التموين بالأصناف التى لديه فى الميعاد القانونى ، وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ٣ من

القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١ والجدول المرافق و بالمادتين ١و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة بندر المنيا قضت عملا بمواد الاتهام المذكورة و بالمادتين ٥٥و ٥٦ من قانون العقوبات بحبسه ستة أشهر و بتغريمه مائة جنيه مع وقف تنفيذ العقوبتين . فاستأنف ، ومحكمة المنيا الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر مجرد قيد اسمه فى السجل التجارى بأنه تاجر حبوب بالجملة والقطاعى دليلا على اتجاره بالجملة فى الحبوب المبينة بالجدول الملحق بالقرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١ ، مع أنه لا يتجر فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عدم إخطار مراقبة التموين بالأصناف التى لديه فى الميعاد القانونى تطبيقا للمادتين ١ ، ٣ من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١ بشأن تقديم بيانات عن بعض مواد التموين والجدول المرفق به قد استند فى ذلك إلى أن "الثابت فى السجل التجارى الخاص بالمتهم أنه تاجر أقطان وحبوب و بذرة بالجملة والقطاعى ، وأن كلمة حبوب تشمل جميع أنواع الحبوب" . ولما كان الجدول الملحق بالقرار المشار إليه قد بين على سبيل الحصر أصنافا معينة من الحبوب ، هى التى تسرى عليها أحكام القرار ، وكان مؤدى ذلك أن الجريمة المنصوص عليها فى تلك المواد لا تتحقق إلا إذا كانت الحبوب التى يتعامل فيها تاجر الجملة أو يحوزها بأى صفة كانت هى من أصناف الحبوب الواردة بالجدول . ولما كان الحكم قد استند فى إدانة الطاعن إلى مجرد قيد اسمه بالسجل التجارى كتاجر حبوب ، دون أن يعنى باستظهار أصناف الحبوب التى يحوزها أو يتجر فيها ، وما إذا كانت من الأصناف الواردة بالجدول حتى يمكن أن يفرض عليه تقديم بيانات عنها إلى

مراقبة التموين ، وذلك بمقولة إن كلمة حبوب تشمل جميع أنواع الحبوب ، وهو قول لا يصح تأسيس الحكم بالإدانة عليه. لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، ويتعين لهذا السبب قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

---

(١٢٧)

القضية رقم ٨٨٨ سنة ٢٢ القضائية :

استئناف . حق المتهم فى الاستئناف . مناطه مقدار العقوبة المحكوم بها . حق النيابة . مناطه ما تبديه من طلبات . القول بأن للنيابة أن تستأنف أى حكم صادر فى الجنح والمخالفات يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما كان مقدار الغرامة المحكوم بها قليلا أو كثيرا . غير صحيح .

إنه يبين من نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية والمواد ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥ أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح وأن ما عدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى هذه المواد لا يجوز استئنافه . والعبارات التى استعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف الذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة فى الاستئناف الذى علقه على ما تبديه من طلبات . والتعبير بعبارة " إذا طلبت الحكم " إنما ينصرف إلى ما تطلبه النيابة فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أم أبدته شفويا بالجلسة . وإذن فغير سديد القول بأن للنيابة أن تستأنف الحكم الصادر فى أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (المطعون ضـــده) بأنه بنجع حمادى : بدد زراعة القصب المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح بدور محمد يونس إضرارا بها والمسلمة إليه على سبيل الأمانة لتقديمها يوم البيع حالة كونه حارسا ، وطلبت عقابه بالمـادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة نجع حمادى الجزئية قضت حضوريا عملا بالمواد ٣٤١ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل مع وقف التنفيذ . فاستأنفت النيابة ، ومحكمة قنا الابتدائية قضت بعدم جواز الاستئناف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ قضى بعدم جواز استئناف النيابة عن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بحبس المتهم أسبوعين مع وقف التنفيذ لتبديده حاصلات محجوزة تطبيقا للمـادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، تأسيسا على أن النيابة لم تطلب فى الجلسة سوى تطبيق هاتين المـادتين ، وقد طبقتهما المحكمة وقضت بعقوبة الحبس فى الحدود المقررة للجريمة ، وأن المـادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على جواز استئناف النيابة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى المخالفات والجنح إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحـــكم بمـا طلبته ، ذلك على ما تقول النيابة فى الطعن بأن المشرع إذ نص فى المـادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجوز للنيابة أن تستأنف الأحكام الصادرة فى المخـالفات والجنح إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات فإنه لم يقصد بذلك أن يخول للنيابة سلطة طلب مقدار معين من عقوبة معينة فيرتب جواز استئنافها للحكم على عدم إجابته طلباتها لمـا فى ذلك من مجافاة لطبيعة الدعوى الجنائيـــة

والأسس التى يقوم عليها نظام العقوبة فى قانون العقوبات من ترك الحرية للقاضى فى تقدير العقوبة حسب وقائع كل دعوى فى نطاق الحدود المقررة للجريمة بالقانون ، بل إن كل ما يجوز للنيابة إبداؤه هو بيان ظروف الدعوى وما يستدعى منها تشديد العقاب دون أن يحل لها أن تجاوز ذلك إلى تحديد ما يحكم به من عقوبة بعينها فتطلب قدرا معينا من الغرامة أو مدة معينة من الحبس . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ المشار إليها قد جعلت مناط جواز استئناف المتهم هو العقوبة المقضى بها بينما جعلته بالنسبة للنيابة منوطا بطلباتها فإن التفسير الصحيح هو أن النيابة إذا طلبت تطبيق مادة تنص على غرامة يزيد حدها الأقصى على خمسة جنيهات فإنها تعتبر أنها طلبت الحكم بغرامة تزيد على خمسة جنيهات والقول بغير ذلك يجعل معيار الاستئناف مختلفا بالنسبة إلى النيابة عنه بالنسبة إلى المتهم مما يترتب عليه نتيجة عجيبة هى إجازة الاستئناف للمتهم فى أحوال لا يجوز ذلك للنيابة فيها .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية إذ تحدث عن الاستئناف فى الباب الثانى من الكتاب الثالث الخاص بطرق الطعن فى الأحكام قد نص فى المادة ٤٠٢ على ما يأتى : "يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح : — ١ — من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات — ٢ — من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته" والواضح من هذا النص ومن نصوص المادتين ٤٠٣ و ٤٠٤ التى صدرت بعبارة "يجوز الاستئناف ..." . ومن نص المادة ٤٠٥ التى صدرت بعبارة "لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية ..." أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف وأن ما عدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات والجنح فإنه لا يجوز استئنافه . ولما كانت العبارات التى استعملها فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف الذى جعله المشرع تابعا لمقدار

العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة الذى علقه على ما تبديه من طلبات وكان التعبير بعبارة " إذا طلبت الحكم " إنما ينصرف إلى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة تكليف المتهم بالحضور أم أبدته شفاهيا بالجلسة . ولو أراد المشرع أن يجعل حق النيابة فى الاستئناف مترتبا على الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى النص الذى تطلب معاقبة المتهم بمقتضاه لما أعجزه النص على ذلك بعبارة يسيرة صريحة لاتحتاج إلى التأويل والتخريج الذى تذهب إليه النيابة . على أنه لو أخذ بنظرية النيابة من أن لها أن تستأنف الحكم الصادر فى أية جنحة تزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها لكانت النتيجة أن يفتح باب الاستئناف للنيابة فى أحوال هو مغلق فيها فى وجه المتهم الذى لا يجوز له الاستئناف إلا إذا كانت الغرامة المحكوم بها عليه تزيد على خمسة جنيهات ، وهذه النتيجة لايمكن أن يكون المشرع قد قصدها و يكون الاستدلال بغرابة نتيجة التفرقة بين مناط حق المتهم والنيابة فى الاستئناف ساقطا ، إذ لاشك فى أن التوسيع على المتهم فى الاستئناف فى أحوال لا يقبل فيها استئناف النيابة أولى من العكس الذى يرمى إلى التوسيع على النيابة فى أحوال لا يجوز للمتهم فيها أن يستأنف . هذا إلى أن نص القانون صريح فى المعنى الأول دون الثانى . لما كان كل ذلك فإن ما ساقته النيابة فى الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لا يجدى فى هذا المقام القول بأن تقدير العقوبة من شئون قاضى الموضوع وأن ليس للنيابة أن تعتدى على ما خصه به القانون من حرية التقدير ، فإنه ليس مما يؤثر فى هذه الحرية أن تبسط النيابة للقاضى ظروف الدعوى الموجبة فى رأيها لتشديد العقوبة أو للحكم بنوع من العقوبات المقررة فى القانون للجريمة أو بعقوبة لاتقل عن قدر معين من الغرامة أو عن مدة معينة من الحبس ، ليس ذلك مما يؤثر فى حرية القاضى ما دام له هو أن يقضى بما يراه وما دام القانون قد رتب حقها فى الاستئناف على ذلك .

وحيث إنه باستقرار الأعمال التحضيرية لقانون الاجراءات الجنائية يتبين أن اللجنة المؤلفة لتعديل القانون كانت قد اقترحت هذه القيود على حق الاستئناف سواء بالنسبة للمتهم أو للنيابة ولكنها قصرت ذلك على الجرائم البسيطة وأن يكون المقياس هو عين المقياس الذى اتبع فى صدد الأوامر الجنائية ، أما الجرائم التى لا يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جنائى فقد رأت إطلاق حق الاستئناف بالنسبة للنيابة والمتهم فيكون للمتهم أن يستأنف كل حكم من هذه الأحكام ، كما يجوز للنيابة أن تستأنف أى حكم صادر فيها بالبراءة أو الإدانة " بغير نظر إلى طلباتها فى الجلسة " (على ما عبرت به اللجنة) فلما عرض المشروع على البرلمان رأى مجلس الشيوخ أن لا وجه لهذه التفرقة وعدل النص بما يسوى بين الأحكام فى الجنح الصادرة من المحاكم الجزئية ووافق مجلس النواب على ذلك ، ثم صدر القانون بما رآه المجلسان . ويتضح من ذلك أن اللجنة التى استحدثت هذه النصوص قد ذكرت صراحة فى مذكرتها أن العبرة فى طلبات النيابة هى بما تبديه فى الجلسة وأن التفرقة فى المقياس بين حق المتهم وحق النيابة فى الاستئناف مقصودة من واضعى النصوص .

وحيث إنه مع صراحة النص واتفاقه مع الغرض الذى أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون لا يكون هنالك محل للاجتهاد الذى تذهب إليه النيابة ولا الاستئناس بالتشريعات الأجنبية ويتعين لذلك رفض الطعن . أما ما تقوله النيابة من أنه كان يتعين على المحكمة انتظار ورود سوابق المتهم فلا وجه له ، لأنها هى التى رفعت الدعوى على المتهم ، وطلبت عقابه ، فأصدرت المحكمة حكماً غير جائز استئنافه .

---

(١٢٨)

القضية رقم ١٠١٤ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) قتل عمد . اتفاق المتهمين على قتل المجني عليه عمدا ومساهمتهما في تنفيذ الجريمة . حدوث الوفاة نتيجة إصابة منهما . مساءلة المتهمين عن الجريمة . صحيح .

(ب) قتل عمد . نية القتل . استظهارها في الحكم . لايقدح في ذلك أن يكون المتهم قد استعمل في القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها .

١ — مادام الحكم قد أثبت أن المتهمين قد اتفقا على اغتيال المجني عليه وأن كلا منهما قد ساهم في تنفيذ الجريمة ، فإن مساءلتهما معا عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة ، ولا يغير من ذلك أن تكون احدى الضربتين هي التي أحدثت الوفاة .

٢ — متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد الطاعنين احداث إصابات قاتلة ، فإنه لايقدح في ذلك أن يكون المتهمان قد استعملا في القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها وهي عصا غليظة ، مادامت هذه الآلة تحدث القتل ، وما دام الطبيب قد أثبت حدوث الوفاة نتيجة إصابة رضية يجوز أن تكون من الضرب بعصا .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — عثمان أحمد عثمان و ٢ — عمران أحمد عثمان (الطاعنين) و ٣ — اسماعيل عبد الرحيم عثمان بأنهم : الأول والثاني قتلا عمر أحمد مصطفى عمدا مع سبق الإصرار والترصد أثناء عودته الى منزله يوم الحادث بأن انهالا على رأسه وجسمه بالعصى قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت مع ما صحبها من نزيف وصدمة عصبية الى وفاته والمتهم الثالث اشترك مع المتهمين الأول والثاني بطريق الاتفاق والمساعدة. وطلبت من قاضي الإحالة إحالتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم الأول والثاني

بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والثالث بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ ع، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات قنا قضت أولا: بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة و بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت وذلك عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات على اعتبار أنهما ارتكبا جريمة القتل المسندة إليهما عمدا ومن غير سبق اصرار ولا ترصد وثانيا: ببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله عملا بالمادتين ٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية. فطعن المحكوم عليهما فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ استند الى شهادة ابنة المجنى عليه وقال إنها أدلت بها فى جميع مراحل التحقيق رغم اختلاف رواياتها بين أقوالها الأولى عند إبلاغها بالحادث وأقوالها عند المعاينة وفى محضر ضبط الواقعة، وأن المحكمة صدقت روايتها الأخيرة التى أصرت عليها فى تحقيق النيابة و بجلسة المحاكمة واستدلت على صدقها بأنها وصفت إصابة أبيها المجنى عليه فى جنبه من قبل اكتشافها عند فحصه طبيا، وهى قرينة لا سند لها فى الأوراق. ولو أن المحكمة التفتت الى الرواية الأولى لهـذه الشاهدة، لتبينت أن الطاعنين اشتركا فى ضرب شاعت فيه الإصابة القاتلة مما كان يؤدى الى أن لا يسأل كل منهما إلا عن القدر المتيقن الذى يثبت فى حقه فقط، مادامت المحكمة قد نفت سبق الاصرار عنهما، وهو ما يدل على أنه لم يكن بينهما اتفاق سابق على الاعتداء، وأن الحكم ساق على توفر نيـة القتل أدلة لا تؤدى الى ثبوتها، ذلك بأنه ما دام سبق الاصرار منتفيا، فلا يسأل كل منهما إلا عن فعله، وقد أثبت التقرير الطبى أن ضربة الرأس المسندة الى الطاعن الأول لا دخل لها فى الوفاة، كما أن العصا التى استعملها الطاعن الثانى لا تعتبر من الأسلحة القاتلة بطبيعتها، وهو لم يبين من أين استخلصت المحكمة أنها عصا

غليظة . و يضيف الطاعنان أنهما تمسكا فى دفاعهما بأن المعاينة وتقرير الطبيب الشرعى يؤخذ منهما أن الإصابات حدثت بالمجنى عليه وهو راقد لا وهو واقف ، كما زعمت ابنته ، واستندا فى ذلك الى أدلة مادية ، ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع ، مع أنه يرمى الى إثبات كذب الشاهدة فيما زعمت من رؤيتها الطاعنين يضربان المجنى عليه وهو واقف .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة القتل العمد التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها . ولما كان للمحكمة ، وهى تتحرى حقيقة الأمر فى الواقعة المعروضة عليها ، أن تأخذ بأقوال شاهد فى محضر ضبط الواقعة دون ما قرره أولا عند التبليغ عن الحادث ، أو بما شهد به فى التحقيق الابتدائى بغير أن تكون ملزمة ببيان سبب لذلك ، إذ الأمر مرجعه الى حريتها فى تكوين عقيدتها واطمئنانها الى الدليل الذى تأخذ به — هذا الى أن ما ذكرته المحكمة من قرينة على صدق شاهدة الرؤية قد أرجعته الى سنده من الأوراق ، واستخلصته استخلاصا سائغا لا عيب فيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن ذكر أن ما وقع من الطاعنين لم يثبت حصوله عن سبق الاصرار أو الترصد قد قال : " ومن الواضح أن انتفاء أى الظرفين لا ينفى اتفاقهما على اغتيال المجنى عليه ولا يغير من وجه المسألة أن تكون احدى الضربتين هى التى أحدثت الوفاة دون الأخرى ما دامت الجريمة قد وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق وقد ساهم كل منهما فى تنفيذها " . ولما كان هذا الذى قاله الحكم صحيحا فى القانون ، ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى إليه من مساءلة الطاعنين معا عن جريمة القتل العمد ، ولو من غير سبق الاصرار ، وكان الحكم قد تحدث كذلك عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد الطاعنين إحداث إصابات قاتلة بالمجنى عليه ، ولما قاله من " وقوع الجريمة فى قسوة متناهية تدل عليها إصابة الصدر التى هشمت الأضلاع ومزقت القلب ، ومن الضغينة التى بين الطرفين والتى حفزتهما للفتك بالقتيل أخذا بالثأر للتشفى والانتقام " وكان لا يقدح فى ذلك أن الطاعنين استعملا فى القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها وهى عصا غليظة ، وهو

وصف ردته المحكمة فى الحكم الى سنده من أقوال الشهود ، ما دامت هذه الآلة تحدث القتل ، وما دام الطبيب أثبت حدوث الوفاة نتيجة إصابة رضية يجوز أن تكون من الضرب بعصا . ولما كانت المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع الطاعنين الذى أبدياه فى سبيل تكذيب شاهدة الرؤية من أن المجنى عليه ضرب وهو راقد على الأرض لا واقف ، كما زعمت ، إذ يكفى ردا على هذا الدفاع الموضوعى قضاؤها بادانتهما اعتمادا على شهادتها وعلى الأدلة الأخرى التى بينتها ومنها تقرير الطبيب الشرعى الذى قال بجواز حصول الاصابة القاتلة من الضرب بعصا . على أنه لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعنين طلبا تحقيق أمر تصويرهما لوضع المجنى عليه عند إصابته ، أو ندب الطبيب الشرعى لمناقشته فيه ، حتى يمكن أن يعيبا على المحكمة الاخلال بدفاعهما برفضها هذا التحقيق .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٢٩)

القضية رقم ١٠١٦ سنة ٢٢ القضائية :

دفاع . شاهد كان موجودا وقت وقوع الجريمة وشهد فى التحقيق بأنه رأى المجنى عليه والمتهم يتضاربان . دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى مستدلا على ذلك بأقوال هذا الشاهد وتمسكه باعلانه لمناقشته . إدانته دون سماع هذا الشاهد . اخلال بحق المتهم فى الدفاع .

متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الشاهد الذى تخلف عن الحضور بالجلسة كان موجودا وقت وقوع الجريمة ، وأنه شهد فى التحقيق بأنه رأى المجنى عليه والمتهم يتضاربان ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قال إنه كان فى حالة دفاع شرعى إذ اعتدى عليه المجنى عليه بالضرب ، فرد هذا الاعتداء ، واستدل على ذلك بأقوال الشاهد الغائب الذى طلب إعلانه لمناقشته — متى كان ذلك فان المحكمة إذ رفضت إجابة الدفاع الى طلبه بناء على

أن الواقعة وضحت لديها وضوحا كافيا ، وذلك رغم ما أثبتته فى حكمها من وجود هذا الشاهد وقت وقوع الجريمة ، الأمر الذى لم يتوفر لغيره من الشهود الذين سمعتهم بالجلسة فيما عدا المجنى عليه، ورغم تعلق شهادته بدفاع الطاعن فى الدعوى الذى لو صح لترتب عليه هدم التهمة أو تخفيف مسئوليته عنها — إذ رفضت المحكمة هذا الطلب وقضت بادانة الطاعن دون سماع الشاهد ، تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب حكمها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عمدا محمود سند حربى وأحدث به الإصابة الموضحة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الرأس مما يعرض حياة المجنى عليه للخطر ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين عملا بمادة الاتهام المطلوب محاكمته بها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن فى طعنه أنه طلب إلى المحكمة سماع شاهد الإثبات الذى لم يحضر بالجلسة ، وطلب التأجيل لإعلانه ، ولكنها رفضت هذا الطلب ، وقضت فى الدعوى دون سماعه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الشاهد الذى تخلف عن الحضور بالجلسة هو المنسى عبد الحميد خروبه الشاهد الرابع من شهود الإثبات ، وقد أشار الحكم إلى أنه كان موجودا وقت وقوع الجريمة ، وأنه شهد فى التحقيق بأنه رأى المجنى عليه والمتهم يتضاربان ، ولما كان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قال إنه كان فى حالة دفاع شرعى إذ اعتدى عليه المجنى عليه بالضرب ، فرد هو الاعتداء ، واستدل على ذلك بأقوال الشاهد

الغائب الذى طلب إعلانه لمناقشته — لما كان ذلك ، فإن المحكمة إذ رفضت إجابة الدفاع إلى طلبه بناء على أن الواقعة وضحت لديها وضوحا كافيا ، وذلك رغم ما أثبتته فى حكمها من وجود هذا الشاهد وقت وقوع الجريمة ، الأمر الذى لم يتوفر لغيره من الشهود الذين سمعتهم بالجلسة فيما عدا المجنى عليه ، ورغم تعلق شهادته بدفاع الطاعن فى الدعوى الذى لو صح لترتب عليه هدم التهمة أو تخفيف مسئوليته عنها — إذ رفضت المحكمة هذا الطلب وقضت بادانة الطاعن دون سماع الشاهد ، تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب حكمها ويبطله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

---

(١٣٠)

القضية رقم ١٠٣٢ سنة ٢٢ القضائية :

استئناف . نقض . تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة المحكوم بها ابتدائيا دون ذكر أن الحكم صدر باجماع الآراء . نقضه .

الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم صادر من محكمة أول درجة ببراءة المتهم دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، هو حكم باطل فيما قضى به من الغاء البراءة ، وللمحكمة النقض — طبقا للمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية — أن تنقضه من تلقاء نفسها لما هو ثابت فيه من ابتنائه على مخالفة القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة أحمد محمد حسن بأنه : أولا — شرع فى سرقة فانلات مبينة بالمحضر لمحمد محمد يونس من مسكنه بواسطة التسور من الخارج

وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مفاجأته وفراره قبل تمكنه من إتمام الجريمة حالة كونه عائدا . وثانيا — تأيدت حالة الاشتباه فيه إذ ارتكبت الجريمة السالفة الذكر مع سبق الحكم عليه فى القضية ٢١٨٢ سنة ١٩٤٨ الجمرك بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما ، وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ١/٣١٧ و ٢ و ٤ و ٣٢١ و ٣/٤٩ من قانون العقوبات و ٦ و ٢/٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة كرموس الجزئية قضت غيابيا أولا — بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ عن التهمة الأولى وذلك عملا بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ١/٣١٧ و ٤ و ٣٢١ من قانون العقوبات . وثانيا — ببراءته من التهمة الثانية المسندة اليه . فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه بالنسبة للتهمة الثانية ومعاقبته عنها ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت غيابيا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الثانية ووضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور وذلك عملا بالمواد ٦ و ٢/٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . فعارض المحكوم عليه ، والمحكمة قضت برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده من التهمة الثانية المسندة اليه ، وذلك دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ، فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء القضاة . ولما كان من شأن ذلك أن يصبح الحكم باطلا فيما قضى به من الغاء حكم البراءة بالنسبة للمطعون ضده لتخلف شرط صحة الحكم من المحكمة الاستئنافية بهذا الإلغاء وفقا للقانون ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على الخطأ فى تطبيقه وتأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضده من التهمة الثانية المسندة اليه .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن .

---

(١٣١)

القضية رقم ٧٩٨ سنة ٢٢ القضائية :

شيك . ورقة لايدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى القانونى . معاقبة المتهم باعتبارها شيكا . خطأ .

إذا كانت الورقة التى أدين الطاعن باعتبارها شيكا لايدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانونا ، إذ هى صيغت فى صورة خطاب إلى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل عبارتها على أنها أصدرت فى يوم سابق على تاريخ استحقاقها مما لايجعلها أمرا بالدفع مستحق الاداء لدى الاطلاع — فان الحكم إذ اعتبرها شيكا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى غضون شهرين سابقين على يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بدائرة مركز زفتى — أعطى لمحمود عبد المقصود الكردى بسوء نية شيكا بمبلغ عشرة جنيهات يصرف من بنك مصر فرع طنطا وسحب بعد إعطائه بعض الرصيد بحيث أصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك. وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح زفتى الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من

صيرورة هـذا الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم ، ومحكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم أنه أخطأ فى تطبيق القانون ولم يعن ببيان الواقعة بيانا كافيا ، إذ دان الطاعن عن واقعة لا عقاب عليها . ذلك بأن اعتبر الورقة موضوع الشكوى شيكا مع أنها لاتتوافر فيها البيانات الشكلية اللازمة لاعتبارها شيكا ومن هذه البيانات تاريخ الانشاء و إذ صيغ الحكم فى عبارة يفهم منها أن للشيك تاريخ إصدار مع أنه خلو من ذلك التاريخ .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على السند أنه مكتوب كما يلى : "جناب المحترم وكيل بنك مصر فرع طنطا — تحية واحتراما — فى يوم عشرون ديسمبر سنة ١٩٤٩ إدفعوا لحضرة المحترم محمود أفندى عبد المقصود الكردى مبلغ عشرة جنيهات مصرية من حسابى الجارى بالبنك رقم ٥٦٧٢ وتفضلوا بقبول اسمى احتراماتى . عبد المنصف محمد توفيق" ومن ذلك يبين أن الورقة التى دين الطاعن بها باعتبارها شيكا لا يدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانونا ، إذ صيغت فى صورة خطاب إلى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل عبارتها على أنها أصدرت فى يوم سابق على تاريخ استحقاقها فهى ليست أمرا بالدفع مستحق الاداء لدى الاطلاع ، ومن ثم فان الحكم إذ اعتبرها شيكا ودان الطاعن على هذا الأساس يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن .

(١٣٢)

القضية رقم ١١٤٠ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . حكم بعدم قبول الاستئناف شكلا . صيرورة الحكم الابتدائى حائزا لقوة الأمر المقضى . لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

متى كان الطعن واردا على الحكم الاستئنافى وكان هذا الحكم قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وكان قضاؤه بذلك سليما ، فان الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب . أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته مالكا لمحصول قمح سنة ١٩٤٩ لم يقم بتوريد نصيب الحكومة المطلوب منه فى الميعاد المقرر . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٩ و١٠ و٥٦ و٥٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و٧٢ لسنة ١٩٤٩ و ٩٢ لسنة ١٩٥٠ ومحكمة جنح أبو تيج الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل . فعارض ، والمحكمة المذكورة قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا مع أن الطاعن قام لديه عذر يمنعه من التقرير بالاستئناف فى الميعاد إذ انتابه المرض من تاريخ المعارضة ولازمه إلى يوم

٣١ من مارس سنة ١٩٥٢ وهو اليوم الذى قرر فيه بالاستئناف وأنه تخالص ووَرد ما عليه من الحيازات المطلوبة عن سنة ١٩٤٩

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم الابتدائى صدر غيابيا فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥١ فعارض الطاعن فيه وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، فاستأنف الحكم المذكور فى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٢ ، ولما سئل بجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٥٢ أمام المحكمة الاستئنافية عن سبب عدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد أجاب بأنه "كان يسعى على أرزاقه". فحكمت المحكمة فى ١٣ من مايو سنة ١٩٥٢ بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وأسست قضاءها على أن الطاعن لم يبد عذرا . وهذا منها قضاء سليم ولا يقبل من الطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض اعتذاره بالمرض . هذا ولما كان الطعن واردا على الحكم الاستئنافى وكان هذا الحكم قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه بذلك سليم ، فإن الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها ، ومن ثم يتعين الحكم برفض الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٢٣)

القضية رقم ١١٤٢ سنة ٢٢ القضائية :

تحقيق . ندب كبير الأطباء الشرعيين بصفته لا لشخصه . حضور مساعده . لا حرج على المحكمة فى أن تعتمد على التقرير الذى يقدمه المساعد .

ما دام الندب الصادر من المحكمة لكبير الأطباء الشرعيين لم يكن لشخصه بل بصفته فإن حضور مساعده بدلا عنه لا يمنع المحكمة من أن تعتمد على التقرير الذى قدمه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخر حكم ببراءته — بأنهما: المتهم (الطاعن) قتل عمدا باخوم اسطفانوس مرجان بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وذلك من غير سبق إصرار وترصد، وطلبت إلى قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقرر بذلك. وقد ادعى شاكر اسطفانوس أخو القتيل بحق مدني قبل المتهم (الطاعن) وطلب القضاء له عليه بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض. ومحكمة جنايات سوهاج قضت فيها حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٤ و٣٠ من قانون العقوبات بمعاقبة عبد العال أحمد عبد العال بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين و إلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني شاكر اسطفانوس مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ومصادرة البندقية المضبوطة. فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الدفاع عن المتهم طلب توصلا لإزالة الغموض القائم حول شهادة أخي المجني عليه عرض الأوراق والبندقية على كبير الأطباء الشرعيين، وقررت المحكمة عرض الأوراق والبندقية على كبير الأطباء الشرعيين للاطلاع على تقرير الصفة التشريحية وأقوال الدكتور يسري عبد الحميد بمحضر الجلسة لبيان موقف الجاني وقت إطلاق النار لمعرفة ما إذا كان يتفق وأقوال شاهد الإثبات شاكر اسطفانوس الذي قرر أن المجني عليه كان يجلس على الأرض وأن الجاني أطلق عليه النار من الخلف وهو منتصب القامة ولكن هذا القرار لم ينفذ على الصورة المقصودة، لأن الأوراق والسلاح عرضت على مساعد كبير الأطباء الشرعيين وفي هذا إخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم، إذ لا يزال الغموض قائما.

وحيث ان ما يثيره الطاعن مردود بما قاله الحكم من أن الندب المشار اليه صدر من المحكمة لكبير الأطباء الشرعيين بصفته لا لشخصه فإذا كان مساعده قد حضر بدلا عنه واعتمدت المحكمة على التقرير الذى قدمه فلا حرج عليها فى ذلك ، كما أن الحكم إذ استند إلى شهادة أخى المجنى عليه فى إدانة الطاعن قد بين هذه الأقوال بيانا وافيا كما بين أن تصويره للحادث يتفق مع تقرير الطبيب الشرعى مما ينتفى معه أى غموض، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه.

---

(١٣٤)

القضية ١١٤٤ سنة ٢٢ القضائية :

تنظيم . اعتماد خط تنظيم بمرسوم . صدور مرسوم بنزع ملكية جزء من الأملاك الخارجة عن خط التنظيم المعتمد . ليس معناه العدول عن المرسوم الخاص بالتخطيط .

إن صدور مرسوم بنزع ملكية جزء من الأملاك الخارجة عن خط التنظيم المعتمد ليس معناه العدول عن هذا المرسوم الخاص به وتعديله بل يظل هذا المرسوم باعتماد خط التنظيم قائما إلى أن يعدل بآخر ، أما صدور المرسوم بنزع الملكية فليس إلا نفاذا له . إذ أن الأمر العالى الخاص بأحكام التنظيم الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٨٨٩ واللائحة الصادرة تنفيذا له بقرار من وزير الأشغال فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ صريحان فى أنه بمجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الأشغال العمومية وصدور أمر عال (مرسوم) باعتماده يسوغ للحكومة أن تنزع شيئا فشيئا و بالطرق القانونية الأراضى المبينة بالرسم ، ومن تاريخ صدور الأمر العالى المشار اليه لا يجوز اقامة بناء على الأرض اللازم نزع ملكيتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بتسوير أرضه البارزة عن خط التنظيم ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٥ و ١١ من دكريتو سنة ١٨٨٩ . ومحكمة جنح

دشنا الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠ قرشا وإزالة موضوع المخالفة على مصاريفه . فاستأنف . ومحكمة قنا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١ و ١/١١ و ١٩ من دكريتو ٨ أغسطس سنة ١٨٨٩ والمادة ١٠ من قرار الأشغال والمادة ٢/٣٩٥ من قانون العقوبات بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للغرامة وجعلها ٢٥ قرشا وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم إذ دان الطاعن باقامة سور خارج خط التنظيم ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لأن المرسوم الصادر فى سنة ١٩٣٣ باعتماد خط التنظيم قد نسخه المرسوم الصادر فى سنة ١٩٤٦ بنزع الملكية طبقا لتخطيط جديد ، وليس من اللازم لنسخ ذلك المرسوم أن يصدر مرسوم آخر بنسخه ، ما دام مرسوم نزع الملكية على أساس الرسم الجديد يفيد بذاته العدول عن الرسم الأول وعن المرسوم الصادر باعتماده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت فى حق الطاعن أنه أقام السور المنوه عنه بمحضر المخالفة على أرض تقع خارج خط التنظيم الذى تم اعتماده عام ١٩٣٣ ثم عرض لدفاعه الذى أبداه فى وجه الطعن ورد عليه بقوله : "إن صدور مرسوم بنزع ملكية جزء من الأملاك الخارجة عن خط التنظيم المعتمد ليس معناه العدول عن هذا المرسوم الخاص به وتعديله إذ يظل هذا المرسوم باعتماد خط التنظيم قائما إلى أن يعدل بآخر ، وليس صدور المرسوم بنزع الملكية إلا نفاذا له" ولما كان ما أثبته الحكم من ذلك صحيحا فى القانون وكان الأمر العالى الخاص بأحكام التنظيم الصادر فى ٨ من أغسطس سنة ١٨٨٩ واللائحة الصادرة تنفيذا

له بقرار من وزير الأشغال فى ٨ من سبتمبر سنة ١٨١٩ صريحين فى أنه بمجرد الإقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الأشغال العمومية وصدور أمر عال (مرسوم) باعتماده يسوغ للحكومة أن تنزع شيئا فشيئا و بالطرق القانونية الأراضى المبينة بالرسم ومن تاريخ صدور الأمر العالى المشار إليه لا يجوز إقامة بناء على الأرض اللازم نزع ملكيتها . لما كان ذلك ، وكان المرسوم الصادر فى سنة ١٩٣٣ باعتماد خط التنظيم لم يصدر مرسوم بالغائه أو تعديله ، فان الطعن يكون على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

---

(١٣٥)

القضية رقم ١١٤٥ سنة ٢٢ القضائية :

عاهة . دفع المتهم المجنى عليها بيده . وقوعها على الأرض وتخلف عاهة عندها من ذلك . عقابه بمقتضى المادة ٢٤٠ عقوبات .

إن كل فعل مادى يقع على جسم الإنسان عمدا بقصد الإيذاء يعد ضربا و يعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات متى تخلفت عنه عاهة يستحيل برؤها . فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم دفع المجنى عليها بيده فوقعت على الأرض وأصيبت بكسر فى عظم الفخذ ، تخلفت عنه عاهة مستديمة فانه يحق عقابه بمقتضى المادة المذكورة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه دفع فرحه فرج ناصر بيده فسقطت على الأرض وحدثت بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة هى قصر فى الطرف السفلى من عنق عظم الفخذ الأيسر مما يقلل من كفاءتها على العمل بنحو ٢٥ ٪ وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات

إسكندرية قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم ابراهيم موسى السيد بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة و إضافة المصاريف الجنائية على جانب الحكومة مطبقة عليه المادة ١٧ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر الواقعة التى دانه من أجلها جناية ضرب تخلفت عنه عاهة مستديمة فى حين أنها لا تعدو أن تكون جنحة إصابة خطأ ، كما ينعى عليه أنه لم يبين ركن العمد ، ولم يرد على دفاع الطاعن بأن إصابة المجنى عليها كانت نتيجة لانزلاق قدمها بسبب ابتلال الأرض بالماء .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فقال : إن المجنى عليها اشترت من المتهم عنبا ، فلما ذهبت إلى بيتها تبينت أنه تالف فعادت به إليه فرفض قبوله ، ودفعها بيده فوقعت على الأرض وأصيبت بكسر فى عنق عظم الفخذ الأيسر ، تخلف عنه عاهة مستديمة . ثم أورد الحكم الأدلة على ذلك من شهادة المجنى عليها وأختها وحفيدها وأشار إلى شهادة أبو العلا درويش وذكر أن هذا الشاهد و إن لم ير الاعتداء على المجنى عليها ، إلا أنه شاهدها بعد أن وقعت على الأرض ونقلها بعربته إلى منزلها . ولما كان الحكم قد استظهر من ذلك أن الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها ودفعها بيده ، فأحدث بها الإصابة التى تخلفت عنها العاهة وكان كل فعل مادى يقع على جسم الانسان عمدا بقصد الايذاء يعد ضربا و يعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات متى تخلف عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى حسبما أثبتها الحكم تتوافر فيها عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ، وكان دفاعه بأن المجنى عليها إنما سقطت نتيجة لانزلاقها على الأرض المبتلة ، لا يستأهل بذاته ردا مادام المستفاد من الحكم أن المتهم دفعها عمدا وأن انزلاقها كان نتيجة هذا الدفع - فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(١٣٦)

القضية رقم ١١٤٨ سنة ٢٢ القضائية :

مأمور الضبط القضائي . تحريه عن الجرائم بقصد اكتشافها . لا تثريب عليه في ذلك ما دام أنه لم يقع منه تحريض على ارتكابها .

لا تثريب على رجال الضبط القضائي فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ما دام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها . وإذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على أن جريمة جلب المواد المخدرة إلى القطر المصري لم تقع إلا بتحريض من ضابط حرس الجمارك ، ورد عليه بما استظهره من وقائع الدعوى من أن المتهم هو الذى استغل تعرفه إلى الضابط وعرض عليه المساهمة في توزيع المخدرات التي يجلبها من الخارج على الباخرة التي يعمل حلاقا بها ، فتظاهر الضابط بالقبول وأبلغ الأمر إلى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات — فان ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — جلب إلى القطر المصري المواد المخدرة المبينة بالمحضر (مورفينا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا — أحرز جواهر مخدرة (مورفينا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثالثا — باع جواهر مخدرة (مورفينا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٦/٣٥ — ١ و ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١

لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح المخدرات الجزئية باسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٢٠٠ جنيه مع مصادرة المضبوطات . فاستأنف ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض للرد على دفاعه القائم على أن الجريمة لم تقع إلا بتحريض من ضباط حرس الجمارك إلا بقوله إن المتهم لم يقدم دليلا عليه مع أن الضابط قد قرر فى المحضر أنه عمل على توطيد علاقته به وقبل دعوته للعشاء مما يدل على أنه حرضه على ارتكاب الجريمة ، وأضاف الطاعن أن الحكم ذكر أن أقوال رجال مكتب المخدرات تدل على أنه يتجر فى المواد المخدرة مع أنه لم يقل بذلك إلا اثنان منهم بينما قرر رئيس مكتب المخدرات أنه لا يعرف عن المتهم شيئا . وما دام الشهود لم يجمعوا على اتجاره فى المخدرات فإنه يكون بريئا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جرائم جلب المخدرات إلى مصر وإحرازها وبيعها وهى الجرائم التى دان الطاعن بها وأوقع عليه من أجلها عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وأورد عليها جميعها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . ولما كان الحكم قد تعرض لدفاع الطاعن القائم على أن تلك الجرائم لم تقع إلا بتحريض من الضابط ورد عليه بما استظهره من وقائع الدعوى من أنه هو الذى استغل تعرفه إلى الضابط وعرض عليه المساهمة فى توزيع المخدرات التى يجلبها من الخارج على الباخرة التى يعمل حلاقا بها فتظاهر الضابط بالقبول وأبلغ الأمر إلى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على رجال الضبط

القضائى فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ما دام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها ، وكان لاحرج على المحكمة إذا هى استندت فى حكمها إلى تحريات رجال مكتب المخدرات تعزيزا للأدلة التى قامت لديها على الطاعن ، ولا يغير من ذلك أن يكون أحدهم قد قرر أنه لا يعرف عنه شيئا إذ هى لم تقصد إلا تحريات رجال المكتب التى أدت إلى ضبط الواقعة ولم تخطىء فى إسنادها إلى من ذكرته منهم ، ما نقلته فى حكمها عنه — وكان الأمر فى تقدير واقعة الدعوى مرجعه إلى حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها واطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به ، كما أن القانون لم يرسم طريقة خاصة لإثبات جرائم المخدرات ولم يشترط لثبوتها فى حق المتهم إجماعا على أمر بذاته بين شهدائها أو عددا معينا منهم — لما كان ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل ، ويكون طعنه على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٣٧)

القضية رقم ١١٤٩ سنة ٢٢ القضائية :

اثبات . اعتراف . سلطة المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم رغم عدوله عنه بعد ذلك .

للمحكمة أن تعتمد فى حكمها على اعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة رغم عدوله عنه بعد ذلك ورغم صدوره منه فور القبض عليه أمام الضابط الذى قام بضبطه ما دامت قد اطمأنت الى صحته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم مع آخرين حكم ببراءتهم . أولا — أحرزوا جواهر مخدرة " أفيونا " بدون مسوغ قانونى — ثانيا — المتهم الأول — باع جواهر مخدرة " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح فيها قانونا بذلك وطلبت

عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٥/٦ — ا ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ومحكمة المخدرات قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين احمد حسين علي و يوسف محمد احمد ومحمد سلامه محمد ثلاث سنوات مع الشغل وتغريم كل منهم ٥٠٠ جنيه والمصادرة والنفاذ . فاستأنف المتهمون ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها حضوريا بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...حيث إن مبنى طعن الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى إدانته على اعترافه مع أنه لا يصح التعويل عليه لصدوره منه فور ضبطه أمام نفس الضابط الذى قام بضبط الواقعة ، وان الحكم عند مناقشة دفاعه الذى اقامه على أنه ما كان يعلم محتويات ما أحضره صديقه قد قال : " إنه لا يعقل أنه لا يعرف محتويات ما يحمله صديقه وقد صاحبه ثلاث مرات وأنه كجندى بوليس لا بد أن يتشكك فهو بهذا لا ينأى عن مواطن الشبهات وكان يجب عليه الابلاغ " قال الحكم ذلك مع أن السكوت على الجريمة لا يعنى اتيان عمل ايجابى فيها وأن الاحكام الجنائية تؤسس على الجزم واليقين لا على مجرد الشبهة — وأضاف الطاعن أنه دافع عن نفسه بأن اعتراف الطاعنين الأول والثانى عليه متناقض ولم يرد الحكم على دفاعه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة احراز المخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها — ولما كان للمحكمة أن تعتمد فى حكمها على اعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة رغم عدوله عنه بعد ذلك ورغم صدوره منه فور القبض عليه أمام الضابط الذى قام بضبطه ما دامت قد اطمأنت الى صحته وكان الحكم . أورد العبارة التى ذكرها الطاعن فى طعنه على سبيل الفرض الجدلى

مسايرة للطاعن فى دفاعه الذى وصفه الحكم بأنه رواية خيالية وأثبت عليه أنه مع الطاعنين الأول والثانى كونوا عصابة تواطأت فيما بينها على هــذه التجارة المحرمة ، وكانت المحكمة اذ اطمأنت الى أقوال الطاعنين الأول والثانى على هذا الطاعن قد أخذت بها بعد أن أوردت مؤداها وأرجعتها الى سندها من الأوراق بما لا تناقض فيه — لما كان ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن لا يكون سوى مجادلة فى وقائع الدعوى وتقدير الادلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا.

---

(١٣٨)

القضية رقم ١١٥٤ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) فاعل . متى يعتبر الجانى فاعلا فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ؟

(ب) اصرار سابق . إثبات الحكم أن المتهم كان مبيتا النية على قتل من يصادفه من غرمائه او أقاربهم أو ممن يلوذ بهم ، وأن المجنى عليه من أقاربهم . ذلك مفاده أن هــذا المجنى عليه ممن شملهم التصميم السابق .

١ — يكفى لاعتبار الجانى فاعلا للجريمة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن يكون قد اتفق مع غيره على ارتكابها وأعدا لذلك عدتهما وتسلح كل منهما ببندقية وتوجها إلى المكان الذى اعتاد المجنى عليه أن يجلس فيه فلما وجداه أطلق كل منهما عليه عيارا من البندقية التى يحملها ، ولو كان عيارا واحدا هو الذى أصاب المجنى عليه ونشأت عنه وفاته . ذلك بأن ما أتاه كل منهما هو من الأعمال التنفيذية للجريمة التى اتفقا معا على ارتكابها ورتبا الدور الذى يقوم به كل منهما فى المساهمة فيها ، ومادام كل منهما قد قام بالدور الذى اختص به ، وما دام هذا التدبير قد أنتج النتيجة التى قصدا إليها وهى القتل . وإذن فلا محل للبحث فيما إذا كانت هذه النتيجة قد نشأت عن عيار واحد أو عن عيارين .

٢ — مادام الحكم قد أثبت فى جلاء أن الطاعن وأخاه كانا مبيتين النية على قتل من يصادفانه من غرمائهما أو أقاربهم أو ممن يلوذ بهم، وأن المجنى عليه من أقاربهم ويسكن وسط مساكنهم واعتاد الجلوس فى السوق حيث قتل فى المكان المخصص لهم — فذلك مفاده أن هـذا المجنى عليه ممن شملهم التصميم السابق ويكون هذا القتل وليد اصرار سابق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عكاشه خلف حامد عمـدا ومع سبق الاصرار بأن عقد النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا "بندقية" وتوجه إلى المكان الذى يوجد فيه وأطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك فى ١٢ ديسمبر سـنة ١٩٥٠ . وقد ادعت رنة بخيت جمعة والدة القتيل بحق مدنى قبل المتهم وطلبت القضاء لها عليه بمبلغ خمسين جنيها بصفة تعويض . ومحكمة جنايات سوهاج قضت فيها حضوريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة محمود محمد خلف بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى رنة بخيت جمعه مبلغ ٥٠ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن هـــذا الطعن بنى على خمسة أسباب : يتحصل الأول والثانى والخامس منها فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويل المادة ٢٣١ من قانون العقوبات وشابه القصور ، إذ دان الطاعن بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار مع أن ما ثبت لدى المحكمة هو أن الطاعن وأخاه أحمد محمد خلف دبرا جريمة القتل وذهبا معا لمحل الحادث ومع كل منهما بندقية أطلقاها على المجنى

عليه ولا يستقيم ماذهب إليه الحكم إلا إذا ثبت أن العيارين أطلقا والمجنى عليه مازال حيا لأنه لو كان العيار الأول هو الذى أودى بحياة المجنى عليه فلا يسأل صاحب العيار الثانى الذى أطلق بعد وفاة المجنى عليه إلا بوصفه شريكا بالاتفاق وفى اعتبار الطاعن شريكا فائدة له إعمالا لحكم المادة ٢٣٥ والمادة ١٧ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة — كما أخطأ الحكم إذ اعتبر ظرف سبق الاصرار متوافرا مع ما أثبته من أن الطاعن وشقيقه كانا يقصدان الانتقام من عائلة الطرامنة لا من المجنى عليه بالذات . ولما كان سبق الاصرار لا يمكن أن يتجاوز نطاق النية المصمم عليها من قبل سواء أكانت هذه النية محدودة أم غير محدودة ولما كان المجنى عليه ليس من عائلة الطرامنة . لما كان ذلك ، فان قتله يكون قد وقع تنفيذا لنية جديدة طرأت تحت تأثير دوافع جديدة وللطاعن مصلحة فى ذلك مادامت المحكمة رأت فى ظروف الدعوى ما يجيز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . وإذ لم يعن ببيان واقعة القتل ولم يبين أى العيارين أصاب المجنى عليه أولا وهل كان العيار الذى أطلقه الطاعن أو العيار الذى أطلقه أخوه مع أن مسئولية الطاعن كفاعل أصلى تنتفى فيما لو تبين أنه أطلق العيار بعد وفاة المجنى عليه . ويتحصل السببان الثالث والرابع فى أن الحكم أخطأ فى الاستدلال وشابه القصور والتناقض إذ استدل على توافر نية القتل العمد لدى الطاعن من العداء الكامن بينه وبين عائلة الطرامنة مع أن ظروف الدعوى كما أثبتتها المحكمة تدل على أن الرغبة فى الانتقام كانت تستعر فى صدور أهل الطرامنة لسبق اتهامه فى قتل أحد أفراد عائلتهم . وإذ استدل على توافر ظرف سبق الاصرار مما بينه من العداء القائم بين الطاعن وأسرة الطرامنة ومن ذهابه مع أخيه إلى مكان الحادث يحمل كل منهما بندقية مع أنه لم يثبت أن للمتهم أو لأخيه ما يدعوهما إلى الذهاب إلى محل الحادث الذى يقيم به أفراد عائلة الطرامنة أعداؤهم . ومع أن المجنى عليه ليس من أفراد هذه العائلة ، ومع أنه كان من بين الشهود أفراد منها لو كان قصد الطاعن قتل أحدهم لقتله بدل المجنى عليه ، وإذ تضاربت أسباب الحكم على نحو لا يسمح لمحكمة النقض أن تتعرف حقيقة الواقعة وهل كان المجنى عليه مقصودا بالقتل أو أنه أصيب بعيار نارى طائش .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "انه فى يوم ٤ من يونيه سنة ١٩٥٠ الموافق ١٨ شعبان سنة ١٣٦٩ بناحية المدمر مركز طما مديرية جرجا كان المجنى عليه عكاشه خلف حامد يجلس مع والدته رنة بخيت جمعة فى سويقة ببلدة المدمر يبيعان خضرا كما جرت بذلك عادتهما كل يوم و بعد العصر كانا قد باعا ما معهما وأخذا يحصيان ما تجمع لديهما من نقدية وكان يجلس على مقربة منهما معوض أحمد عوض وعبد الجواد همام السايح كما كان بالسويقة سيد عبد العال أحمد بدوى وعندئذ حضر المتهم محمود محمد خلف ومعه أخوه أحمد محمد خلف ومع كل منهما بندقية واتجها إلى المجنى عليه عكاشه خلف حامد وصوب المتهم محمود محمد خلف إليه بندقيته فهم المجنى عليه واقفا يبغى الفرار ولكن المتهم محمود محمد خلف عاجله باطلاق العيار قاصدا قتله فأصابه بمقدم صدره وحاول المجنى عليه الالتجاء إلى منزله فلم يستطع وسقط على الأرض وفاضت روحه وكان أحمد محمد خلف أخو المتهم قد أطلق عيارا آخر من بندقية على المجنى عليه لم يصبه" . ثم أورد الأدلة التى استخلص منها أن الطاعن هو الذى أطلق على المجنى عليه المقذوف النارى الذى أصابه وهو يهم بالوقوف فسقط على الأرض وفاضت روحه وأن أخاه هو الذى أطلق المقذوف الآخر الذى لم يصب المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تحدث عن سبب الحادث فقال : "إنه يرجع إلى العداء الكامن بين المتهم وعائلة الطرامنة وقد ذهب المتهم محمود محمد خلف وأخوه أحمد إلى محل الحادث لقتل من يوقعه سوء حظه بين أيديهم من عائلة الطرامنة التى تقع محلاتهم بالسويقة ولكنهما لم يجدا غير المجنى عليه ووالدته التى تمت بصلة القربى لعائلة الطرامنة وتقيم مع ولدها وسط مساكنهم فكان المجنى عليه هدفا لهذا الانتقام ، وهذا الذى رأته المحكمة ثابت من أقوال نائب العمدة بالجلسة بأن غرض المتهم وأخيه من الذهاب للسويقة هو الانتقام من عائلة الطرامنة أصحاب المحلات التجارية بها ، فضلا عما شهد به معوض أحمد عوض بأن المجنى عليه كان جاسوسا على المتهم ينقل أخباره لأخواله عائلة الطرامنة" . ثم تحدث عن سبق الاصرار فقال : "إنه ثابت مما شهد به نائب العمدة ومعوض احمد عوض بأن المجنى عليه تعود البيع فى السويقة يوميا وأن

المتهم يعلم بذلك وقد ذهب المتهم وأخره أحمد لمحل الحادث يحمل كل منهما بندقية وفى تصميمهما ارتكاب جريمة القتل ويستوى فى ذلك قتل المجنى عليه بالذات أو قتل أحد أفراد عائلته". لما كان ذلك، وكان الحكم قد بين الأدلة التى استخلص منها النتائج السالف ذكرها وأرجع كلا منها إلى سنده من أوراق الدعوى — فان مايثيره الطاعن من احتمال أن يكون أخوه هو مطلق العيار الأول الذى أصاب المجنى عليه فقتله وأن يكون عياره هو قد أطلق بعد وفاة المجنى عليه — مايثيره الطاعن من ذلك، لامحل له لأن الحكم قد أثبت فى وضوح بالأدلة التى بينها أن الطاعن هو مطلق العيار الذى أصاب المجنى عليه، وأما ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك فى سبيل الرد على دفاع الطاعن فى هـذا الشأن فانه لا يؤثر فى الواقعة التى أثبتها عليه وعاقبه من أجلها، ومع هذا فان ما قاله الحكم ردا على دفاع الطاعن صحيح فى القانون. ذلك لأنه يكفى لاعتبار الجانى فاعلا للجريمة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن يكون قد اتفق مع غيره على ارتكابها وأعدا لذلك عدتهما وتسلح كل منهما ببندقية وتوجها إلى المكان الذى اعتاد المجنى عليه أن يجلس فيه فلما وجداه أطلق كل منهما عليه عيارا من البندقية التى يحملها ولو كان عيار واحد هو الذى أصاب المجنى عليه ونشأت عنه وفاته. ذلك بأن ما أتاه كل منهما هو من الأعمال التنفيذية للجريمة التى اتفقا معا على ارتكابها ورتبا الدور الذى يقوم به كل منهما فى المساهمة فيها ومادام كل منهما قد قام بالدور الذى اختص به ومادام هـذا التدبير قد أنتج النتيجة التى قصدا إحداثها وهى الوفاة، فلا محل للبحث فيما إذا كانت تلك النتيجة قد نشأت عن كلا العيارين أو عيار واحد وبالتالى لا يبقى هنـاك مجال للفروض التى يفترضها الطاعن، كما أنه لامحل لما يقوله الطاعن من أن قتل المجنى عليه لم يكن وليد سبق الاصرار، بل أنه صدر عن نية طارئة إثر مفاجأة الجانيين له بعد أن كانت نيتهما مبيتة على قتل أشخاص آخرين. لامحل لذلك، لأن الحكم قد أثبت فى جلاء أن الطاعن وأخاه كانا مبيتين النية على قتل من

يصادفانه من غرمائهما أو أقاربهم أو ممن يلوذ بهم وأن المجنى عليه من أقاربهم ويسكن وسط مساكنهم واعتاد الجلوس فى السوق حيث قتل فى المكان المخصص لهم وأنه كان ينقل الأخبار إليهم مما مفاده أنه ممن يشملهم التصميم السابق على القتل .

وحيث إن باقى ما يثيره الطاعن مردود بأن الحكم قد بين وقائع الدعوى وسبب الحادث ودلل على ثبوت نية القتل وسبق الاصرار بأدلة سائغة خالية من التناقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

(١٣٩)

القضية رقم ١١٥٧ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . صاحب مصنع حلوى . عقابه طبقاً للقرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ . لا محل له بعد صدور القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك المحلى .

إنه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك العائلى الذى نشر بالعدد رقم ١٢٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ الذى نص فيه على إلغاء القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالحلوى المعروفة بالفندان ، وعلى قصر أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السكر المخصص للاستهلاك العائلى ، بعد صدور هذا القرار وبناء على المادة ٥ من قانون العقوبات والمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية يصبح لا وجه لعقاب صاحب مصنع الحلوى بموجب القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ أو القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بوصفه صاحب المحل المبين بالمحضر أولا : صنع الحلوى المعروفة باسم الفندان دون أن يخلطها بمسحوق الفستق أو اللوز أو الفول السودانى . ثانيا : لم يمسك سجلا منتظما يثبت فيه البيانات التى تتطلبها المادة ٢/٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ من القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٣١٨ لسنة ١٩٤٦ و٢/٢ و١/٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ و ١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة الجنح المستعجلة قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١/٥٦،٥٥ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة ستة شهور على نفقته وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات تبتدىء من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا عن التهمة الأولى، وتغريمه مائة جنيه عن التهمة الثانية . فاستأنف المتهم ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف الجنائية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بموجب القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٣١٨ لسنة ١٩٤٦ والقرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ ولما كان قد صدر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ بالغاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر

فيما عدا الاستهلاك العائلى ونشر بالعدد رقم ١٢٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ . وقد نص فيما نصت عليه المادة الثانية منه على إلغاء القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالحلوى المعروفة بالفندان كما نص فى المادة الأولى على أن يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلى ويقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه . لما كان ذلك فإن الواقعة التى دين الطاعن بها قد أصبحت ولا عقاب عليها ويتعين لذلك نقض الحكم وبراءة الطاعن عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

---

(١٤٠)

القضية رقم ١١٦٠ سنة ٢٢ القضائية :

اختلاس . إدانة المتهم فى تبديد أشياء مسلمة إليه دون بيان توافر القصد الجنائى لديه . قصور فى الحكم

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى تبديد أشياء تسلمها من المجنى عليه بناء على مجرد قوله إن المتهم تسلم هذه الأشياء ثم لم يردها ، ولم يثبت قيام القصد الجنائى لدى المتهم وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه — فذلك قصور يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه منذ شهر سابق على يوم ١٧ يوليه سنة ١٩٥١ بدد النقود والأدوات الكهربائية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لحنفى محمد حسن والمسلمة إليه على سبيل الوكالة لشراء أسلاك بالنقود وتركيبها فى الأدوات فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الأزبكية قضت فيها غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض المتهم ،

والمحكمة المذكورة قضت برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم كما استأنفت النيابة . ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه دانه بجريمة التبديد دون أن يبين توفر القصد الجنائى لديه ، وهو انتواؤه إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، إضرارا بالمجنى عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله إن المتهم تسلم من المجنى عليه سبع بوبينات ومبلغ خمسة جنيهات ليقوم بشراء أسلاك ولفها على البوبينات ، وإعادتها بعد انتهاء العمل فيها ، إلا أن المتهم لم يردها إليه ، وقد سأل عنه مرارا فى محل إقامته فلم يجده ، كما أنه لم يسأل فى التحقيق لعدم الاستدلال عليه وقد قرر المجنى عليه بالجلسة أن المتهم أعاد إليه سبع بوبينات بعد تقديم البلاغ والتحقيق ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن التهمة ثابتة من أقوال المجنى عليه ، وأنه يتعين معاقبة المتهم عليها ، وفقا للمادة المطلوبة .

وحيث إنه لما كان الحكم قد اقتصر على القول بأن الطاعن قد تسلم من المجنى عليه الأشياء التى اتهم بتبديدها ، ثم لم يردها ، وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه ، وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، إضرارا بصاحبه . لما كان ذلك ، وكان ماذكره الحكم من أن المجنى عليه لم يجد الطاعن بمنزله ، رغم تكرار السؤال عنه ، لاتتحقق به أركان جريمة الاختلاس ، كما هو معرف فى القانون ، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه من غير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

(١٤١)

القضية رقم ١١٦٨ سنة ٢٢ القضائية :

معارضة . عدم جواز أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه . انطباق هذا الحكم على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية .

إن المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لايجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه، وهذا الحكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لأنه تسبب بإهماله فى إصابة المجنى عليه ، وكانت المحكمة قد قضت عليه غيابيا بالعقوبة وبإلزام والده بصفته وليا طبيعيا عليه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٥٠ جنيها دون أن تنص على أنه تعويض مؤقت ، وعند نظر المعارضة المقدمة من الطاعن قرر المدعى بالحق المدنى أن ليس له طلبات قبل الولى الطبيعى لزوال صفته، وطلب إلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض ، فقضت المحكمة فى المعارضة برفضها وتأييد الحكم الغيابى فيما قضى به من عقوبة وبإثبات تنازل المدعى المدنى عن مخاصمة الولى الطبيعى على الطاعن، وبإلزام الأخير بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض ، وردت على دفاع الطاعن بعدم جواز طلب تعويض يزيد على ما سبق الحكم به بأن الدعوى المرفوعة عليه دعوى مبتدأة مقطوعة الصلة بالدعوى الأولى، ثم تأيد هذا الحكم استئنافيا بالحكم المطعون فيه ؛ متى كان الحكم قد قضى بذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن والد الطاعن قد اختصم فى الدعوى وقضى عليه غيابيا التعويض بصفته وليا على ابنه المتهم أى بوصف كونه ممثله ونائبه لصغر سنه لا باعتباره مسئولا مدنيا عما يقع منه، فالحكم عليه غيابيا بتلك الصفة إنما ينصرف إلى الخصم الأصيل فى الدعوى وهو المتهم الذى عارض فى الحكم، ويكون تنازل المدعى عن مخاصمة الأب لزوال صفته لا يغير من الوضع القانونى ولا يجعل الدعوى

على الابن مبتدأة ، ولأن المعارضة لاتعيد الدعوى لنظرها من جديد إلا بالنسبة للمعارض لا بالنسبة للمعارض ضده وهو المدعى بالحق المدنى الذى صدر الحكم الغيابى على ممثل المتهم حضوريا بالنسبة إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدائرة مركز أبو كبير تسبب بغير قصد ولاتعمد فى إصابة أحمد محمد عبد الله الفرودى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح بأن كان يقود الموتوسيكل بحالة خطرة ومسرعا فصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى، وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى أحمد محمد عبد الله الفرودى بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ ١٥٠ جنيها تعويضا مؤقتا . ومحكمة أبو كبير الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٥ جنيهات و إلزام رمضان زناتى بصفته وليا طبيعيا على المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٥٠ جنيها والمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة . فعارض المتهم ولدى نظر المعارضة تنازل المدعى المدنى عن مخاصمة رمضان زناتى بصفته وليا طبيعيا على ابنه ، وطلب القضاء له على المتهم بمبلغ ٥٠ جنيه بصفة تعويض . والمحكمة المذكورة قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع (أولا) برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية من عقوبة . (ثانيا) فى الدعوى المدنية : ١ — إثبات تنازل المدعى المدنى عن مخاصمته رمضان زناتى بصفته وليا طبيعيا على ابنه المتهم و ٢ — بالزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٣٠٠ جنيه والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ وأعفته من المصاريف الجنائية . فاستأنف المتهم الحكم فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، كما استأنفه المدعى المدنى فى ١٩ من نفس الشهر وقيد الاستئنافان برقم ١٤ سنة ١٩٥٢ . ومحكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت

كلا من المتهم والمدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية بالنسبة لاستئنافه بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة المقدمة من الطاعن والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ قضى بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى (المطعون ضده) مبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع أن الحكم الغيابى المعارض فيه كان قد قضى بإلزام والده بصفته وليه الطبيعى بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ١٥٠ جنيها فقط ، ولما كان ذلك الحكم حضوريا بالنسبة إلى المطعون ضده فما كان يجوز زيادة التعويض فى الحكم الصادر فى معارضة الطاعن عن المبلغ المحكوم به غيابيا على والده بهذه الصفة .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت من النيابة العامة على الطاعن بأنه : فى يوم ١٢ من مايو سنة ١٩٤٧ بدائرة مركز كفر صقر تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة أحمد محمد عبد الله الفرودى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح بأن كان يقود الموتوسيكل بحالة خطرة ومسرعا فصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، وأثناء نظر الدعوى ادعى المطعون ضده مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٥٠ج مؤقتا على سبيل التعويض وطلب التأجيل لإعلان والده بالدعوى المدنية وبجلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة غيابيا على المتهم بالعقوبة وبإلزام رمضان زناتى بصفته وليا طبيعيا عليه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٥٠ جنيها والمصاريف دون أن تنص على أنه تعويض مؤقت . وعند نظر المعارضة المقدمة من المتهم قرر المدعى بالحق المدنى أن ليس له طلبات قبل الولى الطبيعى وهو والد المتهم لزوال صفته وطلب إلزام المتهم بأن يدفع له مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض ، فقضت المحكمة فى المعارضة برفضها وتأييد الحكم الغيابى فيما قضى به

من عقوبة وبإثبات تنازل المدعى المدنى عن مخاصمة رمضان زناتى بصفته وليا طبيعيا على ابنه المتهم وبإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ وردت على دفاع الطاعن بعدم جواز طلب تعويض يزيد على ما سبق الحكم به بأن الدعوى المرفوعة عليه دعوى مبتدأة مقطوعة الصلة بالدعوى الأولى ثم تأيد هذا الحكم استئنافيا بالحكم المطعون فيه .

وحيث إنه لما كان يبين من محاضر الجلسات أن والد الطاعن قد اختصم فى الدعوى وقضى عليه غيابيا بالتعويض بصفته وليا على ابنه المتهم أى بوصف كونه ممثله ونائبه القانونى لصغر سنه لا باعتباره مسئولا مدنيا عما يقع منه ، فإن الحكم عليه غيابيا بتلك الصفة إنما ينصرف إلى الخصم الأصيل فى الدعوى وهو المتهم الذى عارض فى الحكم . ويكون تنازل المدعى عن مخاصمة الأب لزوال صفته لا يغير من الوضع القانونى ولا يجعل الدعوى على الابن مبتدأة ، وكانت المعارضة لا تعيد الدعوى لنظرها من جديد إلا بالنسبة للمعارض لا بالنسبة للمعارض ضده وهو المدعى بالحق المدنى الذى صدر الحكم الغيابى على ممثل المتهم حضوريا بالنسبة إليه فإنه لا يقبل منه . وكانت المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه وهو حكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة المقدمة من المتهم بإلزامه بأن يدفع للمعارض ضده مبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض بدلا من مبلغ ١٥٠ جنيها المحكوم به غيابيا على والده بصفته وليا عليه ، إذ قضى الحكم بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن وتصحيح الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه فيما زاد على المبلغ المحكوم به غيابيا من محكمة أول درجة .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٥٢

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن ، وبحضور حضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين .

---

(١٤٢)

القضية رقم ١٠٤٥ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) تزوير فى ورقة رسمية . ركن الضرر . تحققه بمجرد تغيير الحقيقة فيها .

(ب) تزوير فى ورقة رسمية . القصد الجنائى . تحققه بتعمد تغيير الحقيقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها .

١ — إن الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فيها لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية .

٢ — إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا — المتهم الأول بصفته موظفا عموميا رئيسا للقلم الجنائى بنيابة سنورس وأثناء تأدية وظيفته ارتكب تزويرا فى محاضر رسمية وهى محاضر الجنح ٤٢٩٧ و ٤٢٩٨ و ٤٢٩٩ سنة ١٩٤١ سنورس المتهم فيها مراد خلف بتبديد زراعات محجوز عليها إداريا لمصلحة خزينة الدولة نظير الأموال وذلك بأن غير تواريخ الجلسات التى حددها حضرة الأستاذ بدر الدين اسماعيل وكيل النيابة لنظر هذه القضايا فى ١٩٤١/٩/٢٣ بأن جعلها

١٩٤١/١٠/٧ فى القضية الأولى و ١٩٤١/١٠/٢٨ فى القضيتين الأخريين وذلك بعد أن تم إعلان المتهم فى القضايا الثلاث للجلسة المحددة أصلا (ب) المتهم الأول أيضا بصفته المذكورة ارتكب تزويرا فى دفتر رسمى هو الجدول العمومى لقيد قضايا الجنح والجنايات استمارة رقم ٣ نيابة بأن غير تواريخ الجلسات المحددة لنظر القضايا سالفة الذكر الى التواريخ غير الصحيحة وذلك لكى تتفق البيانات المبينة بالجدول مع البيانات المزورة بالمحاضر والاعلانات وقد ارتكب هـــذا المتهم مثل هذا التزوير على التفصيل المبين آنفا فى محاضر الجنح ٢٨٨٢ سنة ١٩٤٢ و ٢٠٥٩ و ٢٨٢٠ سنة ١٩٤٠ وفى طلبات الحضور فيها وفى الجدول توصلا إلى تأخير نظر القضايا لمصلحة المتهمين فيها . ثانيا — (ا) المتهم الأول بصفته المذكورة ارتكب أيضا تزويرا فى محرر رسمى وهو تقرير المعارضة أورنيك رقم ٥ مكرر نيابة الخاص بقضية الجنحة رقم ١٠٠٢ سنورس سنة ١٩٣٩ وذلك بأن غير تاريخ الجلسة المحددة لنظر المعارضة من ١٩٤٠/٦/٤ الى ١٩٤٠/٧/٢ توصلا إلى جعل جلسة المعارضة فى خلال العطلة القضائية كى تؤجل إداريا إلى ما بعد نهاية أغسطس سنة ١٩٤٠ وقد تم ذلك فعلا فأجلت القضية إداريا لجلسة ١٩٤١/٢/٢٥ . (ب) المتهم الأول بصفته المذكورة أيضا ارتكب تزويرا فى اشارة حضرة القاضى على محرر رسمى هو دوسيه الجنحة المشار اليها أورنيك رقم ١٢ نيابة بأن غير التاريخ المؤجله له هـذه القضية من ١٩٤١/٢/٢٥ إلى ١٩٤١/٢/١١ لكى يتفق اليوم الأخير ويوم عطلة رسمية هو عيد ميلاد حضرة صاحب الجلالة الملك حتى تؤجل القضية مرة أخرى إداريا وقـد حصل ذلك فعلا وتأجلت القضية مرة أخرى إداريا لجلسة ١٩٤١/٦/٢٤ (ج) المتهم الأول بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو أمر حضرة وكيل نيابة سنورس المؤرخ فى ١٩٤٠/٧/٩ باعلان القضية المذكورة لجلسة ١٩٤١/٢/٢٥ بأن غير رقم ٢٥ الى ١١ وقـد تم التزوير المشار اليه فى البندين السابقين بعد أن تم اعلان الشاهد أحمد حسن جاويش افندى فى هـذه القضية فعلا لجلسة ١٩٤١/٢/٢٥ على ما هو ثابت بدفتر قيد أوراق المحضرين وطلب حضور الشاهد ، ثالثا : المتهم الأول بصفته المذكورة آنفا ارتكب أيضا تزويرا فى تقرير المعارضة أورنيك رقم ٥ مكرر نيابة

فى قضية الجنحة رقم ٦٤٠٦ سنورس سنة ١٩٤٠ بأن غير تاريخ الجلسة المحددة لنظر المعارضة من ١٩٤٣/٢/٩ الى ١٩٤٣/٣/٩ وذلك بعد اعلان الشاهد شفيق سيفين معاون الادارة للجلسة الصحيحة . وقد اشترك المتهمان الثانى والثالث مع المتهم الأول فى ارتكاب الجرائم سالفة الذكر جميعها بطريق المساعدة بأن قاما باجراء بعض التغييرات المشار اليها بناء على أمر المتهم الأول فوقعت الجرائم المذكورة بناء على هـذه المساعدة . رابعا — المتهم الثانى حسن محمد السقارى ارتكب تزويرا فى دفتر رسمى هو الجدول العمومى لقيد قضايا الجنح والجنايات أورنيك رقم ٣ نيابة وذلك بأن (ا) غير تواريخ التقارير بالمعارضات فى قضايا الجنح ٥٢٨٨ و ٥٢٨٩ و ٥٢٩٠ و ٥٢٩٢ و ٥٢٩٣ و ٥٢٩٦ سنورس سنة ١٩٤٠ من ١٩٤١/٥/٢٥ إلى ١٩٤٢/٤/٢٥ وهذه القضايا جميعها متهم فيها شخص واحد هو صالح جاد الله (ب) غير تواريخ الجلسات المحددة لنظر هذه المعارضات من جلسات مجهولة التاريخ محاها ووضع بدلا منها تواريخ ٦/٢ و ٦/٢ و ٦/٩ و ٦/١٦ و ٦/١٦ و ٦/٩ سنة ١٩٤٢ على التوالى وكانت الجلسات الصحيحة سابقة على هذه التواريخ وقد اشترك المتهم الأول عبد الحميد سليمان أيضا مع هذا المتهم فى ارتكاب هذه الجريمة بطريق التحريض والاتفاق بأن أمره واتفق معه على الجلسات الجديدة المحددة فغير ومحا وقد تمت الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق، وقد ارتكب المتهمان الأول والثانى جرائم أخرى مماثلة وبنفس الطرق السابق اثباتها فى القضيتين ١١٩ و ١٢٠ سنة ١٩٤٠ . خامسا . (ا) المتهم الثانى حسن محمد السقارى سرق أوراق مرافعة قضائية ، قضية الجنحة رقم ٢٤٤١ سنورس سنة ١٩٤٢ التى كانت فى عهدة متولى احمد متولى كاتب الجلسة والمتهم فيها حسن محمد السقارى نفسه باتبديد ولم يظهرها إلا عند البدء فى تفتيش النيابة فى ١٩٤٣/١/٢٥ وكانت هـذه القضيه مقدمة لجلسة ١٩٤٢/٤/٧ فلم تقدم لها وأدخلها المتهم بجلسة ١٩٤٣/١/٢٦ دون أن تعرض على حضرة وكيل النيابة وبغير اشارة منه وذلك بفعل المتهم الأول (ب) المتهم الأول عبد الحميد سليمان بصفته المذكورة ارتكب تزويرا فى دفتر رسمى هو الجـــدول العمومى لقيد قضايا الجنح والجنايات أورنيك ٣ نيابة بأن أثبت كذبا أن القضية ٢٤٤١

سنورس سنة ١٩٤٢ حكم فيها بجلسة ١٩٤٢/٤/٧ غيابيا بالحبس شهرا مع الشغل وذلك توصلا إلى عدم كشف حقيقة الواقع من أن القضية لم يسبق تقديمها للجلسة فعلا وقد اشترك المتهم الثانى حسن محمد السقارى مع المتهم الأول بطريق الاتفاق فى ارتكاب جريمة التزوير المشار اليها فوقعت الجريمة بناء على هـذا الاتفاق . وطلبت من قاضى الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠/١ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات. وفى أثناء نظر الدعوى طلبت النيابة تعديل وصف التهمة كالآتى : المتهم الأول بصفته المذكورة آنفا ارتكب أيضـا تزويرا فى تقرير المعارضة أورنيك رقم ٥ مكرر نيابة فى قضية الجنحة رقم ٦٤٠٦ سنة ١٩٤٠ سنورس بأن غير تاريخ الجلسة المحددة لنظر المعارضة من ١٩٤٣/٢/٩ الى ١٩٤٣/٣/٩ وذلك بعد اعلان الشاهد شفيق سيفين معاون الادارة للجلسة الصحيحة وقد اشترك المتهمان الثانى والثالث مع المتهم الأول فى ارتكاب الجرائم سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقا معه على ارتكابها ورافقاه إلى الدفترخانة وقدما له القضايا المشار اليها فوقعت الجرائم المذكورة بنـاء على هـذا الاتفاق وتلك المساعدة . ومحكمة جنايات الفيوم قضت فيها حضوريا — عملا بمواد الاتهام — مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى جميع المتهمين مع تطبيق المـادة ١٧ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الأول : أولا — بمعاقبة كل من عبد الحميد سليمان وحسن محمد السقارى بالحبس مع الشغل لمـدة سنتين ثانيا — بمعاقبه عزيز فرج الله بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة على أن يعامل الأول بالفئة (أ) . فطعن الطاعن الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن ما قام حاجب النيابة بتحريره من بيانات فى وصف النيابة للتهمة فى بعض القضايا وكتابته تواريخ الجلسات التى تقدم اليها ، لا يمكن أن يستمد صفته الرسمية لمجرد اتصاله بمحاضر هذه القضايا وأن الحكم إذ اعتبر التغيير فى تواريخ الجلسات تزويرا من

الطاعن فى أوراق رسمية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأنه ذكر المادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات من بين المواد التى طبقها فى حق الطاعن مع أن جريمة سرقة قضية الجنحة لم تسند اليه فى أمر الإحالة ولم يدنه الحكم فيها — وأنه لم يبين ركنى الضرر والقصد الجنائى الخاص اللذين يتطلب القانون توافرهما فى جريمة التزوير ، وأنه ليس يكفى فى ذلك قوله إن التغيير الذى وقع كان يقصد به الاضرار بالصالح العام لأن الطاعن لم يكن يبغى من تغيير تواريخ الجلسات إلا مصلحة عامة هى توزيع القضايا على جلسات مستقبلة لازدحام الجلسات القريبة بها ، وأن الحكم أخل بدفاعه إذ دانه فى التهمة الثالثة بناء على اعترافه فى التهم الأخرى دون أن تقوم المحكمة بتحقيق دفاعه فى تلك التهمة القائم على انكار وقوعها منه. وينعى الطاعنان الثانى والثالث على الحكم كذلك أنه لم يبين أدلة الاتفاق بينهما وبين الطاعن الأول على ما وقع من تزوير ولا عن علمهما بما أجراه فى القضايا التى قدماها اليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى بما تتوافر به أركان جرائم التزوير التى دان الطاعن الأول بها وعناصر اشتراك الطاعنين الثانى والثالث معه فيها بطريق اتفاقهما معه ومساعدته على ارتكابها وبين الأفعال التى عدها اشتراكا منهما فيها ، كما بين وقائع التزوير التى دان الطاعن الثانى بها ودان الطاعن الأول بالاشتراك معه فيها وكذلك واقعة سرقة أوراق قضية الجنحة التى دان الطاعن الثانى بها أيضا وأورد على وقائعها وعلى أفعال الاشتراك فيها أدلة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها . ولما كان يبين من الحكم أن تواريخ الجلسات التى ورد عليها التغيير هى بيانات فى ورقة رسمية موقع عليها من الموظف المختص بتحريرها ، وكان لا عبرة بأن يكون الموظف قد عهد إلى غيره بكتابتها ما دام الأصل فيها أن تصدر عنه وما دام توقيعه على الورقة قد أعطاها صفتها الرسمية مما يجعل التغيير فيها تزويرا فى ورقة رسمية ، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن الأول أنه قصد بارجاء نظر القضايا خدمة بعض المتهمين فيها ، ثم تعرض لركنى الضرر والقصد الجنائى فقال : "إن ركن الضرر توافر من اقدام المتهمين على التغيير فى الأوراق الأميرية" وأن "القصد الجنائى متوافر

من الاقدام على تغيير الحقيقة مع علمهم بها بقصد الاضرار بالصالح العام وتأخير نظر بعض القضايا باثبات بيانات غير صحيحة" ، وكان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون إذ يتحقق الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية كما يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها ، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن الأول طلب الى المحكمة تحقيق أمر خاص بالتهمة الثالثة التى أنكرها والتى دانه الحكم بها لما بينه من أدلة ، كما لا يبين من الحكم أنه طبق المادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات فى حق الطاعن الأول وإنما هو أورد فى نهايته مواد القانون التى طبقها بالنسبة الى المتهمين جميعا دون تخصيص لكل منهم بمواد العقاب المنطبقة على جرائمه ، هذا إلى أنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من ذلك فى طعنه ما دام الحكم قد أوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى تدخل فى العقوبة المقررة لكل من الجرائم التى دانه الحكم بها وذكر مواد القانون المنطبقة عليها . لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعنون لا يكون له محل ولا يعدو ما قاله الطاعنان الثانى والثالث فى طعنهما أن يكون مجادلة منهما فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٤٣)

القضية رقم ١١٧٧ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . الدفع بقيامه . وجوب الرد عليه .

متى كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المتهم تمسك فى دفاعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن ترد على ذلك فى حكمها بما ينفى قيام هذه الحالة لديه وقت أن قارف الجريمة التى دانته بها ، فإذا هى دانته دون أن تشير الى هذا الدفاع فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه و يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد الله على سيد احمد و ٢ — محمد عبد الحميد على (الطاعن) و ٣ — محمود ادريس أبومشفه بأنهم المتهم الأول ضرب عمدا طايل حسين أبومشفه بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقارير الطبية والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من الحدبة الجدارية اليمنى فى مساحة قدرها ٤ × ٣ سم مما يعرض حياته للخطر و يجعله عرضة لحدوث مضاعفات وأشد تأثرا بالإصابات الخفيفة وتضعف من قوة جلده على العمل بنحو ١٦ ٪ المتهم الثانى — ضرب عمدا حسين ابراهيم أبومشفه بعصا على يده اليسرى وساعده الأيمن فأحدث بهما الإصابتين الموصوفتين بالتقارير الطبية والتى تخلفت عنهما عاهتان مستديمتان هما انكيلوز جزئى بالمفصل المشطى السلامى والسلامى الأول أدى الى حصول قيد فى كل من حركتى ثنى و إتمام بسط هـذا الإصبع مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٤ ٪ و إعاقة بالمنصف فى حركتى كب و بطح الساعد الأيمن مما يضعف من قوة احتماله على العمل بنحو ٥ ٪ . والمتهم الثالث : ضرب عبدالمولى حسين محمد فأحدث به الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عنها عاهة

مستديمة يستحيل برؤها وهى انكيلوز بالمفصل السلامى للاصبع الخنصر الإسرى مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٥٪. وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات، فقرر بذلك. وقد ادعى ١ — طايل حسين أبو مشفة بحق مدنى قبل المتهم الأول وطلب أن يحكم له بمبلغ مائة جنيه تعويضا. كما ادعى حسن إبراهيم أبو مشفه بحق مدنى أيضا قبل المتهم الثانى وطلب أن يحكم له بمبلغ مائة جنيه تعويضا. ومحكمة الجنايات قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات — بالنسبة إلى المتهم الثانى أولا — بحبسه سنة مع الشغل وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى حسين إبراهيم أبو مشفه مبلغ خمسين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة و٣ جنيهات أتعاب محاماة. وثانيا — ببراءة المتهمين الأول والثالث مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبل أولهما وألزمت رافعها بمصاريفها وذلك عملا بالمادتين ٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... حيث إن محصل الطعن أن الطاعن تمسك أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعمن كان معه من فريقه الذين أصيبوا فى المشاجرة ولكن المحكمة دانته دون أن ترد على دفاعه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ بين واقعة الدعوى قال: "إن مشادة قامت بين جابر إدريس و بعض أفراد من عائلة المتهمين الأول والثانى عبد الله على سيد أحمد ومحمد عبد الحميد على (الطاعن) بخصوص رى الأرض وانتهى النزاع بتوقف جابر إدريس عن الرى وذهب إلى والده وأخبره بما كان من أمر المتهمين فشكا الوالد إلى نائب العمدة الذى استحضر الطرفين واتفقا على الصلح وفى اليوم التالى حمل بعض أفراد عائلة عبد الرحمن من فريق المتهمين الأولين قمحا لشونة بنك التسليف ومروا بعزبة أبو مشفه وفى عودتهم قابلهم بعض أفرادها فاحتكوا

بهم وقامت مشاجرة بين العائلتين أصيب فيها طايل حسين أبو مشفه وعبد المولى حسين بضربات أحدثت بأولهما عاهة مستديمة وهى فقد جزء من عظم الحدبة الجدارية اليمنى ، كما أصيب الثانى بعاهة مستديمة هى انكلوز بالمفصل السلامى للاصبع الخنصر اليسرى وقد ضرب محمد عبد الحميد المتهم الثانى (الطاعن) أثناء المشاجرة حسين إبراهيم أبو مشفه بعصا على يده اليسرى وأخرى على ساعده الأيمن فنشأ عن هاتين الضربتين عاهة مستديمة بسبابة اليد اليسرى وعاهة أخرى بالساعد الأيمن " . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى فإنه كان يتعين على المحكمة أن ترد على ذلك فى حكمها بما ينفى قيام هذه الحالة لديه وقت أن قارف الجريمة التى دانته بها ولما كانت المحكمة قد قضت بادانته دون أن تشير إلى هذا الدفاع فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن وبحضور حضرات المستشارين : ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومصطفى كامل .

(١٤٤)

القضية رقم ١١٧٨ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . قصور . مثال فى واقعة تمسك فيها أحد المتهمين بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه .

إذا كانت المحكمة فى ردها على ما دفع به المتهم الثانى من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه قد اقتصرت على القول بأن كلا من المتهمين اعتدى على الآخر مما أدى إلى إصابتهما باصابات تدل على الاعتداء المتبادل وليس كما يدعى المتهم الثانى أنها وليدة دفاع عن النفس ، وذلك من غير أن تبين مم استخلصت أن الاعتداء كان متبادلا وتوفق بين ذلك وبين ما سبق أن ذكرته من أن الأول وفريقه كانوا متربصين للطاعن الثانى مما جعلها تدين الأول بجريمة إحداث العاهة المستديمة مع سبق الاصرار ، فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما الأول : ضرب الثانى محمود سليمان روق عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقد العزم على ضربه وتربص له فى طريق عودته إلى البلدة وضربه بسكين فأحدث به الجروح المبينة بالتقرير الطبى والتى نشأت عن إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى انكلوز بالمفصل السلامى الظفرى لإبهام اليد اليمنى مما يقلل من قدرة المجنى عليه على العمل بنحو ٣ — ٤٪

والثاني : ضرب الأول أحمد محمد روق عمدا فأحدث به الإصابتين المبينتين بالتقرير الطبي واللتين تقرر لعلاجهما مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقاب الأول بالمادة ٢/٢٤٠ من قانون العقوبات . والثاني بالمادة ١/٢٤٢ من نفس القانون . وقد ادعى محمود سليمان روق بحق مدني قبل المتهم الأول وطلب القضاء له بمبلغ مائة جنيه تعويضا . ومحكمة جنح أبي حماد الجزئية قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ عملا بمادتي الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . أولا — بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصروفات وألزمته بأن يدفع مبلغ ٢٠ جنيها على سبيل التعويض للمتهم الثاني عن الإصابات التي ألحقها به مع المصروفات المناسبة ومائة قرش أتعاب المحاماة . ثانيا : بحبس المتهم الثاني شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٥ جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصروفات. فاستأنف المتهمان ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف و إلزام الأول بالمصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف. فطعن الأستاذ محمد فتحي المسلمي المحامي الوكيل عن الطاعن الثاني في هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعن فيه بطريق النقض أيضا الأستاذ محمد عبد الرحمن عمر المحامي الوكيل عن الطاعن الأول ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم المطعون فيه أنه صور الواقعة التي جعلها أساسا لإدانته بأن الطاعن الأول ترصد له في طريق عودته إلى منزله وباغته بالعدوان وانهال عليه طعنا بالسكين مما تتوافر معه حالة الدفاع الشرعي عن النفس التي دفع بقيامها الطاعن الثاني ومع ذلك فقد نفت المحكمة توافر حالة الدفاع وقضت بإدانته دون أن ترد على هذا الدفع ، فجاء حكمها على هذا النحو مشوبا بالقصور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض رواية كل من المتهمين للواقعة قد انتهى بقوله " إنه تبين للمحكمة أن نزاعا بين المتهمين (الطاعنين) قد

احتدم حول إقامة حائط فتربص الأول (الطاعن الأول) مع فريقه للثانى (الطاعن الثانى) حتى إذا ما تقابلا اعتدى كل منهما على الآخر مما أدى إلى إصابتهما باصابات تدل على الاعتداء وليس كما يدعى المتهم الثانى أنها وليدة الدفاع عن النفس". ثم قضى بمعاقبة الطاعنين ، الأول طبقا للمادة ٢/٢٤٠ من قانون العقوبات والثانى طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من ذلك القانون. ولما كانت المحكمة فى ردها على ما دفع به الطاعن الثانى من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه قد اقتصرت على القول بأن كلا من المتهمين اعتدى على الآخر مما أدى إلى إصابتهما باصابات تدل على الاعتداء وليس كما يدعى المتهم الثانى أنها وليدة الدفاع عن النفس من غير أن تبين مم استخلصت أن الاعتداء كان متبادلا وتوفق بين ذلك وبين ما سبق أن ذكرته من أن الأول وفريقه كانوا متربصين للطاعن الثانى مما جعلها تدين الأول بجريمة إحداث العاهة المستديمة مع سبق الإصرار — لما كان ذلك فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه من غير حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن . ونظرا لوحدة الواقعة فانه يتعين أن يكون نقض الحكم بالنسبة إلى كلا الطاعنين .

---

(١٤٥)

القضية رقم ١١٧٩ سنة ٢٢ القضائية :

ضرب أفضى الى الموت . مساءلة الضارب عن الوفاة . يكفى أن تكون الإصابة التى احدثها ساهمت فى هذه النتيجة .

اذا كان الحكم قد أثبت أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه بقطعة من الخشب ضربة واحدة ، وان الضربتين ساهمتا معا فى احداث الوفاة فهذان المتهمان يكون كل منهما قد ارتكب جناية الضرب المفضى الى الموت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ضربا اسماعيل سعيد نصار عمدا بعصا غليظة على رأسه فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحيـــة ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت إلى قاضى

الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات فقرر بذلك. ومحكمة الجنايات قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من محمد مرشدى سلامه وعلى محمد الصياد بالسجن لمدة خمس سنين. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... حيث إن الطعن يتحصل فى أن شهود الحادث قرروا بأن كلا من الطاعنين قد ضرب المجنى عليه ضربة واحدة على رأسه، وقد أثبت الكشف الطبى أن برأسه إصابات ثلاثا، وأن الوفاة نشأت عن اثنتين منها، فتكون إحدى الاصابات لم تساهم فى الوفاة، وقد تكون هى إصابة الطاعن، ولذلك طلب أن يؤخذ بالقدر المتيقن فى حقه وهو جنحة الضرب، إلا أن الحكم لم يأخذ بهذا الدفاع، ولم يرد عليه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن مشادة وقعت بين ابن المجنى عليه وبين أخت المتهم الثانى لسبب نزاع على الرى، حضر على أثرها المتهمان واعتديا على المجنى عليه بأن ضرباه بعصى غليظة على رأسه ضربا أفضى الى موته. ثم أورد الأدلة على هذه الواقعة مما شهد به الشهود وأشار الى إصابات المجنى عليه، كما وردت فى التقرير الطبى الشرعى، فقال انها حدثت من أكثر من مصادمة واحدة وعلى الأقل من مصادمتين، ثم تحدث عن مناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة وما قرره من أن المجنى عليه ضرب فى رأسه ضربتين أحدثت إحداهما كسرا منخسفا بمقدم يسار الرأس، وأحدثت الثانية كسرا منخسفا بيمين الرأس، وأن كلا من الاصابتين على حدتها تكفى لاحداث الوفاة، وقد ساهمت كل منهما فى إحداثها. ثم انتهى الحكم الى أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه بقطعة من الخشب ضربة واحدة، وأن الضربتين ساهمتا معا فى إحداث الوفاة. ومتى كان الأمر كذلك فان ما يثيره الطاعن عن وجود إصابة ثالثة بالمجنى عليه لم تساهم فى الوفاة لا يكون سوى جدل فى مسألة موضوعية فصلت فيها المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية مما لا معقب لحكمها فيه.

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه.

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن .

---

(١٤٦)

القضية رقم ١٦٣٣ سنة ٢١ القضائية :

استئناف . تعديل الطلبات فى المذكرات . شرطه . تعديل الطلبات فى مذكرة قدمها المدعى المدنى بعد حجز القضية للحكم بناء على ترخيص من المحكمة لم يحدد فيه موعد لكل من الخصوم لتقديم مذكرته . لا أثر له فى رفع قيمة الدعوى إلى النصاب الجائز استئنافه .

إن حق الخصوم فى أن يعدلوا طلباتهم أو أن يتقدموا بطلبات جديدة فى المذكرات التى يعلنها بعضهم لبعض انما يجوز اذا كانت هذه المذكرات فى أثناء المرافعة ، وتصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشاء بعد إقفال باب المرافعة لا يمكن اعتباره استمرارا للمرافعة ، ما دامت المحكمة لم تحدد فيه موعدا لكل منهم ليقدم مذكرته حتى تتاح الفرصة للآخر فى أن يرد عليه وأن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم ، مما مفاده أن هذه المذكرات لا يمكن أن تعدو كونها توضيحا للطلبات التى أبديت قبل انتهاء المرافعة . وإذن فتعديل المدعى المدنى طلباته بطلبه الحكم بمبلغ واحد وخمسين جنيها فى مذكرة قدمها على هذه الصورة بعد حجز القضية للحكم يكون عديم الأثر فى رفع قيمة الدعوى إلى النصاب الجائز استئنافه .

الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى (الطاعن) هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح بنى سويف الجزئية على المتهمين بأنهم : المتهمون الأول والثانى والثالث والرابع

بددوا زراعات قطن وقمح و برسيم وتبن وذرة شامى الموضحة بمحضر الحجز المؤرخ فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ و ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٦ و ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ والمحجوز عليها قضائيا وكانت لم تسلم إليهم إلا على سبيل الوديعة لحراستها فوقع هذا التبديد إضرارا بالطالب . والخامس والسادس والسابعة والثامن اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأربعة الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر مع علمهم بها بأن اتفقوا معهم على التبديد وأعانوهم عليه وأمروهم بنقل المحجوزات و بيعها وقبضوا ثمنها فوقعت الجريمة بناء على ذلك . وطلب معاقبتهم بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٣٤١ من قانون العقوبات ، كما طلب إلزامهم جميعا بأن يدفعوا له (الطاعن) قرشا صاغا واحدا مع المصاريف والأتعاب والنفاذ ثم عدل طلباته أخيرا إلى طلب إلزامهم متضامنين بدفع واحد وخمسين جنيها . نظرت الدعوى ثم قضى فيها حضوريا للمتهم الثانى وغيابيا للباقين ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية و إلزام رافعها بمصاريفها وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم . وفى أثناء نظر هذا الاستئناف أمام محكمة بنى سويف الابتدائية دفع الحاضر مع المتهمين بعدم قبول الاستئناف شكلا لقلة النصاب . و بعد أن أتمت نظره قضت فيه حضوريا بعدم جواز الاستئناف و إلزام المدعى بالحق المدنى بالمصاريف وثلاثمائة قرش أتعاب محاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم جواز الاستئناف المرفوع منه لقلة النصاب ، فى حين أن الطاعن قد عدل طلباته فى المذكرة التى أعلنها للمستأنف ضدهم بعد حجز القضية للحكم أمام محكمة أول درجة إلى واحد وخمسين جنيها وهو النصاب الجائز استئنافه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحق المدنى رفع دعواه مباشرة على المطعون ضدهم بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٤٧ طالبا إلزامهم بأن يدفعوا له قرشا واحدا على سبيل التعويض ، ثم عدل طلباته بإعلان تاريخه

٨ من مايو سنة ١٩٤٩ إلى واحد وعشرين جنيها ، وقد سمعت الدعوى أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٥٠ وترافع الخصوم فيها على أساس هذه الطلبات المعدلة ، ثم حجزت القضية للحكم لجلسة ١٥ فبراير ، وصرح بتقديم مذكرات لمن يشاء ، فقدم الطاعن مذكرة بتاريخ ٨ من فبراير رفع فيها طلباته إلى واحد وخمسين جنيها . ويبين مما تقدم أن محكمة أول درجة قد انتهت من سماع الدعوى بجلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٥٠ وأبدى الطاعن أقواله وطلباته فيها باعتبار التعويض المطلوب له واحداوعشرين جنيها ، ثم أقفل باب المرافعة في الدعوى وقررت المحكمة أن تصدر حكمها فيها بجلسة ١٥من فبراير سنة ١٩٥٠ . ولما كان حق الخصوم في أن يعدلوا طلباتهم أو أن يتقدموا بطلبات جديدة في المذكرات التي يعلنها بعضهم للبعض إنما يجوز إذا كانت هذه المذكرات أثناء المرافعة ، وكان تصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشاء لا يمكن اعتباره استمرارا للمرافعة لأن المحكمة لم تحدد فيه موعدا لكل منهم ليقدم فيه مذكرته حتى تتاح الفرصة للآخر في أن يرد عليه وأن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم . لما كان ذلك فان هذا التصريح في هذه الحالة مفاده أن تكون المذكرات التي صرحت بها المحكمة توضيحا للطلبات التي أبديت قبل انتهاء المرافعة ولذا فان ما لجأ إليه الطاعن من تعديل طلباته في المذكرة التي أعلنها لبعض المطعون ضدهم بعد حجز القضية للحكم على الصورة السالفة يكون عديم الأثر في رفع قيمة الدعوى إلى النصاب الجائز استئنافه ، ويكون الحكم صحيحا في قضائه بعدم جواز الاستئناف ويكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل .

(١٤٧)

القضية رقم ١١٦٩ سنة ٢٢ القضائية :

إثبات . خبير . الاعتماد فى تقدير سن المجنى عليها على تقديره . لا حرج على المحكمة فى ذلك . النعى على الحكم بأن حقيقة السن معروفة فى دار البطريركية . لا يجدى .

لا حرج على المحكمة فى الاعتماد فى تقدير سن المجنى عليها على تقدير الخبير الفنى ، ولا يصح النعى على الحكم فى ذلك بما يقوله الطاعن من أن حقيقة السن معروفة فى دار البطريركية ، لأن هذه الدار ليست هى الجهة الرسمية التى تحفظ بها السجلات المعدة لقيد المواليد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : فى خلال ستة شهور سابقة على أول مايو سنة ١٩٥١ بدائرة قسم محرم بك هتك عرض ... ... والتى لم تبلغ من العمر ثمانية عشر عاما بغير قوة أو تهديد وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٦٩ — ٢ — ٣ و ٢٦٧ — ٢ من قانون العقوبات . وقد ادعى فاسيلى لاموزين بصفته وليا شرعيا على ابنته — المجنى عليها — القاصرة بحق مدنى قبل المتهم ، وطلب القضاء بمبلغ ألف جنيه مصرى . ونظرت محكمة جنح محرم بك الجزئية هذه الدعوى بعد أن أحالها قاضى الإحالة إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ثم قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها لوقف التنفيذ ، وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى فاسيلى لاموزين بصفته وليا شرعيا على ابنته

القاصرة ... ... مبلغ ٢٠٠ ج مائتى جنيه على سبيل التعويض مع المصروفات المدنية المناسبة و ٥٠٠ قرش أتعابا للمحاماة بلا مصروفات جنائية . فاستأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم ، وألزمت المتهم بالمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب محاماة عنهما وأعفته من المصروفات الجنائية . وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول إن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ اعتمد فى تقدير سن المجنى عليها على تقرير الطبيب الشرعى الذى قال إن سنها يتراوح بين ١٦ و١٧سنة فى حين أن المجنى عليها قررت بالتحقيقات أن سنها معروف بالبطريركية وقد دفع الطاعن بأنه لا يصح الاعتماد فى تقدير السن على تقدير الخبير طالما أن الوصول إلى معرفة السن الحقيقية ميسور من طريق آخر وما كان فى استطاعته هو أن يحصل على شهادة الميلاد لأنها لا تعطى إلا لصاحب الشأن أو بناء على قرار من المحكمة إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع ردا قاصرا . هذا إلى الخطأ فى تطبيق القانون لأن الواقعة إنما تتمخض فى حقيقتها عن جريمة زنا ارتكبها الزوج فى منزل الزوجية . ولما كانت المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات لا تجيز محاكمة الزوج إلا بناء على شكوى الزوجة وطلبها الأمر الذى لم يتحقق فى واقعة الدعوى، فقد كان تحريك الدعوى العمومية بمعرفة النيابة وحدها باطلا ، ذلك — على ما يقول الطاعن — بأن استحالة السير فى دعوى الزنا تستتبع استحالة السير فى أية جريمة أخرى تكون مع الزنا حالة تعدد معنوى . ويضيف الطاعن أن من بين الأدلة التى استند إليها الحكم فى إدانته القول بوجود علاقة غرامية بينه وبين المجنى عليها بمقولة إنه قدم لها بعض الهدايا . وقد قرر الطاعن فى دفاعه أن هذه الأشياء لم تقدم على سبيل الهدية بل ابتاعتها المجنى عليها بوصفها عاملة بمتجره على أن تسدد ثمنها على أقساط وأشهد على ذلك شهودا أيدوه إلا أن المحكمة لم ترد

على هذا الدفاع الهام. وأخيرا يقول الطاعن إن الحكم أخطأ إذ اعتمد على تقرير الطبيب الشرعى فى إثبات حالة المجنى عليها الجنسية وأن هذه الحالة ترجع إلى وقت يتفق وتاريخ الحادث ، فقد دفع الطاعن بأن هـذه الحالة لا ترجع إلى الواقعة المنسوبة إليه بل إلى وقائع سابقة ودلل على ذلك بتقرير مكتب الآداب الذى شهد بسوء سيرتها إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع ردا غير سديد بما قاله من أن ما جاء بتقرير مكتب الآداب المذكور لايعفى الطاعن من العقاب لأن نصوص القانون عامة ولا وجه للتفرقة فيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد أدلة سائغة على ثبوتها . ولما كان الأمر كذلك وكان لاحرج على المحكمة فى الاعتماد فى تقدير سن المجنى عليها على تقدير الخبير الفنى ولا يصح التحدى بما يقوله الطاعن من أن حقيقة السن معروفة فى دار البطرركية لأن هذه الدار ليست هى الجهة الرسمية التى تحفظ بها السجلات المعدة لقيد المواليد . لما كان ذلك ، وكان لا أساس لما يثيره الطاعن بصدد تكييف الواقعة والحق فى رفع الدعوى العمومية عنها ، ذلك لأن الجريمة التى أسندت إليه ، وعوقب عليها هى جريمة هتك عرض فتاة لم تبلغ الثمانى عشرة سنة وهى جريمة مستقلة عن جريمة زنا الزوج فى منزل الزوجية ولكل من الجريمتين مقوماتها القانونية الخاصة التى تختلف عن مقومات الأخرى . لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بتعقب الدفاع فى كل جزئية يثيرها وكان مايقوله الطاعن — غير ذلك — من الجدل فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض — فان الطعن لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من ينـاير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن ؛ وبحضور حضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى .

---

(١٤٨)

القضية رقم ١١٧٠ سنة ٢٢ القضائية :

عزب . حكم . تسبيبه . مبانى عزبة . تعديل فيها دون اذن من مجلس المديرية . معاقبة المتهم بازالة الأعمال المخالفة فى ظرف سنة . عدم بيان الأعمال المخالفة ووجه مخالفتها للقانون ، وهل اتخذ مجلس المديرية قرارا فى هذا الشأن حسب القانون . قصور .

إن المـادة ١٠ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن كل تعديل فى مبانى العزبة يجب أن يحصل المـالك على ترخيص به من مجلس المديرية . فاذا هو أقامه بغير ترخيص ولم يكن مستوفيا للشروط والاجراءات المبينة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ جاز للمجلس أن يقرر هدمه الا اذا قام المـالك بتنفيذ الشروط التى يضعها له المجلس فى المواعيد التى يحددها له ، فاذا كان الحكم الذى أدان الطاعن فى جريمة احداث تعديل فى مبانى عزبة بغير ترخيص من مجلس المديرية تطبيقا للمـادة السابقة الذكر ، وعاقبه من أجل ذلك بالغرامة وبازالة الأعمال المخالفة فى ظرف سنة ، وذلك دون أن يبين هذه الأعمال المخالفة التى قضى عليه بازالتهـا ووجه مخالفتها للشروط والاجراءات المبينة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القانون وهل اتخذ مجلس المديرية قرارا فى هذا الشأن حسب القانون ووضع الشروط اللازمة وحدد ميعادا لتنفيذها — فانه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أقام عزبة بدون ترخيص بذلك من مجلس المديرية . وطلبت عقابه بالمـادتين ٢ و ١٨ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠

ومحكمة جنح شبين القناطر الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بالمادتين ١/١٠ و ١/١٨ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ بتغريم المتهم عشرة جنيهات وحددت له مدة سنة من تاريخ صدور هذا الحكم لإزالة الأعمال المخالفة بلا مصاريف جنائية ، وذلك على اعتبار أنه أحدث تعديلا فى مبانى العزبة التى تهدمت بدون ترخيص من مجلس المديرية . فاستأنف . ومحكمة بنها الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة إحداث تعديل فى مبانى العزبة بغير ترخيص من مجلس المديرية تطبيقا للمادة ١٠ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ ، وذلك دون أن يبين أن ما أجراه الطاعن من تعديل كان مخالفا للشروط والإجراءات المبينة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ من ذلك القانون .

وحيث إن المادة ١٠ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن كل تعديل فى مبانى العزبة يجب أن يحصل المالك على ترخيص به من مجلس المديرية ، فإذا أقامه بغير ترخيص ولم يكن مستوفيا للشروط والإجراءات المبينة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ جاز للمجلس أن يقرر هدمه إلا إذا قام المالك بتنفيذ الشروط التى يضعها له المجلس فى المواعيد التى يحددها له . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه أجرى تعديلا فى مبانى عزبته ، دون أن يحصل على ترخيص بذلك من مجلس مديرية القليوبية ، وعاقبه من أجل ذلك بالغرامة وبإزالة الأعمال المخالفة فى ظرف سنة وذلك دون أن يبين هذه الأعمال المخالفة التى قضى عليه بإزالتها ووجه مخالفتها للشروط والإجراءات المبينة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ من القانون ، وهل اتخذ مجلس المديرية قرارا فى هذا الشأن حسب القانون ووضع الشروط اللازمة وحدد للطاعن ميعادا لتنفيذها ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر البيان ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(١٤٩)

القضية رقم ١١٧١ سنة ٢٢ القضائية :

استئناف . ميعاده . حكم بعدم قبول الاستئناف شكلا . تأسيسه على افتراض أن الطاعن كان مريضا من يوم سابق على يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ميعاد استئناف هذا الحكم لا يسرى إلا من يوم إعلان الطاعن بالحكم أو علمه به رسميا .

واقعة الدعوى محل هذا الاستئناف أصبح غير معاقب عليها . يتعين مع القضاء بقبول الطعن تبرئة الطاعن .

مادامت المحكمة قد أسست قضاءها بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى على افتراض صحة العذر الذى أبداه الطاعن استنادا إلى الشهادة المرضية التى قدمها ، والتى تقول إنه كان مريضا من يوم سابق على يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فإن ميعاد الاستئناف لا يسرى فى حق الطاعن إلا من تاريخ إعلانه أو علمه به رسميا ، وما دام انه لم يعلن أو يثبت علمه رسميا بصدور الحكم — فإن استئنافه يكون مقبولا شكلا .

و إذن فإذا كانت واقعة الدعوى محل هذا الاستئناف قد أصبحت غير معاقب عليها فإنه يكون من المتعين مع قبول الطعن القضاء ببراءة الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يقم بتوريد نصيب الحكومة من القمح عن سنة ١٩٥٠ . وطلبت عقابه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ١١١ لسنة ١٩٤٨ و ٦ و ٧ و ١٨٥ لسنة ١٩٤٥ و ٨٧ لسنة ١٩٥١ وطلبت أيضا تعديل تاريخ الواقعة بجعله أول مايو سنة ١٩٥١ . ومحكمة جنح الواسطى الجزئية قضت فيها غيابيا بتاريخ ٢ من يونيه سنة ١٩٥١ — عملا بمواد الاتهام — بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ٢ جنيه لوقف التنفيذ .

فعارض وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن . فاستأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت حضوريا ببطلان الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة الواسطى الجزئية لنظر المعارضة بلا مصاريف لأن معارضة المتهم كان محددا لها جلسة ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥١ ونظرت بجلسة ٢٢ من نفس الشهر وهو تاريخ سابق على التاريخ المحدد لنظر معارضته فعلا . أعيدت الدعوى ثانية إلى محكمة الواسطى الجزئية لنظر معارضة المتهم من جديد وبعد نظرها قضت فيها باعتبارها كأن لم تكن وألزمت المعارض بالمصاريف . فاستأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت حضوريا بعدم قبوله شكلا للتقرير به بعد الميعاد وبلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد رغم الاعتذار الذى تقدم به للمحكمة بأنه كان مريضا عند صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ومستدلا بشهادة طبية قدمها ويقول الطاعن إن مرضه أقعده عن الحركة فلم يتمكن من التقرير بالاستئناف إلا فى اليوم الذى قرر به فيه فلم تقبل المحكمة منه هذا القول .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه لم يقم بتوريد نصيب الحكومة من القمح عن سنة ١٩٥٠ الزراعية ، ومحكمة أول درجة دانته غيابيا فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فاستأنف هذا الحكم ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت ببطلان الحكم المستأنف لعدم علم المعارض بتاريخ الجلسة التى نظرت فيها معارضته وأعادت القضية إلى محكمة الواسطى الجزئية لنظر المعارضة فقضت فيها بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٥٢ باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنف الطاعن هذا الحكم بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٢ فحكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا وقالت فى ذلك "إن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد صدر بجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٥٢ ولم يستأنفه المتهم إلا بتاريخ

٨ مارس سنة ١٩٥٢ أى بعد الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وحضر بالجلسة الاستئنافية وقدم شهادة مرضية من الدكتور جرجس بشاره ذكر فيها الطبيب المعالج أن المتهم كان مريضا بنزلة قولونية وضعف عام وآلام روماتزمية بالمفاصل وأنه نصح له بالراحة فى المدة من ٢٠ يناير سنة ١٩٥٢ إلى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٢ " ثم قالت المحكمة إنه " على فرض أن المتهم كان مريضا وأن هذا المرض حال دون حضوره فالثابت من تقرير الاستئناف أن المتهم لم يستأنف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فى الميعاد القانونى وهو اليوم التالى مباشرة لزوال المانع " .

وحيث إنه مادامت المحكمة قد أسست قضاءها على افتراض صحة العذر الذى أبداه الطاعن استنادا إلى الشهادة المرضية وكانت هذه الشهادة تقول إنه كان مريضا من يوم سابق على يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإن ميعاد الاستئناف لايسرى فى حقه إلا من تاريخ إعلانه أو علمه به رسميا ومادام لم يعلن أو يثبت علمه رسميا بصدور الحكم فإن استئنافه فى التاريخ الذى قرر به فيه يكون مقبولا شكلا .

وحيث إنه متى تقرر ذلك وكانت واقعة الدعوى قد أصبحت ولا عقاب عليها لصدور المرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ بشروط الاعفاء من توريد القمح المستولى عليه فى السنوات ١٩٤٩ — ١٩٥٢ الزراعية ونص فى المادة الثانية منه على العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وهو ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ كما نص فى المادة الأولى على إعفاء كل حائز من توريد القمح الواجب عليه تسليمه إلى الحكومة عن السنوات ١٩٤٩ — ١٩٥٠، ١٩٥٠ — ١٩٥١، ١٩٥١ — ١٩٥٢ الزراعية إذا قام خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل اردب من القمح لم يورد ، لما كان ذلك فان الشارع يكون قد أعفى الطاعن من التزامه بتوريد القمح ذلك الالتزام الذى أسست عليه التهمة بما أفسح له من أجل وما رخص له فيه من بدل ، ولذا فانه يتعين قبول الطعن والقضاء براءة الطاعن .

(١٥٠)

القضية ١١٧٦ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) إثبات . اعتماد المحكمة على شهادة شاهد فى التحقيقات الاولية إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم . جائز مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(ب) نقض . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض والتفتيش . لايقبل منه أن يثير ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض .

١ — إن القانون لايمنع المحكمة من أن تعول على شهادة شاهد فى التحقيقات الأولية إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وذلك دون أن يوجب عليها تلاوتها بالجلسة .

٢ — إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يقوله عن بطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن بهما من النيابة العامة ، فانه لايقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — أحرز سلاحا ناريا من الأسلحة المبينة فى الجدول رقم ب الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ (ريفلفر مششخنا ذات ساقية) بغير ترخيص من الجهة المختصة . ثانيا — أحرز ذخائر (طلقات رصاص) مما يستعمل فى السلاح الغير مرخص سالف الذكر . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة والذخائر والجدول ب الملحق به ومحكمة جنح قليوب الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ٣٢ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات من صيرورة الحكم نهائيا عن التهمتين والمصادرة . فاستأنف ، ومحكمة بنها الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه لم يستعرض أقوال الشهود استعراضا كافيا ولم يمحص الخلاف الواقع فيها وأن شهادة شيخ الخفراء لا تؤدى إلى ثبوت التهمة على الطاعن وأن القبض عليه وتفتيشه وقعا باطلين لعدم صدور إذن بهما من النيابة العامة ، وأن المحكمة لم تتل شهادة الشاهد الغائب على عبدالله فى الجلسة مع أنها اعتمدت عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به عناصر الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وأوقع عليه من أجلهما عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان القانون لا يمنع المحكمة من أن تعول على شهادة شاهد فى التحقيقات الأولية إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة وذلك دون أن يوجب عليها تلاوتها بالجلسة . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يقول به فى طعنه عن بطلان القبض أو التفتيش فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة . ولما كان الحكم قد أورد محصل شهادة الشهود وكان ماذكره من شهادة شيخ الخفراء مقصورا على ماقرره من أنه اقتاد الطاعن والخفيرين اللذين ضبطاه إلى دار العمدة وهو لم يعتمد عليها إلا فى حدود ما أثبته منها و إذ تعرض للخلاف الذى يشير إليه الطاعن فى طعنه قد قال إن الخلاف الطفيف بين ماشهد به الشهود أولا وما شهدوا به فى الجلسة لا يقنع المحكمة بالتلفيق مع قيام الأدلة على صحة التهمة . ولما كان للمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد فى التحقيق وأن تعرض عما شهد به فى الجلسة أو تعتمد على شهادته أمامها دون ماقرره أولا فى محضر ضبط الواقعة ، إذ الأمر مرجعه إلى حريتها فى تكوين عقيدتها واطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به . لما كان ذلك فان ماينعاه الطاعن على أقوال الشهود وما استخلصته المحكمة منها لا يكون له محل إذ هو مجادلة منه فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن ، وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومصطفى كامل .

---

(١٥١)

القضية رقم ١١٨٧ سنة ٢٢ القضائية :

تفتيش . تفتيش متهم باذن من النيابة . ضبط مادة مخدرة . تفتيش شخص آخر دل عليه هذا المتهم باعتباره مصدر هذه المادة . صحيح .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس بعد أن استصدر إذنا من النيابة بضبط متهم حكم بادانته وتفتيشه ، قام بهذا الاجراء ، فوجده يحرز مادة مخدرة ، وأن هـذا المتهم دله على شخص آخر — هو المطعون ضده — باعتباره مصدر هذه المادة والبائع لها ، فان انتقال الضابط إلى مكان هـذا الشخص وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر ، يكون إجراء صحيحا فى القانون . ذلك لأنه بضبط المخدر مع المتهم الآخر تكون جريمة إحرازه متلبسا بها ، مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها ، أن يقبض على كل من يقوم لديه دليل على مساهمته فيها ، وأن يفتشه .

الوقائع

اتهمت النيـابة العامة كلا من : ١ — ابراهيم أحمد محمد وشهرته بليع . ٢ — السيد أحمد ابراهيم وشهرته الشامى (المطعون ضده) بأنهما أولا — المتهم الأول : أحرز جواهر مخدرة "أفيونا" بغير مسوغ قانونى . وثانيا — المتهم الثانى أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" بغير مسوغ قانونى. وثالثا — المتهم الثانى أيضا باع جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح فيها قانونا

بذلك . وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ و٢ و٣٥/٦ب و٤٠ و ٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح المخدرات الجزئية قضت فيها حضوريا — عملا بمواد الاتهام — بالنسبة إلى المتهم الأول بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٢٠٠ جنيه و ببطلان القبض على المتهم الثانى وتفتيشه و براءته من التهمة المسندة إليه مع مصادرة المضبوطات بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم الأول كما استأنفته النيابة بالنسبة إلى المتهم الثانى المحكوم ببراءته . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأعفت المتهمين من المصاريف . فطعن وكيل أول نيابة اسكندرية فى هــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم إذ قضى ببطلان القبض والتفتيش و براءة المتهم (المطعون ضده) قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تتحصل فى أن ضابط البوليس استصدر إذنا من النيابة بتفتيش من يدعى ابراهيم محمد بليع ، فأسفر تفتيشه عن ضبط كمية من الأفيون معه ، قال إنه اشتراها من المطعون ضده فقصد البوليس من فوره إلى هــذا الأخير ، ونصب له كمينا أسفر عن ضبط كمية من الحشيش معه . ومتى كان الأمر كذلك فإنه يكون من حق رجال البوليس تعقب الجريمة ، وقد صارت فى حالة تلبس فعــلا بضبط المتهم الأول ، ويكون لهم ضبط المتهم الثانى — المطعون ضده — وتفتيشه دون حاجة إلى إذن خاص من النيابة .

وحيث إنه لما كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس بعد أن استصدر إذنا من النيابة بضبط المتهم الآخر الذى حكم بادانته وتفتيشه ، قام بهذا الاجراء ، فوجده يحرز مادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دله على شخص آخر — هو المطعون ضده — باعتباره مصدر هذه المادة والبائع لها ، فان انتقال الضابط إلى مكان المطعون ضده وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر ، يكون إجراء صحيحا

فى القانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر مع المتهم الآخر كانت جريمة إحرازه متلبسا بها ، مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها ، أن يقبض على كل من يقوم لديه دليل على مساهمته فيها ، وأن يفتشه . ومتى كان الأمر كذلك ، فان الحكم إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان القبض والتفتيش الذى وقع عليه فى الظروف المتقدمة ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه و إعادة المحاكمة .

---

(١٥٢)

القضية رقم ١٢٤٧ سنة ٢٢ القضائية :

استئناف . عقوبة . الحكم غيابيا على المتهم بالحبس لمدة أربعة أشهر . عدم استئناف النيابة هذا الحكم واستئنافها الحكم الصادر فى المعارضة بوقف تنفيذ العقوبة . لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز حد العقوبة المحكوم بها غيابيا .

متى كان الحكم الابتدائى قد صدر غيابيا بحبس الطاعن لمدة أربعة أشهر مع الشغل وكانت النيابة لم تستأنف هـــذا الحكم بل استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة الذى قضى بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابيا ، فإن المحكمة الاستئنافيه لا يكون لها بناء على هذا الاستئناف أن تتجاوز حد العقوبة المحكوم بها غيابيا وهى حبس الطاعن أربعة أشهر مع الشغل ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وحبس الطاعن ستة أشهر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لهذا السبب نقضه فيما زاد على عقوبة الحبس لمدة أربعة أشهر المحكوم بها غيابيا من محكمة الدرجة الاولى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا — ضرب مخالى تبدريوس عمدا بسوط على عينه اليسرى فأحدث به الاصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة

والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد كامل لإبصار العين اليسرى — ثانيا — ضرب عمدا دولان حجار بسوط على ظهره فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى لم يتقرر لها علاج . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح شبرا الجزئية قضت فيها غيابيا بتاريخ ٩ من اكتوبر سنة ١٩٤٨ عملا بالمادتين ١/٢٤٠ و ١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض المحكوم عليه ، والمحكمة المذكورة قضت فى هذه المعارضة بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بلا مصاريف . فاستأنف وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الأول . ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها غيابيا بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل عن التهمتين بلا مصاريف . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم والمحكمة المذكورة قضت بتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه بجدول المحكمة برقم ٧٢ سنة ٢٠ القضائية وقضى فيه بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٥٠ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة مصر الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى وأعيدت الدعوى ثانية الى المحكمة المشار إليها آنفا وقضت فيها حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل بلا مصاريف . فطعن الأستاذ فيليب بشارة المحامى الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن الذى أبداه عند محاكمته أول مرة من أن المجنى عليه لم يعرف ضاربه وأنه لم يتعرف على الطاعن عند عرضه عليه — وأن المحكمة أخلت بدفاعه فى موضوع الدعوى إذ أرجأت النطق بالحكم فى الدفع المقدم منه بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة ولكنها عادت فأصدرت حكمها فى الدفع وفى الموضوع معا — وأضاف

أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل الحكم الابتدائى الصادر عليه غيابياً بحبسه أربعة شهور و بتشديد العقوبة وحبسه ستة شهور مع الشغل دون أن تكون النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى ، قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد تعرض لدفاع الطاعن فى شأن عدم تعرف المجنى عليه على ضاربه ورد عليه ردا سائغا لا عيب فيه، ولما كان لا يبين من محضر الجلسة أن المحكمة منعت الطاعن من إبداء دفاعه كاملا وكان قرارها إرجاء النطق بالحكم غير مقيد بالحكم فى الدفع دون الموضوع فلا يكون للطاعن أن ينعى عليها الاخلال بحقه فى الدفاع ما دامت هى من جانبها لم تصرح بتجزئة دفاعه ولم تحرمه من حقه فيه .

وحيث إنه بالنسبة الى الوجه الآخر من الطعن فإنه لما كان الحكم الابتدائى قد صدر غيابيا بحبس الطاعن لمدة أربعة شهور مع الشغل وكانت النيابة لم تستأنف هذا الحكم بل استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة الذى قضى بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابيا فإن المحكمة الاستئنافية لم يكن لها بناء على هذا الاستئناف أن تتجاوز حد العقوبة المحكوم بها غيابيا وهى حبس الطاعن أربعة شهور مع الشغل . ولذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل الحكم المستأنف وحبس الطاعن ستة شهور مع الشغل يكون قد أخطأ فى القانون و يتعين لهذا السبب نقضه فيما زاد على عقوبة الحبس مع الشغل لمدة أربعة شهور المحكوم بها غيابيا من محكمة الدرجة الأولى .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن، وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود إبراهيم إسماعيل .

(١٥٣)

القضية رقم ١٣٧٧ سنة ٢٢ القضائية :

طلب إعادة النظر . الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية . حق طلب إعادة النظر فى هذه الحالة مقصور على النائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ذوى الشأن . رأيه فى هذا لا معقب عليه . لا يجوز الطعن فيه أمام غرفة الاتهام .

إن نصوص قانون الاجراءات الجنائية صريحة وقاطعة فى أن حق طلب إعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهى حالة ما " إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " — هذا الحق إنما خول للنائب العام وحده دون أصحاب الشأن سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يتقدم إليه من أصحاب الشأن، فإن رأى له محلا رفعه إلى اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٤٣ من ذلك القانون، وتقديره فى ذلك نهائى لا معقب عليه، والطعن فى قراره فى هذا الخصوص أمام غرفة الاتهام غير جائز قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة " سعد اسكندر عبد المسيح " رافع هذا التظلم بتهمتى قتل (وزيرى فهمى مرقص ومصطفى عبد الجواد) عمدا مع سبق الاصرار وتهمة سرقته نقودا وأقمشة من المجنى عليه الأول . وقدم لمحكمة جنايات الاسكندرية

فقضت عليه بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٥١ بالاعدام شنقا ... الخ. فطعن المحكوم عليه بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بقبوله شكلا و برفضه موضوعا. قدم وكيل المحكوم عليه طلبا إلى النائب العام يلتمس فيه إعادة النظر في حكم محكمة الجنايات المشار إليه آنفا و بعد أن حققت النيابة فيما جاء بهذا الطلب قررت حفظه والسير في تنفيذ الحكم ، فرفع المحكوم عليه إشكالا عن حكم محكمة الجنايات أمام غرفة الاتهام و بعد أن دفعت النيابة فرعيا بعدم اختصاص غرفة الاتهام بالنظر في طلب وقف التنفيذ هذا ، قضت فيه بقبول هذا الدفع وعدم اختصاصها بنظر هذا الطلب .

فطعن المحكوم عليه في هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يبني طعنه على أن غرفة الاتهام بتقريرها بعدم اختصاصها بنظر الطلب المقدم من الطاعن قد أخطأت في تطبيق القانون وفي تأويله . ذلك بأن التفرقة التي ذهبت إليها بين الأربع الحالات الأولى المبينة بالمادة ٤٤١ من قانون الاجراءات و بين الحالة الخامسة منها لا تؤدي إلى ما انتهت إليه من أن النائب العام وحده هو صاحب الحق في الفصل في الطلب في الحالة الخامسة المذكورة وأن المادة ٤٤٣ من قانون الاجراءات لم يرد فيها ما يفيد تخويل النائب العام حق الفصل في طلب إعادة النظر بل إنها توجب عليه الرجوع إلى اللجنة المنصوص عليها فيها ولهذه اللجنة وحدها حق الفصل في الطلب دون النائب العام ، و يقول الطاعن أيضا إن نص المادة ٤٤٣ قاطع بطريق المقابلة بجواز الطعن في قرار النائب العام فقد نصت هذه المادة في فقرتها الأخيرة على أنه لا يقبل الطعن في الأمر الصادر من اللجنة بقبول الطلب أو عدم قبوله ، ولم يرد مقابل لهذا القيد بالنسبة لقرار النائب العام فوجب لذلك إباحة حق الطعن فيه خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه ، و يقول الطاعن أيضا إنه كان يجب على غرفة الاتهام بغض النظر عن اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر هذا الطعن في قرار

النائب العام أن تقضى بوقف تنفيذ العقوبة حتى يعتبر قرارها نهائيا وذلك عملا بالمواد ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن قانون تحقيق الجنايات القديم كان يجيز طلب إعادة النظر فى حالتين إحداهما حالة صدور حكمين على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر إذا كان بينهما تناقض (مادة ١/٢٣٣) وحالة ما إذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا أو إذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير فى شهادة تزوير أثر فى الحكم (مادة ٢٣٤) فلما صدر قانون الاجراءات الجنائية ، استبقى فى المادة ٤٤١ هاتين الحالتين وزاد عليهما حالة الحكم على خبير بعقوبة شهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان لذلك تأثير فى الحكم وحالة ما اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم (مادة ١/٤٤١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) كما استحدث حالة أخرى وهى التى نصت عليها الفقرة الخامسة بقولها " إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " ثم فرق الشارع بين الحالات الأربع الأولى وبين الحالة الخامسة فنص فى المادة ٤٤٢ على أنه " فى الأحوال الأربع من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر" ونص فى المادة ٤٤٣ على أنه "فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن" ويبين من صراحة هذه النصوص أن الشارع خول حق طلب إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو لأقاربه أو زوجته بعد موته فى الأحوال الأربع الأولى ، أما فى الحالة الخامسة فقد قصر الشارع حق طلب إعادة النظر على النائب العام وحده ، واذا كان قد أردف ذلك بعبارة "سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن " فليس فى هذا

مايدل مطلقا على أنه خول لأصحاب الشأن المشار إليهم حقا آخر غير تقديم الطلب إلى النائب العام. ذلك بأن المادة ٤٤٢ بعد أن نصت على تخويل الحق في طلب إعادة النظر للنائب العام ولأصحاب الشأن، فقد نظمت الطريق الذى يكون لهؤلاء فى استعمال ذلك الحق المخول لكل منهم فأوجب الشارع عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤٢ أن يقدموا الطلب إلى النائب العام ثم أوجب على النائب العام فى الفقرتين الثالثة والرابعة أن يرفع هذا الطلب إلى محكمة النقض فى خلال الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه مع التحقيقات التى يكون قد رأى إجراءها، واشترط فى المادة ٤٤٤ لقبول الطلب من المتهم أو من يحل محله أن يودع خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ مالم يكن قد أعفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية، كما أوجب الشارع كذلك فى المادة ٤٤٩ الحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام بغرامة لاتزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلبه. هذه النصوص جميعا قد رسم الشارع بها طريقة استعمال المحكوم عليه أو من يحل محله للحق الذى خوله فى طلب إعادة النظر فى الأحوال الأربع الأولى المنصوص عليها فى المادة ٤٤١، وهى أحوال تبدو فيها بداهة وجاهة الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر نهائى أو بنائه على حكم صدر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية ثم ألغى، أما الحالة الخامسة التى استحدثها الشارع نقلا عن نص مماثل فى قانون تحقيق الجنايات الفرنسى (المادة ٤٤٣ تحقيق جنايات فرنسى المعدلة بقانون ١٨٩٥/٩/٨) فليس الأمر فيها من الوضوح بمثل الحالات الأربع السالف ذكرها وإنما هو متعلق بتقدير الوقائع أو الأوراق التى قد تظهر بعد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة، لمعرفة ما إذا كان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه؛ ولذلك فإن الشارع — على خلاف الأحوال الأخرى — لم يخول حق طلب إعادة النظر فى هذه الحالة إلا للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم إليه من أصحاب الشأن، وقد احتاط الشارع فوق ذلك فلم يجز للنائب العام أن يرفع الطلب إلى المحكمة مباشرة كما فعل فى الأحوال الأربع الأولى بل أوجب عليه — إذا رأى محلا لاعادة النظر — أن يرفع الأمر إلى لجنة مشكلة

من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف، والأمر في ذلك جلي لا إبهام فيه لتعلقه بأمور تقديرية قد يختلف فيها النظر، ومع هذا فان المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية صريحة في هذا المعنى، فقد عللت تلك المذكرة التفرقة في الحكم بين الأحوال الأربع الأولى وبين الحالة الخامسة بقولها " ويلاحظ أنه وإن كانت هذه الحالة الأخيرة يمكن أن يشمل مدلولها باقي الحالات الأربع الأخرى التي وردت بالمادة إلا أنه لوحظ أنه في هذه الحالات الأخرى يبنى وجه الطعن على أسباب واضحة لاتحتمل ماتحتمله هذه الحالة من التأويلات، من أجل ذلك نص على هذه الحالات استقلالا وميزت باجراءات خاصة، أما في الحالة الخامسة أي الأخيرة فقد رؤى منعا من التهجم على حرمة الأحكام النهائية بغير مسوغ صحيح أن يكون طلب إعادة النظر فيها من حق النائب العام وحده وذلك منعا لاسراف أولى الشأن في تقديم طلبات لا أساس لها" وجاء بهذه المذكرة أيضا " أما في الحالة الخامسة فقد خول النائب العام حق تقدير الطلبات التي تقدم إليه، فاذا رأى بعد أن يجرى فيها من التحقيقات مايراه، أنها غير منتجة أمر بحفظها، أما إذا رأى أن الطلب منتج فانه يسير فيه، ولكن رؤى في هذه الحالة أن لايقدم الطلب لمحكمة النقض مباشرة بل يقدم إلى لجنة من ثلاثة من المستشارين، وهذه اللجنة هي التي تقرر إحالة الطلب إلى محكمة النقض إذا رأت أن لقبولها وجها ... هذا، ومن مراجعة التشريع الفرنسي في شأن طلب إعادة النظر يتضح أن بينه وبين التشريع المصري تقاربا في القواعد التي قام عليها كلا التشريعين، فوزير العدل في فرنسا هو الذي خوله القانون بمقتضى المادة ٤٤٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي حق طلب إعادة النظر كما خوله للمحكوم عليه أو من يمثله ولأقاربه وذلك في الحالات الثلاث الأولى المبينة بالمادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي. أما في الحالة الرابعة (وهي التي تقابل الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية) فقد خول الشارع الفرنسي هذا الحق لوزير العدل وحده وإن كان قد أوجب عليه قبل الفصل فيه أن يأخذ رأي لجنة من مديري الادارات لوزارة العدل ومن ثلاثة من مستشاري محكمة النقض.

وحيث إنه يبين مما تقدم أن نصوص القانون صريحة وقاطعة فى أن حق طلب إعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ إنما خول للنائب العام وحده دون أصحاب الشأن ، فان رأى له محلا رفعه إلى اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كان ذلك ، فانه لا يبقى محل لسائر ما ساقه الطاعن فى طعنه من جدل . ولما كان الوضع كذلك مما سلف بيانه أن تقدير النائب العام نهائى لا معقب عليه ، ولو كان الطلب مقدما من أحد أصحاب الشأن وكان الواقع حسب ما يبين من قراره الذى ورد عليه القرار المطعون فيه ، أنه قد تصرف فى الحدود التى رسمها له القانون . لما كان ذلك ، فان الطعن فى قراره أمام غرفة الاتهام يكون غير جائز قانونا وكان يتعين عليها أن تحكم بعدم جواز الطعن بدلا من حكمها بعدم اختصاصها بنظره ، إلا أنه لما كان لا مصلحة للطاعن فى نقض الحكم لهذا السبب فانه يتعين القضاء برفض الطعن المقدم منه موضوعا .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة المستشار ابراهيم خليل وبحضور حضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى .

(١٥٤)

القضية رقم ١١٩٨ سنة ٢٢ القضائية :

تفتيش . تلبس . صورة واقعة لا قيام فيها لحالة التلبس .

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن ضابط البوليس استصدر إذنا من النيابة بتفتيش المتهم الثانى ، ووقف ينتظره فى ردهة المحطة فشاهده قبل قيام القطار بعشر دقائق مقبلا ومعه غلام صغير فاستوقفه وفتشه ولاحظ عند ذلك أن الغلام (المتهم الأول) فى حالة ارتباك شديد ، وأنه وضع يده فى صدره وأخرجها بلفافة صغيرة من الورق يريد إلقاءها ، فأمسك به ووجد بهذه اللفافة قطعا من الحشيش ، ولما كان ما أثبته الحكم من ذلك لا يفيد قيام حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش قانونا ، ذلك أن الضابط قد ألقى القبض على المتهم وفتشه بمجرد أن نظره وهو فى حالة ارتباك يخرج يده من صدره بلفافة الورق ويهم بإلقائها ، ومن قبل أن يتبين محتويات هذه اللفافة ودون أن توجد مظاهر خارجية تدل على وجود المخدر فيها ، كأن يرى الضابط بعينه المخدر ظاهرا من الورقة أو تنبعث رائحته منها بحيث يستطيع تعرفها بحاسة الشم ، أما مجرد اضطراب المتهم وارتباكه وإخراجه اللفافة من صدره محاولا إلقاءها والتخلص منها عند ما رأى الضابط يلقى القبض على أخيه الذى كان يسير فى صحبته فلا ينبىء بذاته عن إحرازه المخدر ولا يجعله فى حالة من حالات التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه (١) .

---

(١) يلاحظ أن واقعة هذه الدعوى حصلت قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية الذى يخول لرجل الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٣٤ منه القبض على المتهم الحاضر عند وجود دلائل كافية على اتهامه فى جريمة إحراز مخدر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما : بأنهما أحرزا مادة مخدرة (حشيشا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٥/٦ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ؛ في أثناء نظر القضية أمام محكمة الأحداث دفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان التفتيش لأن الإذن خاص بالمتهم الثاني . والمحكمة قضت فيها حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهمين مما هو منسوب إليهما والمصادرة بغير مصاريف جنائية وقد ذكرت في أسباب الحكم أن الدفع ببطلان التفتيش في محله ويتعين قبوله . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيه غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه . أنه إذ قضى بالبراءة تأسيسا على بطلان التفتيش قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن جريمة إحراز المخدر كانت وقت إجراء هذا التفتيش في حالة تلبس بها فقد استصدر الضابط إذنا بتفتيش المتهم الثاني ، وبينما هو يفتشه رأى المتهم الأول الذى كان معه يدس يده في صدره ويخرج لفافة من الورق ويهم بإلقائها فضبطه وتبين أن بهذه اللفافة مادة مخدرة وبهذا يكون التفتيش مبررا قانونا بحالة التلبس التي وجد فيها المتهم حين أخرج اللفافة من صدره في هذا الظرف وهم بإلقائها .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه أخذا من محضر الضابط الذى قام بالتفتيش تتحصل في أن هذا الضابط استصدر إذنا من النيابة بتفتيش المتهم الثاني ، ووقف ينتظره في ردهة المحطة فشاهده قبل قيام القطار بعشر دقائق مقبلا ومعه غلام صغير فاستوقفه وفتشه ولاحظ عند ذلك أن الغلام في حالة ارتباك شديد ، وأنه وضع يده في صدره وأخرجها بلفافة صغيرة من الورق يريد إلقاءها ، فأمسك به ووجد بهذه اللفافة قطعا من الحشيش . ولما

كان ما أثبته الحكم من ذلك لا يفيد قيام حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش قانونا ، ذلك أن الضابط قد ألقى القبض على المتهم وفتشه بمجرد أن نظره وهو فى حالة ارتباك يخرج يده من صدره بلفافة الورق ويهم بإلقائها ، ومن قبل أن يتبين محتويات هذه اللفافة ودون أن توجد مظاهر خارجية تدل على وجود المخدر فيها كأن يرى الضابط بعينه المخدر ظاهرا من الورقة أو تنبعث رائحته منها بحيث يستطيع تعرفها بحاسة الشم ، أما مجرد اضطراب المتهم وارتباكه وإخراجه اللفافة من صدره محاولا إلقاءها والتخلص منها عندما رأى الضابط يلقى القبض على أخيه الذى كان يسير فى صحبته ، فلا ينبئ بذاته عن إحرازه المخدر ولا يجعله فى حالة من حالات التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان هذا التفتيش لا يكون قد خالف القانون فى شىء ، ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة المستشار ابراهيم خليل ؛ وبحضور حضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وانيس غالى .

---

(١٥٥)

القضية رقم ١٢٠٣ سنة ٢٢ القضائية :

(١) بلاغ كاذب . الجريمة المبلغ عنها . تشكك المحكمة فيها . لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد .

(ب) بلاغ كاذب . كذب الوقائع . مسخ الوقائع كلها أو بعضها . يكفى لتحقق الجريمة .

١ — إن تشكك المحكمة فى تهمة السرقة لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ، ولذا فانه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد .

٢ — لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفى أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى إلى الإيقاع بالمبلغ ضده .

الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى دعواه مباشرة على : ١ — محمد سيد احمد الشهير بالفلاح " الطاعن " و ٢ — محمد اسماعيل كيلانى و ٣ — محمد على عامر متهما اياهم بأنهم — الأول أبلغ كذبا مع سوء القصد فى حقه بأنه سرق منه ورقة مالية من فئة الخمسين جنيها وذلك بنية الاضرار به . والثانى والثالث شهدا زورا ضده ، وطلب معاقبة الأول بالمادة ٣٠٥ والثانى والثالث بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات مع إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له جنيها واحدا على سبيل التعويض المؤقت . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة بولاق الجزئية وجهت

المحكمة تهمة شهادة الزور إلى أبو سريع أحمد القاضي . والمحكمة المشار اليها قضت فيها عملا بالمادتين ٣٠٢ و ٣٠٥ للأول والمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات للباقين حضوريا للمتهم الأول والثاني وغيابيا للثالث بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وغرامة ٢٠ جنيها وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وبالزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى جنيها مصريا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ ٣٠٠ قرش ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وبحبس المتهم أبو سريع أحمد القاضي ثلاثة شهور بالشغل وكفالة ثلاثين جنيها لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فعارض المحكوم عليه غيابيا وقضى فى معارضته بتعديل الحكم وبحبسه ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٥ جنيهات وتأييده فيما عدا ذلك . استأنف المتهمون المحكوم عليهم حضوريا كما استأنف المتهم محمد على عامر الحكم الأخير ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيه حضوريا أولا : بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة بالنسبة للمتهم الأول محمد سيد احمد الشهير بالملاح والاكتفاء بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل وتأييده فيما قضى به من التعويض وإلزامه بالمصروفات المدنية الاستئنافية . وثانيا : بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثالث أبو سريع أحمد والاكتفاء بتغريمه ٢٠ جنيها عشرين جنيها . وثالثا : بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الثانى محمد اسماعيل كيلانى والرابع محمد على عامر وبراءتهما مما أسند اليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما وأعفت الجميع من المصروفات الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بتهمة البلاغ الكاذب مع سوء القصد قد أخطأ ، ذلك لأن الحكم الذى قضى ببراءة المدعى بالحقوق المدنية من تهمة السرقة التى أبلغ عنها الطاعن لم يؤسس البراءة على تلفيق هذه التهمة بل على عدم ثبوتها مما مفاده أن الواقعة صحيحة أصلا وإن كانت الأدلة غير كافية للحكم بالادانة ، ومتى كان الأمر كذلك فليس لمحكمة البلاغ الكاذب

أن تتصدى للواقعة من جديد وتقضى بأنها ملفقة وقد دافع الطاعن بذلك امام المحكمة الاستئنافية إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع بمقولة إن الحكم بالبراءة فى الدعوى السابقة ليست له حجية بالنسبة لدعوى البلاغ الكاذب وهذا رد غير سديد إذ محل ذلك أن يكون الحكم القاضى بالبراءة قد بنى على التشكك فى صحة الواقعة لا فى أدلة الثبوت ، هذا إلى أن المحكمة التى نظرت واقعة السرقة التى أسندها الطاعن إلى المدعى بالحقوق المدنية كونت عقيدتها ببراءته من هذه التهمة من مجرد اطلاعها على أقوال شاهدى الواقعة بالتحقيقات دون أن تسمعهما ولو أنها فعلت ذلك لكان تقديرها لصحة الواقعة أدق وأدنى إلى الحقيقة ولعل فى تبرئة الحكم المطعون فيه لهذين الشاهدين من تهمة شهادة الزور ما يؤيد ذلك فاذا جاء الحكم المذكور وأيد حكم الإدانة على الطاعن مع هذه الظروف ومن غير أن يسمع هذين الشاهدين فانه يكون مخطئا فى القطع بأن البلاغ كاذب ، ومما يؤيد ذلك أن محكمة أول درجة التى نظرت دعوى البلاغ الكاذب كانت قد قررت سماع هذين الشاهدين إلا أن هذا القرار لم ينفذ ولو أنها فعلت لانتهت إلى غير ما انتهت إليه وما كان فى مكنة الطاعن أن يتمسك بسماع أقوالهما إذ كانا متهمين معه فى نفس الدعوى .

وحيث إنه لا وجه لما ينعاه الطاعن من أن الحكم الصادر بالبراءة فى جريمة السرقة التى أسندها للمدعى بالحقوق المدنية للشك فى أدلة الثبوت لا يعنى عدم صحة الواقعة ومن ثم لا يمكن القول بأن البلاغ كان كاذبا . لا محل لما يقوله الطاعن من ذلك لأن تشكك المحكمة فى تهمة السرقة لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ولذا فانه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد. لما كان هذا وكان لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفى أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى إلى الايقاع بالمبلغ ضده وهذا هو ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن إذ قال "وحيث إنه بالنسبة للمتهم الأول "الطاعن" فان الحكم المستأنف فى محله بالنسبة لما قضى به من إدانته للأسباب الواردة به والتى تضيف إليها هذه المحكمة أن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتحقق

بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه السوء بالمجنى عليه والاضرار به وهذا العلم ثابت بما فيه الكفاية مما أثبته الحكم المستأنف وما ورد فى محاضر جلسة محكمة أول درجة من تناقض المتهم فى أقواله تناقضا بينا لا يبرره الاعتذار بضعف الذاكرة واعترفه بوجود نزاع قديم بين والدته و بينه لا يتصور معه — كما قال الحكم الصادر ببراءة المدعى بالحقوق المدنية — أن يكون هذا الأخير محل عطف المتهم وثقته حتى يسلمه خمسين جنيها ليأخذ منها حاجته و يرد إليه باقيها وليدفع من ذلك المبلغ أتعاب محاميه فى قضية يعلم المتهم أنها مقامة ضد والدته — أما انتواؤه السوء بالمجنى عليه والاضرار به فثابت من اتهامه له بأمر يستوجب عقابه رغم علمه بكذب ما يستند إليه واعترافه فى ابلاغه بأنه يعلم أن للمدعى بالحقوق المدنية قضية ستنظر فى اليوم الذى أبلغ فيه " لما كان ذلك وكان ما يقوله الطاعن من أن المحكمة لم تسمع شاهدى واقعة السرقة (وهما المتهمان بشهادة الزور) لا محل له أيضا لأن المحكمة سمعت أولها ولم يطلب هو سؤال الثانى فضلا عن أن المحكمة لا تملك استجوابه أو مناقشته بوصفه متهما طبقا لما يقضى به القانون فى المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية. لما كان كل ذلك فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٥٦)

القضية رقم ١٢٠٧ سنة ٢٢ القضائية :

دفاع . متهم باختلاس محجوزات . دفعه بأن الأرض كانت مغمورة بمياه الفيضان وأن الصراف ما كان يستطيع الانتقال لمكان الأشياء المحجوزة وطلبه تمكينه من احضار شهود على ذلك . عدم الرد على هذا الدفاع بما يفنده . قصور .

إذا كان محامى المتهم بتبديد محجوزات قد دفع التهمة أمام محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية بأن الأرض كانت مغمورة بمياه الفيضان فى التاريخ المقول بوقوع جريمة التبديد فيه ، وما كان الصراف يستطيع الانتقال لمكان الأشياء

المحجوزة ، وطلب تمكينه من احضار شهود على ذلك ، فلم تلتفت المحكمة إلى دفاعه ودانته بجريمة التبديد استنادا إلى أن الصراف انتقل فى يوم البيع الى مكان الحجز فلم يجد القطن والذرة المحجوز عليها ولم يقدمها له المتهم ، وأمام المحكمة الاستئنافية طلب محاميه سماع شهود نفى على صحة دفاعه المشار اليه فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب وأيدت الحكم وردت على هذا الدفاع بقولها "إنه لم يقدم ما يثبت صحة دفاعه وإن الصراف أثبت فى أقواله أن معاون المالية تحرى عن الزراعة المحجوز عليها وبحث عنها فى مكان توقيع الحجز وفى مكان وجودها فلم يجدها ومن هذا يبين أن الصراف لم يكتف بالبحث عنها فى محل الحجز بل بحث عنها فى عدة أمكنة أخرى فلم يجدها ومن هذا يبين أن ما قام به الصراف فيه كل الكفاية وأن المتهم لو كان حقيقة لم يبدد الزراعة المحجوز عليها لأبلغ الصراف بمحل وجودها وعرضها عليه خصوصا وأنه يعلم بيوم البيع". لما كان ذلك وكان ما ردت به المحكمة الاستئنافية لا يصلح ردا على دفاع الطاعن لعدم تناوله الواقعة المراد تحقيقها ، وكانت المحكمة لم تجبه الى طلب تحقيق دفاعه الذى تمسك به أمامها وأمام محكمة أول درجة من قبل ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى — فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد القطن والذرة المبين وصفهما وقيمتهما بالمحضر والمملوكين له حالة كونه حارسا لم يتسلمهما إلا على سبيل الوديعة للمحافظة عليهما وتقديمهما يوم البيع فاختلسهما لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة سمالوط الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ . فاستأنف كل من المتهم والنيابة ، ومحكمة المنيا الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع إذ قرر أمام محكمة أول درجة وأعاد الطلب أمام المحكمة الاستئنافية بأنه فى التاريخ المقول بوقوع جريمة التبديد فيه كانت الأرض مغمورة بمياه الفيضان وطلب التصريح له باعلان شهود على صدق دفاعه فلم تجبه المحكمة إلى طلبه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمتى أول درجة والمحكمة الاستئنافية أن الصراف شهد أمام المحكمة الابتدائية بأنه أوقع حجزا على ذرة وقطن للمتهم وعين هذا الأخير حارسا عليها وحدد للبيع يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ وفى هذا اليوم ذهب الشاهد الى الغيط فلم يجد المحصول المحجوز عليه وطلب محامى المتهم تمكينه من احضار شهود على أنه فى التاريخ المذكور كانت الأرض مغمورة بالمياه وما كان الصراف يستطيع الانتقال لمكان الأشياء المحجوزة فلم تلتفت المحكمة إلى دفاعه ودانته بجريمة التبديد استنادا الى أن الصراف انتقل فى يوم البيع إلى مكان الحجز فلم يجد القطن والذرة المحجوز عليها ولم يقدمها له المتهم ، وأمام المحكمة الاستئنافية طلب محاميه سماع شهود نفى على صحة دفاعه المشار اليه فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب وأيدت الحكم وردت على هذا الدفاع بقولها إنه لم يقدم ما يثبت صحة دفاعه وإن الصراف أثبت فى أقواله " أن معاون المالية " تحرى عن الزراعة المحجوز عليها وبحث عنها فى مكان توقيع الحجز وفى مكان وجودها فلم يجدها ومن هذا يبين أن الصراف لم يكتف بالبحث عنها فى محل الحجز بل بحث عنها فى عدة أمكنة أخرى فلم يجدها ومن هذا يبين أن ما قام به الصراف فيه كل الكفاية وأن المتهم لو كان حقيقة لم يبدد الزراعة المحجوز عليها لأبلغ الصراف بمحل وجودها وعرضها عليه خصوصا وأنه يعلم بيوم البيع ".

ومن حيث إن هذا الذى ردت به المحكمة الاستئنافية لا يصلح ردا على دفاع الطاعن المشار اليه لعدم تناوله الواقعة المراد تحقيقها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تجبه الى طلب تحقيق دفاعه الذى تمسك به أمامها وأمام محكمة أول درجة من قبل ، وكان هـذا الدفاع جوهريا إذ لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما عليها أن تجيبه الى ما طلب ، أما وهى لم تفعل ولم تبد سببا لرفضه فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة المستشار ابراهيم خليل وبحضور حضرات المستشارين : اسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى .

---

(١٥٧)

القضية رقم ١٢١١ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . خلوه من الأسباب ومن البيانات الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية . حكم باطل .

إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وأن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . كما أن المادة ٣١٢ من نفس القانون نصت على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب ، وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف ، فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المستأنف ولا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، كما خلا من البيانات الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يكون باطلا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — محمد محمد أبو العزم ٢ — زكريا عبد الحليم عيد ٣ — على محمود حسب الله بأنهم : الأول والثانى — بوصفهما تاجرى جملة تصرفا فى كميات السكر المبينة بالمحضر والمقررة لتوزيعها على تجار التجزئة المربوطين

عليهما فى غير الغرض المخصصة له بأن باعا الجوال المبين وصفه بالمحضر إلى المتهم الثالث وأرسلاه له . والثالث : بوصفه صاحب المحل المبين بالمحضر . أولا — لم يمسك سجلا منتظما لاثبات مقدار ما يرد إليه من السكر ومقدار ما يستخدمه منه يوميا . وثانيا — اشترك مع المتهمين الأول والثانى بطريق الاتفاق والمساعدة فى التصرف فى جوال السكر المبين بالمحضر فى غير الغرض المخصص له ، وذلك بأن اتفق معهما على شراء كمية السكر من المقرر لتوزيعه لتجار التجزئة ونقل هذا الجوال من محل المتهمين الأول والثانى إلى محله العام فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت عقابهم بالمواد ١٢ / ١-٢ و ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ١١٥ لسنة ١٩٤٩ و ١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ٤٠ ٢-٣ و ٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للثالث بحبس كل من المتهمين الثلاثة ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها للكل وتغريم كل منهم مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة ستة شهور على نفقتهم . فاستأنف المتهمون . ومحكمة مصر الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف ووقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يأخذ على الحكم المطعون فيه أنه معيب شكلا لخلوه من الأسباب التى بنى عليها ولأنه على هذه الصورة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . إذ لا يصح توقيع عقوبة بدون بيان للأسباب التى أدت إلى اقتناع المحكمة بالادانة .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف ، فلا هو أخذ بالأسباب

الواردة فى الحكم المذكور ، ولا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وإنما اكتفى بإيراد سبب واحد يبرر به وقف تنفيذ العقوبة .

ومن حيث إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وأن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، كما أن المادة ٣١٢ من نفس القانون نصت على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الأسباب ومن البيانات الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإنه يكون باطلا ويتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من جديد .

جلسة ٢٤ من ينـاير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة المستشار ابراهيم خليل وبحضور حضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل .

---

(١٥٨)

القضية رقم ١٢١٥ سنة ٢٢ القضائية :

اشتباه . الاعتياد على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والمال . توافر هـذه الجريمة . مثال .

متى كان الحكم قد استند فى إدانة المتهم بجريمة الاشتباه الى ما ثبت من صحيفة سوابقه من أنه حـكم عليه بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٠ فى جريمة تبديد وفى ٩ من مايو سنة ١٩٤٣ لسرقة ، وحكم عليه بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٤٦ فى جناية شروع فى قتل ، وما ثبت من صحيفة سوابقه المعلومة للبوليس من أنه حكم عليه مرتين فى ضرب ، كما استند الحكم أيضا إلى شهادة شيخ البلد من أن المتهم اتهم بقتل ابنه (ابن الشاهد) وقدم الى محكمة الجنايات لمحاكمته عن هذه الجناية والى اعتراف المتهم بهذا الاتهام وبأن القضية لمـا يفصل فيها بعد ، واستخلص الحكم من ذلك أن المتهم قـد انطوت نفسه على عادة ارتكاب جرائم الاعتداء على المـال والنفس حتى فى أبشع صوره ، فان ما استخلصته من ذلك سائغ فى العقل والمنطق .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه عد مشتبها فيه إذ اشتهر عنه لأسباب مقبولة اعتياده على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والمـال كما حكم عليه أكثر من مرة فى ارتكاب هـذه الجرائم . وطلبت عقابه تطبيقا للمواد ١/٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، ومحكمة المنيا الجزئية

قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة ثلاث سنين فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية والنفاذ بلا مصاريف. فاستأنف ومحكمة المنيا الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت فيه حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية بلا مصروفات. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن أشهد شهودا قرروا أمام محكمة أول درجة بما يفيد حسن سيره واستقامته وبأنه لم يرتكب أية جريمة بعد الحكم عليه بالأشغال الشاقة فى قضية شروع فى قتل ، كما أنه دفع أمامها بأن القضية التى اتهم فيها بقتل ابن شيخ البلد ما زال أمرها مطروحا أمام محكمة الجنايات ولم يفصل فيها بعد ، ورغم ذلك قضى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بادانة الطاعن دون أن يعرض لأقوال الشهود المتقدم ذكرهم ودون أن يرد على دفاع الطاعن فجاء الحكم قاصر البيان مخالفا للقانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استند فى ادانة الطاعن بجريمة الاشتباه الى ما ثبت من صحيفة سوابقه من أنه حكم عليه بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٠ بالحبس شهرا مع الشغل مع وقف التنفيذ فى جريمة تبديد وحكم عليه من محكمة المنيا الابتدائية بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٤٣ بالحبس أربعة شهور لسرقة ارتكبها فى ١٣ من يوليو سنة ١٩٤٢ . وحكم عليه بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٤٦ من محكمة جنايات المنيا بالأشغال الشاقة مدة أربع سنين لارتكابه جناية شروع فى قتل وما ثبت من صحيفة سوابقه المعلومة للبوليس من أنه حكم عليه مرتين فى ضرب كما استند الحكم أيضا إلى شهادة شيخ البلد عبد الرازق حسن زيدان من أن الطاعن اتهم بقتل ابنه (ابن الشاهد) وقدم إلى محكمة جنايات المنيا لمحاكمته عن هذه الجناية والى اعتراف الطاعن بهذا الاتهام وتقريره بأن القضية

المرفوعة عن هذه الجناية نظرت بجلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٢ ولما يفصل فيها بعد ، واستخلص الحكم من ذلك أن المتهم قد انطوت نفسه على عادة ارتكاب جرائم الاعتداء على المال والنفس حتى فى أبشع صوره بجرائم القتل مما يقتضى تقييد حريته ومراقبة سلوكه باخضاعه لأحكام مراقبة البوليس اتقاء لشره وتقويما لما اعوج من حاله . ولما كان هذا الاستخلاص سائغا فى العقل والمنطق وكانت المحكمة قد أوردت على ثبوت التهمة أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها — لما كان ذلك — وكانت المحكمة غير ملزمة بالرد على شهود النفى فلا محل لما يثيره الطاعن لتعلقه بتقدير الأدلة فى الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٥٩)

القضية رقم ١٢١٧ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات . القصد الجنائى فيها . يكفى لتوافره تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة . ثبوت توجيه هذه الألفاظ . لا يلزم بعد ذلك التدليل صراحة فى الحكم على أن الجانى قصد بها الاساءة أو الاهانة .

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة إلى الموظف بغض النظر عن الباعث على توجيهها . فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قد قصد بها الإساءة أو الإهانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أهان بالقول والتهديد محمد حسن يس الموظف العمومى (خبير بوزارة العدل) أثناء تأدية وظيفته وبسببها وهى حضوره محله

للاطلاع على دفاتره ومطالبته إياه بذلك وذلك بأن وجه له الألفاظ المبينة بالمحضر. وطلبت عقابه بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات . ومحكمة الموسكى الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم ٣٠٠ قرش .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو قصور فى تسبيب الحكم لاغفاله التحدث عن نية الإساءة وهو أحد الأركان الهامة فى جريمة الإهانة التى دين بها الطاعن كما أنه اعتمد على دليل لا يصلح أساسا للادانة إذ تناقض المجنى عليه فى أقواله وأدلى بعدة روايات فأخذت المحكمة باحداها دون أن تبين العلة فى ذلك .

وحيث إنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة إلى الموظف بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قد قصد بها الإساءة أو الإهانة . هذا ولا محل لما يثيره الطاعن فى الوجه الآخر إذ بين الحكم واقعة الدعوى وذكر أدلة سائغة على ثبوتها فى حق الطاعن، ومتى كان الأمر كذلك ، وكان للمحكمة أن تعتمد على قول للشاهد وتطرح قولا آخر له متى اطمأنت إلى صحته فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يقبل أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة احمد محمد حسن ، وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل .

(١٦٠)

القضية رقم ٨٧٦ سنة ٢٢ القضائية :

اجراءات . تزود المحكمة فى حكمها بما ورد فى التحقيقات من أقوال شهود لم تسمعهم . جوازه . شاهد أحال على أقواله فى محضر التحقيق . تلاوة أقواله . ليست واجبة . هى جوازية .

إنه إذا كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود أمامها ما دام سماعهم ممكنا ، فانه ليس ما يمنع المحكمة من أن تتزود فى حكمها بما ورد فى التحقيقات من أقوال الشهود آخرين ما دامت هذه التحقيقات كانت معروضة على بساط البحث بالجلسة وكان فى وسع الدفاع أن يناقشها و يرد عليها .

وإذا كان الطاعن لم يطلب الى المحكمة تلاوة أقوال أحد من الشهود غير من سمعتهم ، كما لم يطلب تلاوة أقوال الشاهد الذى قال أمامها إنه لا يذكر الواقعة وأحال الى أقواله المدونة فى التحقيق بشأنها فلا يقبل من المتهم أن يعترض على الحكم لعدم تلاوة المحكمة هذه الأقوال ، فان المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى قررها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الشهادة ، فانها لم توجب هذه التلاوة بل جعلت الأمر فيها جوازيا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما استعملا ورقة البنك المالية فئة عشرة الجنيهات المبينة بالمحضر والمقلدة مع علمهما بتقليدها ، وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة الجنايات قضت حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول ، وإن قرر بالطعن فى الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسباب الطعن ، حسب القانون ، فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم قد أخذ بأقوال شهود فى التحقيق دون أن تسمع أقوالهم ، أو تتلى بالجلسة ، وأن أحد الشهود قرر أمام المحكمة أنه لا يذكر شيئا ، وأحال إلى أقواله المدونة بالتحقيق ، ومع ذلك لم تأمر المحكمة بتلاوتها عملا بالمادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية . كذلك اعتمد الحكم على شهادة كل من يس خليل وكمال حسين ، باعتبارها مؤيدة لأقوال المتهم الأول ضد الطاعن ، فى حين أن شهادتهما لا تفيد هذا المعنى .

وحيث إنه وإن كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة ، وتسمع فيه الشهود أمامها ، مادام سماعهم ممكنا ، فإنه ليس ما يمنع المحكمة من أن تزود فى حكمها بما ورد فى التحقيقات من أقوال شهود آخرين ، ما دامت هذه التحقيقات كانت معروضة على بساط البحث بالجلسة ، وكان فى وسع الدفاع أن يناقشها ، ويرد عليها . ولما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة تلاوة أقوال أحد من الشهود ، غير من سمعتهم ، كما لم يطلب من المحكمة تلاوة أقوال الشاهد الذى قال أمامها إنه لا يذكر الواقعة وأحال إلى أقواله المدونة فى التحقيق بشأنها ، وكانت المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى يستند إليها الطاعن ، والتى تنص على أنه " إذا قرر

الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق ، أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات ، الجزء الخاص بهذه الشهادة " لا توجب هذه التلاوة ، وإنما جعلت الأمر فيها جوازيا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له أساس . هذا ولما كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى ، التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن الأخير ، أن ما استخلصه الحكم من شهادة كل من يس خليل ، وكامل حسين ، وقوله إنها مؤيدة لأقوال المتهم الأول ضد الطاعن ، يتفق مع ما شهد به هذان الشاهدان فى تحقيق النيابة ، فقد شهد أولهما بأن الطاعن أعطاه ورقة من ذات العشرة الجنيهات ، فلما أراد أن يدفعها فى إيجار عليه ، رفض المؤجر قبولها وأفهمه أنها زائفة فأعادها إلى الطاعن وقد وافقه المؤجر على هذه الرواية وشهد ثانيهما بأنه كان معتقلا مع الطاعن فى جبل الطور وكان يرى معه أثناء الاعتقال أوراقا زائفة من ذات العشرة الجنيهات — لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه أيضا لا يكون له أساس ويكون الطعن برمته على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن ، وبحضور حضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل .

(١٦١)

القضية رقم ١٢٢٣ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . البيانات الجوهرية الواجب اثباتها فيه . حكم ابتدائى خلا من هذه البيانات . تأييده لأسبابه . بطلان الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى تبعا .

إذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا عن بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها وأسماء المتهمين فى الدعوى ورقمها ووصف التهمة المسندة إليهم فيها ، فانه يكون باطلا لا وجود له ، ويكون الحكم الذى أيده لأسبابه باطلا كذلك لاستناده إلى حكم لا وجود له قانونا .

الوقائع

رفع صليب مليكه (الطاعن) هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة الوايلى الجزئية ضد ١ - محمد خليل الحريرى - ٢ - فؤاد يوسف عبد النور طلب فيها معاقبتهما بمقتضى المادتين ٣٠٥ و٤٠٠/١ من قانون العقوبات والحكم له قبلهما بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت لأنهما : أبلغا كذبا ضده بالتبديد . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الوايلى الجزئية عدل المدعى بالحقوق المدنية طلباته فطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ خمسة وخمسين جنيها تعويضا . وبعد أن أنهت المحكمة المذكورة سماعها قضت غيابيا للاول وحضوريا للثانى ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما وإلزام المدعى المدنى بمصروفاتها

وذلك عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف الاستئنافية . فطعن المدعى فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى ، وأخذ بأسبابه فى حين أن هذا الحكم لا وجود له قانونا ، لخلوه من جميع البيانات الجوهرية للأحكام .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف ، للاسباب الواردة فيه؛ وكان يبين من الاطلاع على ذلك الحكم أنه خلا من بيان المحكمة التى صدر منها ، والهيئة التى أصدرته ، وتاريخ الجلسة التى صدر فيها ، وأسماء المتهمين فى الدعوى ورقمها ، ووصف التهمة المسندة إليهم فيها ، وكان خلو الحكم من هذه البيانات الجوهرية يجعله كأنه لا وجود له — لما كان ذلك فان الحكم الاستئنافى الذى يأخذ بأسباب حكم ابتدائى عاطل من هذه البيانات يكون باطلا لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له قانونا ، ومن ثم يتعين قبول الطعن موضوعا ، ونقض الحكم المطعون فيه .

(١٦٢)

القضية رقم ١٢٢٤ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) دفاع . حضور الطاعن الجلسة التى تلى فيها تقرير التلخيص وطلب النيابة إلغاء الحكم . عدم إبدائه شيئا . لا يجوز له من بعد أن يدعى حصول الاخلال بحقه فى الدفاع .

(ب) تعويضات . قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية اعتمادا على أن تحقيق الضرر وتعيين مقداره من شأن المحكمة المدنية . ذلك من حقها .

١ — إذا كان الظاهر من محاضر الجلسات أن الطاعن حضر الجلسة الأخيرة وتلى تقرير التلخيص فى حضرته وطلبت النيابة إلغاء الحكم المستأنف ولم يطلب هو شيئا ، ثم أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى ، فانه لا يجوز له من بعد أن يدعى أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع ، فقد كانت الفرصة سانحة أمامه للادلاء بدفاعه وهو لم يدع أن المحكمة قد منعته من ابداء هذا الدفاع .

٢ — إن المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هـذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية مستندا فى ذلك إلى أن تحقيق الضرر المدعى به وتقدير التعويض المستحق عنه هما أمران منوطان بالقضاء المدنى ، فان المحكمة فى قضائها بذلك تكون قد استعملت حقا مقررا لها .

الوقائع

رفع جوزيف ديماورو (الطاعن) هـذه الدعوى مباشرة أمام محكمة عابدين الجزئية — ضد ميشيل فولو بولوس بعريضة أعلنت إليه اتهمه فيها بأنه قذفه وسبه علنا بأن أسند إليه أمورا لو صحت لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه

كما أسند إليه عيوبا معينة تخدش الشرف والاعتبار ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات ، كما طلب فيها الحكم له قبل المتهم بالتعويض. ومحكمة عابدين الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله مع إلزام رافعها بمصاريفها وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . فاستأنف المدعى هذا الحكم طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، كما استأنفته النيابة طالبة الحكم بالعقوبة . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا للمدعى بالحقوق المدنية وغيابيا للمتهم بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى الجنائية وإلغاء وعدم اختصاص بالنسبة للدعوى المدنية ، وألزمت المدعى بمصروفات استئنافه وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع ، فقد حضر أمام المحكمة الاستئنافية ، ولم يحضر المتهم ، فحجزت المحكمة القضية للحكم وقضت فيها ، دون أن تسمع منه دفاعا . وقد تضارب الحكم فى أسبابه ، إذ بينما قضى بالبراءة لأن عبارات الاتهام لا تهبط إلى درجة القذف أو السب ، قضى فى نفس الوقت ، بعدم الاختصاص فى الدعوى المدنية بحجة أن القضاء المدنى هو المختص بتقدير الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدنى ، فكأن الحكم قد سلم بوقوع الضرر ، وترك للمحكمة المدنية تقديره ، وفى نفس الوقت أنكره ، وقضى بالبراءة . وقد انطوى الحكم على مخالفة للقانون ، إذ قضى بالبراءة من واقعة القذف بقوله إن الطاعن معترف بواقعة القذف المسندة إليه ، ومعنى ذلك أن المحكمة قد حققت هذه الواقعة ، وتبينت صحتها ، فى حين أن القانون لا يجيز للقاذف أن يثبت صحة واقعة القذف ، كذلك أخطأ الحكم فى استظهار ركن العلانية ، إذ اعتبر هذا الركن متخلفا لأن الخطاب الذى

تضمن القذف لم يرسل لغير خمس جهات ، فى حين تتم العلانية بحصول التوزيع ، ولو لم يوجد إلا محرر واحد سلم لشخص واحد . كما أخطأ الحكم فى بيان القصد الجنائى .

وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات الاستئنافية ، أن الطاعن حضر بالجلسة الأخيرة ، وتلى تقرير التلخيص فى حضوره ، وطلبت النيابة إلغاء الحكم ، ولم يطلب هو شيئا ، ثم أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى . ولما كان الطاعن لا يدعى أن المحكمة قد منعته من ابداء دفاعه ، وكانت الفرصة أمامه سانحة لابداء هـذا الدفاع ولكنه لم يشأ أن يقول شيئا ، فان المحكمة إذ أتمت سماع الدعوى ، على هذا الوجه وأصدرت حكمها فيها ، لاتكون قد أخلت فى شىء بحقه فى الدفاع . هذا ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية قد استند فى ذلك إلى أن تحقيق الضرر المدعى به ، وتقدير التعويض المستحق عنه هما أمران منوطان بالقضاء المدنى ، وكان هذا الذى رأته المحكمة حقا مقررا لها بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، التى تنص على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك مالم تر المحكمة أن الفصل فى هـذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية — لما كان ذلك ، وكان لاتعارض بين الحكم بالبراءة ، فى صورة هذه الدعوى ، لعدم توفر العلانية فى القذف وبين الحكم بعدم الاختصاص فى الدعوى المدنية ، وكان ما أورده الحكم فى صدد تفنيد دفاع المتهم عن تظهير الشيكات ، لايعتبر تحقيقا منه لواقعة القذف ، أو تسليما بصحتها ، وكان الحكم قد استند فى بيان انتفاء ركن العلانية وعدم توفر القصد الجنائى إلى اعتبارات سائغة وصحيحة فى القانون ، فقال إن المتهم إنما أرسل خطابات خاصة إلى الجهات التى اعتاد أن يتعامل معها ، وهى بنك باركليز والبنك العثمانى وقائد الطيران البريطانى ، وانتهى من ذلك إلى عدم توافر ركن العلانية لأن الكتابة لم توزع ، بغير تمييز ، على جمهور لاتربطه رابطة مباشرة بمن حصلت منه الاذاعة ، وأن الملحوظ فى ارسال هذه الخطابات إنما كان المحافظة على أموال الشركة وليس الاضرار بالمدعى المدنى أو التشهير به والاساءة إلى سمعته ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس فى موضوعه ، متعينا رفضه .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن ، وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل .

---

(١٦٣)

القضية رقم ٧٨٨ سنة ٢٢ القضائية :

غرفة الاتهام . سلطتها . لها أن تمحص واقعة الدعوى لتتبين ما إذا كانت تنطوى على جريمة . لها أن تقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لقيام حالة الدفاع الشرعى .

إن المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه " إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى إليها طبقا للمادة ١٥٨ أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم، وترجحت لديها إدانته تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات " وإذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى " ، قد أفادت أن غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا إذا تبينت أن الفعل المسند إلى المتهم يكون جريمة يعاقب عليها القانون وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ، ولما كان لغرفة الاتهام بناء على ذلك أن تمحص واقعة الدعوى لتتبين ما إذا كانت تنطوى على جريمة توافرت عناصرها أم كان القانون لا يعاقب عليها أو يبيحها لسبب من أسباب الاباحة ، ولما كان حق الدفاع الشرعى يمحو صفة الجريمة عن الفعل ويبيح القتل العمد إذا كان مقصودا به دفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ، لما كان ذلك فان غرفة الاتهام إذا أمرت بأن لا وجه لإقامة الدعوى على المتهم بالنسبة لواقعة القتل

لقيام حالة الدفاع الشرعى لا تكون قد تجاوزت سلطتها التى خولها لها القانون فى تقدير الأدلة والنظر فيما إذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانون أو لا يعاقب(١) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عبدالقادر أحمد قناوى (المطعون ضده) بأنه أولا — قتل عبد اللاه أو العلا خير عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا من شأنه إحداث القتل وترصد له فى طريقه إلى زراعة الذرة حتى إذا ماظفر به أطلق عليه مقذوفا ناريا بقصد قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وثانيا — أحرز سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية كبسول) بدون رخصة وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة أسيوط الابتدائية إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات و١ و١/٩ و١٢ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ . سمعت غرفة الاتهام الدعوى وأمرت حضوريا أولا — بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المتهم بالنسبة لتهمة الجناية وثانيا — بإحالته إلى محكمة جنح منفلوط الجزئية لأنه أحرز بندقية (غير مششخنة) الأمر المعاقب عليه بالمواد ١ و١/٩ و١٢ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ الصادر بشأن الأسلحة وذخائرها وثالثا — بالإفراج فورا عن المتهم بلا ضمان مالم يكن محبوسا لسبب آخر . ورابعا — على قلم الكتاب ابلاغ أمر الاحالة للنيابة العامة لإجراء شئونها وابلاغه باقى الخصوم فى الميعاد القانونى . فطعنت النيابة فى هذا الأمر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن غرفة الاتهام فى أمرها المطعون فيه قد أخطأت فى تأويل القانون إذ تعرضت لدفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وأصدرت أمرها بناء على ذلك بأن لا وجه لإقامة الدعوى مع أن الفصل فى هذا الدفع يقتضى تحقيقا وبحثا

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى القضية رقم ٧٧٧ سنة ٢٢ بنفس الجلسة .

موضوعيا ليس لها أن تجاوز سلطتها إليه إذ أن وظيفتها مقصورة على البحث فى صحة قرينة الاتهام وتوجيهه إلى المتهم ، وأضافت الطاعنة أن الأمر المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى إذ قرر المتهم لشيخ الخفراء فور وقوع الحادث أنه أبصر المجنى عليه يعدو فى زراعة قطنه فاستوقفه فرفض ، وحينئذ أطلق عليه النار ، كما قرر فى التحقيق أنه حينما سمع حفيف شجيرات القطن اعتقد أن هناك سرقة فأطلق النار وهذا ما لا تقوم به حالة الدفاع الشرعى مادام المجنى عليه كان قد ولى مدبرا فلم يعد ثمة خطر يبيح القتل .

وحيث إن المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه « إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى إليها طبقا للمادة ١٥٨ أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات » و إذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه « إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى » ، قد أفادت أن غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا إذا تبينت أن الفعل المسند إلى المتهم يكون جريمة يعاقب عليها القانون وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته . ولما كان لغرفة الاتهام بناء على ذلك أن تمحص واقعة الدعوى لتتبين ما إذا كانت تنطوى على جريمة توافرت عناصرها أم كان القانون لا يعاقب عليها أو يبيحها لسبب من أسباب الاباحة ولما كان حق الدفاع الشرعى يمحو صفة الجريمة عند الفعل و يبيح القتل العمد إذا كان مقصودا به دفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ، لما كان ذلك فان غرفة الاتهام إذ أمرت بأن لا وجه لإقامة الدعوى على المتهم بالنسبة لواقعة القتل لقيام حالة الدفاع الشرعى لا تكون قد تجاوزت سلطتها التى خولها لها القانون فى تقدير الأدلة والنظر فيما إذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانون أو لا يعاقب .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن، وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومصطفى كامل.

---

(١٦٤)

القضية رقم ١٠٦٥ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعير الجبرى . خلوه من التوقيت . تخويل وزير التجارة حق تعديل الجدول الملحق به بالمواد والسلع التى يجرى عليها التسعير الجبرى بقرار يصدر منه . اضافة سلعة مع خلو القرار من التوقيت . حذفها بقرار لاحق . اجراء مقتضى هذا الحذف على متهم ومعاملته بالمادة ٥ من قانون العقوبات . فى محله .

إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعير الجبرى قد صدر خاليا من التوقيت ، وقد ألحق به جدول بالمواد والسلع التى يجرى عليها حكم التسعير الجبرى وخول وزير التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف أو الإضافة بقرار يصدر منه . فاذا كان قد صدر من الوزير قرار باضافة سلعة الى هذا الجدول وخلا هذا القرار أيضا من تحديد وقت ينتهى فيه نفاذه ، ثم صدر قرار آخر بعد ذلك بحذف هذه السلعة من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون سابق الذكر ، فان اجراء مقتضى هذا الالغاء فى حق متهم وتبرئته عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات — ذلك تطبيق صحيح للقانون . ولا يقدح فى ذلك أن يكون قرار المديرية أو المحافظة بتحديد الأسعار أسبوعيا فيه معنى التوقيت لأن توقيت السعر لا يعنى توقيت القانون نفسه الذى صدرت التسعيرة استنادا الى نصوصه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : كمال محمد عبد الرحمن (المطعون ضده) بأنه باع سلعة مسعرة (عنبا) بسعر يزيد على السعر المعين لها ، وطلبت عقابه بالمواد ١و٢و٩/١ و ١٤ و١٧ و٢٠ و٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . سمعت محكمة

طوخ الجزئية الدعوى ، وأمامها دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش فأمرت بضم هذا الدفع للموضوع وقضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية. فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه ومعاقبة المتهم بمواد الاتهام، ومحكمة بنها الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم ، استنادا إلى القرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ باخراج العنب من جدول التسعير الجبرى ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك لأن القرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٥١ قد حدد أسعار العنب لفترة محدودة ، من ٢٥ من أغسطس إلى ٣١ منه ؛ فلا يمتنع العقاب بانتهاء هذه الفترة ، تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

وحيث إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، الخاص بشئون التسعير الجبرى ، قد صدر خاليا من التوقيت ، وقد ألحق به جدول بالمواد والسلع التى يجرى عليها حكم التسعير الجبرى ، وخول وزير التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف أو الاضافة ، بقرار يصدر منه ، ولما كان القرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥١ الصادر من الوزير باضافة العنب إلى هذا الجدول ، قد صدر هو أيضا خاليا من تحديد وقت ينتهى نفاذه فيه ، وكان قرار المديرية أو المحافظة بتحديد الأسعار أسبوعيا ، لا يعنى توقيت القانون نفسه، الذى صدرت التسعيرة استنادا إلى نصوصه — لما كان ذلك وكان قد قد صدر بعد ذلك القرار الوزارى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥١ بحذف العنب بجميع أنواعه من الجدول الملحق بالمرسوم رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح فإن الحكم المطعون فيه إذ أجرى فى حق المتهم مقتضى هذا الالغاء وقضى ببراءته من التهمة المستندة إليه عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات يكون طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون الطعن المقدم من النيابة العامة على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة المستشار ابراهيم خليل وبحضور حضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى .

---

(١٦٥)

القضية رقم ١٢٠٩ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . عدم الرد عليه بما يفنده . قصور . مثال .

(ب) دفاع شرعى . الاعتراف بالجريمة . لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى .

١ — إذا كان الحكم حين دان الطاعن بتهمة إحداث العاهة قد أسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعى لديه ، وأغفل الإشارة إلى الإصابات التى حدثت بالطاعن والتى اتهم فى إحداثها المجنى عليه ووالده ، ولم يرد بشىء على ما ذكره محامى الطاعن فى مرافعته من أن المجنى عليه ووالده ذهبا إلى زراعة الطاعن بقصد الاعتداء ، واعتديا عليه بالفعل ، ولم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه ، وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى مكتفيا بالقول إنه لم يثبت أن الطاعن أراد من ضربه أن يرد ضربا موجها اليه ، دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامى الطاعن فى هذا الصدد — متى كان ذلك فإنه يكون قاصرا واجبا نقضه .

٢ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما — الأول ضرب فتح الله مهدى محمد دياب عمدا فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي والتى تخلف عنها عاهة مستديمة

يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الرأس مما يعرض حياة المجنى عليه للخطر . والثانى ضرب الشافعى الطيب عبد المنعم عمدا على رأسه أعلى الحاجب الأيمن فأحدث به الإصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة مما يعرض حياة المجنى عليه للخطر ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وادعى الشافعى الطيب بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم الثانى بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٠ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبالزام المتهم الثانى وحده بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن الأول يعيب على الحكم المطعون فيه أنه تمسك أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه تعفيه من العقاب وقد رد الحكم على دفاعه هذا بأن التمسك بحق الدفاع الشرعى مشروط بالاعتراف بالجريمة ، وأنه لم يثبت أن الطاعن أراد أن يرد بضربه ضربا موجها إليه ، وفى هذا الذى أورده الحكم خطأ فى تأويل القانون وفساد فى الاستدلال يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن النيابة العمومية أقامت الدعوى على المجنى عليه فتح الله مهدى ووالده مهدى محمد دياب بسبب تعديهما بالضرب على الطاعن ضربا أحدث به إصابات تقرر لعلاجها مدة تقل عن العشرين يوما ، وقد قررت محكمة الجنايات فصل الجنحة عن الجناية وأحالتها على المحكمة الجزئية للفصل فيها ، وذكر محامى الطاعن فى مرافعته : " أنه ثابت أن اعتداء وقع على المتهم الأول (الطاعن) وفى زراعته ، وهذا يدل على أن المجنى عليه ذهب بقصد الاعتداء خصوصا وأن المجنى عليه قرر أن المتهم الأول نهر أخته ، ويستنتج من ذلك أن اعتداء وقع بين الطرفين أصيب فيه المتهم

والمجنى عليه ... . ومن باب الاحتياط فإن الدفاع يقرر أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وعن المال فمنع الماعز عن ماله ، فحضر المجنى عليه ووالده ، واعتديا عليه وكل ما حدث من جانب المتهم أنه حبس الماعز ليشكو الأمر للعمدة ، ولم يقع منه اعتداء على هذه الماعزة ، فإذا كان الاعتداء قد وقع عليه فأصيب باصابتين ، فإنه دافع عن نفسه ليق نفسه حدوث إصابات أخرى ". وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بقوله : " ومع أن التمسك بحق الدفاع الشرعى شرطه الاعتراف لا الافتراض ، فإن حالته هنا لم تتوافر لا من جهة النفس ولا من جهة المال. أما من جهة النفس فلم يثبت أن المتهم المذكور أراد أن يرد بضربه ضربا موجها إليه " .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بتهمة إحداث العاهة المستديمة أسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعى لديه ، وأغفل الإشارة إلى الإصابات التى حدثت بالطاعن والتى اتهم فى إحداثها المجنى عليه فتح الله مهدى ووالده ، ولم يرد بشىء على ماذكره محامى الطاعن فى مرافعته من أن المجنى عليه ووالده ذهبا إلى زراعة الطاعن بقصد الاعتداء ، واعتديا عليه بالفعل ، ولم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه ، وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى مكتفيا بالقول إنه لم يثبت أن الطاعن أراد من ضربه أن يرد ضربا موجها إليه ، دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامى الطاعن فى هذا الصدد ، فضلا عن أن ما ذهبت إليه المحكمة من أن قيام حالة الدفاع الشرعى مشروط بالاعتراف بالجريمة . ما قالته المحكمة من ذلك لا سند له من القانون حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالنسبة إلى هذا الطاعن ويتعين من أجل ذلك نقضه .

ومن حيث إن الطاعن الثانى وهو من الفريق الآخر يأخذ على الحكم المطعون فيه أنه دانه بتهمة العاهة المستديمة ، فى حين أن المجنى عليه اتهم الطاعن وآخر باحداث الإصابة التى نشأت عنها تلك العاهة ، وأنه طلب فى الجلسة من بابه

الاحتياط أخذه بالقدر المتيقن ، فلم تأخذ المحكمة بدفاعه هذا ، ولم تكلف نفسها مؤونة الرد عليه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة استندت فى إدانة الطاعن بتهمة العاهة المستديمة إلى ما ذكره المجنى عليه فى الجلسة وأيده فيه ابنه محمد الشافعى الطيب من أن الطاعن وحده هو الذى أحدث به الإصابة التى نشأت عنها العاهة ، ولما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشهود فى الجلسة ، وتطرح ما عداها ، فإن ما يثيره الطاعن لا يخرج فى حقيقته عن المجادلة فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن الأول ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الأول ، ورفضه موضوعا بالنسبة للثانى .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن ، وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل .

---

(١٦٦)

القضية رقم ١٢٢٢ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . غش البضاعة . ركن العلم بالغش . مثال لقصور فى بيانه .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى صدد التدليل على توفر ركن علم المتهم بالغش "وحيث إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هـذه المحكمة وتضيف إليها أن علم المتهم بالغش واضح من ارتفاع نسبة السوس فى الفول وهو من الظواهر التى لاتخفى على العين المجردة للانسان العادى . ومن باب أولى يكون علم المتهم بهـا مؤكدا وهو تاجر يتعامل فى المواد الغذائية" ، وكان الثـابت بالحكم أن نسبة الشوائب والسوس فى الفول موضوع التهمة هى ستة وربع فى المائة ، وأن النسبة المسموح بها حسب العقد الذى ورده تنفيذا له هى خمسة فى المـائة ، وكان حكم محكمة أول درجة قد اقتصر فى التحدث عن الطاعن على العبارة الآتية "وحيث إنه بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) فباعتباره موردا فهو مسئول عما يورده" — متى كان ذلك فان ماأورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توفر ركن العـلم ، لايتوافر فيه الدليل على أن الطاعن هو الذى ارتكب فعل الغش ، ولا أنه إذ ورد الفول كان يعلم بفساده مما يجعل الحكم قاصر البيان واجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : باع فولا محروشا حالة كونه مغشوشا بزيادة نسبة الشوائب والسوس فيه إلى ٦,٢٥٪ مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمواد

١ و ٢ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة الوايلى الجزئية قضت غيابيا عملا بالمواد المذكورة بتغريم المتهم خمسمائة قرش . فعارض، ولكنه لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته، فقضت المحكمة باعتبارها كأن لم تكن فاستأنف ، وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى طالبة التشديد، ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الغرامة وأمرت بالمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى فيما يتعاه على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا عن بيان توفر علمه بالغش .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال فى صدد التدليل على توفر ركن العلم : "وحيث إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة . وتضيف إليها أن علم المتهم بالغش واضح من ارتفاع نسبة السوس فى الفول وهو من الظواهر التى لا تخفى على العين المجردة للانسان العادى ، ومن باب أولى يكون علم المتهم بها مؤكدا وهو تاجر يتعامل فى المواد الغذائية " . ولما كان الثابت بالحكم أن نسبة الشوائب والسوس فى الفول موضوع التهمة هى ستة وربع فى المائة ، وأن النسبة المسموح بها حسب العقد الذى ورده تنفيذا له هى خمسة فى المائة ، وكان حكم محكمة أول درجة قد اقتصر فى التحدث عن الطاعن على العبارة الآتية : " وحيث إنه بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) فباعتباره موردا فهو مسئول عما يورده " ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه على ما سلف البيان تدليلا على توفر ركن العلم ليس فيه الدليل على أن الطاعن هو الذى ارتكب فعل الغش ، ولا أنه إذ ورد الفول كان يعلم بفساده ، فانه يكون قاصر البيان قصورا يعيبه ويوجب نقضه وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن؛ وبحضور حضرات المستشارين مصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل .

---

(١٦٧)

القضية رقم ١٢٣١ سنة ٢٢ القضائية :

تبديد أشياء محجوزة . متى تقوم هذه الجريمة ؟ انتفاء نية عرقلة التنفيذ . لا قوام لجريمة . صورة واقعة .

إن جريمة تبديد الأشياء المحجوزة لا تتحقق إلا باختلاس هذه الأشياء أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع . فاذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه أنه لم تتخذ إجراءات لبيع المحصول المحجوز وأن المستأجرين من باطن الطاعن كانوا يقومون بسداد دفعات الإيجار رأسا إلى وزارة الأوقاف بموجب إيصالات محررة باسم الطاعن مناولة أولئك المستأجرين وهو ما لا يكون إلا بعد استيلائهم على محصولاتهم المحجوزة ، فان الحكم إذ أدان الطاعن بالتبديد بناء على أن هذه الجريمة لا تنتفى عنه لأنه عين حارسا على الزراعة المحجوزة ومن واجبه المحافظة عليها ورد العدوان عنها أو العبث بها ، وذلك دون أن تكون لدى الطاعن نية فى عرقلة التنفيذ على المحجوز — يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد محصول الذرة المبين بالمحضر والمحجوز عليه إداريا لصالح وزارة الأوقاف إضرارا بها ولم يكن قد سلم اليه إلا على سبيل الوديعة لحراسته فاختلسه لنفسه حالة كونه مالكا له ، وطلبت عقابه بالمادتين

٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز بنى سويف الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام المذكورتين بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش . فعارض ، ولكنه لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته ، فقضت المحكمة باعتبارها كأنها لم تكن ، فاستأنف ، ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وذلك بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فرفع المحكوم عليه طعنا بطريق النقض عن الحكم الأخير ، ومحكمة النقض قضت بقبول هذا الطعن شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة الاستئنافية لتقضى فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف مع وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ دان الطاعن بجريمة تبديد الذرة المحجوزة والموضوعة تحت حراسته على أساس أنه لم يقم نحو المستأجرين من باطنه بما تتطلبه أمانة الحراسة التى عهد بها اليه ، مع أن جريمة التبديد قصدية وإيجابية لا تتحقق بإهماله ، كما أنه لم يطالب منه تقديم الذرة للبيع ، وأنه لا يزرع الأرض بنفسه بل يؤجرها من باطنه إلى مستأجرين يقومون بالسداد رأسا لوزارة الأوقاف الحاجزة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة التبديد على أساس أن ما ذكره الشهود من المستأجرين من باطنه من أنهم قاموا بالسداد إلى وزارة الأوقاف نظير المحصول المحجوز وما قدموه من إيصالات ذكر فيها أن المبالغ مدفوعة من الطاعن مناولتهم لا ينفى عنه جريمة التبديد لأنه عين حارسا على زراعة الذرة المحجوزة ، وكان من واجبه المحافظة عليها ورد العدوان عنها .

ولما كانت جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لا تتحقق إلا باختلاس هذه الأشياء أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع ، وكان يبين مما دونه الحكم المطعون فيه أنه لم تتخذ إجراءات للبيع وأن المستأجرين من باطن الطاعن كانوا يقومون بسداد دفعات الإيجار رأسا إلى وزارة الأوقاف بموجب إيصالات محررة باسم الطاعن "مناولة" أولئك المستأجرين وهو ما لا يكون إلا لقاء استيلائهم على محصولاتهم المحجوزة — لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ دان الطاعن رغم ماتقدم بناء على أن جريمة التبديد لا تنتفى بذلك عنه لأنه عين حارسا على زراعة الذرة المحجوز عليها ، وكان من واجبه المحافظة عليها ورد العدوان عنها أو العبث بها — إذ دان الحكم الطاعن لذلك وحده دون أن تكون له نية فى عرقلة التنفيذ عليها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وتكون التهمة على غير أساس ويتعين لذلك نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .

---

(١٦٨)

القضية رقم ١٢٣٤ سنة ٢٢ القضائية :

عادات . إدارة منزل للدعارة . المقصود منها طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥١

إن المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ قد عرفت بيت الدعارة بأنه كل محل يستعمل لممارسة دعارة الغير أو فجوره ، ولو كان من يمارس فيه الدعارة شخصا واحدا . وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعنة ضبطت فى منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبى عنها وانه لم يضبط بالمنزل امرأة أخرى سواها ، وكانت المحكمة لم تقم دليلا آخر على أنها أدارت منزلها لممارسة الغير للدعارة فيه ، فان جريمة إدارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الأركان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — فهيمة ابراهيم على (الطاعنة) . ٢ — أحمد رشاد : بأنهما الأولى — أدارت منزلا للدعارة ، والثانى حرض وعاون واستغل المتهمة الأولى فى إدارة المنزل للدعارة ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٦ و ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . سمعت محكمة محرم بك الجزئية الدعوى ، وأمامها دفع الحاضر مع المتهمة الأولى ببطلان التحريات والتحقيقات و إذن التفتيش ، فانتهت سماعها ، ثم قضت حضوريا أولا : برفض الدفع ببطلان التحقيق والتحريات مع صحة الاجراءات ، وثانيا — بحبس المتهمة الأولى سنة واحدة مع الشغل و بتغريمها مائة جنيه مصرى وأمرت بوضعها تحت مراقبة البوليس لمدة سنة أخرى مع إغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والمنقولات والاثاث الموجودة به وشملت الحكم بالنفاذ وذلك تطبيقا للمادتين ٨ و ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، وثانيا — براءة المتهم الثانى مما أسند إليه عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . فاستأنفت ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنة قد بنت طعنها على أن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الخاص ببيوت الدعارة عرفت بيت الدعارة بأنه المكان المستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ، وهذا النص يشترط توافر ركن الاعتياد ، وأن يكون ممارس الدعارة من الغير ، وعلى ذلك يكون ماوقع من الطاعنة — وهى صاحبة المنزل — لاعقاب عليه .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على الطاعنة لأنها فى يوم ١٩٥١/٦/٢ بدائرة قسم محرم بك أدارت منزلا للدعارة ، وطلبت عقابها بالمادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

وحيث إن الواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه بالحكم المطعون فيه هى أن الطاعنة ضبطت فى منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبى عنها ، وكان ضبطها بناء على شكوى قدمت لمفتش مكتب الآداب يقول مقدموها إن الطاعنة وزوجها يديران مسكنهما للدعارة ، وقد قالت المحكمة بعد ذلك "إن التهمة صحيحة وثابتة قبل المتهمة الأولى من أقوال وكيل مكتب الآداب فى التحقيقات ورمضان أحمد ، وضبطها متلبسة والتحليل ، كما وجد بسروالها والمنشفة المعاصرة للعملية ونتيجة وجود حيوانات منوية ومن صحة التحريات السابقة على هذه أيضا ، والشكوى المجهولة الموضح بها اسمها وأوصاف منزلها ومواعيد مقارفة الجريمة .. » ولما كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه لم يضبط بالمنزل امرأة أخرى سوى الطاعنة ، وكانت المحكمة لم تقم دليلا آخر على أن الطاعنة أدارت منزلها لممارسة الغير للدعارة فيه ، وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنه ١٩٥١ قد عرفت بيت الدعارة بأنه كل محل يستعمل لممارسة دعارة الغير أو فجوره ، ولو كان من يمارس فيه الدعارة شخصا واحدا ، فان جريمة إدارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الأركان ، ولما كانت المادة التاسعة فى فقرتها الثالثة التى تعاقب على ممارسة الدعارة قد اشترطت الاعتياد ، وهو مالم تستظهره المحكمة بالنسبة إلى الطاعنة — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن ، وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل .

(١٦٩)

القضية رقم ١٢٤٢ سنة ٢٢ القضائية :

إجراءات . شاهد وحيد لم تسمعه محكمة الدرجة الأولى . طلب المتهم سماعه أمام المحكمة الاستئنافية . رفض هذا الطلب . تأييد الحكم الابتدائى بالإدانة لأسبابه . خطأ .

الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا . والمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن المحكمة الاستئنافية تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق فاذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع شاهد الإثبات الوحيد فى الدعوى ، وقضت بادانة المتهم بناء على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات الأولية ثم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ، ولم تجب المتهم إلى ما طلبه من سماع ذلك الشاهد — فإنها تكون قد أخطأت.

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن : بأنه بدد السيارة المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة للسيدة حياة عبد الفتاح الصافى والمسلمة إليه على سبيل الوديعة بأن اختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليها . ومحكمة بندر الجيزة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام المذكورة وبالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات من تاريخ

صيرورة هذا الحكم نهائيا ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم طالبا إلغاءه وبراءته مما هو منسوب إليه ، كما استأنفت النيابة طالبة التشديد . ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن القانون أوجب على المحكمة تحقيق الدعوى بنفسها فى الجلسة ، فكان عليها أن تستدعى المجنى عليها لمناقشتها فى موضوع الدعوى ، خاصة وقد تمسك الدفاع عن الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بطلب سماع شهادتها ، ولكن المحكمة أغفلت ذلك ، وقضت بإدانة الطاعن ، فأخلت بذلك بحقه فى الدفاع ، وأخطأت فى الإجراءات .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن محكمة أول درجة قضت بإدانة الطاعن استنادا على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات دون أن تسمعها بالجلسة ، مع أنها هى الشاهدة الوحيدة ، وأن الطاعن لما استأنف الحكم طلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع شهادتها فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب ، وقضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه .

ولما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة ، وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . وكانت المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن تسمع المحكمة الاستئنافية الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا ببطلان الإجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن ، وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل .

(١٧٠)

القضية رقم ٤٨٩ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . حكم . إيداعه فى الميعاد القانونى . مجرد التأشير على هامش الحكم بإيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق للميعاد القانونى . لا يكفى فى نفى حصول التوقيع والايداع فى الميعاد القانونى .

إن التأشير على هامش الحكم بإيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجدى فى نفى حصول هذا التوقيع فى الميعاد القانونى . ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب فام بخيت سدورى عمدا بعصا على ساعده الأيمن فأصابه بكسر بعظام هذا الساعد نشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة بحركتى كب و بطح الساعد الأيمن مع بعض الانحراف بمحور الساعد المذكور ونقص قوة قبضة اليد وبعض الضمور بعضلاته . مما يقلل من كفايته على العمل بنحو ٨ إلى ١٠٪ وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات . وقد ادعت مارتا غبريال خليل بحق مدنى قبل المتهم وطلبت القضاء لها عليه بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض . ومحكمة الجيزة

قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٥ جنيهات لوقف التنفيذ و إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى بصفتها الشخصية على سبيل التعويض المؤقت قرشا صاغا واحدا والمصاريف المدنية . فاستأنف المتهم ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف المدنية الاستئنافية. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة الجيزة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت فيها حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن قد بنى على بطلان الحكم المطعون فيه لعدم التوقيع عليه فى مدى الثلاثين يوما التالية لصدوره طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية — ويستند الطاعن فى ذلك إلى التأشيرة الرسمية المدونة على هامش الحكم بما يفيد إيداعه بملف الدعوى موقعا عليه فى تاريخ لاحق على انقضاء ذلك الميعاد .

وحيث إنه لما كان التأشير على هامش الحكم بإيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره ، لا يجدى فى نفى حصول هذا التوقيع فى الميعاد القانونى . ذلك بأن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد — لما كان ذلك ، فإن ما يتمسك به الطاعن فى هذا الوجه لا محل له .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى : أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور فلم يصف الإصابة التى حدثت بجسم المجنى عليه ولم يصف الأداة ولم ينوه عن قيام رابطة السببية بينهما ، بل اقتصر على الإشارة إلى التقرير الطبي الذى اعتمد

عليه كدليل إثبات فى الدعوى دون أن يذكر ماتضمنه . فجاء الحكم بذلك خاليا من بيان مصدر الدليل الذى يقوم عليه قضاؤه — هذا إلى أن الحكم إذ استند فى قضائه إلى أقوال المجنى عليه والشهود لم يتناول إلا فى اقتضاب ذكر ما شهدوا به فى التحقيقات أو أمام النيابة أو المحكمة — هذا فضلا عن تناقض تلك الشهادات وقيام الخلاف بينها بحيث لا يطمأن إلى التعويل عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها . ووصف كلا من الإصابة والعاهة و بين رابطة السببية بينهما وساق على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . ولما كان الأمر كذلك؛ وكان لمحكمة الموضوع الحرية فى أن تأخذ من عناصر الدعوى بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ماعداه ، دون أن تكون ملزمة بتعقب كل شبهة يثيرها الدفاع فترد عليه — لما كان ذلك ؛ فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون سوى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .
وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(١٧١)

القضية رقم ٨٢٦ سنة ٢٢ القضائية

نقض . الشهادة التى يصح الاحتجاج بها على عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره . هى الدالة على عدم التوقيع عليه و إيداعه يوم طلبه رغما من مضى ثلاثين يوما .

إن الشهادة التى يصح الاحتجاج بها على عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره هى ،على ما جرى قضاء محكمة النقض،الشهادة الدالة على أن الحكم لم يكن قد تم التوقيع عليه و إيداعه قلم الكتاب يوم طلبه رغما من مضى ثلاثين يوما على تاريخ صدوره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته صرافا ومأمورا للتحصيل تجارى على اختلاس مبلغ ٦٢٠ جنيها و ٤٢٧ مليما من الأموال الأميرية المستحقة على أرض الدكتور محمد البكاوى وآخرين وذلك بأن قبض هذه المبالغ بصفته السابقة ولم يثبتها فى الدفاتر أو يوردها واختلسها لنفسه . وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات. فقرر بذلك ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات دفع المتهم بعدم اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى الدعوى . ومحكمة جنايات الفيوم قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام — أولا — برفض الدفع واختصاص المحكمة بنظر الدعوى — ثانيا — بمعاقبة فخرى شنودة نخلة بالسجن لمدة ثلاث سنين وبغرامة قدرها ٥٩٦ جنيها و٧٥٥ مليما خمسمائة ستة وتسعون جنيها وسبعمائة وخمسة وخمسون مليما وإلزامه بأن يورد للحكومة مبلغ ٥٩٦ جنيها و٧٥٥ مليما . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور والتناقض ذلك أنه بينما تقول المحكمة بصحة عمليته خلال سنة ١٩٤٠ المالية التى تبدأ من مايو سنة ١٩٤٠ وتنتهى فى آخر أبريل سنة ١٩٤١ إذ بها تدين الطاعن على اختلاس مبالغ قيل باختلاسها فى بحر تلك المدة وقد أبدى هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع إلا أنها لم ترد عليه، هذا إلى أن الحكم أعتمد فى إدانته على أقوال شهود لم تتوافر فيهم الحيدة وجاءت أقوالهم متناقضة يهدم بعضها البعض الآخر فى وقائع دامة تتصل بصميم الإثبات فى الدعوى، ويقول الطاعن أيضا إن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن الواقعة لو صحت فهى لاتعدو خيانة أمانة وليست اختلاسا لأموال أميرية ذلك لأن المبالغ المنسوب إلى الطاعن اختلاسها لم تورد للخزينة حتى تكون بهذه المثابة جزءا من أموال الدولة ولم تحرر عنها إيصالات للمولين فهى إذن أموال سلمت إليه على ذمة توريدها وهى بذلك

تعتبر من الودائع العادية وقد دفع بذلك وبأنه إذ تبين للجهات الرئيسية أنه لم يختلس شيئا أعادته إلى عمله مما يدل على براءته إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم ترد عليه وأخيرا يقول إن الحكم شابه البطلان لأنه لم يودع فى ظرف ثلاثين يوما من يوم صدوره .

وحيث إنه عن بطلان الحكم لعدم إيداعه فى ظرف ثلاثين يوما من يوم صدوره فان الطاعن قد دعم هذا الوجه بشهادة تاريخها ٦ فبراير سنة ١٩٥٢ مفادها أن الحكم وقد صدر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ أودع ملف الجنايه — ولما كانت الشهادة التى يصح الاحتجاج بها على عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوما التالية صدوره هى على ماجرى قضاء هذه المحكمة الشهادة الدالة على أن الحكم لم يكن قد تم التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب يوم طلبه رغما من مضى ثلاثين يوما على تاريخ صدوره ولذا فان هذا الوجه من الطعن لايكون مستندا إلى أساس .

وحيث إن الدعـــوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه فى خلال المدة من سبتمبر سنة ١٩٤٠ الى اكتوبر سنة ١٩٤١ بناحية الحامولى وشعلان مركز أبشواى بصفته صرافا ومأمورا للتحصيل تجارى على اختلاس ٥٩٦ جنيها و٧٥٥ مليما من الأموال الأميرية المستحقة على أرض الدكتور محمد المكاوى وآخرين وذلك بأن قبض هذه المبالغ بصفته السابقة ولم يثبتها فى الدفتر أو يوردها واختلسها لنفسه فدانته المحكمة على أساس الوصف سالف الذكر وطبقت فى حقه المادة ١١٢ من قانون العقوبات . وقد بين الحكم المطعون فيه الواقعة بما تتوافر به الأركان القانونيـــة للجريمة التى دين بها الطاعن فقال : " وحيث إن المحكمة تلاحظ بادئ الأمر أن المبالغ لم تسلم للمتهم على سبيل الوديعـــة لحفظها طرفه لحساب المولين بل أن المبالغ تسلمت إليـه بصفته صرافا مكلفا بالتحصيل دفعها المولون خصما من الأموال الأميرية المطلوبة منهم وبصفة خاصة أن المتهم قد وقع على حاصلاتهم حجوزا وعلى ذلك فان المبالغ المسلمة اليه يجوز اثباتها بكافة الطرق لأن المولين مضطرون لتسليم هذه المبالغ تحت تأثير الحجوز الادارية ولا محل لتمسك المتهم بنص المادة ٤٠١ من القانون المدنى . هذا وعلى فرض أن عمدتى الحامولى وشعلان يتجران فى الأقطان فان بعض هذه المبالغ دفعت أمامهم وأقوالهم قاطعة فى ذلك ولا مطعن عليها وأيد المولون أقوالهم فى المبالغ التى حصلها الصراف لحساب الأموال الأميرية كما أن الدكتور المكاوى أكد

الواقعة المنسوبة للمتهم و يقطع فى ذلك بصفة جازمة الإشارة التليفونية التى كتبها المتهم بخطه وأرسلت للمديرية للاستعلام عن المبالغ المطلوبة من الشاهد إذ لو لم يكن هناك مبالغ دفعت لما عنى المتهم بارسال هذه الإشارة وقد أيد أيضا الخفير المرافق للصراف دسوقى حبيب أبو بكريس وحسين السعداوى أقوال عمدة الحامولى والدكتور المكاوى بأن المتهم استلم حقيقة مبلغ ٢٠٠ جنيه وأقوى دليل على أن المتهم استلم ٢٠٠ جنيه من الدكتور المكاوى أقوال محمد عبد العال رئيس النقطة بأن الخفير المرافق للمتهم دسوقى حبيب حضر إليه وطلب المحضر الخاص بالدكتور وعلم منه أن المتهم استلم من الممول ٢٠٠ جنيه فسلمه المحضر ومكث مع المتهم مدة طويلة ثم أعاده للشاهد كما أن اشتغال العمدة بالتجارة لا يتعارض مع أقواله وهما مكلفان بطبيعة عملهما بمراقبة تحصيل الأموال الأميرية فاذا ما بادر أحدهما بالتبليغ عن مبالغ تسلمها الصراف من الأهالى فلا ضير فى ذلك لأنهما إنما يبلغان عن جريمة ارتكبت كما أن الخلاف الذى حدث بين عبد اللطيف حمزاوى و بين الخفير محمد جالى وقاسم عبد الغفار فى المبلغ المدفوع لا أثر له — أولا — لمضى الوقت — وثانيا — لأن الشاهد عدل عن أقواله السابقة وقرر أنه دفع للصراف من حساب الأموال الأميرية عشرة جنيهات وتأيدت هذه الواقعة بشهادة الشاهدين وكذلك الحالة بالنسبة للخلاف بين مخلوف وهيدى وعلوان السيد فى المبلغ المدفوع إذ جاءت أقوال الشاهد الأخير قاطعة بأنه دفع قرابة ١٣٦ جنيها أو ١٣٧ جنيها اختلسها وان الشاهد أحضر سيارة محملة بالأقطان رفض المتهم أن يأذن بدخولها المحلج حتى يدفع الأموال الأميرية وأيدت هذه الأقوال بشهادة نجيب سليم رشدى » ولما كان ذلك ، وكان الحكم قد تعرض لدفاع الطاعن المشار إليه بوجه الطعن وفنده للأسباب الصحيحة التى ذكرها فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن باختلاس أموال أميرية يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . ولما كان ما يقوله الطاعن عن صحة عمليته عن سنة ١٩٤٠ المالية لا يتعارض مع ما أخذت به المحكمة من حصول الاختلاس فى المدة المبينة بوصف التهمة وذلك للأسباب المبينة فى الحكم وكان للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فان مايثيره الطاعن لا يخرج عن المجادلة فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن ، وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى .

(١٧٢)

القضية رقم ١٠٩٤ سنة ٢٢ القضائية :

استئناف . الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف من النيابة . بيانها على سبيل الحصر فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

إن قانون الإجراءات الجنائية قد بين فى المادة ٤٠٢/٢ على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف من النيابة ، وواضح من نص هذه الفقرة أن حق النيابة فى الاستئناف لا يرد إلا إذا كانت النيابة قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ولم يحكم بما طلبته ، أو حكم بالبراءة ، وما عدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات والجنح فإنه لا يجوز لها استئنافه . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت من النيابة ضد المتهم لمحاكمته بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقضت المحكمة الجزئية بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل ، فإن هذا الحكم يكون قضاء بما طلبته النيابة فى حدود المادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، ويكون استئنافها له غير جائز قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه سرق الدابة المبينة الوصف والقيمة لمحمد محمد مسعد البربرى وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة أرمنت الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والمصاريف . فاستأنفت النيابة ومحكمة قنا الابتدائية قضت فيها حضوريا بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة قد أخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن المادة ٢/٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يجوز للنيابة أن تستأنف الحكم إذا طلبت من المحكمة أن تقضى بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم لها بما طلبته، وهذا النص لا ينطبق إذا كانت عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادة المطلوب محاكمة المتهم بها قد فرضها القانون وجوبا وأضافت الطاعنة أن المحكمة الاستئنافية غير مقيدة بالأسباب الواردة بتقرير استئناف النيابة فإذا كان استئنافها بسبب عدم ورود السوابق ورأت المحكمة التشديد فللمحكمة أن تعدل الحكم .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢/٤٠٢ قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف من النيابة، وواضح من نص هذه الفقرة أن حق النيابة فى الاستئناف لا يرد إلا إذا كانت النيابة قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ولم يحكم بما طلبته، أو حكم بالبراءة وما عدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات والجنح فإنه لا يجوز لها استئنافه، ولما كانت الدعوى العمومية قد رفعت من النيابة ضد المتهم لمحاكمته بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقضت المحكمة الجزئية بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل، فإن هذا الحكم يكون قضاء بما طلبته النيابة فى حدود المادة ٣١٨ من قانون العقوبات، لما كان ذلك، فإن استئنافها يكون غير جائز قانونا. أما ما تقوله النيابة من أن المحكمة الاستئنافية غير مقيدة بالأسباب الواردة بتقرير استئناف النيابة وأن لتلك المحكمة حتى إذا كان سبب الاستئناف هو عدم ورود السوابق أن تعدل فى العقوبة وتشددها، فلا يغير من حكم القانون، ولا وجه للنيابة فيه ما دامت هى التى طلبت عقاب المتهم واقتصرت على طلب تطبيق المادة ٣١٨ فحكمت المحكمة فى حدود هذه المادة بحكم غير جائز استئنافه .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن، وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل .

---

(١٧٣)

القضية رقم ١٠٩٥ سنة ٢٢ القضائية :

قانون . استئناف . استئناف قررت به النيابة فى ظل قانون تحقيق الجنايات . لا يكون لصدور قانون الاجراءات الجنائية تأثير عليه .

متى كانت النيابة قد قررت بالاستئناف فى ظل قانون تحقيق الجنايات . فإنه لا يكون لصدور قانون الإجراءات الجنائية تأثير على استئنافها الذى قررت به صحيحا حسب نصوص قانون تحقيق الجنايات . فإذا كان الحكم قد قضى بعدم جواز الاستئناف تطبيقا للمادة ٢/٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : توصل الى الاستيلاء على موقدى الغاز الموضحى الوصف والقيمة بالمحضر المملوكين لجودة خليل وهبة وكان ذلك باستعماله طرقا احتيالية بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن ادعى أنه موفد من قبل ابنها نجيب ميخائيل لاستلام موقدى الغاز لتصليحها فسلمتها إليه ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ومحكمة الاقصر قضت فيها غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض المتهم ، والمحكمة المذكورة قضت بتأييد الحكم المعارض

فيه . فاستأنفت النيابة . ومحكمة قنا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها حضوريا بعدم جواز الاستئناف من النيابة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة طبقا للمادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك بأن استئناف النيابة للحكم الغيابى قد حصل بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٥١ فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم . ويجب لذلك أن تسرى عليه أحكامه لحين الفصل فيه .

وحيث إن الحكم الغيابى قد صدر من محكمة أول درجة بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٠ فاستأنفته النيابة بتاريخ ٢٦ منه فى ظل قانون تحقيق الجنايات ، قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية ، ولذا فإن هذا القانون الأخير لا تأثير له على استئنافها الذى قررت به صحيحا حسب نصوص قانون تحقيق الجنايات ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف تطبيقا للمادة ٢/٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة احمد محمد حسن ، وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى .

---

(١٧٤)

القضية رقم ١٠٦١ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) حكم . سقوط كلمة منه لا يستقيم معناه إلا على أساس وجودها . سهو لا يؤثر فى سلامته .

(ب) تقرير التلخيص . ثبوت أن تقريرا تلى بالجلسة . عدم تقديم الطاعن ما يثبت خلاف ذلك . لا تقبل المناقشة فى ذلك .

(ج) تقرير التلخيص . عدم توقيعه . لا يؤثر .

١ — إن سقوط كلمة سهوا من الكاتب فى الحكم لا يؤثر فى سلامته ما دام المعنى المفهوم من الحكم لا يستقيم إلا على أساس وجود هذه الكلمة .

٢ — إن ما أوجبه القانون فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه وأن يتلى هـذا التقرير فى الجلسة . فاذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن عضو اليمين تلا التقرير وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت خلاف ذلك فلا تقبل منه إثارة الجدل فى هذا الصدد .

٣ — إن عدم التوقيع على تقرير التلخيص من القاضى الملخص لا يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عبد الوهاب ذهب حسن بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل محمد سعيد السيد سلام واصابة محمد موسى الأشمونى وابراهيم عبد الحميد أبو حصوة وعبد الغنى محمد شعيب وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم

احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة ولم ينتبه للطريق وبحالة ينجم عنها الخطر فصدم سيارة المجنى عليه الثانى وأصيب المجنى عليهم . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى حسن أحمد شلبي بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه وعلى وزارة الصحة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ ٧٨٦ جنيها و ٣٠٠ مليم بصفة تعويض كما ادعت أمينه محمد الغلبان عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم محمد أحمد سلام بحق مدنى قبل المتهم ووزير الصحة العامة متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٣٠٠ جنيه بصفة تعويض ومحكمة منوف الجزئية قضت فيها عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات غيابيا للمتهم وحضوريا لمن عداه بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش وإلزامه هو والمسئول عن الحقوق المدنية حضرة وزير الصحة العمومية بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى حسن أحمد شلبي مبلغ ٥٠٦ جنيهات و ٣٠٠ مليم على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية المناسبة و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وأن يدفعا أيضا للمدعية بالحق المدنى السيدة أمينه محمد الغلبان عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم محمد أحمد سلام مبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ مائة قرش أتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنفت وزارة الصحة كما استأنفه المدعى المدنى الأول . ومحكمة شبين الكوم قضت حضوريا وفى غيبة عبد الوهاب ذهب بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصروفات المدنية الاستئنافية . فطعنت وزارة الصحة فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول أن بطلانا وقع فى الإجراءات أثر على الحكم وفى ذلك تقول الطاعنة إن المتهم لم يعلن اعلانا قانونيا مع أنه هو المسئول أصلا عن الجريمة وعن التعويض وأن الثابت من الأوراق أن النيابة لما أرادت إعلانه لجلسة أول مارس سنة ١٩٥٢ التى كانت محددة لنظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية تأشر على الاعلان لمحضرى بندر شبين الكوم لاعلانه بجهة الإدارة

طبقا لقانون الاجراءات الجنائية لعدم الاستدلال عليه . فاعلن مخاطبا مع نائب عمدة بندر شبين الكوم . ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل لاقامة المتهم ، وكان مكان وقوع الجريمة تابعا لمركز منوف ، وليس هو بندر شبين الكوم فان اعلان المتهم على النحو السالف الذكر لا يكون اعلانا صحيحا .

وحيث إنه لما كان الواضح من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية أن الطاعنة كانت تحضر الجلسات بواسطة وكيل عنها وأبدت للمحكمة دفاعها فى موضوع الدعوى المرفوعة عليها إلى أن صدر الحكم المطعون فيه حضوريا بالنسبة اليها . فانه لا يقبل منها أن تثير لأول مرة أمام محكمة النقض بطلان ورقة تكليف المتهم بالحضور .

وحيث إن مؤدى الوجه الثانى أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه استند فى إدانة المتهم إلى ما نسبه اليه من أقوال واعترافات قال بصدورها منه أمام البوليس والنيابة فى حين أن ما نسبه اليه الحكم فى ذلك لا أصل له فى الأوراق — وعلى العكس فان فيما جاء بأقواله ما يفيد انكاره التهمة مما يعتبر عيبا فى الاسناد .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على مفردات الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه قد ردد أقوال المتهم على صحتها وأن ما استند اليه من أقوال واعترافات لذلك المتهم له أصله الثابت فى الأوراق . فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم من عيب فى الاسناد لا يكون صحيحا .

وحيث إن محصل الوجه الثالث أن النيابة العامة أعلنت المجنى عليهم شهودا للحادث فلم تسمع محكمة الموضوع شهادة أى واحد منهم وبعبارة أخرى لم تحقق المحكمة لا دفاع المتهم ولا دفاع الوزارة الطاعنة واكتفت بالقول بأن التهمة المنسوبة إلى المتهم ثابتة ثبوتا كافيا من اعترافه السالف الذكر والذى أشير اليه فى السبب الثانى من أسباب هذا الطعن .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعنة أبدت دفاعها فى موضوع الدعوى المدنية المرفوعة عليها دون أن تطلب سماع شهود — ولما كان ذلك فانه لا يقبل منها أن تثير لأول مرة أمام محكمة النقض عدم سماع محكمة الموضوع للشهود .

وحيث إن محصل الوجه الرابع أن الحكم المطعون فيه ذكر فى خصوص تقدير ما فات على صاحب سيارة النقل من الكسب أن الحكومة قالت بلسان الحاضر عنها إن هذا كسب احتمالى "وأنها تقره" فى حين أن ما ذكره الحكم من ذلك يخالف ما ورد بمحضر الجلسة من أنها "لا تقره" مما يفيد العكس تماما .

وحيث إنه يتضح جليا من سياق الحكم بصدد الرد على اعتراض الطاعنة فى شأن ما تثيره فى هـذا الوجه أن كلمة "لا" سقطت سهوا من الكاتب ولما كان المعنى المفهوم من سياق الحكم لا يستقيم إلا على هذا الأساس فان سقوط هذه الكلمة سهوا لا يؤثر فى سلامة الحكم .

وحيث إن محصل الوجه الخامس أن الحكم الابتدائى لم يرد فى وقائعه ولا فى أسبابه أسماء القصر الذين حكمت المحكمة لهم بالتعويض بل أكثر من ذلك أنه جاء فى الأسباب أن السيدة أمينه محمد الغنيان طلبت الحكم على الوزارة الطاعنة والمتهم بأن يدفعا لها بصفتها فى حين أن الحكم قضى لها بالتعويض عن نفسها وبصفتها وصية على القصر .

وحيث إن ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه وارد على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — ولما كانت الطاعنة لم تثر شيئا من ذلك أمام المحكمة الاستئنافية فان ما تثيره فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إن حاصل الوجه السادس ان الحكم المطعون فيه لم يذكر وقائع الدعوى على الصورة التى يتبين منها مركز كل من اطراف الدعوى ، ولم يعن بالرد على مذكرة الطاعنه التى قدمتها للمحكمة الاستئنافية والتى تمسكت فيها باوجه دفاعها وانما قصر الحكم على تأييد الحكم المستأنف لاسبابه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين الواقعة بما يكفى لاقامته فيما قضى به على الطاعنة — لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تبين ما استندت اليه فى مذكرتها مما كان يستوجب ردا من المحكمة ، فان ما تثيره فى هذا الوجه لا يكون له أساس .

وحيث إن مؤدى الوجه الأخير من أوجه الطعن أن التقرير المحرر على ظهر ملف الجنحة المستأنفة لم يكن جديا ولم يوضع بمعرفة عضو اليمين الثابت فى الحكم أنه تلاه ولم يوقع عليه مما يترتب عليه البطلان فى الإجراءات وفى الحكم .

وحيث إن ما أوجبه القانون فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة ولما كان الثابت بمحضر الجلسة أن عضو اليمين تلا التقرير فإن مفاد ذلك أن ما أوجبه القانون فى المادة المبينة آنفا قد حصلت مراعاته ولما كانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت خلاف ذلك فإن ما تثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولا ، أما عن عدم التوقيع على النص الموجود الثابت بالأوراق فإن هذا لا يبطله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٧٥)

القضية رقم ١٢٥٠ سنة ٢٢ القضائية :

استئناف . نقض . تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة المحكوم بها دون أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع الآراء . نقضه فيما قضى به من تشديد .

إذا كانت محكمة ثانى درجة قد شددت العقوبة على المتهم بالأمر بنشر الحكم الصادر بادانته فى جريمة غش أغذية ، دون أن تشير فى حكمها إلى أن قضاءها بهذا التشديد كان بإجماع الآراء طبقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن حكمها فيما يتعلق بهذا التشديد يكون باطلا لعدم اقترانه بالنص على صدوره بإجماع الآراء ، ويحق لمحكمة النقض إعمالا للقانون وتطبيقا للمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات نقض الحكم فيما قضى به من تشديد العقوبة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عرض للبيع المأكولات الفاسدة المبينة بالمحضر مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٢و٧و٨و١١و١٣و١٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ومحكمة الوايلى قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها لوقف التنفيذ ومصادرة المضبوطات . فعارض المتهم والمحكمة المذكورة قضت برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنف المتهم الحكم كما استأنفته النيابة ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بنشر الحكم بجريدة البلاغ على نفقة المتهم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه شدد العقوبة عليه بالأمر بنشر الحكم فى جريدة البلاغ على نفقته فى حين أن الاستئناف كان مرفوعا منه وحده وأن الحكم المذكور لم يأخذ بدفاعه بتلفيق التهمة عليه ممن يدعى مشعل

على الرغم من تقديمه صورة رسمية من حكم يثبت وجود ضغن بينه وبين مشعل هذا ولم يرد عليه، وأخيرا إن الحكم لم يأخذ بدفاعه فيما يتعلق بعدم علمه بفساد علب " السلمون " المغلقة ومع وجاهة هذا الدفاع فانه لم يرد عليه أيضا .

وحيث إن ما أورده الطاعن من أسباب لنقض الحكم مردود كله وذلك لأنه على خلاف ما ذكره الطاعن فى أسباب طعنه قد استأنفت النيابة الحكم الصادر من محكمة أول درجة الأمر الذى يسيغ لمحكمة ثانى درجة تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة إعمالا لاستئناف النيابة ولو استأنف الطاعن أيضا — أما الدفع بتلفيق التهمة من المدعو مشعل فهو ينطوى على جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يتطلب منها ردا خاصا مادام أنها أوردت دليل الإثبات الذى عولت عليه فى تكوين عقيدتها وكان قولها فى هذا الشأن مؤسسا على ما تضمنته أوراق الدعوى مما يفيد ضمنا اطراح دفاع المتهم بشأن تلفيق التهمة، وأخيرا فانه لا مصلحة للطاعن فيما أثاره من قصور الحكم المطعون فيه فى رده على دفاعه بعدم علمه بفساد علب " السلمون " بسبب كونها مغلقة ذلك لأنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه ضبط مع علب " السلمون " بسطرمة متعفنة وعلم المتهم بفساد هذه " البسطرمة " يكفى لترتيب النتيجة التى وصل إليها الحكم والقضاء بنفس العقوبة ؛ غير أنه لما كانت محكمة ثانى درجة قد شددت العقوبة على الطاعن بالأمر بنشر الحكم فى جريدة البلاغ على نفقته ولم تشر فى حكمها إلى أن قضاءها بهذا التشديد كان باجماع الآراء طبقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإن حكمها فيما يتعلق بهذا التشديد يكون باطلا لعدم اقترانه بالنص على صدوره باجماع الآراء ويحق لهذه المحكمة إعمالا للقانون وتطبيقا للمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تشديد العقوبة بالأمر بنشر الحكم فى جريدة البلاغ على نفقة الطاعن .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن؛ وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل .

(١٧٦)

القضية رقم ١٢٥٢ سنة ٢٢ القضائية :

دفاع شرعى . اعتداء شخص على غيره . اعتداء آخر عليه . لا يلزم عن ذلك أن تكون حالة الدفاع الشرعى قائمة .

ليس فى القانون ولا فى المنطق ما يحول دون أن يعتدى شخص على غيره وأن يعتدى عليه من آخر بغير أن يترتب على ذلك لزوم أن يكون أحدهما فى حالة دفاع شرعى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ضربا عمدا محمد أحمد عبد الله فأحدثا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته وطلبت إلى قاضى الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وقد ادعى بحق مدنى كل من : ١ — زينب محمد أحمد مخيلة زوجة المجنى عليه. ٢ — شاكر محمد أحمد عبد الله ابن المجنى عليه قبل المتهمين وطلبا القضاء لهما قبلهما بمبلغ ألف جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بمعاقبة عبد الحميد مرعى سلامه وعلى عبد الله سليمان بالحبس مع الشغل لمدة سنتين و إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة لأنهما

فى الزمان والمكان سالفى الذكر ضربا محمد أحمــد عبد الله فأحدثا به الاصابات المبينة بالكشف الطبي والتى تحتاج لعلاج مدة تزيد عن عشرين يوما .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر الأسباب معيبا فى تصوير الحادث ومخلا بدفاع الطاعنين إذ تمسك الطاعن الثانى أمام المحكمة بأن الشهود قرروا أنه جاء من الناحية اليمنى للمجنى عليه وضربه مع أنه ليس فى رأس المجنى عليه من الجهة اليمنى إصابة ومن ثم لا يكون هذا الطاعن قد ضربه ولكن الحكم لم يرد على هذا الدفاع ، كما أن الحكم قد دان الطاعن الثانى مع أنه معتدى عليه فى الحادث وشرع فى قتله من متهم آخر ، فعلى فرض أنه ضرب المجنى عليه فانه كان فى حالة دفاع شرعى — كما أن الحكم لم يأخذ بأقوال الشهود الذين قرروا أن هذا الطاعن لم يضرب . ويضيف الطاعنان أن الحكم لم يتعرض لما تبين من كذب بلاغ الحادث فيما جاء به من انتقال العمدة وسؤاله للمجنى عليه واكتفى فى تفنيد أقوال شهود النفى بالقول بأن شهادتهم غير مقبولة عقلا مع أن ماشهدوا به من أن شهود الاثبات عدلوا فى حضورهم عما كانوا قد قرروه فى التحقيق مقبول لأنه عدول منهم إلى الحق كما أن لشهود النفى من مركزهم الأدبى ما يوفر الثقة بهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها — ولما كان لايبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن الثانى تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت الواقعة التى أثبتها الحكم لاترشح لقيام هــــذه الحالة ، كما أنه ليس فى القانون ولا فى المنطق ما يحول دون أن يعتدى شخص على غيره وأن يعتدى عليه من آخر بغير أن يترتب على ذلك ترتب لزوم أن يكون أحدهما فى حالة دفاع شرعى — ولما كانت المحكمة وهى تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها قد استخلصت أن

الطاعنين معا قد اعتديا على المجنى عليه بضربه بالعصى على رأسه فلا يعترض على تحصيلها بما يقوله الطاعن الثانى من أنه كان إلى يمين المجنى عليه وأنه ليس فى رأسه من الجهة اليمنى إصابة بعد أن بينت فى حكمها وجود إصابات فى أكثر من موضع برأس المجنى عليه ، هـذا إلى أن الرأس بطبيعته عضو متحرك مما لا يكون ميسورا معه تحديد موقف الضارب من المجنى عليه أثناء اعتدائه عليه بضربه على رأسه بعصا ؛ ولما كان للمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد فى شطر منها دون شطر آخر أو أن تعرض عن أقوال شاهد فى جملتها بغير أن تكون مكلفة ببيان الأسباب ، إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به وكان فى قضائها بالادانة ما يعتبر ردا ضمنيا على شهادة شهود النفى فاذا هى تعرضت لها فى حكمها وأبدت عدم اطمئنانها إليها فلا يجوز مناقشة حكمها فى عدم تعويله عليها أو فى أن شهود النفى كانوا جديرين بثقتها — لما كان ذلك ، فان ما ينعاه الطاعنان مما تقدم وما يثيرانه فى طعنهما دون ذلك لا يكون له محل إذ هو فى حقيقته جدل فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(١٧٧)

القضية رقم ١٢٥٣ سنة ٢٢ القضائية :

رشوة . العمل . لايشترط لاعتباره داخلا فى اختصاص الموظف أن يكون هو وحده المختص بالقيام به . مثال .

إن القانون لا يتطلب لاعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلا فى اختصاص وظيفة المرتشى أن يكون هو وحده المختص بالقيام به . بل يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص به . وإذن فاذا كان الحكم قد أدان الطاعن بالرشوة لأنه بصفته موظفا عموميا (كونستابلا من رجال الضبط القضائى) قد أخذ

مبلغا من النقود من متهم فى واقعة يباشر ضبطها وتحرير محضرها على سبيل الرشوة ليؤدى عملا من أعمال وظيفته هو تنفيذ الأمر الخاص باخلاء سبيله ولتسليمه السيارة المضبوطة وتوجيه اجراءات الضبط فى الدعوى الى غاية مرسومة — هذا الحكم لا يكون قد أخطأ فى شىء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا (كونستابلا) أخذ مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الرشوة من روبير كردوس ليؤدى عملا من أعمال وظيفته وهو تنفيذ الأمر الخاص باخلاء سبيله فى قضية الجنحة رقم ٥٤٧٩ سنة ١٩٥٠ شبرا التى كان يباشر التحقيق فيها وتسليمه السيارة المضبوطة ولانهاء التحقيق الخاص بهذه القضية فى صالحه — وطلبت الى قاضى الاحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٨ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات مصر قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة بدر الدين محمد محجوب بالسجن لمدة خمس سنوات مع تغريمه مبلغ ٢٥ جنيها . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر الطاعن مرتشيا مع أن عمله بوصف كونه كونستابلا وقائما بتحرير محضر ضبط الواقعة فى جنحة الاصابة خطأ المتهم فيها الراشى قد اقتصر على المعاينة وسؤال المجنى عليه واستجواب المتهم مبدئيا وإحضاره الى قسم البوليس — أما التصرف فى أمر المتهم وتسليمه السيارة فليس من اختصاصه بل متروك أمره الى معاون البوليس — وأضاف الطاعن أن أقوال الشهود جاءت مضطربة وأن الحكم اجتزأ منها واطرح بعضها واغفل أقوال شهود النفى ولم يرد عليها ودان الطاعن بالجريمة رغم أن أحدا لم يشاهده وهو يأخذ النقود المدعى بأنه

قبلها على سبيل الرشوة ، كما أن أحدا لم يقطع بما قيل من أنه أخذها ووضعها فى جيبه ولا بما قيل من أنه أخرجها وألقاها على الأرض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة الرشوة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها — ولما كان الحكم إذ تعرض لما يقوله الطاعن فى شأن عدم اختصاصه قد رد عليه بأنه هو الذى كان مكلفا بضبط الواقعة (التى كان الراشى متهما فيها) ومن سلطته توجيه الاجراءات والقبض على المتهم فيها للمدة التى حددها القانون كما أن من سلطته حجز السيارة حتى يقدمها للرجل الفنى لإثبات حالتها . وكان القانون لا يتطلب لاعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلا فى اختصاص وظيفة المرتشى أن يكون وحده المختص بالقيام به ، بل يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص به — لما كان ذلك ، فان الحكم إذ دان الطاعن لأنه بصفته موظف عمومى (كونستابلا من رجال الضبط القضائى) قد أخذ مبلغا من النقود من متهم فى واقعة يباشر ضبطها وتحرير محضرها على سبيل الرشوة ليؤدى عملا من أعمال وظيفته هو تنفيذ الأمر الخاص باخلاء سبيله ولتسليمه السيارة المضبوطة وتوجيه اجراءات الضبط فى الدعوى الى غاية مرسومة ، فان الحكم إذ دان الطاعن بذلك بالرشوة لا يكون قد أخطأ فى شىء — أما ما يثيره الطاعن دون ذلك فى طعنه فهو مردود بأن للمحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها وهى فى سبيل تكوين عقيدتها بشأنها واستخلاص الحقيقة فيها أن تأخذ بأقوال شاهد فى شطر منها وأن تعرض عنها فى شطر آخر دون أن تكون مكلفة ببيان الأسباب إذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها الى الدليل الذى تأخذ به ، كما أنها غير ملزمة بالرد فى حكمها على شهادة شهود النفى إذ أن ذلك يكون مستفادا من قضائها بالإدانة بناء على ما أوردته من أدلة — وما يقوله الطاعن غير ما تقدم فى ضمنه هو جدل موضوعى فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن؛ وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل ومصطفى حسن واسماعيل مجدى ومصطفى فاضل .

---

(١٧٨)

القضية رقم ٥٣ : ١ سنة ٢٢ القضائية :

اجراءات . حجز المحكمة القضية للحكم . هى غير ملزمة باعادتها إلى المرافعة .

ليس فى القانون ما يلزم المحكمة باعادة القضية إلى المرافعة بعد أن حجزتها للحكم مادام ذلك مها كان بعد أن افسحت لطرفى الخصوم فى استيفاء دفاعهما .

الوقائع

أقام الأستاذ عبد الله القصيمى هذه الدعوى مباشرة على الأستاذ محمود أبو زيد عثمان المحامى بصحيفة معلنة إليه فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩ يتهمه فيها بأنه فى الاعداد ١٤٧ إلى ١٥٦ من جريدة النذير المملوكة له والتى يتولى رياسة تحريرها سبه وقذف فى حقه علنا إذ وجه إليه ألفاظا وعبارات من شأنها أن توجب احتقاره عند أهل وطنه بوصفه تارة بالالحاد والاجرام والقذارة وبنسبة الاتجار بالدين وبيعه رخيصا استدرارا لأموال المبشرين تارة أخرى وبصب اللعنة عليه والدس له لدى جلالة الملك عبد العزيز آل سعود وتحريضه على قتله وانزال العقاب مما أنزل به الضرر البليغ — وطلب معاقبته بالمواد من ٣٠٢ إلى ٣٠٨ من قانون العقوبات والحكم له عليه بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبغير كفالة . ومحكمة جنح السيدة قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١٧١ و٣٠٢ و٣٠٦ و٣٠٧ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ٢٠ جنيها وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى على سبيل التعويض مبلغ ألف جنيه والمصاريف المناسبة و١٠ جنيهات أتعاب محاماة وأعفته من المصاريف

الجنائية فاستأنف المتهم كما استأنفه المدعى المدنى . ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيها حضوريا بتعديل الحكم المستأنف فيما يتعلق بالدعوى المدنية وإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٠ جنيها والمصاريف المدنية المناسبة لهذا المبلغ والمقاصة فى أتعاب المحاماة و برفضه وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين أسس قضاءه فى الدعوى المدنية وتقدير قيمة التعويض الذى يستحقه على عدم وقوع أى ضرر مادى نتيجة للجريمة التى دين بها المطعون ضده ثم الهبوط بقيمة التعويض وقصره على الضرر الأدبى بمقولة انعدام الصلة بين الجريمة و بين قطع المرتب الشهرى الذى كان يتقاضاه من جلالة الملك ابن السعود وزعما بأنه قد انحرف وشط به القلم فى بعض مواضع الكتاب فذكر عبارات قد يكون فيها ما يصح اعتباره مساسا أو طعنا فى الأديان والمتدينين جميعا ، ما قاله الحكم من ذلك غير صحيح لأن الثابت من وقائع الدعوى أن المطعون ضده دأب على الحملة ضد الطاعن مما كان سببا فى قطع المرتب الذى كان مقررا له من الملك ابن السعود وقد نشر المطعون ضده نفسه فى مجلته مما يفيد أن قطع المرتب كان بسبب تلك الحملة ، كذلك انطوى الحكم فى صدد التدليل على الشطط والانحراف عما لاسند له من الكتاب إذ نسب إلى الطاعن أنه ذكر فى أكثر من موضع أنه ينبغى لمواجهة الحالة الحاضرة والسير مع المدنية الحديثة تحرير شيء ما من الالتزامات التى تفرضها الأديان على البشر وخص بالذكر الدين الاسلامى ناعيا عليه أن المتدينين فيه هم السبب فى تأخرهم عن مسايرة الأمم الحديثة فى حضارتها ومدنيتها مع أن العبارة التى أوردها الحكم فى هذا الصدد لم ترد بالكتاب على هذه الصورة . بل إن المؤلف نادى فى غير موضع منه بأن مبادىء الدين الاسلامى السامية هى أرقى ماوصل إليه العقل البشرى وأنه ينهض بمعتنقيه إلى قمـــة التقدم وذروة المجد لو أنهم فهموه وطبقوا مبادئه وتعاليمه تطبيقا صحيحا ولكنهم فهموه فهما فاسدا فانغمسوا فى الضلالة وترددوا

فى هوة الانحطاط وهذا الذى قاله الطاعن فى مؤلفه ليس فيه طعن على الدين بل على العكس فيه إشادة وتمجيد . هذا إلى خطأ الحكم المطعون فيه فيما ذهب إليه من أن الطعن فى المترمتين هو طعن فى الدين نفسه مع أن المؤلف لم يقصد إلى ذلك بل استهدف الاصلاح والتقويم وإذا كان قد أخذ على المترمتين جمودهم الذى قعد بهم عن اللحاق بركب الحضارة فانما هو ينعى عليهم عدم فهمهم للدين على الوجه الصحيح والعجز عن التوفيق بينه وبين مطالب الحياة ، ويضيف الطاعن أن الحكم جاء مشوبا بالتخاذل إذ بينما يقرر بانعدام رابطة السببية بين الجريمة وقطع المرتب إذ به يقرر فى موضع آخر أن الجريمة قد ترتب عليها تحقير الطاعن وسقوطه فى نظر الكافة ولا ريب أن ما قاله الحكم فى هذا الخصوص يؤدى إلى تحقق الضرر الأدبى والمادى معا . هذا إلى قصور الحكم فى الرد على دفاع الطاعن من أن الهيئات الدينية والجماعات المنتمية إلى الدين الاسلامى لم تثر أى نقد على المؤلف بل على العكس فقد قرظه كثير من علماء الأزهر، ولم يرد أيضا على ما دفع به من أنه على فرض أن هناك بعض الكتاب نقدوا مؤلفه فانهم لم يطاردوه كما فعل المطعون ضده تلك المطاردة التى تسبب عنها قطع المرتب؛ وأخيرا يقول الطاعن إنه طلب إلى المحكمة إعادة القضية إلى المرافعة بعد حجزها للحكم ليقدم أدلة جديدة تقطع بمسئولية المطعون ضده عن الضرر المادى إلا أن المحكمة لم تستجب إلى هذا الطلب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الجريمة التى دان بها المطعون ضده وأقام الأدلة على ثبوت وقوعها منه وتوافر أركانها القانونية استطرد إلى استظهار ما قد يفهم من بعض العبارات التى وردت بمؤلف الطاعن واتخذ منها عذرا لمطعون ضده فى فهمها على الصورة التى أوردها الحكم لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المؤلف الذى قدمه الطاعن لهذه المحكمة أن من العبارات التى اشتمل عليها ما يبرر الاستخلاص الذى استخلصته محكمة الموضوع — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بانقطاع الصلة بين الضرر المادى الذى يطالب الطاعن بالتعويض عنه وبين الجريمة التى دين بها الطاعن على

الأسباب المقبولة التي ذكرها، وكان تقدير التعويض هو من المسائل التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها مما لا يقبل معه من الطاعن المجادلة فيما قضت به المحكمة من تعويض عن الضرر الأدبي — لما كان ما تقدم، وكان فيما أورده الحكم من أسباب يتضمن الرد على باقي أوجه دفاع الطاعن ولم يكن في القانون ما يلزم المحكمة بإعادة القضية إلى المرافعة بعد أن حجزتها للحكم ما دام ذلك منها كان بعد أن أفسحت لطرفي الخصوم في استيفا دفاعهما — فان الطعن برمته لا يكون له محل.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

---

(٧٩)

القضية رقم ١٠٠٧ سنة ٢١ القضائية :

زنا . الحكم بعدم قبول دعوى الزنا لانعدام الزواج بموجب حكم سابق صدوره من المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس . صحيح .

إنه فيما عدا الطوائف التي نظمت مجالسها بتشريع خاص مثل محاكم طوائف الأقباط الأرثوذكس والانجيليين الوطنيين والأرمن الكاثوليك، وفيما عدا المسائل التي صدر تشريع خاص بتنظيمها أو باحالتها إلى المحاكم، فان مسائل الأحوال الشخصية — ومن أخصها مسائل الزواج والطلاق — تظل متروكة للهيئات الدينية التي عرفها الخط الهمايوني بأنها "ترى بمعرفة البطرك" والتي ظلت من قديم تباشر ولاية القضاء في هذه المسائل دون إشراف فعلي من الدولة حتى صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فأقر تلك الحال على ما كانت عليه ولم تنجح المحاولة التي قامت بها الحكومة سنة ١٩٣٦ باصدار المرسوم بقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣٦ إذ سقط بعدئذ بعدم تقديمه للبرلمان بعد أن أقر هو أيضا تلك الحال ضمنا بما كان ينص عليه من ضرورة تقدم تلك الهيئات بمشروعات تنظيم هيئاتها القضائية لكي تعتمدها بمرسوم . وإذن فالحكم الصادر من المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها —

الطاعن — والذى رفعت الدعوى به قبل واقعة الزنا يكون صحيحا ، و يكون الحكم المطعون فيه سليما فيما انتهى إليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا وعدم تحقق أركان الجريمة لانعدام الزواج فى اليوم المقول بحصولها فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ... ... ٢ — ... ...(المطعون ضدهما) بأنهما فى ٧ و ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ارتكبا جريمة الزنا حالة كون المتهمة الأولى متزوجة . وطلبت عقابهما بالمواد ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ من قانون العقوبات . وقد ادعى ... ... بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له عليهما متضامنين بمبلغ ٥١ جنيها بصفة تعويض . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح المينا الجزئية ببورسعيد دفع محامى المتهمين بعدم قبول الدعوى لأن النيابة العمومية أقامتها بغير إذن الزوج . والمحكمة المذكورة قضت برفض الدفع وحددت لنظر الموضوع جلسة ٢٣ مارس سنة ... واعتبرت النطق بهذا القرار إعلانا للمتهمين واشعارا للمدعى بالحق المدنى وعلى النيابة إعلان شهود الاثبات . ومحكمة بورسعيد الجزئية قضت عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين و برفض الدعوى المدنية والزام المدعى بالحق المدنى بصفته بمصاريفها المدنية و ١٠ جنيهات أتعاب المحاماة . فاستأنفت النيابة الحكم ، كما استأنفه المدعى بالحق المدنى . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة بورسعيد الابتدائية تمسك المتهمان بالدفع السابق إبداؤه . والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٥١ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع أولا — بالغاء الحكم المستأنف القاضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى — ثانيا — تأييد الحكم المستأنف القاضى ببراءة المتهمين فى الدعوى العمومية — ثالثا — بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى المدنية والزام المستأنف بمصاريف الاستئناف المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يبني طعنه على أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي ببراءة المطعون ضدهما من جريمة الزنا ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على أن الزواج بين المدعي والمطعون ضدها الأولى غير قائم قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه بنى قضاءه على أن الحكم الصادر من بطريركية الروم الأرثوذكس بالإسكندرية المنعقدة بهيئة استئنافية ببطلان الزواج الذي تم بين الطاعن والمطعون ضدها الأولى ، هذا الحكم قد صدر صحيحا من هيئة مشكلة تشكيلا قانونيا وأصبح نهائيا واجب الاحترام — مستندا في ذلك إلى براءة صادرة من السلطان عبد الحميد بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ هجرية إلى بطريرك الروم الأرثوذكس بإطلاق السلطة له كاملة في تنظيم الفصل في كل ما يتعلق بأمور الزواج والطلاق وأن البطريرك الحالي إعمالا لهذه السلطة المخولة له قد أصدر منشورا بالاشتراك مع المجمع المقدس تاريخه ١١ مايو سنة ١٩٤٠ بتشكيل محاكم كنسية من الرهبان فقط للفصل في هذه الشؤون . هذا الذي قاله الحكم غير سديد لأن الحكم المشار إليه الصادر ببطلان الزواج قد صدر من هيئة دينية بحتة خلافا لما نص عليه الخط الهمايوني الصادر في سنة ١٨٥٦ من سلطان تركيا وهو الدستور الأساسي لتنظيم شؤون الرعايا المسيحيين وغير المسلمين . فقد أوجب هذا الخط أن تكون الهيئات التي تفصل في هذه الشؤون مشكلة من هيئة تجمع بين رجال الدين وأعيان الطائفة ، ثم صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فاستبقى العمل به بعد أن انفصلت مصر عن تركيا وتأيد هذا كله بما ورد من نصوص في مشروعي اللائحتين اللتين أعدتا من طائفة الروم الأرثوذكس في سنة ١٩٢٨ ، ١٩٣٧ ولذا فإن حكم البطلان الصادر من البطريركية لا تكون له أية حجية . ذلك لأن الحكم الذي يصدر من جهة استثنائية لا يصلح سندا في دعوى مطروحة أمام المحاكم إلا إذا اتضح لها أنه صدر في حدود ولاية الجهة الاستثنائية التي أصدرته ، وأنها كانت مشكلة تشكيلا صحيحا وإلا فعليها أن تطرحه وهي بذلك لا تعتدي على اختصاص الجهة الأخرى بل هي تستعمل حقها في تقدير

أدلة الدعوى المطروحة أمامها ، هذا إلى أن الحكم أخطأ فى القانون أيضا حين قال بأن البطلان الذى قضى به ذلك الحكم له أثر رجعى ينسحب إلى وقت عقد الزواج ، ذلك لأن صدور ذلك الحكم لا يغير شيئا من الحقائق الواقعية الثابتة وهى أن زواجا عقد وأنه أثمر طفلا وإذا فقد الزواج شرطا شكليا وهو فى واقعة الدعوى موافقة البطريرك قبل عقده لوجود علاقة قربى بين الزوجين ، فان هـذا لا يعنى أن يكون للبطلان أثر رجعى لما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة على كيان الأسرة والعلاقة الزوجية ، فالبطلان الذى يلحق العقد إن صح إنما هو بطلان نسبى لا يكون له أثر إلا من تاريخ الحكم . ولما كانت واقعة الزنا قد وقعت قبل صدور الحكم ببطلان الزواج فإنها تكون قد وقعت والزوجية قائمة مما يتحقق معه وقوع الجريمة وبالتالى استحقاق الطاعن للتعويض .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت من النيابة العامة على... ... ... و ... ... بتهمة ارتكابهما جريمة الزنا حالة كون الأولى متزوجة من ... ... فدفع المتهمان بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير إذن زوج لأن الزواج الذى عقد بين ... ... وبين المتهمة الأولى وقع باطلا ، وقد قضى ببطلانه بحكم نهائى من المحكمة البطريركية للروم الأرثوذكس التى يتبعها الطرفان فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ وقدما صورة رسمية من الحكم المشار إليه جاء فيها أن المحكمة حكمت ببطلان الزواج الذى تم بين المتهمة الأولى وبين المدعى بالحق المدنى بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٥ وقد رد المدعى بالحق المدنى " الطاعن " على هذا الدفع بأن الحكم الذى يستند إليه المتهمان صدر من هيئة كنسية مكونة من رجال الاكليروس وحدهم خلافا لما قضى به الخط الهمايونى الصادر من سلطان تركيا بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٨٥٦ من وجوب تشكيل المجالس الملية للطوائف غير الإسلامية من دينيين علمانيين وأن طائفة الروم الأرثوذكس تنفيذا لذلك الخط قد وضعت لائحة فى سنة ١٩٢٨ نظمت بها محاكمها الكنيسية ثم وضعت لائحة أخرى فى سنة ١٩٣٧ على هذا الأساس ، كما استند المدعى بالحق المدنى إلى صورة غير رسمية من كتاب قال إن المستشار الملكى لوزارة الداخلية أرسله إلى محافظ الاسكندرية فى سنة ١٩٠١ قال فيه إن قانون الأحوال

الشخصية للطوائف غير الإسلامية الذى صـــدر فى سنة ١٩٣٦ كان قد فرض على تلك الطوائف أن تقدم لوائح مجالسها الملية لاعتمادها بمرسوم، فقدمت طائفة الروم الأرثوذكس فى سنة ١٩٣٨ مجموعة شملت إجراءات تشكيل المجالس الملية، كما نظمت أمور الزواج والطلاق، ولكن بالنظر إلى عدم تقديم ذلك القانون للبرلمان لم يعد محل لطلب البطركخانة اعتماد لوائحها وأنه يكفى أن وزارة الداخلية قد أخذت علما بلوائح الإجراءات المشار إليها، كما قال إن اللوائح التى سبق للحكومة أن اعتمدتها قد جعلت ولاية القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية لمجالس مكونة من أعضاء دينيين وأعضاء مدنيين، ولم يرد إطلاقا فى أية لائحة من تلك اللوائح ما يخالف ذلك، ولذا فان محكمة الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس يجب أن تكون مشكلة من رئيس دينى ومن قاضيين وإلا فان التشكيل المخالف لذلك لا يكون معترفا به — وقد قضت المحكمة الجزئية برفض الدفع وبقبول الدعوى استنادا إلى الحجج السالفة الذكر وبعد أن نظرت الموضوع قضت فيه بالبراءة لعدم ثبوت الواقعة. فاستأنفت النيابة والمدعى بالحق المدنى والمحكمة الاستئنافية أصدرت بعد ذلك الحكم المطعون فيه الذى قضى بالغاء الحكم المستأنف الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبتأييد الحكم الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية، وأسست حكمها على أن الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ بتنظيم شئون الطوائف غير الإسلامية فى بلاد السلطنة العثمانية إذ أشار إلى مجالس مشكلة من دينيين وعلمانيين فانما كان ذلك بصدد تنظيم المجالس التى تختص بنظر المصالح الملية أما مسائل الزواج والطلاق فانها تركت لرؤساء الدينيين ولذا فان الحكم الصادر من المحكمة الكنيسية ببطلان الزواج يكون صادرا من هيئة ذات ولاية للقضاء فى الشأن الذى صدر فيه ويتعين لذلك اعتباره حجة بما قضى به، ولما كانت أحكام البطلان مقررة للحقوق وليست منشئة لها، فان الحكم ببطلان الزواج يستند إلى يوم عقده أو على الأقل إلى يوم رفع الدعوى فتكون الزوجية على أية حال غير قائمة فى تاريخ الواقعة المسندة إلى المتهمين وتكون شكوى الزوج اللازمة لرفع الدعوى فى جريمة الزنا غير قائمة لحصولها من غير زوج كما تكون الجريمة ذاتها غير متوافرة إذ أنها لا تقوم إلا إذا كان هناك زواج أى أن التهمة ذاتها لا يكون لها أساس ما دام الزواج منعدما فى اليوم المقول بحصول الواقعة فيه.

وحيث إن ولاية القضاء للطوائف غير الإسلامية فى سائر أقطار السلطنة العثمانية كانت منذ الفتح العثمانى للقسطنطينية متروكة للهيئات الدينية لتلك الطوائف دون تدخل أو إشراف من سلطات الدولة، فكانت الهيئات الدينية تباشر وظيفة القضاء لا فى مسائل الأحوال الشخصية وحدها بل وفى سائر الشؤون المدنية والجنائية فلما عمت الشكوى من الفوضى الناشئة من ذلك ومن تعدد جهات القضاء واستبداد كل منها بأمور طائفتها مع تشابك المصالح المختلفة إلى جانب انعدام التنظيم الذى يرسم طريق التقاضى فضلا عن الجهل بالقوانين ذاتها التى تطبقها تلك الهيئات فى أغلب الأحوال أخذت الدولة فى منتصف القرن التاسع عشر تهتم بتنظيم شؤون تلك الطوائف فأصدرت فى فبراير سنة ١٨٥٦ الوثيقة المعروفة بالخط الهمايونى والتى تعتبر دستورا للعلاقة تلك الطوائف وسائر شؤونها بالدولة العثمانية وعلى الأخص فى الشؤون القضائية وقد بدأت تلك الوثيقة بالتحدث عن الامتيازات السابق إعطاؤها للطوائف غير الإسلامية وما يقتضى الحال إدخاله من الإصلاحات التى اقتضاها "الوقت وآثار التمدن والمعارف المكتسبة" ثم أشارت إلى اصلاح انتخاب البطاركة وتخصيص إيرادات معينة لهم وللرهبان ورؤساء الجماعات ثم قالت : "وتحال إدارة المصالح الملية المختصة بجماية باقى التبعة المسيحيين غير المسلمة لحسن محافظة مجلس مركب من أعضاء منتخبة فيما بين رهبان كل جماعة وعوامها بدون أن يحصل إيراث سكنته إلى أرزاق وأموال الرهبان منقولة كانت أو غير منقولة ولا ينبغى أن يقع موانع فى تعمير وترميم الأبنية المختصة بإجراء العبادات ولا فى باقى محلاتهم كالمكتب والمستشفيات .. " وبعد أن تحدث عن تأمين حرية الشعائر الدينية ومساواة لرعايا غير المسلمين مع باقى الرعايا فى الطوائف وفى التعلم قال : "أما جميع الدعاوى التى تحدث فيما بين أهل الاسلام والمسيحيين وباقى التبعة غير المسلمة تجارية كانت أو جنائية فتحال إلى دواوين مختلطة والمجالس التى تعقد بين طرفى هذه الدواوين لأجل استماع الدعوى تكون علنية بمواجهة المدعى والمدعى عليه والشهود .. أما الدعاوى العائدة إلى الحقوق العادية فينبغى أن ترى شرعا أو نظاما بحضور الوالى وقاضى البلدة فى مجالس الايالات ... وأما الدعاوى الخاصة مثل حقوق الأرثية بين شخصين من المسيحيين

وباقى التبعة غير المسلمة فتحال على أن ترى إذا أراد أصحاب الدعوى بمعرفة البطرك أو الرؤساء والمجالس وينبغى تتميم أصول ونظامات المرافعات التى تجرى فى الدواوين المختلطة بمقتضى قوانين المجازاة والتجارة بأسرع ما يمكن ... أ لخ"

ويبين من ذلك أن الخط الهمايونى قد تحدث أولا عن مجلس تحال عليه ادارة المصالح الملية ثم تحدث بعدئذ عن الدعاوى فقال إن التجارية منها والجنائية فيما بين المسلمين والمسيحيين وباقى التبعة تحال إلى دواوين مختلطة وتسمع فى جلسات علنية فى مواجهة الخصوم والشهود وأن دعاوى الحقوق العادية ترى شرعا أو نظاما فى مجالس الايالات ثم تحدث عن الدعاوى الخاصة مثل الحقوق الارثية بين غير المسلمين فقال إنها ترى إذا أرادت أصحاب الدعوى بمعرفة البطرك أو الرؤساء والمجالس . وقد ثار الجدل وقام النزاع حول الاختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية . وقال البعض إن التعبير بالدعاوى الخاصة ينصرف إلى هذه المسائل بصفة عامة وأن الحقوق الارثية لم ترد إلا على سبيل المثال مما يؤدى إلى ضرورة اتفاق الطرفين لكى يكون للهيئات الدينية اختصاص بنظر هذه المسائل فكانت المحاكم الشرعية تنظر فى مسائل الزواج والطلاق بين غير المسلمين كلما رفع اليها النزاع غير أنه صدرت منشورات مختلفة من حكومة تركيا كما نص فى براءات تعيين بعض البطاركة على اختصاص الهيئات الدينية وحدها بمسائل الأحوال الشخصية فيما بين أهل الملة الواحدة ثم صار التسليم من جانب الحكومة المصرية بذلك ، ولذا فانه عندما أنشئت المحاكم المختلطة نصت المادة التاسعة من لائحتها على أن هــــذه المحاكم لاتختص بنظر مسائل الأحوال الشخصية كما نصت المادة ١٦ من لائحة المحاكم الأهلية على أنه ليس لها أن تنظر فى المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف ولا فى مسائل الأنكحة ولا ما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ولا فى مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية ، كما أن الحكومة المصرية قد أصدرت فى سنة ١٨٨٣ أول لائحة لتنظيم مجلس الأقباط الأرثوذكس ، ثم أصدرت بعدئذ لائحة لتنظيم مجالس الانجيليين الوطنيين فى سنة ١٩٠٢ ولائحة لمجالس الأرمن الكاثوليك فى سنة ١٩٠٥ وقد نظمت هذه اللوائح الثلاث تشكيل المحاكم

الى نظر مسائل الأحوال الشخصية . أما باقى الطوائف فلم يصدر تشريع ينظم شؤون مجالسها وظل الحال على ما كان عليه إلى أن انفصلت مصر عن تركيا إثر نشوب الحرب العالمية الأولى فصدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ ينص على "أن السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية تستمر إلى حين الاقرار على أمر آخر على التمتع بما كان لها من الحقوق لمنذ زوال السيادة العثمانية، وعلى ذلك فان السلطات القضائية المذكورة هى والهيئات التى بواسطتها تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرامانات والبراءات العثمانية" وبمقتضى هذا القانون أصبحت السلطة القضائية التى كانت تباشرها تلك الهيئات فى مسائل الأحوال الشخصية تستمد ولايتها من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ ولكنها لاتزال محتفظة بأنظمتها السابقة من حيث تشكيلها واختصاصاتها إلى الفرامانات والبراءات العثمانية وإلى العرف الذى كان ساريا فى الديار المصرية عند زوال السيادة العثمانية وذلك بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ ذاته وقد استمر الحال على هذا الوضع من الاقتصار على تنظيم شؤون الطوائف الثلاث المشار إليها وترك شؤون باقيها لهيئاتها الدينية تتصرف فيها دون رقابة أو إشراف من الدولة إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦ بترتيب محاكم الأحوال الشخصية للطوائف الملية لغير المسلمين وكان ينص فى المادة الثالثة منه على أن يكون ترتيب هذه المحاكم بلائحة تعتمدها الحكومة ويصدر بها مرسوم يبين فيها تشكيل المحاكم المذكورة وكيفية تعيين من يلى القضاء فيها ودوائر اختصاص كل منها وقواعد المرافعات وطرق الطعن فى الأحكام، غير أن هذا المرسوم بقانون قد سقط بعدم تقديمه للبرلمان فى اجتماعه التالى لصدوره فعادت الحال بالنسبة إلى محاكم الطوائف إلى ما كانت عليه من قديم فيما عدا بعض المسائل التى أخرجت من اختصاصها بإنشاء المجالس الحسبية ثم باخضاع الوصية لنظام المواريث باعتبارها من المسائل العينية — وبعدئذ صدر قانون نظام القضاء وأخرج فى المادة الخامسة عشرة مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين من اختصاص المحاكم إلا ما ورد بشأنه قانون خاص — أما بالنسبة لغير

المصريين فقد نص فى المادة ١٢ على اختصاص المحاكم بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية .

وحيث إن الذى يخلص مما سبق بيانه هو أنه فيما عدا الطوائف التى نظمت مجالسها بتشريع خاص مثل محاكم الطوائف الثلاث المشار إليها وفيما عدا المسائل التى صدر تشريع خاص بتنظيمها أو باحالتها إلى المحاكم فان مسائل الأحوال الشخصية — ومن أخصها مسائل الزواج والطلاق — تظل متروكة للهيئات الدينية التى عبر عنها الخط الهمايونى بأنها " ترى بمعرفة البطرك " والتى ظلت من قديم تباشر ولاية القضاء فى هذه المسائل دون إشراف فعلى من الدولة حتى صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فأقر تلك الحال على ما كانت عليه ولم تنجح المحاولة التى قامت بها الحكومة سنة ١٩٣٦ باصدار المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦ إذ سقط بعدئذ بعدم تقديمه للبرلمان بعد أن أقر هو أيضا تلك الحال ضمنا بما كان ينص عليه من ضرورة تقدم تلك الهيئات بمشروعات تنظيم هيئاتها القضائية لكى تعتمدها الحكومة بمرسوم .

وحيث إن كافة ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يجدى فى تأييد دفعه بعدم اختصاص المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس ، ذلك بأن الخطاب الذى يقول بأن مستشار ملكى وزارة الداخلية أرسله إلى محافظة الاسكندرية سنة ١٩٤١ ليس فيه أى ادعاء بأن تشريعا قد صدر من الدولة ينظم شؤون القضاء فى الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس ، بل هو على العكس من ذلك يشير إلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦ السالف ذكره ويسلم بأنه كان ينظم تلك الشؤون وأنه قد سقط بعدم تقديمه للبرلمان ، كما أنه لا جدوى للاستناد إلى مشروع اللائحة المقول بتقديمها فى سنة ١٩٢٨ أو سنة ١٩٣٨ ما دام أنه لم يصدر تشريع أو مرسوم باعتمادها وما دام أن القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ قد خول الهيئات الدينية لتلك الطوائف أن تمارس السلطات القضائية التى كان معترفا بها قبل زوال السيادة العثمانية إلى حين الاقرار على أمر آخر .

وحيث إن ما يذهب إليه الطاعن من أن عبارة الخط الهمايونى التى تقول : "إن إدارة المصالح الملية المختصة بحماية المسيحيين و باقى التبعة غير المسلمة تحال

لحسن محافظة مجلس مركب من أعضاء منتخبة فيما بين رهبان كل جماعة وعوامها" تنصرف إلى الشؤون القضائية بحيث توجب تشكيل محاكم الطوائف من دينيين وغير دينيين و إلا كان تشكيلها باطلا ، ذلك الجدل الذى يثيره الطاعن لا محل له ، لأن المجالس التى أشار الفرمان إلى تشكيلها من دينيين وعلمانيين لم ينظم تشكيلها فيه بل ترك ذلك لتنظيم لاحق وقد تبين مما سبق أنه لم يصدر قبل سنة ١٩١٥ ولا بعدها من الدولة المصرية تشريع فى شأن طائفة الروم الأرثوذكس أى أنه بفرض صحة مايذهب إليه الطاعن من أن الفرمان قد اشترط تشكيل محاكم الأحوال الشخصية من دينيين وغير دينيين فان هذا لايصل إلى القول ببطلان الأحكام التى تصدر من المحاكم الدينية لتلك الطائفة بحجة مخالفتها للخط الهمايونى فان المعول عليه فى شأن التشكيل ليس هو الفرمان و إنما ما صدر بعده وتنفيذا له من تشريعات فى شأن الطوائف ، وقد سبق القول بأن تشريعا لم يصدر بعد ينظم قضاء الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس و يوجب تشكيل محاكمها من دينيين وغير دينيين ، ولما كان الأصل فى أمور الطوائف غير الاسلامية أنها كانت من قديم متروكة لرؤسائها الدينيين فانه لايصح الاحتجاج بزوال اختصاصهم إلا فى حدود ما تصدر به التشريعات المشار إليها فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥

وحيث إنه لما تقدم يكون الدفع ببطلان تشكيل محكمة الأحوال الشخصية التى صدر منها الحكم ببطلان زواج المتهمة الأولى من الطاعن على غير أساس .

أما ما يثيره الطاعن فى شأن أثر حكم البطلان على العقد فان الحكم المطعون فيه صحيح فيما قضى من أن هذا البطلان ينسحب على الأقل إلى تاريخ رفع الدعوى .

وحيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه سليما فيما انتهى إليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا وعدم تحقق أركان الجريمة لانعدام الزواج فى اليوم المقول بحصولها فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن ؛ وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود اسماعيل .

(١٨٠)

القضية رقم ٧٠٤ سنة ٢٢ القضائية :

إتلاف أموال ثابتة أو منقولة . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟

إن القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف يتحقق متى تعمد الجانى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل المشار اليها فى المادة ٣٦١ من قانون العقوبات مع علمه بأنه يحدثه بغير حق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أتلف عمدا الآلات والأشياء المبينة الوصف بالمحضر لمحمد محمد الحولى — وقد ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته أكثر من عشرة جنيهات وكان ذلك بقصد الإساءة . وطلبت عقابه بالمادة ٢/٣٦١ من قانون العقوبات . وقد ادعى محمد محمد الحولى بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ ٢٨٣٩ جنيها و ٤٤٠ مليما بصفة تعويض . ومحكمة جنح روض الفرج قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وألزمت رافعها بمصروفاتها . فاستأنف المتهم كما استأنفه المدعى بالحق المدنى . ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها حضوريا بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى العمومية وبتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك مع إلزام المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون من ناحيتين (الأولى) أنه اعتبر ملكية الآلات والأفران مستقلة عن ملكية الأرض والمبانى بقولة إن الأولى وإن أصبحت عقارا بالالتصاق إلا أن ملكيتها تبقى للمستأجر طوال مدة الإيجار ما دام أنه قد استمد حق إقامتها من المالك الأصلى وأن ليس للطاعن وقد اشترى الأرض والمبانى فقط أى حق على الآلات والأفران، ومن جهة أخرى ليس له من الحقوق وقد استأجرها من المستأجر من الباطن أكثر مما لهذا الأخير من الحقوق يقول الطاعن إن هذا الذى قاله الحكم غير صحيح فى القانون لأن المستأجر إذا أنشأ مالا ثابتا على العقار المؤجر له فإن المنشآت تلحق بذلك العقار ولا يكون له حق نزعها إلا برضاء المالك ولا يمكن أن تكون ملكيتها منفصلة عن العقار، كما أن المفروض قانونا أنه إذا باع مالك العقار الأرض وما عليها من مبان فإنه بهذا يكون قد باع العقار بكامل محتوياته الثابتة وملحقاته القانونية اللهم إلا ما استثنى بنص خاص فى عقد البيع ومن ثم كان بيع العقار للطاعن من أرض ومبان يشمل الآلات والأفران، وليس صحيحا أن عدم النص على ذلك بصفة خاصة يخرج الآلات والأفران من صفقة ذلك لأنها تدخل فى عموم التعبير لكلمة المبانى وإذا كان الطاعن قد حصل على إقرار لاحق لعقد البيع بما يفيد ذلك فإن هذا لا يعدو أن يكون تقريرا للواقع وليس لمنشىء الملحقات الثابتة إلا أن يستعمل الحق الذى خوله القانون المدنى حسب الأحوال وعلى التفصيل الوارد به (الثانية) أن المحكمة إذ دانت الطاعن بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات قد أخطأت فى تطبيق القانون لأن العقاب فى تلك الجريمة مشروط بأن يكون الإتلاف مقرونا بقصد الإساءة أما والحكم لم يقم الدليل على توفر هذا القصد بل إن الثابت منه عكس ذلك وهو أن الطاعن فعل ما فعل لكى يتمكن من إعداد الأرض للغرض الذى اشتراها من أجله وهو إقامة مصنع للنسيج فإن الجريمة لا تكون قائمة وقد انهار أحد أركانها إذ كان الطاعن يهدف إلى تحقيق مصلحة ولم يدر بخلده أن يسيء إلى أحد وقد دفع الطاعن بذلك إلا أن الحكم اكتفى بما ذكرته محكمة أول درجة فى هذا الصدد؛ وأخيرا أن الحكم أخطأ

الاستدلال على توفر نية الإتلاف مما قاله من أن عقد البيع الصادر من المالك إلى الطاعن يشمل نصاً يفيد أن العين المؤجرة فعلا إلى الغير وأن ذلك الغير قد استمد حق إقامة الآلات والأفران من المالك الأصلى ومن ثم أصبحت ملكا خالصا له رغم التصاقها بالأرض طوال مدة الإيجار وقد وقع الاعتداء عليها قبل انتهائها . وهذا الذى قاله الحكم غير سديد لأن علم المشترى بأن العين مؤجرة للغير لا يفيد حتماً أن لذلك الغير الحق فى ملكية جزء من العقار ، كما أنه لم يقم الدليل على أن الطاعن اطلع على نصوص عقد الإيجار . كما أخطأ الحكم إذ استدل على علم الطاعن بنصوص عقد الإيجار بأنه عمد إلى استئجار المصنع من مستأجره من الباطن فى حين أن هذا الإجراء لا يفيد العلم . وقصارى ما يدل عليه أن الطاعن قصد إلى إنهاء حق المستأجر الشخصى فى الانتفاع بالعين ليتمكن هو من استلامها تنفيذا لعقد البيع الصادر إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه الأركان القانونية لجريمة الاتلاف العمد بقصد الإساءة التى دان بها الطاعن وأورد الأدلة على ثبوت وقوعها منه ، وتكفل بالرد على ما أثاره الطاعن بأوجه طعنه ردا سائغا صحيحا فى القانون فقال حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه بصدد ملكية الأدوات والأفران موضوع الجريمة إنها مملوكة للمدعى بالحقوق المدنية للأسباب التى أوردها وأقرها الحكم المطعون فيه وتصدى لدفاع الطاعن فى شأنها ورد عليه بأن عقد تمليكه لم يتناولها وإنما اقتصر على الأرض والمبانى وأن التعبير بالمبانى لا يشمل تلك المنشآت واستند فى ذلك إلى نصوص العقد ذاته وإلى تصرفات الطاعن مع المستأجر من الباطن إلى أن استأجر هو تلك المنشآت منه ، كما استند إلى إقراره بأن عقد تمليكه لا يشمل سوى المبانى وأنه إنما استأجر الأفران والآلات بقصد هدمها ، ثم استند الحكم الاستئنافى إلى نص البند الأول من العقد فقال : " وحيث ان الثابت من مطالعة البند الأول للعقد السالف الذكر أن المبيع عبارة عن قطعة أرض مبينة الحدود والمعالم بما عليها من مبان وأن البائع التزم فى البند الحادى عشر بتسليم العين المبيعة خالية من أى حق للغير فى يوم أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ بعد إخراجه المستأجر الحالى فما مما يدل

على أن المتهم كان يعـلم فى وقت الشراء بأن العين المبيعة له كانت مؤجرة للغير فعلا". ثم قال : "وحيث إنه فضلا عما تقدم فإن موقف المتهم اللاحق لتاريخ الشراء لا يدع مجالا للشك فى أنه كان يعلم علم اليقين بأن عقد البيع الصادر له لم يكن يشتمل على المصنع المقـام على الأرض المبيعة اليه ولا أدل على ذلك من الخطابات المتبادلة بينه و بين المدعى بالحق المدنى والاتصالات التى تمت بينهما ودعوى الإخلاء التى خسرها ثم استئجاره العين المبيعة اليه من المستأجر لهـا من الباطن وهذا دون التفات إلى ملحق عقد البيع المؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٤٧ الذى أقر المـالك فيه بأن البيع السابق صدوره منه إنما يدخل فيه جميع الأشياء المبنية والأفران الموجودة والذى دلل المدعى المدنى والحكم المستأنف على صوريته". ولمـا كان ما قاله الحكمان من شأنه أن يثبت على الطـاعن أن عقد شرائه لم يتناول المنشآت التى أتلفها وأنه لم يكن مخدوعا فى ذلك ممـا لا أهمية معه لمـا يثيره فى شأن حكم الالتصاق فى القانون وهل المنشآت ملك لمـالك الأرض أو لمن أقامها ما دام قد ثبت أن مالك الأرض لم يبع تلك المنشآت اليه و إنما تعهد له أن يسلمه الأرض المبيعة بما عليها من المبانى بعد إخلائها من المستأجر لها . لمـا كان ذلك ، وكان ما يقوله الطاعن من أن ما صدر منه لم يكن بقصد الإساءة ولكنه كان بقصد الانتفاع بالعين فى الغرض الذى اشتراها من أجله — ما يقوله من ذلك ، مردود بأن القصد الجنـائى فى جريمة الإتلاف يتحقق متى تعمد الجانى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل المشار اليهما فى المـادة ٣٦١ من قانون العقوبات مع علمه بأنه يحدثه بغير حق . لمـا كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن، وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومصطفى كامل .

---

(١٨١)

القضية رقم ١١٨٥ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ بشأن رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول اجازته لموظفى ادارة رسم الانتاج معاينة وتفتيش المعامل أو المصانع أو المحال المرخص بها ، فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة .

(ب) الحظر الوارد على نقل الكحول من بلد الى آخر . يشمل الكحول الصرف ، والسوائل الكحولية الاخرى متى كانت كمية الكحول الصرف فيها يزيد مقدارها على خمسة لترات .

١ — إن المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ بشأن رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول لم يفرض قيودا معينة أو اجراءات سابقة على معاينة وتفتيش المعامل أو المصانع أو المحال المرخص بها ، بل أجاز بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ منه لموظفى ادارة رسم الانتاج التابعة لمصلحة الجمارك — بصفتهم من رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق احكامه — معاينة وتفتيش هذه الامكنة فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة ، أما القيود المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة فانها بصريح النص انما تشير الى المحال المبينة بالفقرة الثالثة وهى المساكن والمحال الاخرى المشتبه فى أنه تجرى فيها خفية أية عملية من العمليات المشار اليها فى المادتين السادسة والسابعة .

٢ — إن الحظر الوارد على نقل الكحول من بلد الى آخر المنصوص عليه فى المادة ١٣ من المرسوم المذكور ، كما يشمل الكحول الصرف يشمل أيضا السوائل الكحولية الاخرى ، وذلك متى كانت كمية الكحول الصرف فيها يزيد

مقدارها على خمسة لترات . وإذن فمتى كانت الكمية التى نقلها المتهم من القاهرة الى السويس هى مائة صفيحة بكل منها ١٨ لترا من الكحول المحول نسبة الكحول الصافى فيها ٩٠٪ ، فانه يكون من المتعين عليه أن يحصل من الجهة المختصة على اذن بنقلها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه نقل من بلد الى آخر من القاهرة الى السويس كحولا بغير ترخيص خاص من مكتب الانتاج . وطلبت عقابه بالمواد ٣ و١٥ و١٦ و١٧ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليه ١٩٤٧ ومحكمة جنح الموسكى قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ١٦ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ بتغريم المتهم ٣٠٠ قرش واغلاق المحل خمسة عشر يوما والمصادرة والزامه بسداد الرسم المستحق عن نقلها . فاستأنف المتهم ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيها حضوريا بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة المصادرة وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى بطلان محضرى ضبط الواقعة المحررين فى ٧ و ١٩ مارس سنة ١٩٥١ وما ترتب عليهما وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن مفتشى مصلحة الانتاج اللذين حررا هذين المحضرين لم يتبعا الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ بشأن رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول التى لا تجيز القيام بالمعاينة والتفتيش المشار اليهما بالفقرة السابقة الا بأمر كتابى من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الانتاج ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز على حسب الأحوال ولما كان المفتشان المذكوران لم يحصلا على أمر كتابى بمعاينة وتفتيش محل بقالة نيقولا رزق شاروبيم بمدينة السويس ومصنع الكحول الذى يديره الطاعن بالقاهرة كما لم يستعينا عند المعاينة والتفتيش بمندوب من المحافظة بل استعان احدهما بموظف من مصلحة الانتاج ولم يستعن المفتش الآخر بأحد فانه يترتب على هذه المخالفة بطلان المحضرين وما ترتب عليهما .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن المرسوم المشار اليه لم يفرض قيودا معينة أو إجراءات سابقة على معاينة وتفتيش المعامل أو المصانع أو المحال المرخص بها بل أجاز بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ منه لموظفي ادارة رسم الانتاج التابعة لمصلحة الجمارك . بصفتهم من رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكامه معاينة وتفتيش هذه الأمكنة في أي وقت وبدون اجراءات سابقة ، أما القيود التي يشير اليها الطاعن والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فانها بصريح النص انما تشير الى المحال المبينة بالفقرة الثالثة وهي المساكن والمحال الأخرى المشتبه في أنه تجرى فيها خفية أية عملية من العمليات المشار اليها في المادتين السادسة والسابعة — لما كان ذلك ، وكانت اجراءات المعاينة والتفتيش التي وقعت بمحل بقالة نيقولا رزق شاروبيم بمدينة السويس انما وقعت في محل لا يملكه الطاعن فلا يقبل منه الدفع ببطلان معاينته وتفتيشه — لما كان ذلك . فان هذا الوجه يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن حاصل الوجه الثاني ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حين اعتبر نقل الكحول المحول المعد للوقود من بلد الى آخر بغير ترخيص جريمة معاقبا عليها في حكم المرسوم سالف الذكر لأن حظر النقل مقصور على الكحول الصرف فقط .

وحيث إن هذا الوجه مردود أيضا بأن الحظر الوارد على نقل الكحول من بلد الى آخر المنصوص عليه في المادة ١٣ من المرسوم المذكور ، كما يشمل الكحول الصرف يشمل أيضا السوائل الكحولية الأخرى ، وذلك متى كانت كمية الكحول الصرف فيها يزيد مقـــدارها على خمسة لترات ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الكمية التي نقلها الطاعن من القاهرة الى السويس هي مائة صفيحة بكل منها ١٨ لترا من الكحول المحول نسبة الكحول الصافي فيها ٩٠ ٪ فانه كان يتعين عليه أن يحصل من الجهة المختصة على اذن بنقلها .

وحيث إنه لذلك ، يكون الحكم صحيحا لا مخالفة فيه للقانون ويكون هذا الوجه على غير أساس أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن، وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى .

---

(١٨٢)

القضية رقم ٧٦٥ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) اعلان . بطلان ورقة التكليف بالحضور . حضور المتهم . ليس له أن يتمسك بهذا البطلان . له أن يطلب تصحيح التكليف أو استبعاد أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه .

(ب) إجراءات . غرفة الاتهام . خطأ فى إجراءات الحضور أمامها نشأ عنه حرمان المتهم من تقديم مذكرة بدفاعه . دفعه بذلك أمام محكمة الجنايات . منحه أجلا لاستيفاء دفاعه . لا تأثير لذلك الخطأ على سلامة الحكم .

١ — إن المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه إذا حضر المتهم بنفسه فى الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استبعاد أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته لطلبه. وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى الحكم المطعون فيه أن الطاعن أعلن فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ بأمر غرفة الاتهام الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٥١ وكلف بمقتضى هذا الإعلان بالحضور أمام محكمة الجنايات يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ فلما حضر أمامها دفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور أمامها و بطلان ورقة التكليف بالحضور أمام غرفة الاتهام ، فقررت ضم الدفعين للموضوع وأجلت نظر الدعوى ليوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ للاستعداد وفى هذا اليوم سمعت المحكمة الدعوى وقضت برفض الدفعين وحكمت فى موضوع التهمة — متى كان

ذلك ، فان المحكمة تكون قد قامت بما أوجبته هذه المادة وأجلت الدعوى لتمكن الطاعن من الاستعداد وتحضير دفاعه ، وهى إذ فعلت ذلك ثم قضت بعدم قبول الدفع تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

٢ — إنه وإن كانت المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت إعلان الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور أمام غرفة الاتهام فى ظرف ثلاثة أيام إلا أن المادة ١٧٣ قد نصت على أن غرفة الاتهام تصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الإيضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم ، مما مفاده أن كل ما خوله القانون للمتهم الذى يعلن للحضور أمام غرفة الإتهام هو أن يتقدم بمذكرة بدفاعه لهذه الغرفة ، وإذن فمتى كان أساس الطعن هو الإخلال بحق الطاعن فى استيفاء دفاعه أمام غرفة الاتهام لبطلان فى إجراءات الحضور أمامها نشأ عنه حرمانه من تقديم مذكرة بدفاعه ، وكانت محكمة الجنايات إذ تقدم لها بهذا الدفع منحته أجلا لاستيفاء دفاعه ، وكان القانون لا يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة بإحالته على محكمة الجنايات ، ولا يستوجب حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات بما نص عليه فى المادة ١٩١ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة ، متى كان ذلك فان الخطأ فى إجراءات الحضور على الوجه سالف الذكر ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض ... ... الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن أمسك به من وسطه ووضع يده على فمه معطلا بذلك مقاومته وخلع سرواله ولمس بقضيبه دبره حتى أمنى حالة كونه من المتولين تربيته وطلب إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢/٢٦٧ و ١/٢٦٨ — ٢ من قانون العقوبات فأحاله غيابيا اليها بتاريخ ٤ أبريل

سنة ١٩٥١ وحدد لنظر الدعوى أمامها جلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ وفيها حضر المتهم وقررت المحكمة عرضه على قاضي الإحالة . وبتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥١ أحيل غيابيا (لعدم حضوره) من غرفة الاتهام بالمادتين المذكورتين — ثم حددت لنظر الدعوى أخيرا جلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ وفيها دفع المتهم بلسان محاميه الحاضر معه دفعين أولهما ببطلان التكليف بالحضور أمام المحكمة . وثانيهما ببطلان اجراءات أمر الإحالة الصادر من غرفة الاتهام للأسباب التي أبداها ودونت بمحضر تلك الجلسة . ومحكمة جنايات الجيزة قضت فيها حضوريا عملا بالمادتين ٣/٢٦٨ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة رمضان جمعه على بالسجن مدة ثلاث سنوات وقد ردت على الدفعين المشار إليهما قائلة إنه لا مصلحة له فيها . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه مشوب ببطلان الإجراءات والإخلال بحقه في الدفاع . ذلك لأن غرفة الاتهام أصدرت أمرها في أول ديسمبر سنة ١٩٥١ بإحالته إلى محكمة الجنايات فأعلنته النيابة بهذا الأمر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ وكلفته بالحضور أمام محكمة الجنايات يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ على خلاف ما تقضي به المادتان ١٩٠ و ٣٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب إعلانه بأمر الإحالة في ميعاد ثلاثة أيام وتكليفه بالحضور أمام محكمة الجنايات قبل الجلسة بثمانية أيام وقد رتب المشرع ضمنا البطلان جزاء على الإخلال بهذين الميعادين وفضلا عن ذلك فقد دفع ببطلان آخر في الإجراءات . ذلك أنه أعلن بالحضور أمام غرفة الإتهام بجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ ولكنها نظرت الدعوى في جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٥١ وأصدرت أمرها بالإحالة في غيبة الطاعن مع أن المادة ١٧٢ تنص على وجوب إعلانه في ظرف ثلاثة أيام لتقديم مذكرته والحضور وقد ترتب على عدم إعلانه حرمانه من تقديم مذكرة بدفاعه ولا يقدح في هذا ما ذكرته محكمة الجنايات في حكمها من أنه أعلن لجلسة

أول ديسمبر سنة ١٩٥١ أمام غرفة الاتهام إذ أنه بعد هذا الاعلان أعلن مرة أخرى بالحضور أمام غرفة الاتهام لجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ بجب هذا الاعلان الأخير الاعلان السابق .

ومن حيث إن مبنى الوجه الأول بطلان فى اجراءات التكليف بالحضور، ويبين من الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى الحكم المطعون فيه ان الطاعن أعلن فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ بأمر غرفة الاتهام الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٥١ وكلف بمقتضى هذا الإعلان بالحضور أمام محكمة الجنايات يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ فلما حضر أمامها دفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور أمامها وبطلان ورقة التكليف بالحضور أمام غرفة الاتهام فقررت ضم الدفعين للموضوع وأجلت نظر الدعوى ليوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ للاستعداد وفى هذا اليوم سمعت المحكمة الدعوى وقضت برفض الدفعين وحكمت فى موضوع التهمة وقالت فى ردها على هذا الدفع " ومن ذلك يبين أنه لا ضرر على المتهم اذا انفسح أجل إعلانه لأكثر مما حدده القانون خصوصا وأن الشارع لم يرتب جزاء على مخالفة هذا الميعاد . أما نص المادة ٣٧٤ فان عنته أن يمنح المتهم مهلة كافية للاستعداد فى الدعوى وليتمكن من تحضير دفاعه قبل الجلسة وقد أجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ فأتاحت بهذا التأجيل للمتهم فرصة كافية للاستعداد ومن ثم لا يكون له مصلحة فى هذا الدفع " . هذا ولما كانت المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأنه إذا حضر المتهم بنفسه فى الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته لطلبه، ولما كانت محكمة الجنايات قد قامت بما أوجبته هذه المادة وأجلت الدعوى من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ إلى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ ليتمكن الطاعن من الاستعداد وتحضير دفاعه فانها إذ فعلت ذلك ثم قضت بعدم قبوله الدفع تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ويكون هذا الوجه مردودا .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى بطلان فى اجراءات الحضور أمام غرفة الاتهام نشأ عنه حرمان الطاعن من تقديم مذكرة بدفاعه ويبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعن كان قد أحيل غيابيا لمحكمة جنايات الجيزة فى ٤ ابريل سنة ١٩٥١ وتحدد لنظر الدعوى أمامها يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥ وفيها حضر الطاعن فقررت المحكمة تأجيل الدعوى لدور قبل لعرض المتهم على قاضى الاحالة وتحدد لنظر الدعوى أمامه يوم ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ولكن الطاعن طلب التأجيل للاطلاع فأجلت ليوم ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ونظرا لأن قانون الاجراءات الجنائية نفذ ابتداء من ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ فقد أشر رئيس النيابة على غلاف الملف الخارجى فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بتقديم الدعوى لغرفة الاتهام بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ثم أشر على نفس الغلاف الخارجى يوم ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بتعجيل نظرى لدعوى لجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٥١ وقد أعلن الطاعن بالحضور أمام غرفة الاتهام بجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٥١ بورقة محررة فى نفس اليوم الذى أشر فيه رئيس النيابة بتعجيل نظــر الدعوى وهو يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥١ وذكر فى هذه الورقة أمام اسم الطاعن وبعد بيان محل إقامته وهو شارع الجيزاوى رقم ١٦ العبارة الآتية : " يعلن بسراى النيابة " وقد قام بالاعلان أحد محضرى محكمة الجيزة ولكنه مع ذلك تبين أن ورقة الاعلان الأولى لم تسحب من قلم المحضرين المختص فقام هذا القلم بتنفيذها باعلان الطاعن فى مسكنه بشارع الجيزاوى رقم ١٦ بالحضور أمام غرفة الاتهام فى يوم ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وتم هذا باعلان الطاعن مخاطبا مع شخصه فى يوم ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وقد تعرضت محكمة الجنايات لهذا الدفع ببطلان الاجراءات وردت عليه بما يلى "ولو أن المادة ١٧٢ من قانون الاجراءات قد أوجبت على النيابة إعلان الخصوم أمام غرفة الاتهام فى ظرف ثلاثة أيام إلا أن الغرض من ذلك هو تمكين غرفة الاتهام من سماع الإيضاحات التى ترى لزوم طلبها من الخصوم، ومفهوم ذلك أن غرفة الاتهام إذا لم تر داعيا لذلك جاز لها أن تحيل المتهم غيابيا إلى محكمة الجنايات ويشهد بذلك ما نصت عليه المادة ١٩١ من أنه إذا حضر المتهم بجناية أو قبض عليه بعد إحالته غيابيا إلى محكمة الجنايات فتنظر الدعوى بحضوره

أمام المحكمة ولم ير المشرع حاجة لإعادته إلى غرفة الاتهام التى نظرت الدعوى فى غيبته . ويؤيد ذلك أيضا أن القانون لم يخول المتهم حق الطعن بأى وسيلة فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة باحالته على محكمة الجنايات ومن ثم يكون هذا الدفع غير مقبول أيضا ومع هذا فقد تبين من الرجوع إلى الأوراق أن المتهم أعلن أيضا لجلسة أول ديسمبر سنة ٩٥١ مخاطبا مع شخصه .

ومن حيث إنه لما كان الطاعن يبنى طعنه على اللبس الذى نشأ عن إعلانه أولا بالجلسة التى عجل إليها نظر الدعوى و إعلانه بعد ذلك بالجلسة التى كانت محددة لنظرها قبل التعجيل وأن أساس هذا الطعن فى واقع الأمر هو الإخلال بحقه فى استيفاء دفاعه أمام غرفة الاتهام .

وحيث إنه وإن كانت المادة ١٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت إعلان الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور أمام غرفة الاتهام فى ظرف ثلاثة أيام إلا أن المادة (١٧٣) قد نصت على أن غرفة الاتهام تصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم . مما مفاده أن كل ما خوله القانون للمتهم الذى يعلن للحضور أمام غرفة الاتهام هو أن يقدم مذكرة بدفاعه لهذه الغرفة . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم أية مذكرة لغرفة الاتهام عند إعلانه فى المرة الأولى ولا الثانية وكانت محكمة الجنايات إذ تقدم لها بهذا الدفع ومنحته أجلا لاستيفاء دفاعه . ولما كان القانون لم يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة بإحالته على محكمة الجنايات وكان لم يستوجب حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات بما نص عليه فى المادة ١٩١ من قانون الاجراءات من أنه إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة . لما كان هذا فان الخطأ الحاصل باعلان الطاعن مرتين فى يومين مختلفين على الوجه سالف الذكر ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم المطعون فيه ويتعين رفض هذا الوجه أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٨٣)

القضية رقم ١٢٦٣ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . حكم غيابى جائزة المعارضة فيه . لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

إن المادة ٤٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ألا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . وإذن فاذا كانت النيابة قد طعنت بطريق النقض فى الحكم الصادر غيابيا بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش ، دون أن تقدم مايدل على أن المعارضة فيه أصبحت غير جائزة ، فان طعنها لا يكون جائزا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه دخل فى حديقة مساكن شركة شل الملحقة بمساكن الموظفين قاصدا من ذلك ارتكاب جريمة فيها . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٧٠ و ٢/٣٧٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح السويس الجزئية قضت فيها غيابيا — عملا بمادتى الاتهام — بتغريم المتهم مائة قرش بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة ومحكمة السويس الابتدائية قضت فيه غيابيا بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٥٢ بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم ٥٠٠ قرش بلا مصاريف . فطعن الأستاذ عثمان زكريا نائب نيابة السويس فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا وكانت المادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ألا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، وكانت النيابة العامة لم تقدم ما يدل على أن المعارضة فى الحكم أصبحت غير جائزة ، لما كان ذلك فان الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم لا يكون جائزا .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن، وبحضور حضرات المستشارين مصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل .

---

(١٨٤)

القضية رقم ١٢٦٦ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . غش . إدانة المتهم ببيع جبن مغشوش مع علمه بذلك . دفعه بأنه اشترى الجبن فى صفائح مغلقة من آخر قضى بادانته . تفنيد دفاعه بأنه تاجر يفهم الغش وأنه صاحب المصلحة فى الربح . قصور .

متى كان دفاع المتهم ببيع جبن مغشوش قد قام على أنه اشترى الجبن فى صفائح مغلقة من متهم آخر قضى بادانته ، وكان الحكم قد قال فى إثبات علمه بالغش إنه هو المتعهد بالتوريد وإنه يعلم بالغش لأنه تاجر يفهم الغش ولا يعفيه ادعاؤه بشراء الجبن من آخر لأنه صاحب المصلحة فى ربح الفرق بين ثمن الجبن المغشوش من الجبن غير المغشوش — فان ما قاله الحكم لا يكفى لتفنيد دفاع المتهم وإثبات علمه علما واقعيا بهذا الغش .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمود محمد السيد ٢ — أحمد عطوة (الطاعن) و ٣ — محمد طاهر محمود بأنهم باعوا الى ملجأ البنات جبنا مغشوشا مع علمهم بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح بندر الفيوم قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة الى المتهم الأول ومواد الاتهام بالنسبة الى المتهمين الثانى والثالث — أولا — براءة المتهم الأول وتغريم كل من المتهمين

الثانى والثالث خمسمائة قرش والمصادرة بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة كما استأنفه المتهم الثانى (الطاعن) . ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت فيه غيابيا للمتهمين الأول والثالث وحضوريا للثانى (الطاعن) بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة الى المتهم الأول وتغريمه مائة قرش وتأييد الحكم فيما عدا ذلك بلا مصاريف جنائية . فطعن الأستاذ بشرى قام المحامى الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم أنه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة . ذلك بأنه كان حسن النية إذ ما كان يعلم بغش الجبن الذى اشتراه فى صفائح مغلقة ، وأن البائع له اعترف ببيعها إليه وعلى ذلك فان فعله متى انتفى علمه بالغش يكون منطبقا على المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة بيعه جبنا مغشوشا مع علمه بغشه قد قال فى بيان ركن علمه بالغش ما يأتى : " وحيث إن التهمة ثابتة قبل كل من المتهمين الثانى (الطاعن) والثالث لأن المتهم الثانى هو المتعهد وقد ورد هـذا الجبن لملجأ البنات وهو يعلم أنه مغشوش لأنه تاجر يفهم الغش ولا يعفيه ادعاؤه بشراء الجبن من المتهم الثالث ، فهو صاحب المصلحة فى ربح الفرق بين ثمن الجبن المغشوش من الجبن غير المغشوش " . ولما كان دفاع الطاعن قد قام على أنه اشترى الجبن موضوع الجريمة فى صفائح مغلقة من متهم آخر قضى بادانته فان ما قاله الحكم فى إثبات علمه بالغش لا يكفى فى تفنيد هذا الدفاع و إثبات علمه علما واقعيا بهذا الغش ـــ لما كان ذلك فان الحكم يكون قاصر البيان ويتعين نقضه .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن؛ وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى .

(١٨٥)

القضية رقم ١ سنة ٢٢ ق . "تظلمات"

عفو شامل . القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ . نصه بأن لا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ — ٨٥ و ٢٣٠ — ٢٣٥ و٢٥٢ — ٢٥٨ من قانون العقوبات . متهم دين غيابيا بمقتضى المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات . لا يسرى على هذه الجريمة قانون العفو على الرغم من إلغاء تلك المادة واستبدال المادة ١٠٢ بها .

إن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ تنص على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ — ٨٥و٢٣٠ — ٢٣٥ ومن ٢٥٢ — ٢٥٨ من قانون العقوبات . وإذن فمتى كان الطاعن قد دين غيابيا بمقتضى المادة ٢/٢٥٨ من قانون العقوبات . وكان القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ وإن كان قد نص على إلغاء المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات إلا أنه قد استبقى الجريمة التى كانت تعاقب عليها تلك المادة فإن الجريمة موضوع التظلم تقع تحت طائلة المادة ٢/٢٥٨ على الرغم من إلغاء تلك المادة واستبدال المادة ١٠٢ بها . ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض تظلم الطاعن قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك لأن المادة ١٠٢ فقرة هـ فيما تضمنته من حد لحرية القضاة فى استعمال الحق المخول لهم بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات من شأنها أن تجعل المادة ٢/٢٥٨ التى كان معمولا بها وقت ارتكاب الجريمة أصلح للطاعن من المادة ١٠٢ جـ وتجعل من المتعين تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات تطبيق المادة ٢٥٨

دون غيرها على الطاعن ، على أنه حتى بغض النظر عن هذا فان الطاعن لايستفيد من النص فى القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ على استثناء الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٥٨ — دون ذكر المادة ١٠٢ ذلك لأن المشرع نص على استثناء الجريمة بوصفها وبأركانها المبينة فى المادة ٢٥٨ وهذه الجريمة لم تلغ إطلاقا ، بل بقيت ، وغاية ما فى الأمر أن القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٤٩ رأى تغيير موضعها بين مواد القانون للغرض المبين فى المذكرة التفسيرية فنقلها من مكانها بعد المادة ٢٥٧ حيث كانت إلى الباب الذى جمع فيه جرائم المفرقعات بعد المادة ١٠٢ من نفس القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بنسف النادى بالاسكندرية وصدر الحكم غيابيا بالنسبة له بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٤٧ بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنين وذلك تطبيقا للمواد ٤٥و٤٦و٢٣٠و٢٣١و٢٥٨و١٧ من قانون العقوبات وقد رأى الطاعن — بعد مضى فترة طويلة ولظروف وطنية وكمواطن أن يعود إلى وطنه فقدم نفسه إلى النيابة العامة لإعادة إجراءات محاكمته من جديد وقد أخلى سبيله واتخذت إجراءات محاكمته من جديد وبتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ صدر الأمر الملكى رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ بالعفو عن خمسة ممن كانوا متهمين معه فى قضية الجناية المذكورة . وبتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ صدر قانون العفو الشامل عن الجرائم السياسية وهو القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ولم يذكر اسم الطاعن بين من شملهم العفو. فقدم تظلما إلى النائب العام بتقرير فى الميعاد فرفض وتقدم بتظلم آخر قيد بجدول محكمة جنايات القاهرة برقم واحد سنة ١٩٥٢ وقضى بجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٥٢ برفضه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تأويل قانون العفو الشامل وتطبيقه حين رفض التظلم المقدم منه . ذلك لأن الحكم

استند فى قضائه برفض التظلم إلى أن الطاعن دين غيابيا بمقتضى المادة ٢/٢٥٨ من قانون العقوبات التى ألغيت فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ فى حين أن الطاعن لايعتبر محكوما عليه إذأن الحكم الغيابى الذى صدرضده سقط بمجرد ظهوره وستعاد محاكمته على أساس المادة ١٠٢ من قانون العقوبات ولما كانت القاعدة أن المشرع منزه عن الخطأ وكان قد نص فى القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عنها فى المواد ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات وأغفل استثناء المادة ١٠٢ التى حلت محل المادة ٢٥٨ بعد إلغائها فان الطاعن يستفيد من هذا الاغفال ، ولا يرد على ذلك بأن الاستثناء تناول جرائم الحريق والاعتداء بالطريقة المبينة بالمادة ٢٥٨ على ما ورد فى المذكرة التفسيرية إذ أنه فى المسائل الجنائية يؤخذ بحرفية النص دون التوسع أو القياس .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى الدعوى ٢١٥٥ سنة ١٩٤٦ جنايات المطارين أن الطاعن اتهم بأنه فى ليلة ١٨ يوليو سنة ١٩٤٦ اشترك مع كل من محمد محيى الدين وعلى عبدالرؤف وآخرين فى الشروع فى قتل كل من مارى بلانى وإيلين كونولوس وماريل بورتيل وآنا بلانى وآخرين من رواد النادى البريطانى وذلك عمدا مع سبق الاصرار وفى تعريض حياتهم وصحتهم للخطر بأن عقدوا العزم على قتل من يوجد بالنادى وأعدوا لتنفيذ هذا الغرض قنابل يدوية من طراز « بريدا » وذهبوا لمبنى النادى البريطانى وألقوا القنابل من فوق السور داخل الحديقة قاصدين إصابة من بها فأصيب المجنى عليهم نتيجة انفجار القنابل بإصابات مختلفة وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه وهو إسعاف المجنى عليهم بالعلاج وقد قضت عليه محكمة الجنايات غيابيا تطبيقا للمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و٢٣١ و٢/٢٥٨ من قانون العقوبات بالسجن عشر سنين .

وحيث إن القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ وإن كان قد نص على إلغاء المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات إلا أنه قد استبقى الجريمة التى كانت تعاقب عليها تلك المادة فانه قبل أن ينص فى مادته الرابعة على إلغاء المادة ٢٥٨ أورد فى مادته الأولى نصها وجعله نصا لمادة جديدة هى ١٠٢ فقرة ج ثم استحدث نصا جديدا هو ١٠٢ هـ بأن حظر فيه عند تطبيق فقرات

المادة ١٠٢ سالفة الذكر ، النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة استثناء من حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات وقد بينت المذكرة الايضاحية التى قدم بها وزير العدل مشروع القانون لمجلس النواب والشيوخ الحكمة من إلغاء المادة ٢٥٨ هى والمادتين ٨٨ و ٢٦٣ من قانون العقوبات بقولها « كذلك رئى اتباعا لأصول الصياغة التشريعية وعلى سبيل التيسير ، أن ينظم مجموع تلك الأحكام باب واحد رئى أن يكون موضعه بعد الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو الخاص بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل أى عقب المادة ١٠٢ من قانون العقوبات مباشرة » .

وحيث إنه لما كانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ تنص على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ — ٨٥ و ٢٣٠ — ٢٣٥ ومن ٢٥٢ — ٢٥٨ ، وكانت الجريمة موضوع هذا التظلم تقع تحت طائلة المادة ٢٥٨/٢ من قانون العقوبات على الرغم من إلغاء تلك المادة واستبدالها بالمادة ١٠٢ حـ ذلك لأن المادة ١٠٢ فقرة هـ فيما تضمنته من حد لحرية القضاة فى استعمال الحق المخول لهم بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات من شأنها أن تجعل المادة ٢٥٨/٢ التى كان معمولا بها وقت ارتكاب الجريمة أصلح للطاعن من المادة ١٠٢ حـ وتجعل من المتعين تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات تطبيق المادة ٢٥٨ دون غيرها على الطاعن ، على أنه حتى بغض النظر عن هذا فان الطاعن لا يستفيد من النص فى القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ على استثناء الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٥٨ دون ذكر المادة ١٠٢ ذلك لأن المشرع نص على استثناء الجريمة بوصفها وأركانها المبينة فى المادة ٢٥٨ وهذه الجريمة لم تلغ إطلاقا . بل بقيت ، وغاية ما فى الأمر أن القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٤٩ رأى تغيير موضعها بين مواد القانون للغرض المبين فى المذكرة التفسيرية فنقلها من مكانها بعد المادة ٢٥٧ حيث كانت إلى الباب الذى جمع فيه جرائم المفرقعات بعد المادة ١٠٢ من نفس القانون . ولما كان كل ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ رفض تظلم الطاعن يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

برياسة حضرة الأستاذ رئيس المحكمة أحمد محمد حسن، وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل .

(١٨٦)

القضية رقم ٧٩١ سنة ٢٢ القضائية :

اختصاص . حدث . متى يجوز لقاضى التحقيق إحالته إلى غرفة الاتهام ؟

إن المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تحدثت عن اختصاص محكمة الأحداث فنصت على أنه "تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة، وفى مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة إلى محكمة الأحداث بمعرفة قاضى التحقيق، فاذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة، وكانت سن الصغير تجاوز اثنتى عشرة سنة جاز لقاضى التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين لتأمر باحالتهم إلى محكمة الجنايات . فاذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث . أما فى مواد الجنح والمخالفات فتكون محكمة الأحداث هى المختصة بنظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين وتختص محكمة الأحداث أيضا بالنظر فى قضايا الأحداث المشردين". وبذلك فان القانون قد أجاز لقاضى التحقيق إحالة الحدث إلى غرفة الاتهام فى حالة واحدة وهى وجود فاعل أو شريك فى نفس الجريمة تزيد سنه على خمس عشرة سنة مع المتهم الصغير الذى تجاوز سنه اثنتى عشرة سنة . وإذن فمتى كان قرار غرفة الاتهام قد أثبت أن المتهم حدث لم يكتمل بعد الخامسة عشرة من عمره وأنه قد وجه عليه الاتهام وحده بارتكابه لجناية اشتراك

فى تزوير أوراق رسمية ، وقضى بعدم اختصاص غرفة الاتهام بنظر الدعوى ، فانه لا يكون قد خالف القانون . وإذ كانت غرفة الاتهام غير مختصة أصلا بنظر الدعوى إلا أنه وقد رفع إليها الأمر فان القانون قد خولها حق إحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (ا) اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية هما الصاغ محمد ماجد عبد الجواد رئيس مباحث تموين مديرية جرجا ورجل الشرطة عبد الوهاب ابراهيم محمد عامل البصمة بمركز أخميم فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما محضر الجنحة رقم ٤٢٢ سنة ١٩٥١ أخميم والأنموذجان رقم ١ سوابق ورقم ٤ شخصية (ورقتا التشبيه والفيش) حال تحريرهما المختص بوظيفتهما وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن انتحل اسم السيد سليم فرج فأثبت رئيس المباحث وعامل البصمة المذكوران هذا الاسم للمنتحل فى الأوراق الأميرية الآنف ذكرها ووقع المتهم ببصمات أصابعه فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة . (ب) ارتكب تزويرا فى المحررين الرسميين السابقين بأن وقعهما ببصمات أصابعه منتحلا شخصية السيد سليم فرج الأمر المنطبق على المواد ٣/٤٠ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٥ من قانون العقوبات . وقرر قاضى التحقيق إحالة المتهم (المطعون ضده) إلى غرفة الاتهام بمحكمة سوهاج الابتدائية . فقررت حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . فطعن الأستاذ فارس متى رئيس نيابة سوهاج الابتدائية فى قرار غرفة الاتهام بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على أن قرار غرفة الاتهام إذ قضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى أن المطعون ضده حدث ، وكان يجب على قاضى التحقيق إحالته على محكمة الأحداث قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ذلك لأن القانون و إن كان أعطى قاضى التحقيق اختصاصا فى إحالة الحدث على محكمة الأحداث إلا أن غرفة الاتهام هى الأخرى تملك هذا الإجراء طبقا للمادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية وطلبت أصليا نقض القرار و إحالة القضية إلى محكمة الأحداث واحتياطيا تعيين المحكمة المختصة .

وحيث إن المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تحدثت عن اختصاص محكمة الأحداث فنصت على أنه " تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة . وفى مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة إلى محكمة الأحداث بمعرفة قاضى التحقيق ، فاذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تجاوز اثنتى عشرة سنة جاز لقاضى التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين لتأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات . فاذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث ، أما فى مواد الجنح والمخالفات فتكون محكمة الأحداث هى مختصة بنظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين ، وتختص محكمة الأحداث أيضا بالنظر فى قضايا الأحداث المشردين" . وبذلك فان القانون قد أجاز لقاضى التحقيق إحالة الحدث إلى غرفة الاتهام فى حالة واحدة وهى وجود فاعل أو شريك فى نفس الجريمة تزيد سنه على خمس عشرة سنة مع المتهم الصغير الذى تجاوز سنه اثنتى عشرة سنة . لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد أثبت أن المطعون ضده وهو حدث لم يكتمل بعد الخامسة عشرة من عمره وقد وجه عليه الاتهام وحده بارتكابه لجناية اشتراك فى تزوير أوراق رسمية فان قرار غرفة الاتهام — وقد قضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى — لا يكون قد خالف القانون.

وحيث إنه و إن كانت غرفة الاتهام غير مختصة أصلا بنظر الدعوى ، إلا أنه وقد رفع إليها الأمر فان القانون قد خولها حق إحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية و إعمالا لهذا الحق وتطبيقا للقانون ترى هذه المحكمة إحالة القضية إلى محكمة الأحداث بأخميم .

(١٨٧)

القضية رقم ٨٨٠ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى . لا يجوز الطعن فيه من والد المجنى عليه .

إن المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أجازت للمجنى عليه الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لم تنص على إجازة هذا الطعن لورثته فى حالة وفاته، وهى إذ فعلت ذلك فقد أفادت أنها قصرت حق الطعن فى أوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المجنى عليه فلا ينتقل بوفاته إلى ورثته . وقد جرى القانون على ذلك فى المادة ١٦٢ منه إذ أجاز للمجنى عليه استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى . وإذن فالطعن من والد المجنى عليه فى أمر غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يكون مقبولا لتقديمه من غير ذى صفة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم قتلوا عمدا مع سبق الإصرار سعود لوقا عبد الملاك بأن انتووا قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية (بنادق) وتوجهوا اليه بمكان تواجده وأطلقوا عليه ثلاثة أعيرة نارية كل منهم عيارا أصابه أحدها فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إحالة المتهمين إلى غرفة الاتهام لمعاقبتهم بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فأمرت محكمة أسيوط الابتدائية حضوريا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المتهمين وذلك عملا بالمادتين ١٧٩/١ – ٢ و ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن لوقا عبد الملاك الحاولى والد القتيل فى أمر غرفة الاتهام بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... من حيث ان هذا الطعن المقدم من والد المجنى عليه فى أمر غرفة الاتهام الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبل المتهمين مبنى على أن هذا الأمر جاء باطلا لاستناده إلى غير الثابت فى الأوراق و إغفاله أدلة مادية مستمدة من ضبط بندقية عند المتهم الأول مطلقة فى وقت يتفق مع وقت الحادث ومن ضبط مقذوفات عنده تماثل ما استخرج من جثة القتيل وانه ما كان محل لتشكك غرفة الاتهام فى أقوال الشاهد أخى المجنى عليه .

وحيث إن المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أجازت للمجنى عليه الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لم تنص على إجازة هذا الطعن لورثته فى حالة وفاته وهى إذ فعلت ذلك قد أفادت أنها قصرت حق الطعن فى أوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المجنى عليه فلا ينتقل بوفاته إلى ورثته . وقد جرى القانون فى المادة ١٦٢ منه على ذلك أيضا من إجازته للمجنى عليه استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من والد المجنى عليه فى أمر غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى غير مقبول لتقديمه ممن لا صفة له فيه .

(١٨٨)

القضية رقم ١٠٥٦ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . اخفاء شيء مسروق . إدانة المتهم دون بيان الأدلة على أن الشيء كان قد سرق فعلا . قصور .

إن من أركان جريمة اخفاء شيء مسروق أن يكون الشيء قد سرق . و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اخفاء مستند مسروق مع علمه بسرقته ، دون أن يبين الأدلة على أن المستند كان قد سرق فعلا ، فانه يكون قاصرا عن بيان توافر العناصر القانونية لجريمة الاخفاء متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق المستند الموصوف بالمحضر والمملوك لمصانع إسلام باشا . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى الأستاذ على اسلام بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له بمبلغ عشرة جنيهات تعويضا مؤقتا . وفى اثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح بنى سويف الجزئية عدلت المحكمة وصف التهمة إلى أن المتهم فى الزمان والمكان المبينين بوصف النيابة أخفى المستند الموصوف بالمحضر مع علمه بسرقته وتعاقبه بالمادتين ٢٤٤ و ٣١٨ من قانون العقوبات . وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت فيها حضوريا — بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة قرش على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهم كما استأنفته النيابة . ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات بلا مصاريف جنائية . وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا عن بيان ركن العلم بسرقة الورقة التى اتهم باخفائها وأضاف الطاعن أن نية الاخفاء غير قائمة فى واقعة الدعوى لأن الثابت بالحكم أن الطاعن قدم الورقة المقول باخفائها لمحكمة الجنح بمجرد أن تسلمها من شخص يعمل لدى المجنى عليه فكانت نيته إظهارها لا إخفاءها .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه فى يوم أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ بدائرة بندر بنى سويف : سرق المستند الموصوف بالمحضر من مصانع إسلام طبقا للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات وقد اعتبرت محكمة أول درجة الواقعة إخفاء من الطاعن للورقة المسروقة مع علمه بسرقتها ، لا سرقة : وقد أيد الحكم المطعون فيه هذا النظر دون استظهار واقعة سرقة المستند حتى يصح إدانة الطاعن لاخفائه ، لما كان ذلك وكان من أركان جريمة إخفاء شئ مسروق أن يكون الشئ قد سرق ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يبين الأدلة على أن المستند كان قد سرق فعلا ودان الطاعن بجريمة إخفائه مع علمه بسرقته ، يكون قاصرا عن بيان توافر العناصر القانونية لجريمة الإخفاء ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم .

---

(١٨٩)

القضية رقم ١٠٦٠ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) تموين . القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار فى بعض المحال العامة . المادة ١٢ منه توجب عدم جواز زيادة الأسعار قبل انقضاء شهر على اخطار مصلحة السياحة بكتاب موصى عليه عن كل زيادة يراد إدخالها عليها دون اعتراض منها .

(ب) إجراءات . دعوى عمومية فى جنحة أو مخالفة . لايجب أن يسبق رفعها تحقيق ابتدائى . قيام المحكمة بتحقيق الدعوى . الطعن ببطلان التحقيق الابتدائى . لاوجه له .

١ — إن القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار فى بعض المحال العامة والمعدل بالقرار ٢٦١ لسنة ١٩٥١ قد نص فى المادة ١٢ منه على أنه (يجب على

مديرى المحال المشار إليها فى المادة السادسة من هذا القرار أن يخطروا مصلحة السياحة بكتاب موصى عليه عن كل زيادة يراد إدخالها على الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور قبل العمل بها بمدة شهر على الأقل، فاذا رأت مصلحة السياحة فى خلال هذه المدة أن الأسعار المبلغة إليها مرتفعة أخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصى عليه مع ذكر الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى توافق عليها طبقا لما هو وارد فى المادة ٨ من هذا القرار ولا يجب العمل بأسعار أو رسم دخول أو أجور أعلى من التى توافق عليها الوزارة) . وهذا النص قاطع فى عدم جواز زيادة الأسعار قبل انقضاء شهر على تاريخ الاخطار المشار إليه ، ولا يؤثر فى ذلك أن تكون مصلحة السياحة قد تراخت فى الرد على الطاعن مادامت المخالفة قد حصلت فى خلال الشهر المذكور ولا يخول له القانون تنفيذ الزيادة التى أخطر بها .

٢ — إن القانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائى. فاذا كانت المحكمة قد حققت واقعة الدعوى وسمعت أقوال الشهود فيها و بنت قضاءها على تلك الأقوال فلا يكون هنالك وجه لما يثيره الطاعن من بطلان محضر التحقيق الذى حرره مفتش بمراقبة الأسعار .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهما أولا — قدما المشروبات المبينة فى المحضر وعرضاها بأكثر من السعر المقرر قانونا . وثانيا — علقا جداول الأسعار فى المحل العمومى الموصوف بالمحضر قبل ختمها بختم وزارة التجارة والصناعة . وطلبت عقابهما بالمواد ٤ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ و ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ من القرار رقم ٣٢٩ سنة ١٩٤٩ . ومحكمة جنح الاسكندرية الجزئية قضت فيها حضوريا للمتهم الثانى وغيابيا للمتهم الأول عملا بمواد الاتهام — بتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها مع إشهار ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المحل لمدة شهر وذلك عن التهمتين بلا مصاريف . فعارض المحكوم عليه غيابيا وفى أثناء نظر معارضته دفع

الحاضر عن المتهمين ببطلان الاعلان لعدم بيان ما نص عليه القانون ، و بعد نظرها قضت فيها برفض الدفع و بصحة الإعلان و برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف. فاستأنف المتهم الأول الحكم الحضورى فى يوم صدوره وكان المتهم الثانى قد استأنف الحكم الصادر غيابيا فى اليوم التالى ليوم صدوره وقيد الاستئناف برقم ٣٤٨ سنة ١٩٥١ وفى أثناء نظر الاستئناف أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان إجراءات ضبط الواقعة باعتبارها صادرة من شخص لا ولاية مكانية له ، و بعد نظره قضت فيه حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات برفض الدفع ببطلان الاجراءات و بصحتها ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعنين قد أسسا طعنهما على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تفسير القانون . وفى بيان ذلك قالا إنهما قدما فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ طلبا إلى مصلحة السياحة لزيادة سعر المشروبات بمحلهما إلى عشرين قرشا وإن مدة الشهر التى حددها القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ فى المادة ١٢ منه وقد انقضت دون اعتراض فيكون هناك إجازة ضمنية لاحقة للزيادة المطلوبة اعتبارا من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ينسحب أثرها على كل مخالفة سابقة . ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب إلى أن نص المادة ١٢ المذكورة صريح فى وجوب الاخطار بالأسعار الجديدة قبل العمل بها بمدة شهر على الأقل قد حمل النص مالا يحتمله وأخطأ فى تأويله ، وأضاف الطاعنان أن محرر المحضر لم يكن من مأمورى الضبط لأنه مفتش بمراقبة الأسعار بوزارة التجارة والصناعة ولا يمتد اختصاصه إلى خارج القاهرة فلا شأن له بضبط جريمة وقعت بمدينة الاسكندرية ، ثم أضاف الطاعنان كذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخطأ فى الاستدلال حين أثبت أن مفتش الأسعار عندما زار المحل لم يكن هناك برنامج موسيقى معروض يبرر تحصيل رسم دخول مقداره خمسة عشر قرشا ، وما أثبته الحكم من ذلك يخالف ما جاء فى الأوراق و يتعارض مع أقوال المفتش الذى قام بضبط المخالفة .

وحيث إن القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار فى بعض المحال العامة والمعدل بالقرار ٢٦١ لسنة ١٩٥١ قد نص فى المادة ١٢ منه على أنه " يجب على مديرى المحال المشار إليها فى المادة الثالثة من هذا القرار أن يخطروا مصلحة السياحة بكتاب موصى عليه عن كل زيادة يراد إدخالها على الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور قبل العمل بها بمدة شهر على الأقل ، فإذا رأت مصلحة السياحة فى خلال هذه المدة أن الأسعار المبلغة إليها مرتفعة أخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصى عليه مع ذكر الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى توافق عليها طبقا لما هو وارد فى المادة ٨ من هذا القرار ولا يجب العمل بأسعار أو رسم دخول أو أجور أعلى من التى توافق عليها الوزارة". وهذا النص قاطع فى عدم جواز زيادة الأسعار قبل انقضاء شهر على تاريخ الاخطار المشار إليه ، ولا يؤثر فى ذلك أن تكون مصلحة السياحة قد تراخت فى الرد على الطاعنين مادامت المخالفة قد حصلت فى خلال الشهر المذكور ولا يخول له القانون تنفيذ الزيادة التى أخطر بها ، ومن ثم يكون الحكم قد طبق القانون تطبيقا سليما .

وحيث إن ما ساقه الطاعنان عن بطلان محضر التحقيق الذى حرره مفتش مراقبة الأسعار لا يجديهما لأن القانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائى ومادامت المحكمة قد حققت واقعة الدعوى وسمعت أقوال الشهود فيها و بنت قضاءها على تلك الأقوال فلا يكون هناك وجه لما أثاره الطاعنان فى هذا الشأن .

وحيث إنه عما ينعاه الطاعنان من أن الحكم قد خالف ما جاء بالأوراق فإن الثابت من أقوال محمد رشاد مصطفى مفتش الأسعار بالجلسة أنه وقت أن دخل المحل لم يطالبه أحد برسم دخول و إنه طولب بعشرين قرشا ثمنا للمشروب الذى تناوله فى حين أن هذا الثمن فى قائمة الأسعار المعتمدة هو ثمانية قروش و أن هذا الثمن هو المحدد للطلبات أثناء العرض ، وكانت المادة الثالثة من القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر الذى طبقته المحكمة قد أوجب على مديرى المحال أن يعلنوا عن رسم الدخول على حدة اسوة بالإعلان عن الأسعار . لما كان ذلك وكان الحكم قد دان الطاعنين أيضا بأنهما علقا جداول أسعار غير مختومة بختم وزارة التجارة والصناعة وعاقبتهما على هذه التهمة وعلى التهمة الأخرى بعقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات فإن الطعن بجملته يكون على غير أساس .

(١٩٠)

القضية رقم ١١٠٧ سنة ٢٢ القضائية :

(١) غرفة الاتهام . امرها باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات . يكون بناء على موازنتها للادلة ، وأنها ترى من هذه الموازنة رجحان إدانة المتهم .

(ب) غرفة الاتهام . الطعن فى أوامرها . لا يكون إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون او فى تأويلها .

١ — إن المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الأولى على أن غرفة الاتهام إذا رأت عند إحالة الدعوى إليها أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم ، وترجحت لديها إدانته تأمر باحالتها إلى محكمة الجنايات ، وتنص فى فقرتها الأخيرة على أنها إذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . وهذان النصان قاطعان فى أن غرفة الاتهام إنما تبنى أمرها باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات على موازنتها للأدلة وأنها ترى من هذه الموازنة رجحان إدانة المتهم .

٢ — إن المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية لاتجيز الطعن فى أوامر غرفة الاتهام إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده "ابراهيم محمد منذور رجب" بأنه ضرب فتحية محمد منذور السماحى عمدا فأحدث بها الاصابة الموضحة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد ما كانت تبصره العين اليسرى قبل اصابتها بنحو ٥٠٪ وطلبت إحالته إلى غرفة الاتهام بمحكمة دمنهور الابتدائية لمعاقبته طبقا للمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات —

فقررت حضوريا بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية على المتهم ابراهيم محمد مندور رجب لعدم كفاية الأدلة وذلك عملا بالمادة ٥/١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية . فطعن الأستاذ بديع الدخاخنى رئيس نيابة دمنهور فى قرار غرفة الاتهام بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن غرفة الاتهام إذ قررت بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية على المطعون ضده لعدم كفاية الأدلة قد أخطأت فى القانون ، إذ تجاوزت الحق المقرر لها قانونا وتعرضت لتقدير الأدلة وتغلغلت فيها ، وأنها استخلصت أن الضارب للمجنى عليها هو شخص آخر غير المتهم فى حين أن الشهود عدا واحدا منهم لم يقولوا إنهم رأوا الضارب فلا تعتبر أقوالهم دليلا لنفى التهمة عن المتهم ، ولذلك جاء قرارها مخطئا فى الاستدلال .

وحيث إن المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الأولى على أن غرفة الاتهام إذا رأت عند إحالة الدعوى إليها أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم ، وترجحت لديها إدانته تأمر باحالتها إلى محكمة الجنايات ، وتنص فى فقرتها الأخيرة على أنها إذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . وهذان النصان قاطعان فى أن غرفة الاتهام إنما تبنى أمرها باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات على موازنتها للأدلة وأنها ترى من هذه الموازنة رجحان إدانة المتهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية لا تجيز الطعن فى أوامر غرفة الاتهام إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، فان ما يثيره الطاعن لا يكون له أساس .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن موضوعا .

(١٩١)

القضية رقم ١١١٤ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) غرفة الاتهام . هى سلطة من سلطات التحقيق . صدور قرارها فى جلسة غير علنية . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

(ب) غرفة الاتهام . طعن المدعى بالحقوق المدنية فى أوامرها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى العمومية . لا يكون إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها .

١ — إن قانون الإجراءات الجنائية قد خص غرفة الاتهام بالفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث الخاص بالتحقيق ، وتحدث فى أولها عن تشكيلها وعقد جلساتها واختصاصها والأوامر التى تصدرها وفى ثانيهما عن الطعن فى تلك الأوامر . وواضح من ذلك أن غرفة الاتهام هى سلطة من سلطات التحقيق وقد عبر الشارع عما تصدره من قرارات بأنها أوامر ، ومن ثم فإن المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الواردة فى باب الأحكام لا تسرى عليها وإنما تسرى عليها المادة ١٧٣ من ذلك القانون . وإذن فالنعى على قرارها لصدوره فى جلسة غير علنية لا يكون له محل .

٢ — إن القانون لا يجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يطعن فى أوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده يوسف طلعت راجح بأنه شرع فى قتل لبيب بولس عمدا بأن بيت النية على قتله وأعد لهذا الغرض طبنجة وتربص له فى الطريق الذى أيقن أنه سيمر منه ولما ظفر به أطلق عليه عيارين ناريين قاصدا قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج وعدم إصابته بالعيار الثانى لعدم إحكام الرماية وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد . وقد ادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . وطلبت إحالته إلى غرفة الاتهام بمحكمة سوهاج

الابتدائية لمعاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات. فقررت حضوريا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. فطعن المدعى بالحق المدنى (لبيب بولس بقطر) فى قرار غرفة الاتهام بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن غرفة الاتهام قد أخطأت فى تطبيق القانون لصدور قرارها فى جلسة غير علنية خلافا لما تقضى به المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أن قرار الغرفة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة قد خالف القانون إذ أغفل أقوال شاهد من رجال البوليس أيد رواية المجنى عليه فذكر أنه شاهد وهو متجه إلى مكان الحادث شخصا طويل القامة ، وهو وصف ينطبق على الشخص الذى اتهمه الطاعن ، ويضيف إلى ذلك أن القرار المطعون فيه حين أثبت أن الطاعن لم يحصر اتهامه منذ البداية فى أحد معين قد استند إلى وقائع تخالف ما جاء ببلاغ الحادث وبأقوال العسكرى خليل أحمد حسن فى التحقيقات وهو أول من حضر إلى المجنى عليه عقب إصابته .

وحيث إن القانون قد خص غرفة الاتهام بالفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث الخاص بالتحقيق وتحدث فى أولهما عن تشكيلها وعقد جلساتها واختصاصها والأوامر التى تصدرها وفى ثانيهما عن الطعن فى تلك الأوامر. ولما كان الواضح من ذلك أن غرفة الاتهام هى سلطة من سلطات التحقيق وقد عبر الشارع عما تصدره من قرارات بأنها أوامر . ومن ثم فان المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الواردة فى باب الأحكام لا تسرى عليها وإنما تسرى عليها المادة ١٧٣ من ذلك القانون .

وحيث إن ما جاء بباقى الطعن مردود لأنه يبين من الأمر المطعون فيه أن الغرفة قد أصدرت قرارها فى حدود ما خوله لها القانون من حق الموازنه بين الأدلة وترجيح ما تراه بشأن كفايتها للادانة أو عدم كفايتها ولأن القانون لا يجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يطعن فى أوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا للخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٩٢)

القضية رقم ٢٣٣ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) تزوير فى أوراق رسمية . اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية . لا يستمده فقط من القوانين واللوائح بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه . رسمية المحرر . يستمدها من ظروف انشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها .

(ب) حكم . تسبيبه . استعمال ورقة مزورة . نفى المحكمة حصول تزوير فيها . لا تثريب عليها إن لم تتحدث عن جريمة الاستعمال .

١ — إذ كانت الواقعة المسندة الى المتهمين (مهندس وكاتب رى الاقصر) هى انهما حررا شهادتين اداريتين لاستبدال محضر اثبات الحالة الذى حرر ولا بتاريخ وصول رسالة البنزين ناقصة من مخزن رى قنا إلى هندسة الاقصر بهما ولتقوما مقامه فى اجراءات التحرى والخصم من العهدة ، وأن المتهمين أثبتا بالشهادتين ما يفيد حصول العجز عن طريق التبخر بعد وصول البنزين الى الاقصر على خلاف الحقيقة التى سبق اثباتها فى محضر اثبات الحالة الاول من وصول عدد من صفائح البنزين الى مخزن الاقصر وهى خالية منه وناقصة وذلك سترا للعجز الذى سبق أن لوحظ على البنزين عند وصوله ، وكان اجراء التحرى عن فقد الاصناف بالمخزن لمعرفة سببه من اختصاص امينه أو الموظف التابع له بالمخزن طبقا للمادة د ١ من لائحة المخازن المعمول بها وقت الحادث ، وكان ما يثبته الموظف اثناء اجراء هذا التحرى فى محضر على خلاف الواقع الذى يعلمه يعتبر منه تغييرا للحقيقة فى هذا المحرر ، ولا عبرة بعد ذلك بأن نتيجة التحرى لم تحرر على الاستمارة رقم ١٨٦ حسابات ، وكان تفتيش الرى وهو الجهة الرئيسية لهندسة الاقصر كان يطلب اليها باشارت تليفونية لمناسبة الجرد السنوى ارسال الشهادات الادارية من أربع صور موضح بها أسباب استهلاك البنزين المطلوب خصمه للنظر فى اعتمادها — لما كان ذلك وكان اختصاص الموظف بتحرير الورقة

الرسمية لا يستمدمن القوانين واللوائح فقط بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها ، فانه اذا كانت المحكمة لم تمحص هذه الواقعة ولم تبحث امر ما اسند الى المتهمين على الاسس المتقدمة ارتكانا على القول بأن الشهادة الادارية لا تعتبر من الاوراق الرسمية لأن تحريرها غير داخل فى اعمال وظيفة المتهمين ، وأنه لا يخرج عن أن يكون دعوى من جانبهما بأن نقص البنزين كان عن طريق التبخر وأن الشهادة لا يمكن أن تتخذ مصدرا يعتمد عليه فى اثبات النقص والتبخر وأنها لغو لا يتأدى به الواجب من التحرى ولا قيمة لها من الوجهة القانونيـــة ، ولا يترتب على عدم الصدق فيها أى مسئولية جنائية . اذا اكتفت المحكمة بذلك واسست عليه قضاءها بالبراءة ، فان حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — لا تثريب على المحكمة اذا هى لم تتحدث فى حكمها عن جريمة استعمال ورقة مزورة مادامت قد نفت التزوير فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم الأول : أولا بصفته أمينا على الودائع " أمين مخزن تفتيش رى خامس قنا " تجارى على اختلاس الأخشاب والأشياء الأخرى المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والجدول المرفق و المملوكة للحكومة حالة كون هذه الأمتعة قد سلمت إليه بسبب وظيفته وذلك بأن نقل بعضهـا إلى منزله والى منزل المتهم الثانى واخفى الناقص من عهدته " الوقائع الختامية بالجدول المرفق ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢١ و ٢٢ و ٢٩ و ٣٣ وسائر الوقائع المبينة فى ثانيـا . وثانيا : ارتكب واحدا وثلاثين تزويرا فى طلبات الصرف استمارة ١١١ ع . ح و ١١٣ ع ح ومستندات الايراد ١١١ ع . ح ودفتر العهدة ١١٨ ع . ح المبينة بالتحقيقات والجدول المرفق حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فى خانة المنصرف المختص بتحريرها كميات تخالف الحقيقة " بالزيادة

أو عدم صرفها اصلا كما ارتكب تزويرات مادية فيها وفى صورة محضر جرد مايو سنة ١٩٤٦ استمارة ١٢١ ع . ح ملف ٢٣ — ١٢/١٦ توريدات بأن أثبت بها بعض البيانات المزورة التى لا يدخل فى اختصاصه ادراجها بها واصطنع بعضها بالشكل الذى تصدر به من الموظف المختص بتحريرها وذلك تغطية لجنايات الاختلاس السالف ذكرها وتوطئة لاختلاس ما لم يتم اختلاسه منها "الوقائع من ١ إلى ٣ ، من ٦ إلى ١٠ ، ومن ١٢ إلى ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، من ٢٢ إلى ٢٤ ، ٢٨ ، من ٣٠ إلى ٣٢ وثالثا استعمل الأوراق الرسمية المزورة السالف ذكرها فى ثانيا بأن صرف بمقتضاها الأصناف المدرجة بها وخصم بعضها بدفتر عهدته "من سنة ١٩٤٥" وذلك مع علمه بتزويرها " الوقائع المبينة فى ثانيا".
والثانى أولا : اشترك مع المتهم الأول فى بعض جنايات الاختلاس السابق ذكرها فى أولا المبينة بالجدول المرفق "المستند الثالث والتاسع بالمظروف الرابع من المستندات" بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة وذلك بأن اتفق معه وحرضه على اختلاسها وتسليمها له ولتابعيه ونقل بعضها إلى منزله وساعده بصفته مديرا للمخازن فى الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكابها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض وتلك المساعدة "الوقائع ٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٨ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢" وثانيا : بصفته مديرا للمخازن منوطا به حسابات انقاض القبانة وفرحانة والكرنك واستراحة ارمنت اختلس أخشاب الأرضية والأشياء الأخرى المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والجدول المرفق المملوكة للحكومة وذلك بأن أمر بهدم المبانى المذكورة من غير موافقة الجهات المختصة كما عمد الى عدم حصرها وتسليمها بمعرفة اللجنة المختصة واختلسها لنفسه " الواقعة ٢٧". وثالثا : اشترك مع مرءوسيه الموظفين العموميين الحسنى النية بطريق التحريض والمساعدة على اختلاس الكراسى وحوض الاستحمام " البانيو" وأدوات "الكهرباء" لترانسفورمر" والماكينة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر وذلك بأن أمرهم بتسليمها اليه من عهدتهم بعد أن مهد لذلك باجراءات تحايل بها على التعليمات ثم استولى عليها لنفسه فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة الواقعتين ٤ ، ٢٩ . ورابعا : اشترك مع

ديمترى حنين فانوس وزكى وهبه الموظفين العموميين الحسنى النية فى تزوير طلب الصرف ١٩٢ ، ١١٣ ع . ح ومرفقاته بطريق التحريض والمساعدة وذلك بأن أصدر أمرا شفويا اليهما باجراء تزوير معنوى فى المحرر الرسمى المذكور حال تحريره المختص بوظيفتهما بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة باثبات أن الأخشاب قد صرفت لترميم كراسى ، خلافا للحقيقة من عمل كراسى تحايلا واخفاء لها فوقعت الجريمة بناء على هـــذا التحريض وتلك المساعدة " الواقعة ٤ " وخامسا : زور فى طلبات الصرف ٧٩٣ و ٧٩٦ و ٧٩٢ استمارة ١١٣ ع . ح حال اعتمادها المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن اعتمد صرف الأصناف المدرجة بها واستهلاكها مع علمه بأنه لم يسلم أو يستهلك منها الا بعضها "الوقائع ٧ و ٩ و ١٠" وسادسا : ارتكب تزويرا ماديا فى طلب الصرف ١٧٤ استمارة ١١١ ع . ح بأن صحح رقم صنف الشكائر المنصرفة من ٢٠٠ إلى ٤٥٠ أكثر من الرقم الذى كانت مدرجة به تغطية لاختلاس الفرق بين الرقمين مع علمه بذلك "الواقعة ١٨" وسابعا : زور الشهادتين الإداريتين وصورها المبينة بالتحقيقات والجدول المرفق حال اعتماده المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن اعتمدها وهو يعلم أنها تخالف الحقيقة المبينة فى محضر اثبات الحالة المحرر عند وصول البنزين ناقصا من مخزن قنا إلى مخزن الاقصر كما اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع المتهمين الثالث والرابع فى تزوير الشهادتين المذكورتين بأن ابتكر لهما فكرة استعمالها تغطية لوصول البنزين ناقصا بالقدر المختلس المبين بالتحقيقات " الواقعة ٢٢ " وثامنا : اشترك مع أديب بقطر العمومى الحسن النية والمختص بتحرير وصرف استمارات السفر بطريق التحريض والمساعدة فى اجراء تزوير فى استمارات السفر لأربع المبينة بالتحقيقات حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وذلك بأن أثبت بها ضعف ما تستحقه عائلته فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة ، كما أجرى تزويرا معنويا فى الاستمارة ٨١١٥٤٦ من دفتر عهدته حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله الواقعة المزورة سالفة

الذكر فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها كما استعمل ثلاثا من الاستمارات الخمس المزورة بأن قدمها إلى مكتب السكة الحديد المختص وصرفها مع علمه بتزويرها "الواقعـــة ٢٥" وتاسعا : بصفته أمينا على دفتر الاستمارات المبينة بالفقرة الثانية من الوصف السابق فى ثامنا اختلس الاستمارة ٨١١٥٤٦ المذكورة وهى من الأوراق الجارية مجرى النقود المسلمة إليه بسبب وظيفته لاستعمالها فى الأعمال المصلحية فاختلسها لعائلته "الواقعـــة ٢٥" وعاشرا : بصفته موظفا عموميا "وكيل تفتيش" مكلفا بتنفيـــذ امر تطهير مصرف معهود على ذمة الحكومة استحصل بواسطة غشه على ربح لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة وذلك بأن اصدر أمره بتطهير المصرف المذكور إلى المقاول عباس أبو طه دون أن يكون المصرف فى حاجة إلى تطهير وذلك لمنفعة المقاول "الواقعـــة ٢٦" والثالث والرابع : ارتكبا تزويرا فى الشهادتين الاداريتين السالفتى الذكر فى سابعا حال تحريرهما المختص بوظيفتهما وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن اثبتاها بتخير البنزين بالأقصر خلافا للحقيقة المدرجة بمحضر اثبات الحالة عند وصوله ناقصا من مخازن قنا القدر المختلس بها السالف الذكر "الواقعة ٢٢" وطلبت من قاضى الاحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهم الأول بالمـــواد ١١٢ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ والثـانى بالمواد ٤٠/١ – ٢ – ٣ و٤١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ والثالث والرابع بالمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت فيها حضوريا عملا بالمـادة ٥٠/٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ببراءة المتهمين من جميع ماهو منسوب اليهم واعفتهم من المصاريف الجنائية . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن المطعون ضـده الثانى « حبيب اسكندر » قد توفى فيتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إليه .

وحيث إن مبنى الطعن فيما يختص بالمطعون ضده الأول هو أن الحكم المطعون فيه جاء متخاذلا ومخطئا فى الاستدلال وقاصرا فى البيان إذ أنه بالنسبة للواقعة

الخامسة عشرة من الجدول المرافق لتقرير الاتهام أقام قضاءه بالبراءة على ماثبت بدفتر خفير المخزن من أن سائق السيارة أعاد الى المخزن ٥٠ صفيحة فارغة واستدل بذلك على أن ما كان قد تسلمه من بنزين هو مائتا جالون باعتبار أن بكل صفيحة أربعة جالونات فيكون ما أثبته المطعون ضده فى الاذن وهو مائتا جالون هو عدد صحيح لا تزوير فيه وذلك دون أن يتعرض الحكم لأقوال الشهود المثبتة لوقوع التزوير فى الإذن المذكور، كما أنه اعتبر ما أحدثه المتهم من تغيير فى بعض الأذون تصحيحا واستكمالا لنقص أجراه المتهم بحسن نيـــة مع أن فيه تغييرا للحقيقة بسوء قصــد وأنه بالنسبة للاذن رقم ١١٢/٤٣ كيف ما وقع من المتهم بأنه خطأ وارتباك لا جريمة فيه مع أنه تزوير فى الإذن باثبات أن عدد الملاءات ثمان بعــد أن كان محررا بتسع ورغم أن التغيير فيه ظاهر ومؤيد بما قرره الشهود ، وأنه بالنسبة للاذن رقم ٤١٥ أقام البراءة على أن من وقع عليه باستلام ما ورد فيه مأخوذ بتوقيعه واكتفى بذلك دون أن يشير الى أقوال الشهود وما قرره المستلم من أنه وقع على الإذن تحت تهديد واكراه من المتهم وأنه بالنسبة للاذن رقم ٤٩٠ رجح الحكم دفاع المتهم وعززه بقوله إنه وجدت عند الجرد زيادة فى كمية الأسمنت قدرها طنان مع أن المتهم قرر فى التحقيق أن الإذن كان معتمدا قبل اجراء التصحيح فيــه ورغم أن الزيادة التى وجدت فى الأسمنت لا تؤخذ دليلا على براءة المتهم لأنه كان يعمل على توفير كميات مختلفة مما كان فى عهدته إعدادا لا ختلاسها ، وأنه بالنسبة الى الإذن رقم ١١٢/٣٠ أخذ الحكم فى تبرئة المتهم بمـا زعمه من سبب لتحريره بعشر مخدات كبيرة وعشر أخرى صغيرة وأنه لم يتبين أن المنجد أعد أربع مخدات كبيرة و ١٦ صغيرة وأنه صحح رقم المخدات الكبيرة وترك رقم المخدات الصغيرة دون تصحيح مع أنه لو كان صادقا لصحح عدد المخدات الصغيرة أيضا . وأنه بالنسبة الى الإذن رقم ٧٩٦ أخذ الحكم فى براءة المتهم بأن ما وقع منه كان خطأ لم يقصده لذاته إذ هو لا يميز بين نوع وآخر من الأخشاب الأوربية مع أن المتهم لم يقل ذلك بل قرر فى التحقيق أنه أخطأ فى بيانات الإذن بالقدم الطولى بدلا من القدم المكعب فضلا عن أنه تبين وجود عجز فى نوع الخشب القاويش ، وأما ماذكره

الحكم من وجود زيادة فهى لم تكن فى هذا النوع من الخشب ، وأنه بالنسبة الى واقعة اختلاس البنزين عن طريق أن المتهم كان يسلمه للسائقين فى صفائح بكل منها ثلاثة جالونات ونصف جالون بدلا من أربعة أخذ الحكم فى براءة المتهم منها بأنه لم ينكر إجراء التعبئة بالمعيار الناقص المضبوط سدا للعجز الناشىء عن التبخير والتطاير وما قد يتساقط من البنزين عند التفريغ لعدم وجود طلمبة للصرف وأن ما يتوفر من استعمال ذلك المكيال يضاف الى حساب الحكومة واستدل الحكم على ذلك بعملية حسابية خاطئة انتهى منها الى " أن الزيادة التى تحجت من التعبئة على أساس المكيال الناقص بعد تغطية ما فقد من التبخير وما ضاع عند عملية التعبئة هى سبع صفائح قد أضيفت لأعمال المصلحة وقد انتفعت بها " وتقول النيابة فى طعنها إن من مقتضى العملية الحسابية التى أوردتها المحكمة أن يكون هناك نقص قدره ٣٣ صفيحة ضاع على الحكومة لا زيادة سبع صفائح كما حسبت ، وأن الحكم بالنسبة للواقعتين ٢٨ ، ٣٠ والتزوير فى دفتر العهدة رقم ١١٨ استند فى تبرئة المتهم من اختلاس جالون شل توكس الى ما قاله من أن ما وقع منه كان خطأ فى النظر وأنه ليس فى الأوراق ما ينفيه وأن هذه الأشياء التافهة أحقر من أن يفكر المتهم فى اختلاسها مع أن هذا لا يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه ، كما أنه بالنسبة الى الواقعة ٣٠ أخذ فى تبرئة المتهم بأن زيت جار جويل وجد عند الجرد زائدا عن العهدة الأمر الذى ينتفى به الاختلاس وأن ما وقع من تغيير فى الاذن لم يكن مقصودا لذاته بل كان نتيجة خطأ كتابى محض . وتقول النيابة إن تهمة الاختلاس لم تكن مطروحة على المحكمة حتى تستند الى عدم وقوع الاختلاس فى قضائها بالبراءة من تهمة التزوير ولهذا يكون الحكم بالبراءة منها خلوا من الأسباب . وأنه بالنسبة الى واقعة التزوير فى محضر جرد مايو سنة ١٩٤٦ اعتبرت المحكمة أن التعديل الذى أجراه المطعون ضده فى المحضر غير مشتمل على شىء من الكذب بل يتضمن أمورا حقيقية ولم تخسر الحكومة من جرائه شيئا إذ زاد المتهم فى أعبائه وكان حسن النية فيما فعل . وتقول النيابة إن التغيير فى المحضر لم يكن كله بالزيادة وأن المتهم كان سىء النية فى أحداثه — وأنه بالنسبة الى الواقعة رقم ١٣ الخاصة باذن الصرف ٧١٠ مكرر ودفتر العهدة

أخذ الحكم فى براءة المتهم بدفاعه مع أنه لا سند له من الأوراق فضلا عن أنه لو كان صحيحا لعدل فى إذن الصرف المذكور — وأن الحكم خلا من أسباب البراءة من بعض التهم المسندة الى هـذا المتهم وأشارت الى الواقعة ١٢ الخاصة باذن الصرف رقم ٤١٥ والواقعة ١٤ الخاصة بالتزوير فى صورة إذن الصرف ٢١٣ والواقعة ١٩ الخاصة باذن الصرف رقم ١٧٢ وكذلك إذن الصرف المؤرخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ وإذن الصرف ٤٥٥ المؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٤٥ وأن الحكم تعرض للاذن رقم ٢٩٦ والإذن رقم ٥٣٠ المؤرخ ٣ سبتمبرسنة ١٩٤٦ وقضى ببراءة المتهم من التزوير فيهما مع أن الدعوى العمومية لم ترفع عليه بشأنهما وإنما أقيمت الدعوى عن الإذن رقم ٥٣٠ المؤرخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ودفتر العهدة رقم ١١٨ فيما يتصل به فالحكم ببراءة المتهم من التزوير فى هذا الإذن وفى دفتر العهدة يكون خاليا من الأسباب كما أنه خلا من أسباب القضاء بالبراءة من جريمة استعمال هذا الإذن وباقى الأوراق المزورة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الأول من تهم الاختلاس والتزوير فى طائفة من الوقائع التى تشير اليها النيابة على نفى وقوع اختلاس أو تزوير فيها وبسط الملاحظات التى سجلها على أعمال المخزن المعهود إليه به من نقص واضطراب ووجود مهمات فى العراء بالفضاء الموجود أمامه — وما ثبت للمحكمة من عدم تسليمه إلى المتهم تسليما فعليا عند انتقاله إلى عهدته — وما تبين لها من أن من الأذون ما كانت تصرف المواد الواردة به فى غيبته — وما لمسته من عيوب فى عملية الجرد وخطأ فى الإجراءات التى اتبعت فيها مما أدى إلى تشككها فى صحة النتيجة التى انتهى الجرد إليها، وما ثبت لها كذلك من أن عدم العثور على بعض الأوراق والمستندات نشأ عنه انحراف بعض الشهود عن قول الحق وتأثر البعض الآخر فى أداء شهادتهم بأمور بينتها فى حكمها . ولما كان الحكم فيما يتعلق بطائفة من وقائع التزوير والاختلاس بوجه عام قد قال إنها لاتخرج عن نوع من ثلاثة أنواع — الأول أذون صدرت صحيحة واستوفت شرائطها ووقع عليها أصحاب الشأن بالاستلام والنوع الثانى أذون لم يوقع عليها أحد بالاستلام والنوع الثالث أذون تناول التغيير بعض الأرقام أو البيانات فيها .

ثم قال إنه ثبت للمحكمة بالنسبة إلى النوع الأول عدم حصول تزوير أو اختلاس فيه كما أشار فى شأن النوع الثانى إلى ما استخلصته المحكمة من ظروف تحريرها أثناء الفيضان فى وقت كان صرف المهمات يجرى ليلا ونهارا دون انقطاع فى غيبة المتهم أمين المخزن أو حضوره مما رجحت معه أن المهمات موضوع هذه الأذون قد أرسلت فعلا بصفة عاجلة بناء على محادثة تليفونية أو مكالمة شفوية وذكرت المحكمة أنها لا تثق بشهادة الشهود فى شأنها لأن واقع الحال يكذبهم، أما بالنسبة إلى النوع الثالث فقد قال الحكم إن التصحيح فى الأوراق الرسمية من حق كل موظف متى لاحظ نقصا أو خطأ فى عمله أما عند تحرير الورقة أو الإذن أو بعده برضاء صاحب الشأن ومن ذلك ما حصل من المطعون ضده فى أذون لم تصرف فى مدة عمله ، ثم تعرض الحكم بعد ذلك للتفصيل بالنسبة إلى الوقائع موضوع الاتهام — ولما كان ما أوردته المحكمة فى حكمها — فيما عدا ما يختص بالبنزين موضوع الشهادتين الإداريتين المسند تزويرهما إلى المطعون ضدهما الثالث والرابع وما أسند إلى المطعون ضده الأول بشأنه — مقاما على أدلة سائغة وقد أرجعتها إلى سندها من الأوراق ، وكان للمحكمة أن تصدق دفاع المتهم وتطرح أقوال الشاهد لعدم ثقتها فيها إذ الأمر مرجعه إلى حريتها فى تكوين عقيدتها واطمئنانها إلى الدليل المطروح أمامها، وكانت المحكمة بالنسبة إلى العملية الحسابية لجالونات البنزين التى أشارت إليها النيابة فى طعنها إنما استطردت اليها بعد بيان دفاع المتهم الذى أخذت به من حيث تطاير البنزين عند تعبئته فى الصفائح بغير طلمبة خاصة للصرف وبطريقة غير منظمة ولا دقيقة ولا تكفل سلامة عهدته ، وقالت إن ما كان يفعله المتهم من استعمال مكيال ناقص إنما كان يقع علنا ولم يقصد منه اختلاسا للبنزين بل اتقاء للمسئولية عما فى عهدته منه ، فخطأ المحكمة فى العملية الحسابية لا يكون من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى أو مؤثرا فى دفاع المتهم ما دام جوهر دفاعه الذى أخذت به وأفاضت فى بيانه هو وقوع العجز فى البنزين نتيجة عملية التعبئة وما يصحبها من تبخر وتساقط وما دام مقدار ما فى البراميل من البنزين الذى اتخذته المحكمة أساسا للعملية الحسابية ليس منضبطا انضباطا دقيقا لما أشارت إليه من أن

جانبا منه يضيع فى الطريق ووقت التفريغ مما يجعل الأساس الذى بنيت عليه تلك العملية افتراضيا لا واقعيا — ولما كان ما تبينته المحكمة من أن ما أجراه المتهم فى بعض الأذون لم يقصد منه تزويرا بل تصحيحا لخطأ أو استكمالا لنقص قد بنته على أسباب مقبولة ، وكان لا تثريب عليها إذا هى استدلت على نفى وقوع اختلاس فى صنف معين بما تبين عند الجرد من وجود زيادة فيه — أو إذا هى استدلت بوجه عام على عدم وقوع تزوير بإذن الصرف أو بدفتر العهدة فى بيانات صنف معين بأنه لم يقع اختلاس فيه إذ أن هذا منها بيان لانتفاء العلة فى التزوير وعدم قيام ما قد يقتضيه ، أو إذا هى لم تتحدث فى حكمها عن جريمة استعمال ورقة مزورة ما دامت قد نفت التزوير فيها — ولما كان لا وجه لما تنعاه النيابة على الحكم من عدم ذكر أسباب خاصة للبراءة من تهمة التزوير فى الإذن رقم ٥٣٠ المؤرخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٥ وفى دفتر العهدة فيما يتصل به وفى الأذون الأخرى التى أشارت إليها فى طعنها إذ يجرى عليها ما جعلته المحكمة أساسا للبراءة فى الأذون والأوراق المماثلة من النوع الذى تدخل فيه وأشارت إلى عدم ثقتها فى شهود وقائعها . ولما كانت المحكمة فيما ذكرته من عدم تمييز المتهم بين نوع وآخر من الأخشاب الأوربية قد أقامته فى الأصل على أن هذا التمييز قد يتعذر على المهندسين أنفسهم لما تبين لها من الاطلاع على تقرير الجرد من صعوبة التمييز بينها حتى على لجنة الجرد نفسها واستخلصت من ذلك أنه لا يمكن أخذ المتهم بالتهمة المسندة إليه فى شأنها ، وكان لا يقدح فيما ارتأته المحكمة من ذلك أن تكون الزيادة التى أشارت إليها هى فى أصناف أخرى ما دام أن ما رأته كان مقاما على صعوبة التمييز بين صنف وآخر والتماسها العذر للمتهم فى الخطأ فيه ، وكان يكفى للحكم بالبراءة أن تبدى المحكمة عدم اطمئنانها إلى الأدلة المطروحة أمامها بعد تمحيصها . لما كان ذلك فإن ما تقوله النيابة مما تقدم جميعه نعيا على تقدير المحكمة لوقائع الدعوى وأدلة الاتهام فيها لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض .

وحيث إن النيابة العامة تقول فى طعنها إن الحكم فى قضائه بالبراءة من تهمة التزوير فى الشهادتين الإداريتين كان مخطئا فى تطبيق القانون إذ بعد أن سلم بأن

المتهمين الثالث والرابع قد حررا الشهادتين بما تضمنتاه من تغيير للحقيقة فى سبب العجز فى كمية البنزين ومكان حصوله قد قال " إن هاتين الشهادتين لا يمكن اعتبارهما من الأوراق الرسمية بالمعنى المفهوم قانونا إذ أن تحريرهما غير داخل فى أعمال وظيفتهما وهو لا يخرج عن أن يكون دعوى من جانب الخزنجى المتهم الثالث يؤيده فيها الرابع بأن نقص البنزين كان عن طريق التبخر ، وأن هاتين الشهادتين لا يمكن أن تتخذا مصدرا يعتمد عليه فى إثبات النقص أو التبخر إذ هما لغو صرف لا يتأدى به الواجب من التحرى ولا قيمة لهما من الوجهة القانونية ولا يترتب على عدم الصدق فيهما أى مسئولية جنائية " وتقول النيابة إن الشهادتين محررتان بوصف كون كل منهما محضر إثبات حالة بمعرفة موظفين عموميين مختصين وتأشر على كل منهما بالنظر من باشمهندس رى قنا وتوقع عليهما من رئيس الحسابات وباعتمادهما من المتهم الثانى عن مفتش الرى تطبيقا لنص المادة ١٥ من لائحة المخازن القديمة المعمول بها وقتذاك وقد تم الخصم بموجبهما من العهدة فى الدفاتر فهما من الأوراق الرسمية التى يدخل فى اختصاص هذين المتهمين تحريرها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة هاتين الشهادتين قد قال " إنه بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ حرر المتهم الأول صبحى فاضل بناء على طلب هندسة رى الأقصر تليفونيا طلب صرف رقم ٥٠٠ عن ٤٠ صفيحة مملوءة بنزينا وسلم هذه الصفائح للسائق محمود على لتوصيلها للأقصر وبفحصها بعد وصولها بمعرفة يوسف العفى كاتب هندسة مركز الأقصر وجد بها صفيحتين فارغتين واحدى عشر صفيحة بكل منها جالون واحد وصفيحة أخرى بها نصف جالون غاز وباقى الصفائح وعددها ٢٦ صفيحة وجدت كاملة فرفع يوسف العفى الأمر إلى توفيق افندى فريد مهندس المركز فى حضور بطرس مرقس أفندى باشمهندس رى قنا إذ تصادف وجوده بالأقصر فى ذلك الحين وانتهى الرأى بينهم على عمل محضر إثبات حالة وتحرر المحضر بنفس تاريخ وصول الرسالة أثبتت فيه البيانات السابق الإشارة إليها وتوقع عليه من المهندس والكاتب وأرسل إلى هندسة مديرية قنا برقم ٧٤٩ بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ بطلب اعتماد التصحيح حسب البيانه

الموضح بمحضر إثبات الحالة فرفعت الهندسة بدورها الأمر لتفتيش الرى الذى طلب بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ إعادة الصفائح الناقصة من البنزين ضمن الرسالة لإرسال بدلها مع التنويه فى الخطاب بأنه لم ترسل صفائح فارغة ضمن الرسالة المذكورة فردت هندسة الأقصر بأنها نظرا لقلة البنزين بمخزنها قد صرفت من الصفائح الناقصة الاحدى عشرة للسائقين ثمانيا على اعتبار الكمية الفعلية الموجودة فى كل صفيحة أما الثلاث صفائح الباقية فقد صرفت للسائقين على اعتبار أنها كاملة. ثم تصادف وجود المتهم الثانى فى الأقصر فعرض عليه يوسف العفى هذا الأمر فأقر وجهة نظره وطلب منه إرسال الرد عن هذا الموضوع مبينا به جميع أسبابه لمناقشة المخازن فيها وإقناعها باعتمادها وفعلا أرسل مذكرة فى شكل شكوى وأرفق بها الخطابات المتبادلة ولكن بالرغم من ذلك لم تسو المسألة وأصبحت معلقة والسنة المالية على وشك الانتهاء وتوالت الاستعجالات من هندسة الأقصر لهندسة قنا بمكاتبات رسمية وإشارات تليفونية وكانت الهندسة تحولها فى وقتها إلى التفتيش وكان آخر استعجال ورد من الأقصر الإشارة التليفونية رقم ١٨٩٢ فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٤٦ فحولتها الهندسة للتفتيش فى نفس اليوم وأجاب التفتيش ردا على ذلك بإشارة تليفونية فى اليوم نفسه بطلب إرسال الشهادات الإدارية من أربع صور موضحا بها أسباب استهلاك البنزين المطلوب خصمه للنظر نحو اعتمادها حيث إنه لم يعثر عليها وأجابت هندسة الأقصر بإشارة تليفونية فى اليوم المذكور بأن الشهادات الإدارية سبق عملها بمعرفة مهندس الأقصر السابق فريد اسحق افندى إذ كان قد نقل فى ذلك الوقت إلى الفيوم ، وطلبت الإفادة عما إذا كان الغرض تحرير صور منها فتأشر على هذه الإشارة من صبحى فاضل بالنظر وبأنها عرضت على المفتش. ونظرا لأن يوسف العفى لم يحتفظ بصورة من محضر إثبات الحالة اتصل رمزى الحولى بهندسة قنا (بطرس مرقس افندى) فأفهمه هذا الأخير بضرورة عمل شهادتين إداريتين كل منهما باستهلاك أربع صفائح بنزين فى الأقصر فى كل من شهرى مارس وأبريل سنة ١٩٤٦ فحرر يوسف العفى الشهادتين المطلوبتين بالنص الآتى "بمعرفتى أنا رمزى الحولى مهندس رى الأقصر ويوسف سليمان العفى كاتب رى الأقصر قد خصمنا كمية

البنزين الموجودة بمخزن رى الأقصر فى شهر مارس سنة ١٩٤٦ فوجدت أربع صفائح بنزينا متبخرة وخالية من البنزين فنوصى على خصم الكمية التى كانت تحتوى عليها هذه الصفائح ومقدارها ١٦ جالونا وهذه شهادة منا بذلك ما كاتب رى الأقصر. مهندس رى الأقصر. والشهادة الثانية صورة طبق الأصل من ذلك مع اختلاف واحد هو أن جعلت عن شهر أبريل سنة ١٩٤٦ بدلا من مارس ، ثم تأشر على كل منهما بالنظر من باشمهندس رى قنا فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٦ وتوقع عليهما أيضا من رئيس الحسابات واعتمدت بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٦ من مفتش رى قنا بامضاء المتهم الثانى" . ولما كانت الواقعة المسندة إلى المتهمين الثالث والرابع هى أنهما حررا الشهادتين الإداريتين لاستبدالهما بمحضر إثبات الحالة الذى حرر أولا بتاريخ وصول رسالة البنزين (موضوع إذن الصرف رقم ٥٠٠ الذى حرره المتهم الأول) من مخزن رى قنا إلى هندسة الأقصر ولتقوما مقامه فى إجراءات التحرى والخصم من العهدة ، وأن المتهمين أثبتا بالشهادتين ما يفيد حصول العجز عن طريق التبخر بعد وصول البنزين إلى الأقصر على خلاف الحقيقة التى سبق إثباتها فى محضر إثبات الحالة الأول من وصول عدد من صفائح البنزين إلى مخزن الأقصر وهى خالية منه أو ناقصة وذلك سترا للعجز الذى سبق أن لوحظ على البنزين عند وصوله . وكان إجراء التحرى عن فقد الأصناف بالمخزن لمعرفة سببه من اختصاص أمينه أو الموظف التابع له المخزن طبقا للمادة ١٥ من لائحة المخازن المعمول بها وقت الحادث ، وكان ما يثبته الموظف أثناء إجراء هذا التحرى فى محضر على خلاف الواقع الذى يعلمه يعتبر منه تغييرا لحقيقة فى هذا المحرر ، ولا عبرة بعد ذلك بأن نتيجة التحرى لم تحرر على الاستمارة رقم ١٨٦ حسابات ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه فضلا عن ذلك أن تفتيش الرى وهو الجهة الرئيسية لهندسة الأقصر كان يطلب اليها باشارات تليفونية بمناسبة الجرد السنوى إرسال الشهادات الإدارية من أربع صور موضحا بها أسباب استهلاك البنزين المطلوب خصمه للنظر فى اعتمادها ، وكان اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فقط بل يستمده كذلك من أوامر

رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها — ولما كانت المحكمة لم تمحص هذه الواقعة ولم تبحث أمر ما أسند إلى المتهمين الثالث والرابع على الأسس المتقدمة ارتكانا على القول بأن الشهادة الإدارية لا تعتبر من الأوراق الرسمية لأن تحريرها غير داخل فى أعمال وظيفة المتهمين وأنه لا يخرج عن أن يكون دعوى من جانبهما بأن نقص البنزين كان عن طريق التبخر وأن الشهادة لا يمكن أن تتخذ مصدرا يعتمد عليه فى إثبات النقص أو التبخر وأنها لقولا يتأدى به الواجب من التحرى ولا قيمة لها من الوجهة القانونية ولا يترتب على عدم الصدق فيها أى مسئولية جنائية . إذ اكتفت المحكمة بذلك وأسست عليه قضاءها بالبراءة ، فان حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة المسندة إلى المتهمين الثالث والرابع ومن ثم يتعين نقض الحكم بالنسبة اليها وإعادة المحاكمة عن واقعة تحرير هاتين الشهادتين على الأساس السابق بيانه .

وحيث إن المحكمة قضت ببراءة المتهم الأول من تهمة التزوير فى الشهادتين مع أن تزويرهما لم يسند اليه — ولما كان ما أسند اليه فى الواقعة رقم ٢٢ من الجدول الملحق بتقرير الاتهام الخاصة بالبنزين الذى حرر به إذن الصرف رقم ٥٠٠ — وهو الذى حرر المتهمان الثالث والرابع الشهادتين الاداريتين عن ثمانى صفائح منه بعد وصوله إلى الأقصر — مرتبطا بتهمة تزوير هاتين الشهادتين ، وكانت المحكمة لم تتعرض فى حكمها لتلك الواقعة بالنسبة إلى المتهم الأول وقضت ببراءته من التهم جميعها مما يبين منه أنها إما كانت غافلة عن هذه الواقعة بالنسبة اليه أو كانت متأثرة بالرأى الذى انتهت اليه فى تزوير الشهادتين — لما كان ذلك فانه يتعين مع نقض الحكم بالنسبة إلى المتهمين الثالث والرابع قبول طعن النيابة ونقض الحكم بالنسبة إلى المتهم الأول فى خصوص الواقعة المشار اليها .

(١٩٣)

القضية رقم ٣٩٦ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن والحكم الغيابي المعارض فيه . جواز تناول الطعن كلا الحكمين .

إذا كان تقرير الطعن بطريق النقض قد تناول الحكمين الصادر أحدهما باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن ، والحكم الغيابى المعارض فيه الصادر فى الموضوع ، فانه يكون واردا على كلا الحكمين سواء أكان ذلك حسبما سبق القضاء به من محكمة النقض قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية من جواز ورود الطعن بالنقض على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن وحده ، أم عليه وعلى الحكم الغيابى المعارض فيه ، أم حسبما نص عليه هذا القانون فى المادة ٤٣٢ من أن الطعن بطريق النقض لا يقبل مادام الطعن بطريق المعارضة جائزا ، وفى المادة ٤٢٤ من أن ميعاد الطعن هو ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان (لبنا) مغشوشا مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمواد رقم ٢ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة الموسكى قضت فيها غيابيا عملا بمواد الاتهام — بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة بلا مصروفات . فعارض المحكوم عليه غيابيا فى هذا الحكم وقضى فى معارضته عملا بالمادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ مع تطبيق المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت فيه غيابيا بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل

وأمرت بالمصادرة ونشر الحكم فى إحدى الصحف اليومية على نفقته . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن تقرير الطعن قد تناول الحكمين الصادر أحدهما بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥١ باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن ، والحكم الغيابى المعارض فيه الصادر فى الموضوع بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٥١ بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والمصادرة ونشر الحكم ، ولذا فإنه يكون واردا على كلا الحكمين سواء أكان ذلك حسبما سبق القضاء به من هذه المحكمة قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية من جواز ورود الطعن بالنقض على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن وحده ، أم عليه وعلى الحكم الغيابى المعارض فيه ، أم حسبما نص عليه هذا القانون فى المادة ٤٢٢ من أن الطعن بطريق النقض لا يقبل مادام الطعن بطريق المعارضة جائزا ، وفى المادة ٤٢٤ من أن ميعاد الطعن هو ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أن الحكم الغيابى المطعون فيه طبق مواد العود وأسند إلى الطاعن سبعا وثلاثين سابقة مماثلة فى حين أن هذه السوابق ليست له بل لآخر يدعى "حسين محمد أبو العينين" كما هو مذكور صراحة بصحيفة السوابق ، هذا إلى أنه ظاهر من مراجعة السوابق أنها بدأت منذ سنة ١٩٣٨ ، ولما كان عمر الطاعن وقت حصول واقعة الدعوى هو ١٧ سنة فيكون عمره عند أول سابقة مدونة فى صحيفة السوابق خمس سنوات مما لا يعقل معه أن يكون هو صاحب السوابق الواردة بتلك الصحيفة ، وبذلك يكون تطبيق مواد العود فى حقه قد جاء خاطئا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها لتحقيق وجه الطعن ان السوابق التى أسندت إلى الطاعن هى باسم غير اسمه وهى تبدأ

بحكم صادر فى سنة ١٩٣٨ عن جريمة وقعت بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يحضر بأية جلسة من جلسات المحاكمة الابتدائية أو الاستئنافية ، ومع هذا فان الحكم الابتدائى الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥١ والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قدر سنه بعشرين سنة . مع أن سنه مقدرة فى محضر البوليس الذى استجوب فيه قبل ذلك بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٥٠ بإحدى وعشرين سنة ، ولم يبين الحكم المصدر الذى استمد منه تقدير سن المتهم بعشرين سنة ، كما لم يعن بتحقيق ما إذا كانت السوابق المسندة للمتهم هى فى الواقع سوابقه رغما من اختلاف الاسم ، لما كان ذلك كله فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(١٩٤)

القضية رقم ٤٣٦ سنة ٢٢ القضائية :

مبان . القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ . لا تسرى أحكامه على القرى ولو كانت خاضعة للائحة التنظيم . قرية بها مجلس قروى وبها نقطة بوليس . لا يغير من صفتها .

إن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ إذ نص فى المادة ٢١ منه على أنه "لا يطبق هذا القانون ولا تسرى أحكامه إلا فى المدن التى تطبق فيها أحكام التنظيم" . فانه قد أفاد بذلك أن أحكامه لا تسرى على القرى ولو كانت خاضعة للائحة التنظيم . ولما كان القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقروية قد عرف القرية فى المادة ٢١ منه بقوله "تعتبر قرية فى حكم هذا القانون كل بلدة فيها عمدة بما يتبعها من نجوع وكفور وعزب فيما عدا العزب الزراعية" ، كما نص فى المادة ٦٢ على أن يكون العمدة بحكم وظيفته عضوا فى المجلس القروى . ثم نص فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ فى المادة الأولى منه على أن "يكون لكل قرية عمدة وعلى أن تعتبر قرية فى أحكام هذا القانون كل مجموعة من المساكن ذات كيان مستقل لا تكون مقرا لمحافظة أو قاعدة لمركز أو لبندر ذى نظام إدارى خاص". لما كان ذلك ،

وكانت بهجوره — التى دين المتهم لاقامته بناء بها دون الحصول على رخصة — ليست مقرا المحافظة ولا قاعدة لمركز أو بندر ، فانها بحسب أحكام القوانين السالفة الاشارة إليها لا تعدو أن تكون قرية ، وليس فيما قاله الحكم المطعون فيه من أن لها مجلسا قرويا وأن بها نقطة بوليس ، مما يغير تلك الصفة و يجعلها خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام البناء الموضح بالمحضر دون الحصول على رخصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ومحكمة نجع حمادى الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام — بتغريم المتهم ١٠٠ قرش وهدم الأعمال المخالفة على مصاريفه . فعارض المحكوم عليه فى هـذا الحكم وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة قنا الابتدائية قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن المنزل موضوع المخالفة واقع بقرية بهجورة وهى إحدى القرى التابعة لمركز نجع حمادى مديرية قنا والقانون الذى عوقب بمقتضاه وهو القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ لا ينطبق إلا على المدن دون القرى حتى ما كان منها خاضعا لأحكام الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٩ الخاص بلائحة التنظيم — ويستند الطاعن فيما ذهب إليه إلى ما تنص عليه المادة ٢١ من قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ من أن هذا القانون لا يطبق ولا تسرى أحكامه إلا فى المدن التى تطبق فيها أحكام التنظيم ، وإلى أن بهجورة هى قرية طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الذى عرف القرية بأنها كل بلدة يعين فيها عمدة وقد ذكر الحكم أن بها مجلسا قرويا

إلا أنه قرن ذلك بأن لها نظاما إداريا خاصا وهو لا يستند فى هذا القول إلى أى أساس ولا يمكن أن يجعل لها هذه الصفة مجرد وجود نقطة بوليس بها مادامت أنها ليست مقرا لمركز .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بانطباق القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ على المنزل موضوع المخالفة على ماقاله من أن قرية بهجورة بها مجلس قروى وتنطبق عليها لائحة التنظيم وبذا لم تعد قرية بل هى بلدة ذات نظام إدارى خاص . وحيث إن القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقروية قد عرف القرية فى المادة ٦١ منه بقوله "تعتبر قرية فى حكم هذا القانون كل بلدة فيها عمدة بما يتبعها من نجوع وكفور وعزب فيما عدا العزب الزراعية" كما نص فى المادة ٦٢ على أن يكون العمدة بحكم وظيفته عضوا فى المجلس القروى . ثم نص فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ فى المادة الأولى منه على أن "يكون لكل قرية عمدة وعلى أن تعتبر قرية فى أحكام هذا القانون كل مجموعة من المساكن ذات كيان مستقل لاتكون مقرا لمحافظة أو قاعدة لمركز أو لبندر ذى نظام إدارى خاص" . ولما كان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ قد نص فى المادة ٢١ منه على أنه "لايطبق هذا القانون ولا تسرى أحكامه إلا فى المدن التى تطبق فيها أحكام التنظيم" فإنه قد أفاد بذلك أن أحكامه لا تسرى على القرى ولو كانت خاضعة للائحة التنظيم . ولما كان الثابت أن بهجورة ليست مقرا لمحافظة ولا قاعدة لمركز أو بندر فهى بحسب أحكام القوانين السالفة الاشارة إليها لا تعدو أن تكون قرية وليس فيما قاله الحكم من أن لها مجلسا قرويا وأن بها نقطة بوليس مما يغير تلك الصفة ويجعلها خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨

وحيث إنه لما تقدم تكون الواقعة المسندة إلى الطاعن لاجريمة فيها ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته مما أسند إليه .

---

(١٩٥)

القضية رقم ٨٣١ سنة ٢٢ القضائية :

دعوى . دعوى عن جريمة وقعت أثناء التحقيق فى دعوى سابقة . القضاء بالبراءة فى الدعوى الأصلية . لا يمنع من العقاب فى الدعوى الأخرى .

إن الجريمة لا يمنع من وقوعها أن تحصل أثناء إجراءات الاستدلال أو التحقيق فى دعوى أخرى سابقة عليها . و إذن فان المحكمة إذا قضت بالبراءة فى الدعوى الأصلية وحكمت بالادانة فى الدعـــوى الأخرى فانها لا تكون قد أخطأت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين الأول بوصفه القائم على الادارة ، والثانى بوصفه المدير المسئول للشركة المبينة بالمحضر عرضا للبيـع سلعة مسعرة "طوبا" بسعر يزيد على السعر المحدد . وطلبت عقابهما بالمواد ٩/١ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهـام بتغريم كل من المتهمين مائتى جنيه وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل على نفقتهما لمدة شهر واحد ، فاستأنف المتهمان ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيه حضوريا بالتأييد .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطـاعنين أسسا طعنهما على أن المحكمة قد أخلت بحق الدفاع كما أخطأت فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن أولهما دافع أمام محكمة أول درجة بأن محضر التحقيق تضمن له روايتين أبدى فى أحداهما شفويا لنفس المحقق ما أنكره فى الأخرى ، ويتعين لذلك الأخذ بروايته الأخيرة دون الأولى ،

ولكن الحكم المستأنف الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه فشابه قصور ؛ خصوصا وأنه يبين من الجنحة ٢٥ لسنة ١٩٥١ بولاق أن السعر الذى أبدى فيها وتقدمت بشأنه الشكوى يتضمن مصاريف النقل ، وهذا السعر نفسه هو الذى ذكر فى الدعوى الحالية ، وأضاف الطاعنان أنهما دفعا أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز نظر الدعوى السابق الفصل فيها ، ذلك بأن المحضر الذى حرره مفتش الأسعار فى الدعوى الحالية لم يكن الا وسيلة لاثبات صدق الشكوى الأصلية غير أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا الدفع بجاء قاصرا فى تسبيبه فضلا عن مخالفته للقانون .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم الاستئنافى بأسبابه قد بين واقعة الدعوى التى دان الطاعنين بها فقال "إن محمد أمين فرغلى أفندى مفتش الأسعار انتقل فى يوم ١٩٥١/٤/٤ إلى ادارة شركة النيل للانشاءات فقابله المتهم الأول ولما أن سأله عن الطوب أجاب بأن التسليم بعد أسبوع فقبل ؛ وسأله عن السعر فطلب منه المتهم خمسة جنيهات للألف طوبة فسأله المفتش عما إذا كان هذا السعر لتسليم القمينة أم موضع البناء فأجابه المتهم بأن هذا السعر خاص بتسليم القمينة وأن مصاريف النقل على المشترى ؛ ومن ثم أظهر له شخصيته وقام باستجوابه فعدل إلى القول بأن السعر الذى حدده يشمل مصاريف النقل" لما كان ذلك وكان ظاهرا من هذا البيان أن المحكمة قد أخذت الطاعن الأول بما أبداه لمفتش الأسعار عن مقدار السعر بمجرد أن سأله ؛ وكان الحكم قد أثبت أن عدوله عن قوله لم يكن إلا بعد أن أظهر المفتش شخصيته وقام باستجوابه . ولما كان فى هذا البيان الذى أورده الحكم الرد على دفاع الطاعن الأول الذى أبداه أمام المحكمة وكان لها أن تأخذ برواية دون الأخرى متى اطمأنت اليها ؛ فان الحكم يكون سليما لا يشوبه قصور ولا إخلال بحق الدفاع .

وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فان الظاهر من أقوال الطاعنين أنهما لا يدعيان بوحدة الواقعة وانما يقولان إن الواقعة الأخرى التى دانهما بها الحكم المطعون فيه انما حصلت فى سبيل التحقق من

صدق الواقعة الأولى وبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها فى سبيل تحقيق هذا الوجه من الطعن أن المحكمة ضمت الاستئنافين ثم فصلت فى كل منهما بحكم مستقل مما يستفاد منه أنها لم تر اتصالا بين الواقعتين كما ادعى الطاعنان ؛ لما كان ذلك وكانت الجريمة لا يمنع من وقوعها أن تحصل أثناء اجراءات الاستدلال أو التحقيق فى دعوى أخرى سابقة عليها ؛ فان المحكمة اذا قضت بالبراءة فى الدعوى الأصلية وحكمت بالادانة فى الدعوى الأخرى فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما .

---

(١٩٦)

القضية رقم ٨٧٧ سنة ٢٢ :

(ا) مسئولية مدنية . مساءلة القصر عن تعويض الضرر الواقع من خادمهم . جائزة ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته .

(ب) تعويض . زيادة التعويض بناء على استئناف المدعى بالحقوق المدنية مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم . لا مانع .

١ — إن مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حرا فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابة تابعه وتوجيهه ممثلا فى شخص وليه أو وصيه . وإذن فيصح فى القانون بناء على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأدية وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته .

٢ — إن تعديل مبلغ التعويض بالزيادة فيه بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم من محكمة أول درجة إذ العبرة فى تقدير التعويض هى بمقدار الضرر الذى وقع وهذا لا يحول دون استعمال الرأفة مع المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة فخرى انتونى ابراهيم بأنه أولا : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل الطفل عاطف عياد خليل بأنه كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد السيارة المبينة بالمحضر برعونة وبسرعة كبيرة وبدون استعمال جهاز التنبيه أثناء السير فأصاب المجنى عليه بالاصابات الموصوفة فى التقرير الطبى والتى أودت بحياته . وثانيا : قاد سيارة بدون رخصة قيادة . وثالثا : قاد السيارة المتسببة فى الحادث بحالة ينجم عنها الخطر . وطلب عقابه بالمواد ٢٣٨ من قانون العقوبات و٢و٧ و٢٨و٥٣ من لائحة السيارات . وقد ادعى عياد خليل والد المجنى عليه بحق مدنى قدره ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم والوصى على قصر المرحوم ابراهيم خالد باشا بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بالتضامن . ومحكمة بندر المنيا الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزام المتهم والمسئول بالحقوق المدنية بصفته بأن يدفعا للدعى بالحق المدنى متضامنين مبلغ وقدره خمسمائة جنيه مصرى مع المصاريف المدنية المناسبة و٥٠٠ قرش مقابل أتعاب محاماة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات بلا مصاريف جنائية وتغريم المتهم ١٠٠ قرش عن كل تهمة من التهمتين الثانية والثالثة بلا مصاريف. فاستأنف كل من المتهم والمدعى بالحق المدنى والمسئولة عن الحقوق المدنية (الست فاطمة عثمن غالب بصفتها وصية على قصر المرحوم ابراهيم خالد باشا) هذا الحكم ومحكمة المنيا الابتدائية قضت فيها حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ١٠٠ جنيه مائة جنيه عن التهم الثلاث وإلزام المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بأن يدفعوا متضامنين للدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠٠٠ جنيه ألف جنيه والمصروفات عن الدرجتين ومبلغ خمسة عشر جنيها مقابل أتعاب المحاماة عنهما . فطعنت الطاعنة بصفتها (المسئولة عن الحقوق المدنية) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة الاستئنافية أخلت بدفاع الطاعنة إذ رفضت طلب الدفاع عنها التأجيل للاستعداد وإعلان شهود نفى كما رفضت التأجيل حتى يفصل نهائيا فى صفتها كوصية على القصر المسئولين عن الحقوق المدنية — وأن المحكمة لم تضم القضية المودعة بها رخصة سائق السيارة المتهم لتقدير مسئوليته عن قيادتها بدون رخصة — وأن الحكم المطعون فيه لم يبين النتيجة المنطقية للخطأ أو للاهمال الذى أدى إلى وقوع الحادث، ولا سبب رفض المحكمة طلب الدفاع مناقشة المهندس الفنى وأنه تناقض إذ ألغى عقوبة الحبس المحكوم بها ابتدائيا على سائق السيارة بينما ضاعف مبلغ التعويض المقضى به من محكمة أول درجة دون أن يوضح العلة فى ذلك — وأنه لم يرد على دفاع الطاعنة من أن القصر المشمولين بوصايتها غير مسئولين عن أعمال سائق السيارة لأنهم لم يختاروه بل اختاره مورثهم قبل وفاته — ولا على دفاعها بأن الآثار التى وجدت بالسيارة قديمة وترجع لحادثة سابقة على تاريخ الحادث .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن المسئولين عن الحقوق المدنية كان ماثلا أمام المحكمة بجلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ والجلسات التالية وقد ترافع الحاضر عن الطاعنة بصفتها وصية عليهم بجلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ فى موضوع الدعوى وطلب الحكم ببراءة المتهم وإلغاء الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى المدنية ولم يطلب التأجيل للاستعداد وإنما هو عاد فطلب على سبيل الاحتياط التأجيل لحضور المهندس الفنى وضم القضية المودعة بها رخصة المتهم ولإعلان شهود نفى وحتى يفصل فى صفة الوصية نهائيا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب التأجيل لهذه الأسباب وعلى الادعاء بقدم الآثار التى شوهدت بالسيارة ردا سائغا لاشائبة فيه ، وكانت مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حرا فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابة تابعه وتوجيهه ممثلا فى شخص وليه

أو وصيه ، و إذن فيصح فى القانون بناء على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأدية وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين وجوه الخطأ الذى أثبت وقوعه من السائق وأن حادث إصابة المجنى عليه ووفاته وقع نتيجة لهذا الخطأ وكان تقدير التعويض أمرا موضوعيا لا تجوز المناقشة فيه أمام هذه المحكمة ، وكان تعديل مبلغ التعويض بالزيادة فيه بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى لا يتعارض مع تعديل العقوبة المحكوم بها على المتهم من محكمة أول درجة إذ العبرة فى تقدير التعويض هى بمقدار الذى وقع وهذا لا يحول دون استعمال دوافع الرأفة مع المتهم . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى شىء ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٩٧)

القضية رقم ١١٥١ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . متهم بتبديد . دفعه بأن الواقعة ليست وكالة بل معاملة مدنية . عدم استظهار الحكم حقيقة الواقعة . قصور .

متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وكالة بل أن المبلغ المدون بالإيصال هو عن معاملة مدنية بين الطرفين ، وأنه استدل على ذلك بأن الإيصال حسبما هو واضح من الحكم مؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على أن يدفع المبلغ يوم ٢٥ منه مما يتنافى مع كون الواقعة وكالة كلف الطاعن فيها بتوصيل المبلغ إلى صاحبه ، متى كان ذلك وكان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ لشخص آخر مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن هذا المبلغ نتيجة معاملة بينهما ، ولماذا يؤجل توصيل المبلغ من يوم ٨ نوفمبر إلى ٢٥ منه ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد مبلغ مائة جنيه للتيجانى على مرزوق إضرارا به ولم يكن سلم إليه إلا على سبيل الوكالة لتوصيله إلى محمد الموازدى فاختلسه



لنفسه. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. وقد ادعى التيجانى على مرزوق بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه. ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية مع إلزامه بأن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠٠ جنيه والمصروفات ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة. عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف المتهم والنيابة هذا الحكم. ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذه الدعوى وقضت فيها غيابيا بتأييد الحكم. المستأنف فعارض وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية.

فطعن الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد تأسيسا على ما ورد بالايصال المحرر عليه من أنه استلم المبلغ بحسبانه أمانة قد أخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأن العبرة فى تكييف الواقعة إنما هى بحقيقة الواقع تلك الحقيقة التى لم يعن الحكم بتقصيها وكشف جلية الأمر فيها.

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع التهمة بأن الواقعة ليست وكالة بل أن المبلغ المدون بالايصال هو عن معاملة مدنية بين الطرفين واستدل على ذلك بأن الايصال حسبما هو واضح من الحكم مؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على أن يدفع المبلغ يوم ٢٥ منه مما يتنافى مع كون الواقعة وكالة كلف الطاعن فيها بتوصيل المبلغ إلى صاحبه. لما كان ما تقدم وكان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ لشخص آخر مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن هذا المبلغ نتيجة معاملة بينهما ولماذا يؤجل توصيل المبلغ من يوم ٨ نوفمبر إلى يوم ٢٥ منه، فإن الحكم يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(١٩٨)

القضية رقم ١١٦١ سنة ٢٢ القضائية :

غش البضاعة . فلفل . قشوره .

متى أثبت الحكم أن الطاعن عرض للبيع فلفلا تبين من تحليله أنه خليط من الفلفل وقشور الفلفل الخالية من اللباب فإنه يكون قد أثبت عليه ارتكاب المخالفة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥١ بدائرة قسم الدرب الأحمر : عرض للبيع فلفلا مغشوشا تالفا بنسبة ٢٠ ٪ مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٢/٨ و ١/٨ و ٩ و ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش والمصادرة . فاستأنفت النيابة والمتهم ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيها حضوريا باعتبار الواقعة مخالفة وتغريم المتهم ٥٠ قرشا والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يبنى طعنه على وجهين : الأول : أن المحكمة أخطأت فى اعتبار حكمها حضوريا ما دامت هى لم تقبل حضور المحامى عن المتهم الغائب ولم تمكنه من المرافعة والثانى أن الواقعة كما أثبتها الحكم لا تتضمن غشا بالمعنى المقصود من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ذلك أن التحليل قد أسفر عن أن الجزء التالف هو قشور الفلفل ، وقشور الفلفل لا تعتبر فلفلا تالفا كذلك لا تنطبق المادة الأولى من القانون إذ لا يوجد مشتر وقع الغش عليه .

وحيث إن الوجه الأول من الطعن مردود بما هو ثابت فى محضر جلسة أول مايو سنة ١٩٥٢ من أن المتهم قد حضر وعنه الأستاذ محمد الحضرى المحامى مما يفيد حضور المتهم مع محاميه لاحضور المحامى وحده عنه فضلا عن أن الطاعن قد تنازل أمام المحكمة عن التمسك بهذا الوجه من طعنه .

وحيث إنه عن الوجه الثانى من الطعن فقد بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر المخالفة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بما أثبته من أن الطاعن عرض للبيع فلفلا تبين من تحليله أنه خليط من الفلفل وقشور الفلفل الخالية من اللباب ، لما كان ذلك فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٩٩)

القضية رقم ١٢٨٧ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . ضرائب . إدانة المتهم فى جريمة الامتناع عن تقديم الدفاتر والمستندات لتقدير الضريبة المستحقة . الاستناد فى ذلك إلى مجرد قيام التضامن بينه وبين شريكه . عدم إقامة الدليل على أن هذه الدفاتر والمستندات كانت فى حيازته . قصور .

متى كان الحكم قد أسس قضاءه بادانة الطاعن فى جريمة الامتناع عن تقديم الدفاتر والمستندات الخاصة بنشاط محله التجارى لمدير مكتب الضرائب لتقدير الضريبة المستحقة ، على مجرد ماقاله من قيام التضامن بينه وبين شريكه الطاعن الأول دون أن يورد الدليل على أن هـذه الدفاتر والمستندات كانت فى حيازته بأية صورة من الصور التى تجعله مسئولا عن عدم تقديمها — فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : امتنعا عن تقديم الدفاتر والمستندات الخاصة بنشاط محلهما التجارى لمدير مكتب ضرائب المنصورة لتقدير الضريبة

المستحقة عليهما . وطلبت عقابهما بالمادتين ٨١ و ٨٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ومحكمة طلخا قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين ١٠٠٠ قرش وإلزامهما بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات الخاصة بنشاط محلهما التجارى وفى حالة امتناعهما يلزم كل منهما بدفع جنيه مصرى واحد يوميا مع إلزامهما بالمصاريف الجنائية . فاستأنف المتهمان . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى "سلامه رمضان سلامه" على الحكم المطعون فيه أنه تمسك فى درجتى التقاضى بأن شركة التضامن التى كانت قائمة بينه وبين الطاعن الأول قد فسخت فى سنة ١٩٤٧ وانقطعت الصلة بين الشريكين من هذا التاريخ ورغم ذلك فقد دانه الحكم بجريمة الامتناع عن تقديم الدفاتر والمستندات الخاصة بالمحل التجارى الذى كان موضوع الشركة لمدير مكتب الضرائب دون أن يبين الدليل الذى اعتمد عليه فى اثبات وجود الدفاتر والمستندات فى حيازته فى هذا التاريخ الأخير وامتناعه عن تقديمها فجاء الحكم قاصر البيان .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال فى صدد إدانة الطاعن المذكور ما يأتى : "وحيث إن المتهم الثانى وهو شريك المتهم الأول بموجب عقد شركة التضامن المؤرخ فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٢ قد تعمد على غرار شريكه المتهم الأول مخالفة أحكام القانون بعدم تقديم دفاتر الشركة أو بيانات بأرباحه وقد ظهر للمحكمة من الاطلاع على عقد الشركة قيام التضامن بين الشريكين مما يفرض على كل واحد منهما الالتزامات التى يقررها ذلك القانون ولا ترى المحكمة من مسوغات التنصل من هذا المتهم الثانى من المسئولية الادعاء بأنه قد تفاسخ من عقد الشركة فى سنة ١٩٤٧ طالما أن أمر هذا الفسخ لم يستكمل شكله القانونى

للاحتجاج به قبل جهة الضرائب من شهره والاعلان عنه و بالاضافة إلى أن هذا المتهم لم يقم على أى حال بتقديم دفاتر أو بيانات عن المدة من سنة ١٩٤٢ إلى سنة ١٩٤٧ المعترف بقيام الشركة فى خلالها فتكون التهمة المسندة إليه ثابتة" .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بادانة الطاعن فى جريمة الامتناع عن تقديم الدفاتر والمستندات على مجرد ماقاله من قيام التضامن بينه وبين شريكه الطاعن الأول دون أن يورد الدليل على أن هذه الدفاتر والمستندات كانت فى حيازته بأية صورة من الصور التى تجعله مسئولا عن عدم تقديمها مما يجعل الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ، ونظرا لأن العيب الذى شاب الحكم يتصل بالطاعن الأول فترى المحكمة أن يكون نقض الحكم بالنسبة للطاعنين كليهما .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد حسن ، وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود اسماعيل .

(٢٠٠)

القضية رقم ٨٢٢ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . بيان الواقعة . المراد به .

إن القانون إذ أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها لم يرسم شكلا خاصا أو طريقة معينة تصوغ فيه المحكمة هذا البيان . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين : بأنهم — أولا — قتلوا عنايات أحمد ماضى أبو العزايم ونجيه اسماعيل عمدا مع سبق الإصرار وذلك بأن اتفقوا على قتلهما وأعدوا عدتهم لذلك وتوجه المتهمان الأول والثانى إلى منزل المجنى عليهما حاملين أسلحة نارية وأعانتهما المتهمة الثالثة المقيمة فى ذلك المنزل وحدها بفتح

بابه وقادتهما إلى مخدعهما فأطلق المتهمان الأول والثانى على كل من المجنى عليهما عيارا ناريا بقصد قتلهما فأحدثا بهما الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما — وثانيا — وضعوا النار عمدا فى محل مسكون هو منزل المجنى عليهما بأن نثروا مادة ملتهبة فى غرفة نومهما وأشعلوا النار بها — وثالثا — سرقوا المصوغات الذهبية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لعنايات أحمد ماضى أبو العزايم حالة كون المتهمين الأول والثانى يحملان أسلحة ظاهرة (بنادق). وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٥٢/١ و٣١٦ من قانون العقوبات، فقرر بذلك وادعى بحق مدنى — ١ — حسن محمد سيد عن نفسه وبصفته ولى أمر بنته عواطف و ٢ — أحمد ماضى أبو العزايم و ٣ — زينب أحمد موسى، وطلبوا الحكم لهم قبل المتهمين متضامنين الأول بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت، والثانى والثالثة بمبلغ عشرة آلاف جنيه، وذلك مع المصاريف وأتعاب المحاماة. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا أولا — بمعاقبة كل من عبد الحكيم فرغلى أحمد ومحمود على محمد بالأشغال الشاقة المؤبدة وأنسى محمد سيد بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية حسن محمد سيد قرشا صاغا واحدا مع المصاريف المدنية ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة، وبإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعيين بالحق المدنى الشيخ أحمد ماضى أبو العزايم والست زينب أحمد موسى ألفى جنيه مع المصاريف المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة لهما، وذلك عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٥٢ و ١٧ من قانون العقوبات لأنهم ارتكبوا التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليهما. وثانيا: ببراءة المتهمين الثلاثة من التهمة الثالثة عملا بالمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية. فطعن المحكوم عليهم الثلاثة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

... وحيث إن الطاعن الأول يبنى طعنه على بطلان الحكم المطعون فيه لخلوه من بيان الواقعة التى دين بها . ولا يغنى عن ذلك ما اقتصر عليه من سرد الإجراءات التى تمت فى الدعوى و إيراد الأدلة على وقائع غير موضحة بالحكم . هذا إلى أنه جاء مشوبا بفساد الاستدلال إذ اعتمد فى إدانة الطاعن على قول للمتهمة الثالثة سماه اعترافا ، فى حين أنها لم تلبث أن عدلت عن هذه الأقوال ، وخلاصتها أنها خرجت من غرفتها على صوت عيارين فرأت المتهمين الأول والثانى خارجين من المنزل وأولهما يحمل بندقية ، ورأت النار مشتعلة فى الغرفة ، و إذ لاح للمحكمة وهن هذا الدليل ، ساقت لتعزيزه قرائن أربعا ليست لها صفة القرينة فى حكم المنطق والواقع لعدم ارتباطها بالواقعة ارتباطا يتوفر معه تسلسل الدلالة ، فضلا عن أن اثنين منها لم يقم عليهما دليل ، بل جاء الحكم فى صدد دعمهما بما يناقض الثابت بالأوراق ، إذ قال فى القرينة الثالثة أن دخول الجانى كان عن طريق الباب الموصل للمنزل ، وأن هذا لا يتأتى إلا من شخص يكون موجودا بالمنزل ، ثم عين الحكم هذا الشخص بأنه المتهمة الثالثة و بالرغم من أن هذه القرينة لو صحت ، فإنها لا تفيد سوى اشتراك هذه المتهمة فى الجريمة ، فإن الثابت من المعاينة أنه يمكن الوصول إلى دخول المنزل من طريقين آخرين غير هذا الباب . ثم تحدث الحكم فى القرينة الرابعة عن واقعة استمدها من مجرد الخيال ، إذ قال إنه ظاهر من قرائن الأحوال أن باب غرفة المجنى عليهما فتح بواسطة المجنى عليها الأولى فى أثر طرق الباب ، وأنها اطمأنت إلى أن الطارق ممن يقيمون معها بالمنزل ، وأنها المتهمة الثالثة بالذات ، وأنها إذ فتحت الباب عاجلها المتهمان الأول والثانى بإطلاق النار — قالت المحكمة ذلك دون أن تذكر ما هى قرائن الأحوال التى أشارت إليها والتى رتبت عليها تلك النتائج بغير ما سند أو دليل . وأخيرا يقول الطاعن إن الحكم جاء متناقضا فى الوقائع التى نسبها إلى المتهمة الثالثة تلك الوقائع التى هى عماد الإدانة فى الدعوى فبينما تقول فى موضع إنها كانت نائمة واستيقظت على صوت إطلاق الأعيرة ، ورأت المتهمين الأول والثانى وهما خارجان من المنزل إثر

ارتكاب الحادث ، إذ به يعود فى موضع آخر فيقرر أنها هى التى فتحت لهما الباب الخارجى وقادتهما إلى غرفة المجنى عليهما وأنها هى التى طرقت باب الغرفة ، وما أن فتحته إحداهما حتى عاجلهما المتهمان الأول والثانى بإطلاق النار .

وحيث إن الطاعن الثانى يبنى طعنه على أن الحكم جاء مشوبا بفساد الاستدلال على توفر نية القتل ، إذ قال إن هذه النية متوفرة لدى المتهمين الأول والثانى من استعمالهما سلاحا ناريا ، ومن إطلاقه على المجنى عليهما فى مقتل من جسمهما مستدلا على صحة هذه الوقائع بأقوال المتهمة الثالثة فى حين أن المتهمة المذكورة لم تقل إن الطاعن كان يحمل سلاحا . كما أن المستفاد من تقرير الصفة التشريحية وأقوال الطبيب الشرعى أن إطلاق العيارين كان من شخص واحد ، وفى ذلك كله ما يؤيد دفاع الطاعن عن أنه لم يساهم فى ارتكاب الجريمة . وكذلك جاء الحكم قاصرا عن إقامة الدليل على توفر سبق الإصرار ، إذ دلل على ذلك باعتقاد المتهمين أن المجنى عليها الأولى كانت السبب فى رفض زواج المتهم الأول من الثالثة ، وحصول تهديد للمجنى عليها الأولى بسبب ذلك قبل صدوره من المتهمين الأول والثانى قبل الحادث بشهرين فى حين أن هذه الوقائع على فرض ثبوتها لا تدل حتما على توفر سبق الإصرار . هذا إلى قصور الحكم أيضا فى إقامة الدليل على ثبوت تهمة الإحراق فى حق الطاعن وقد كان لاعتقاد المحكمة بارتكاب المتهمين لجريمتى القتل والإحراق معا أثر فى تقدير العقوبة . وأخيرا يقول الطاعن إن الحكم مشوب بالبطلان لاستناده إلى دليل باطل هو المستمد من اعتراف منسوب إلى المتهمة الثالثة ، وهو وليد ظروف تجعله صادرا عن إكراه ، إذ جاء فى أعقاب الكشف على عورتها بأمر المحقق ، وكان من أثر ذلك أن أصبحت متلبسة بفضيحة هى زوال بكارتها ، فلم تجد مخرجا إلا ذلك الإقرار الزائف الذى صدر فى أثر مواجهتها بنتيجة الكشف الطبى .

وحيث إن الطاعنة الثالثة تقول إن المحكمة أخطأت حين قالت إن المتهم الثانى كان أول من وصل إلى مكان الحادث ، واتخذت من ذلك دليلا على مساهمة المتهمين جميعا فى الجريمة ، فى حين أن الثابت من شهادة شيخ الخفراء أنه هو

أول من حضر ، ثم حضر المتهم الثانى على صوت الإستغاثة ، كذلك استندت فى إدانة الطاعنة إلى ما قاله من أن المنزل لا يمكن فتحه إلا من الداخل ، ورتبت على ذلك أنها هى التى فتحته ، ومكنت المتهمين الأول والثانى من الدخول فى حين أن الثابت من المعاينة أن هناك أكثر من طريق لدخول المنزل ، وأنه يمكن فتح الباب من الخارج ولم يثبت أنه كان مغلقا من الداخل بمزلاج . ثم أن المحكمة أخذتها بتلك الأقوال التى صدرت عنها ، واعتبرتها اعترافا على المتهمين الأول والثانى ، ودليـــلا على مساهمتها هى فى الجريمة ، مع أن هذه الأقوال لا نصيب لها من الصحة ، إذ أوعز اليها من أخيها زوج المجنى عليها الأولى بأن تدلى بها انتقاما لشرفه المثلوم الذى تكشف فى أثر ترقيع الكشف الطبى عليها . وجاء الحكم قاصرا إذ انتهى إلى القول بأنها هى التى فتحت باب المنزل للمتهمين الأول والثـانى دون أن يورد الدليل على ثبوت هذه الواقعة ، ولم يرد على مادفعت به من انتفاء الباعث لها على المساهمة فى الجريمة ، وقد كانت على علاقة طيبة بالمجنى عليها — وأخيرا تقول إنها طلبت إلى المحكمة ندب طبيب أو خبير فنى لاستطلاع رأيه فيما قرره الطبيب الشرعى بصدد نفيه إمكان حدوث إصابات المجنى عليها من انفجار الخراطيش التى كانت بالغرفة ، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ، وفى هذا إخلال بحق الدفاع .

وحيث إن القانون إذ أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها لم يرسم شكلا خاصا أو طريقة معينة تصوغ فيه المحكمة هذا البيان ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون ، ولما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين الواقعة فيما قاله من أن شيخ الخفراء اكتشف اندلاع النار فى منزل المجنى عليها ، ثم تبينت وفاتها هى وخادمتها ، ثم انتقال الضابط وسؤال الطاعن الثـانى الذى كان موجودا بمكان الحادث ، وتعليل الحريق مبدئيا بأنه تسبب من سقوط مصباح كان معلقا إلى الحائط ، ثم ما ظهر بعد ذلك من تقرير الصفة التشريحية على جثة المجنى عليهما من أن وفاتهما جنائية نشأت من عيار نارى أصاب كلا منهما ، فاتخذ التحقيق وجهة

جديدة وجه فيه الاتهام إلى الطاعن الأول بسبب اعتقاده أن المجنى عليه الأولى وقفت من زواجه من المتهمة الثالثة موقف المعارضة بعد أن مهد لهذا الزواج بوسائل كثيرة بين وعد ووعيد ، ثم وصل التحقيق إلى مرحلة تقدم فيها بلاغ من مجهول بأن علاقة آثمة بين الطاعن الأول والثالثة هى التى دفعتهما إلى ارتكاب الجريمة ستراً للفضيحة ، وإذ وقع الكشف الطبى عليها ، أقرت بتلك العلاقة ، وبأنها سمعت طلقات الأعيرة ، وشاهدت الطاعنين الأول والثانى يخرجان من المنزل ، وأولهما يحمل بندقية ورأت النار مشتعلة فى الغرفة وقد استخلصت المحكمة من هذا الاعتراف ومن القرائن التى ساقتها والتى لها ما يبررها من الثابت بالأوراق أن الطاعنين الثلاثة قد ساهموا معاً فى ارتكاب جريمتى القتل والحرق ، ولما كان ما أثبته الحكم من ذلك فيه البيان الكافى للواقعة التى دين بها الطاعنون وكان من حق المحكمة أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أدلة الدعوى متى كان استخلاصها له سائغاً ، فإن ما يزعمه الطاعنون من وجود تناقض أو اختلاق وقائع من الخيال لا أساس له ، ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أقوال للطاعنة الثالثة فى مراحل التحقيق المختلفة ، ما دام أنه قد اعتمد على اعترافها الأول ، وأثبت أن هذا الاعتراف قد تأيد بالقرائن التى ساقها والمستقاة من أوراق الدعوى فى استخلاص مقبول فى حدود ما للمحكمة من سلطة التقدير . ولا محل لما يقوله الطاعن الأول من أن الحكم أورد شهادة الشهود الذين يشير اليهم على اعتبار أنها مؤيدة للأدلة الأخرى التى ذكرها وذلك لأن الحكم لم يذكر هؤلاء الشهود فى معرض التدليل ، وإنما كان بصدد بيان الواقعة وما تم فيها من إجراءات .

وحيث إن ما أثاره الطاعن الثانى بصدد نية القتل وسبق الإصرار وعدم مساهمته فى الجريمة بنفسه مساهمة فعلية لأن الحادث ارتكب ببندقية واحدة ، كل ذلك مردود بأنه يكفى فى القانون أن يساهم الجانى فى عمل من الأعمال التنفيذية للجريمة كى يعد فاعلاً ، وأنه بفرض عدم إثبات مساهمته فى الأعمال التنفيذية للجريمة ، فهو شريك فيها ، مما لا مصلحة له معه فيما يثيره فى هذا الشأن ما دامت العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون للشريك كما أن الحكم وإن أورد أدلة سائغة على توفر نية القتل وسبق الإصرار لديه ، فقد قضى عليه

بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد أو الاشتراك فيه بغير سبق إصرار . كما لا محل لما يثيره هذا الطاعن أيضا بصدد الدليل المستمد من اعتراف الطاعنة الثالثة بقولة إن هذا الإجراء مخالف للقانون — لا محل لما يقوله من ذلك ، إذ ليس له أن يثير بطلان إجراء وقع على غيره ، وما يثيره فى هذا الشأن إنما يتمحض فى واقع الأمر عن الطعن فى ذات الإقرار وتقدير الأثر المترتب عليه ، وإن حصل العدول عنه ، لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تأخذ باعتراف متهم على آخر ، وإن عدل عنه ، ولها أيضا أن تستخلص من هذا الاعتراف مساهمة من صدر منه الاعتراف على هذه الصورة فى الجريمة ، إذ مرد ذلك كله إلى مبلغ اطمئنانها للأدلة التى اقتنعت بصحتها — لما كان ذلك وكان باقى أوجه الطعن هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى يرجع الأمر فيه لتقدير محكمة الموضوع ، ولا يتطلب ردا صريحا مادام الرد عليه مستفادا ضمنا من أخذ المحكمة بأدلة الثبوت التى بنت عليها الإدانة ، وكانت مصلحة الطاعنين منتفية فيما أثير بشأن عدم إقامة الدليل على توفر واقعة الحريق فى حقهم ، ذلك لأن المحكمة دانتهم بجريمتى القتل والحريق ، وطبقت فى حقهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبتهم بعقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة القتل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٠١)

القضية رقم ٩٠٦ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . شهادة بعدم ختم الحكم تاريخها اليوم الثامن من تاريخ النطق بالحكم . يصح الاعتماد عليها فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعن بإيداع الحكم قلم الكتاب .

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أنه لما كان القانون يعطى صاحب الشأن الحق فى الحصول على صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به

فإن الشهادة التى يحصل عليها فى اليوم الثامن من هذه الأيام تكون دليلا على تعذر ذلك مما يعطيه الحق فى التقرير بطعنه وتقديم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب طبقا لما تقضى به المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية . وإذن فإذا كان الطاعن قد حصل على الشهادة المشار إليها ثم لم تعلنه النيابة بإيداع الحكم فإن طعنه يكون مقبولا شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه قتل عمدا عمدة منية الأشراف عبدالحميد محمد أبو بكر مع سبق الإصرار على ذلك بأن بيت النية وعقد العزم على قتله فأعد لذلك بندقية وقصد إلى حيث كان يجلس المجنى عليه وأطلق عليه عيارين ناريين قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الوارد بيانها بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فقرر بذلك وادعى زكريا عبد الحميد أبو بكر بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بمادتى الاتهام المذكورتين وبالمادة ١٧ عقوبات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة طلبت عدم قبول الطعن شكلا على أساس أن الشهادة المقدمة من الطاعن بعدم ختم الحكم المطعون فيه تحمل تاريخ اليوم الثامن من الأيام التالية لتاريخ صدوره — وكان يجب أن يكون استخراج الشهادة بعد انقضاء ثمانية أيام من ذلك التاريخ ، ومن ثم فالشهادة المقدمة لا تصلح أساسا لسريان المواعيد التى نص عليها القانون .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أنه لما كان القانون يعطى لصاحب الشأن الحق فى الحصول على صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به ، فإن الشهادة التى يحصل عليها فى اليوم الثامن من هذه الأيام تكون دليلا على تعذر ذلك مما يعطيه الحق فى التقرير بطعنه وتقديم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب طبقا لما تقضى به المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية — لما كان ذلك ؛ وكان الطاعن قد حصل على الشهادة المشار إليها ، ثم لم تعلنه النيابة بإيداع الحكم ؛ فإن طعنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إنه أثناء تحقيق الحادث أمام النيابة نشرت جريدة يومية أن شخصا يدعى عبد العزيز موسى هو قاتل العمدة المجنى عليه وقدم المدافع عن المتهم أثناء التحقيق عدد الجريدة التى نشر فيها الخبر ، وطلب إلى النيابة تحقيقه ؛ وإذ عرضت الدعوى فى دور المحاكمة ، أعاد الدفاع هذا القول إلا أن سلطات التحقيق وكذلك المحكمة لم تعن بتحقيق هذه الواقعة ، وردت عليها ردا قاصرا . كما جاء الحكم قاصرا فى الرد على ما دفع به الطاعن من أن مأمور المركز كان له نشاط خاص فى إثبات التهمة عليه ؛ دون أن يبنى الاتهام على أسس سليمة . ويضيف الطاعن أن الحكم أعتمد فى إدانته على رواية لأحد الشهود فى التحقيقات ، فى حين أن لهذا الشاهد رواية مناقضة فى تحقيقات تالية ، ولم يبين الحكم على أى الروايتين قد اعتمد . كذلك استند إلى أقوال الشهود بالتحقيقات مع مخالفتها الصريحة لأقوالهم بالجلسة ؛ وهى لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . وأخيرا استند فيما استند إلى تقرير الطبيب الشرعى ، مع أن ما أثبته الحكم من ذلك التقرير يفيد أن المجنى عليه أصيب من سلاحين أحدهما مسدس والثانى بندقية ومن شخصين مختلفين ، وهذا يناقض مؤدى أقوال الشهود . أما ما أخذ به الحكم من تعليل الطبيب الشرعى من أن إصابات المجنى عليه حدثت من بندقية واحدة ، فهو تعليل خاطىء واستدلال غير سليم .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن أورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ثم تعرض لأوجه الدفاع المشار إليها بالطعن ففندها بأسباب سائغة — لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بتعقب الدفاع فى كل جزئية يثيرها ، وكان دفاعه المبنى على إسناد الجريمة إلى شخص آخر إنما هو دفاع موضوعى ، ولم يبن على وقائع معينة تستوجب تحقيقا ، وكان هو لم يطالب إلى المحكمة سماع شهود ، أو اتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق حتى ينعى عليها إغفاله — لما كان ما تقدم ، وكان للمحكمة أن تعتمد فى قضائها على قول للشاهد متى اطمأنت إليه وتطرح ما عداه ، وكان ما أثبته الحكم أخذا بتقرير الطبيب الشرعى فيما رآه من أن المجنى عليه أصيب بعيارين ناريين أطلقا من بندقية واحدة أحدهما معمر بالرش والثانى برصاصة واحدة ، وأنه يستبعد حصول إصابتى القتيل من مسدس وبندقية ، لا مأخذ عليه ما دامت محكمة الموضوع قد اقتنعت به ، فإن ما يثيره الطاعن لايخرج عن المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى التى أخذت بها محكمة الموضوع مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٠٢)

القضية رقم ١٠٠٢ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . صحة الأحكام الجنائية وبطلانها . تكفل قانون الاجراءات الجنائية بتنظيم ذلك . طلب نقض الحكم لبطلانه استنادا الى المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات . لا يقبل .

إن المرجع فى صحة الأحكام الجنائية وبطلانها هو لقانون الاجراءات الجنائية الذى نظم مواعيد ختمها و إيداعها وطرق الطعن فيها ، وقد نص القانون فى المادة ٤٢٦ منه على قبول الطعن من صاحب الشأن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداع الحكم قلم الكتاب إذا كان قد حصل من هذا القلم

على شهادة دالة على عدم وجود الحكم مختوما به فى الثمانية الأيام التالية لصدوره . و إذن فاذا كان الطاعن مع حصوله على شهادة بعدم وجود الحكم فى تلك المدة لم يسلك الطريق الذى فتحه له قانون الاجراءات الجنائية للطعن على الحكم بعد إيداعه ، بل طلب نقضه لبطلانه استنادا إلى المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات ؛ فان طعنه لا يكون مقبولا و يتعين لذلك رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه : قتل السيد عبد السلام ابراهيم الشترى عمدا مع سبق الاصرار والترصد وذلك بأن عقد العزم على قتله وأعد لهذا الغرض سلاحا ناريا " مسدسا " وترصد له بالقرب من مكان الحادث حتى إذا ظفر به ورآه يدخل منزل رئيفة عبد الرحمن فاجأه وأطلق عليه عيارا ناريا فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ؛ وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات ؛ فقرر بذلك وادعى بحق مدنى عبد السلام الشترى عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على أولاد ولده القتيل وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية عن نفسه و بصفته مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات لأنه ارتكب جريمة القتل العمد المسندة إليه بدون سبق إصرار أو ترصد .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم لم يتم التوقيع عليه و إيداعه قلم الكتاب فى خلال الثمانية عشر يوما التالية لصدوره ؛ ولذا فلم يتمكن من تقديم أسباب طعنه ، وقد انتظر إلى يوم ١٦ أبريل ، فلم يكن تم التوقيع عليه مع مضى ثمانية وعشرين يوما ، مما يترتب عليه بطلانه عملا بالمادة ٣٤٦ من قانون المرافعات .

وحيث إن المرجع فى صحة الأحكام الجنائية و بطلانها هو لقانون الاجراءات الجنائية الذى نظم مواعيد ختمها و إيداعها وطرق الطعن فيها ؛ ولما كان ذلك القانون قد نص فى المادة ٤٢٦ منه على قبول الطعن من صاحب الشأن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بايداع الحكم قلم الكتاب إذا كان قد حصل من هذا القلم على شهادة دالة على عدم وجود الحكم مختوما به فى الثمانية الأيام التالية لصدوره . لما كان ذلك ، وكان الطاعن مع حصوله على شهادة بعدم وجود الحكم فى تلك المدة ، إلا أنه لم يسلك الطريق الذى فتحه له قانون الاجراءات الجنائية للطعن على الحكم بعد إيداعه ، بل طلب نقضه استنادا إلى قانون المرافعات ؛ فإن طعنه لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن

---

(٢٠٣)

القضية رقم ١٠٢٨ سنة ٢٢ القضائية :

اثبات . محكمة الموضوع . سلطتها فى تكوين اعتقادها . لها أن تأخذ بأقوال فريق من الشهود وتطرح ما عداها . هى غير ملزمة بسماع شهود لم يطلب المتهم سماعهم متى وجدت فى شهادة من سمعتهم ما يكفى لظهور الحقيقة .

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من عناصر الدعوى ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بأقوال فريق من الشهود ، وأن تطرح ما عداها من أقوال لفريق آخر ، كما أنها ليست ملزمة بسماع شهود لم يطلب الدفاع سماعهم متى وجدت فى شهادة من سمعتهم من الشهود ما يكفى لظهور الحقيقة فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه ضرب عمدا عبد القوى الدمرداش عبد اللطيف بآلة صلبة قاطعة على رأسه فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام القبوة لا ينتظر ملؤه بالعظام فيظل المخ فى هذه المنطقة خاليا من أهم عامل مكون لحمايته الطبيعية فيصبح المصاب أكثر عرضة للتأثر من ضربات الشمس والاصابات التى قد تقع على هذه المنطقة وتحدث مضاعفات خطيرة كالتهاب السحايا والصرع وتصبح حياة المصاب عرضة للخطر مما تضعف من قوة جلده على العمل بنحو ١٧ — ٢٠ ٪ ، وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٤٠ / ١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وادعى بحق مدنى عبد القوى الدمرداش عبد اللطيف وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام المذكورة بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى ثلاثمائة جنيه والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... حيث إن حاصل الوجه الأول أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن ماله ، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع ، واكتفت بالقول بأن الشروط القانونية للدفاع الشرعى غير متوافرة . مع أن الثابت فى التحقيقات أن المجنى عليه وفريقه اشتروا قيراطين شائعين فى وابور المياه المملوك للطاعن وأخوته ، وأنهم قصدوا مسلحين إلى الوابور للاستيلاء عليه وإدارته لرى أطيانهم بطريق العنف ، مع أنه كان فى حيازة الطاعن ، وأراد المجنى عليه أن يعتدى على الطاعن ، فرد اعتداءه ، ومن ثم وجب أن يستفيد من نص المادتين ٢٤٥ ، ٢٤٦ من قانون العقوبات . والحكم إذ لم يأخذ بهذا الدفاع ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وساق على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ثم عرض لحالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال التى تمسك بها الطاعن فى دفاعه فنفى قيام هذه الحالة لديه بقوله : " إن ما دفع به الطاعن مردود وذلك لأنه فيما يتعلق بالادعاء بحالة الدفاع الشرعى عن المـال فانه لا وجود له لعدم توافر أركانه لأنه ثبت فى التحقيقات ومن عقـد الشراء المقدم أن المجنى عليهم قد اشتروا باسم والدتهم قيراطين مشاعا فى وابور مياه بمشتملاته ومنها المروى ، فلا يكون استعمالهم لها غير مشروع خصوصا وقد تبين مما أبداه المجنى عليه عبد القوى أن المتهم عبد الحميد سليمان لم يكن يجهل هذا الشراء بدليل قوله إن البائع لا يستطيع التسليم . يضاف إلى ذلك أنه لم يكن هناك خطر حال على ما يزعمه من حق له وكان فى استطاعته الالتجاء إلى رجال السلطة العمومية لمنع التعدى على المروى واستمرار حيازته إن كان له حق . وفضلا عن ذلك ، فان المتهم لم يستعمل القوة لرد ما يزعمه من التعدى على المروى ومنع مرور المياه بها وإنمـا قام بالاعتداء وضرب المجنى عليه ، ممـا يتبين معه أن ذلك إنمـا كان تشفيا منـه وانتقاما . وإذن يتضح ممـا تقدم أنه لم يكن هناك دفاع شرعى عن المـال . وأما فيما يتعلق بالدفاع الشرعى عن النفس فإنه غير متوافر أيضا ، وذلك لأنه لم يقم أى دليل كما سبق البيان على ما ادعاه المتهم الأول من أن المجنى عليه عبد القوى كان قد أراد ضربه بالبلطة فانتزع هو عصا وضربه بها فى رأسه فوقع على الأرض ، بل إن هذا الادعاء يخالفه ما قرره عبد الحميد ابراهيم الفقى "المتهم الرابع" وهو يمت للمتهم الأول بصلة القربى ، إذ أنه وإن كان قد حاول أن يوافق المتهم المذكور على دفاعه ، إلا أنه لم يتفق معه على تصويره إذ ذكر أن المجنى عليه أراد أن يضربه بالبلطة فوقع وعندئذ انهال عليه عبد الحميد سليمان "المتهم الأول" ضربا بالعصا ممـا يفهم منه أن المجنى عليه كان قد وقع على الأرض فعلا قبل الاعتداء عليه خلافا لما زعمه المتهم . فلم يكن هناك ما يدعو للاعتداء عليه بعد وقوعه . هذا فضلا عما ثبت من أقوال المجنى عليه وأخوته من أن المتهم الأول هو الذى بدأ بالاعتداء ولم يكن هناك أى مسوغ له " ولما كان هذا الذى قاله

الحكم سائغاً ، وتنتفى به قانونا حالة الدفاع الشرعى ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن المحكمة قد أسست حكمها على أقوال المجنى عليه وشهوده ، دون أن تأخذ بأقوال الطاعن وشهوده ، ولم تبين العلة فى ترجيحها أقوال فريق على فريق ، وكان القول الفصل فى ذلك أن تقرر المحكمة بسماع شهود الحادث الذين لايمتون بأى صلة إلى الفريقين وهو ما أهملته المحكمة ، وفى إغفالها سماع هؤلاء الشهود — حتى ولو لم يطلب الدفاع سماعهم — مايعيب الحكم بالقصور ويبطله .

وحيث إن ما جاء بهذا الوجه مردود بأن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من عناصر الدعوى ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بأقوال فريق من الشهود ، وأن تطرح ما عداها من أقوال لفريق آخر ، كما أنها ليست ملزمة بسماع شهود لم يطلب الدفاع سماعهم متى وجدت فى شهادة من سمعتهم من الشهود مايكفى لظهور الحقيقة فى الدعوى . ولما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعن لايكون سوى جدل فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لايقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٠٤)

القضية رقم ١٠٥٩ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) إجراءات . تحقيق . جنحة . القانون لا يستوجب إجراء تحقيق فيها . الطعن فى صفة محرر محضرها . لا محل له .

(ب) تموين . فاتورة . مساءلة صاحب المحل عن فاتورة أصدرها من عهد إليه بإدارة المحل لنقص فى بياناتها . فى محله .

١ — إن القانون لا يستوجب تحقيقا ابتدائيا فى مواد الجنح بل هو يجيز رفع الدعوى العمومية من النيابة مباشرة ولو بغير تحقيق سابق . فاذا كان

الحكم المطعون فيه قد أسس على فاتورة صادرة من محل الطاعن وتحمل اسمه ضبطها محرر المحضر لدى شخص آخر لم يعترض على ضبطها ، ولا ينازع الطاعن فى صدورها من محله ، فان ما يثيره فى طعنه فى شأن صفة محرر المحضر لا يكون له محل .

٢ — إنه لما كانت المادة ٢٦ من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبت على كل صاحب مصنع أو مستودع أو تاجر أن يقدم للمشترى فاتورة معتمدة منه مبينا فيها نوع السلعة وثمنها وغير ذلك من البيانات الواردة بها ، وكانت المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى قد جعلت صاحب المحل مسؤولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ، وكان مقتضى ذلك أن يكون الطاعن مسؤولا عن الفاتورة التى صدرت ممن عهد اليه بادارة محله — فإن الحكم القاضى بمسؤوليته عن تلك الفاتورة لا يكون مخطئا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يثبت فى فاتورة البيع الصادرة منه إلى ابراهيم أحمد طهيو المرفقة بالمحضر رقم عينات الأقمشة الصوفية المبيعة ونسبة الربح الذى حصل عليه ، سعر البيع للمستهلك وطلبت عقابه بالمواد ٤ و ٥ و ٩ و ١٤ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ و ٢٦ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة الإسكندرية الجزئية المستعجلة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام المذكورة بتغريم المتهم عشرين جنيها وشهر ملخص الحكم بأحرف كبيرة على واجهة المحل لمدة شهر . فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تفسير المادة ٣٤ من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر

من وزير التجارة والصناعة ، وفى بيان ذلك قال الطاعن إن المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ قد عهد إلى وزارة التجارة والصناعة بإصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون ، فلا يجوز لهذه الوزارة أن تتنازل عن حقها إلى وزارة أخرى ، وعلى ذلك يكون ما تعنيه المادة ٣٤ هم موظفو وزارة التجارة والصناعة لا موظفو وزارة التموين . وأضاف الطاعن أن المحكمة قد وقعت فى خطأ آخر حين قررت أن المخالفة تتعلق بمراقبة التسعيرة والتموين فيختص باثباتها موظفو التموين ، مع أن الجريمة لا شأن لها بالتسعير ، وإنما هى تتعلق بعدم اتباع بعض الإجراءات التى نص عليها القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يكون مفتش التموين محرر المحضر مختصا بتحريره .

وحيث إن القانون لا يستوجب تحقيقا ابتدائيا فى مواد الجنح بل يجيز رفع الدعوى العمومية من النيابة مباشرة — ولو بغير تحقيق سابق — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس على فاتورة صادرة من محل تجارة الطاعن وتحمل اسمه ضبطها محرر المحضر لدى شخص آخر لم يعترض على ضبطها ، ولا ينازع الطاعن فى صدورها من محله ، فإن ما يثيره فى شأن صفة محرر المحضر لا يكون له محل .

وحيث إن الطاعن بنى الوجه الثانى من طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تفسير المادة ٢٦ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ حين استنتج اعتماد الطاعن للفاتورة من موافقته على تحريرها ، ومن كونها حررت فى مكتبه ، مع أن نص المادة ٢٦ من القرار قد أوجبت أن تكون هذه الموافقة صريحة ولا يجوز أن يؤخذ فيها بالقرائن .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٦ من القرار الوزارى المشار اليه قد أوجبت على كل صاحب مصنع أو مستودع أو تاجر أن يقدم للمشترى فاتورة معتمدة منه مبينا فيها نوع السلعة وثمنها وغير ذلك من البيانات الواردة بها ، وكانت المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير

الجبرى قد جعلت صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ، وكان مقتضى ذلك أن يكون الطاعن مسئولا عن الفاتورة التى صدرت ممن عهد اليه بإدارة محله — لما كان ذلك ، فان الحكم إذ قضى بمسئولية الطاعن عن تلك الفاتورة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من أوجه الطعن أن القانون لا يعاقب على الواقعة المنسوبة إلى الطاعن ، وفى بيان ذلك يقول إن الفاتورة موضوع الجريمة مؤرخة ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، وأن المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ قد ألغى فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ وفى هذا التاريخ الأخير بدأ العمل بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وأن محضر إثبات المخالفة حرر فى أول مايو سنة ١٩٥١ ، أى فى الوقت الذى كان المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ قد ألغى ، ولا يسوغ بعد الغائه الاستناد اليه فى عقاب الطاعن ، كما أنه لا يجوز أن يكون للمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥١ أثر رجعى ليتناول الجريمة المسند إلى الطاعن ارتكابها فى تاريخ تحريره الفاتورة .

وحيث إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى قد استبقى بنص المادة ٢١ منه بعض القرارات التى سبق صدورها ، ومنها القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥١ الذى طبقته المحكمة على واقعة الدعوى — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بمقتضى المادة ٢٦ من القرار المذكور ، فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس .

---

(٢٠٥)

القضية ١٠٧٥ سنة ٢٢ القضائية :

قذف . رفع الدعوى به فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى . لا يشترط تقديم شكوى من المجنى عليه . التحدى فى صدد هذه الدعوى بما استحدثه قانون الإجراءات الجنائية من قيود . لا يقبل .

متى كانت الدعوى العمومية بجريمة القذف قد رفعت على الطاعن فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى لم يكن يتطلب لرفعها تقديم شكوى من المجنى عليه، فلا يكون ثمة وجه للتمسك فى صدد رفع هذه الدعوى بما استحدثه قانون الإجراءات من قيود لرفعها . إذ أن الإجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه : قذف فى حق مكلفين بخدمة عامة هم عمدة كفر تركى الشيخ محمد سعيد وشايخها أحمد بكار وعبد التواب أحمد مناع بأن أسند لهم بواسطة إحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ عقوبات أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليهم بالعقوبات المقررة لذلك قانونا ، وكان ذلك بسبب أداء خدمتهم العامة بأن وزع بغير تمييز على عدد من الناس منشورات مطبوعة صدرها بالعبارة (تقرير مصلحة الطب الشرعى الذى يثبت تزوير عمدة ومشايخ كفر تركى مركز العياط جريمة فى الأوراق الرسمية منذ ثلاثة عشر عاما ولا يزالون موظفين عموميين — أموال الدولة ضائعة بالإبقاء على أمثال هؤلاء) وكان ذلك بسوء قصد ومع علمه بعدم صحة ما قذف به فى حقهم، وطلبت عقابه بالمواد ١٧١/٥ و٣٠٢ و٢/٣٠٣ من قانون العقوبات . وادعى محمد سعيد بليدى بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة العياط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام المذكورة

آنفا بتغريم المتهم خمسين جنيها مع إلزامه بأن يدفع للمدعى مدنيا خمسين جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية المناسبة . فاستأنف طالبا إلغاءه وبراءته مما هو منسوب إليه ورفض الدعوى المدنية قبله ، كما استأنفه المدعى بالحقوق المدنية طالبا الحكم له بالتعويض الذى طلبه . ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه لم يرد على ما دفع به الطاعن من أن دعوى القذف المرفوعة عليه غير مقبولة إذ لم يقدم المجنى عليهم الشكوى عنها إلا بعد ثلاثة شهور من تاريخ علمهم بالجريمة ، وأن الحكم أخطأ إذ دانه بالقذف فى حقهم مع أنهم من الموظفين العموميين وما أسنده إليهم صحيح إذ ثبت من تقرير قسم أبحاث التزوير والتزييف أن توقيعاتهم على كشوف أنفار مقاومة الدودة ليست لهم ، فهم إذ قرروا أن التوقيعات لهم قد خالفوا الحقيقة عامدين وارتكبوا تزويرا فى أوراق رسمية بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة — وأن المحكمة لم تبين توفر القصد الجنائى وأنه كان عليها أن تراعى القضية الأخرى التى حكم فيها ببراءته لما تبين من أن شكواه ضدهم كانت على أساس — ويضيف الطاعن أن المحكمة أغفلت ضم الدعوى التى استشهد بالحكم الصادر فيها ، واكتفت بالنسبة إلى العلانية بالقول بحصول توزيع المنشورات دون أن تبين كيفية التوزيع وأن الطاعن هو الذى قام به .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى لم يكن يتطلب لرفع الدعوى بجريمة القذف تقديم شكوى من المجنى عليه ولما كان الإجراء الذى تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ، فلا يكون هناك محل لما يتمسك به الطاعن من قيود على رفع الدعوى الجنائية فى جريمة القذف استحدثها قانون الإجراءات

الجنائية الذى لم يتصل به إلا بعد رفع هذه الدعوى — ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن قد أسند إلى المدعى بالحق المدنى وباقى المجنى عليهم أنهم ارتكبوا جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ، وذلك فى منشورات مطبوعة أثبت الحكم عليه بالأدلة التى بينها ومنها اعترافه أنه هو الذى نشرها فى بلدة كفر تركى ووزعها بغير تمييز على عدد من الناس واستند إلى تقرير قسم أبحاث التزوير بمصلحة الطب الشرعى فى القول بأنهم لم يرتكبوا هذا التزوير ، ولما كان القصد الجنائى فى جريمة القذف مستفادا من ذات العبارات التى أوردها الحكم نقلا عن المنشورات المشار إليها ، وكان مايدعيه الطاعن فى طعنه من أن المجنى عليهم ارتكبوا التزوير بادعائهم أن التوقيعات التى على كشوف أنفار مقاومة الدودة هى لهم مع أنها ليست كذلك — مايدعيه الطاعن من ذلك ليس هو ما أثبت الحكم عليه إسناده إليهم فى العبارة التى صدر بها تلك المنشورات التى وزعها ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الطاعن طلب ضم شىء من القضايا التى يشير إليها فى طعنه ، وإنما أجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ لضم قضية لم تبين ، وفى تلك الجلسة حضر الطاعن ولم يبد طلبا ، وأجلت الدعوى للجلسة التى صدر فيها الحكم — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ أو أخل بدفاع الطاعن فى شىء ، ولذلك يتعين رفض طعنه موضوعا .

---

(٢٠٦)

القضية رقم ١١١٥ سنة ٢٢ القضائية :

غرفة الاتهام . سلطتها فى تمحيص الدعوى وتقدير الأدلة فيها .

إن غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات سواء كان ذلك عند إحالة الدعوى إليها من قاضى التحقيق أو عند نظرها الاستئناف المرفوع أمامها عن الأمر الصادر منه بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا إذا تبينت أن الواقعة

جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ، و بناء على ذلك يكون عليها أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها ثم تصدر أمرها بناء على ما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها أو أن الواقعة غير معاقب عليها ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ برأى فنى أبدى فى الدعوى دون رأى آخر ، إذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها الى الدليل المطروح أمامها ، وليس عليها أن تجرى من التحقيق إلا ما ترى هى إجراءه ، و إذا ما انتهت فى حدود سلطتها هذه التقديرية الى أن الدلائل فى الدعوى لا تكفى لإدانة المتهمين فيها وأصدرت بناء على ذلك أمرها بتأييد الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى — فلا تجوز مجادلتها فى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — محمد صالح أحمد عمار و ٢ — محمد حسن سليمان مكى (المطعون ضدهما) بأنهما : قتلا السيد آدم حسين عمدا مع سبق الاصرار بأن عقدا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحا ناريا وتوجها إليه فى ماكينته وفاجآه وهو مستغرق فى النوم وأطلقا عليه عيارا ناريا قاصدين قتله فحدثت به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت من قاضى التحقيق إحالتهما الى غرفة الاتهام لارتكابهما الجريمة المذكورة آنفا والمنصوص عليها فى المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . وادعى الأستاذ محمد آدم حسين بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهمين المذكورين وأحمد محمد ابراهيم التضامن بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . سمع قاضى التحقيق الدعوى ثم أصدر أمره أولا — بقيد الحادث جناية ضد مجهول لأنه فى الزمان والمكان المذكورين آنفا ارتكب الجريمة المسندة للمطعون ضدهما الأمر المنطبق على المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات وثانيا — بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية بالنسبة للمطعون ضدهما وكذا بالنسبة للمتهم المجهول . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر وقد نظرت غرفة الاتهام بمحكمة سوهاج الابتدائية الدعوى وقضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا وتأييد القرار المستأنف . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن أمر غرفة الاتهام المطعون فيه الصادر بتأييد أمر قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى جاء قاصراً وأخل بحقه فى الدفاع إذ لم يرد على ما قدمه الطاعن من اعتراضات على أمر قاضى التحقيق وما أشار إليه من تناقض بين رأيين لطبيب شرعى واحد وأخذه بالرأى الذى لا يسند الاتهام دون أن يبين العلة فى ذلك أو يناقش الطبيب الشرعى فى سبب عدوله عن الرأى الآخر ودون استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين فى ذلك التناقض بين الرأيين .

وحيث إن غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات سواء كان ذلك عند إحالة الدعوى إليها من قاضى التحقيق أو عند نظرها الاستئناف المرفوع أمامها عن الأمر الذى أصدره بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته، وبناء على ذلك فإن عليها أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها وتصدر أمرها بناء على ما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها أو أن الواقعة غير معاقب عليها ؛ ويكون لها فى سبيل ذلك أن تأخذ برأى فنى أبدى فى الدعوى دون رأى آخر إذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها الى الدليل المطروح أمامها، وكانت لا تجرى من التحقيق إلا ما ترى هى إجراءه — لما كان ذلك فإن غرفة الاتهام إذ انتهت فى حدود سلطتها التقديرية بن الى أن الدلائل فى الدعوى لا تكفى لإدانة المتهمين فيها وأصدرت بناء على ذلك أمرها بتأييد الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، وما يثيره الطاعن من ذلك لا يكون له محل إذ هو محاولة منه للجدل فى وقائع الدعوى وفى تقدير غرفة الاتهام للأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن طبقاً للمادة ٣٢ : ١/ من قانون الإجراءات الجنائية .

---

(٢٠٧)

القضية رقم ١٢٦٢ سنة ٢٢ القضائية :

زنا . التلبس بالزنا المشار إليه فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات . المقصود منه .

لا يلزم فى التلبس بالزنا المشار إليه فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أن يشاهد الزانى أثناء ارتكاب الفعل ، بل يكفى لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ارتكبا جريمة الزنا حالة كون الثانية متزوجة ... ... وقد ضبط الأول فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم عريا بنصفه الأسفل ، وطلبت عقابهما بالمواد ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ من قانون العقوبات . وادعى ... ... بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم الأول بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة السويس الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام المذكورة بحبس المتهم الاول ستة شهور مع الشغل والنفاذ مع إلزامه بأن يدفع للمدعى الحقوق المدنية قرشا صاغا بصفة مؤقتة والمصاريف المدنية المناسبة ومائتى قرش أتعاب محاماة وبحبس المتهمة الثانية ستة شهور مع الشغل والنفاذ ، فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم وطلبا إلغاءه والحكم ببراءتهما مما هو منسوب إليهما ، كما استأنفته النيابة طالبة التشديد ، ومحكمة السويس الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعنة الثانية ، و إن قررت بالطعن فى الميعاد، إلا أنها لم تقدم أسبابا ، فيكون طعنها غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، لم يتقيد فى إثبات واقعة الزنا بالأدلة التى أوردها القانون ، على سبيل الحصر، فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات ، ودان الطاعن بجريمة الزنا دون أن يقيم الدليل على حصول الوطء فعلا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فيما شهد به الزوج من أنه بعودته من عمله الساعة العاشرة وعشرين دقيقة ، ولأن سكنه بالدور الأرضى ، فقد طرق الشباك بيده ، ففتحت له الزوجة باب المنزل العمومى ، وقد لاحظ ارتباكها وأرادت تصوير وجود لص بالمنزل اتجه إلى السطح ، فأثر أخذ عصاه الموجودة بالحجرة لمواجهته ، وبدخوله لاحظ وجود حركة تحت السرير ، وبرفعه الملاءة وجد المتهم الثانى ونصفه الأسفل عار وهو يمسك بملابسه ، فانهال عليه ضربا ، وباستغاثته حضر كل من جوده محمد حمزه وعسكرى الداورية ، وقد هربت الزوجة فى هذا الظرف إلى حجرة أخرى بالمنزل ، وبعد أن أورد محصل شهادة الشهود الذين حضروا إثر ذلك ، وتطرق إلى تطبيق القانون قال : " إن واقعة الزنا يجوز إثباتها بقرائن الأحوال ، وهى تستنتج من الظروف والملابسات ، وحالة المتهم فى هذه الدعوى تشعر حتما بوقوع الفعل الجنائى " . ثم انتهى إلى القول بأنه : " ومن حيث إنه يستخلص مما سبق أن جريمة الزنا المسندة إلى المتهمة الأولى والمتهم الثانى (كذا) ثابتة قبلهما ، وأركانها متوافرة ، إذ بالنسبة للأولى قيام الزوجية ثابت ، وقرائن إثبات الزنا ووقوع الفعل الجنائى قائمة ، مع توفر القصد الجنائى ، وتبليغ الزوج ، وتمسكه برفع الدعوى العمومية ثابت . وبالنسبة للثانى فقد ضبط متلبسا بالجريمة ، بجانب وجوده فى منزل مسلم فى المحل

المخصص للحريم ، ومن ثم يتعين عقابهما عملا بمواد الاتهام ". ولما كان لا يلزم فى التلبس بالزنا المشار إليه فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أن يشاهد الزانى أثناء ارتكاب الفعل، بل يكفى لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا فى ظروف تنبىء بذاتها و بطريقة لاتدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند أيضا إلى دليل آخر من الأدلة المشار إليها فى تلك المادة، هو أن ضبط الطاعن متلبسا بالجريمة كان فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم. وكانت الوقائع التى استخلصت منها محكمة الموضوع وقوع فعل الزنا صالحة لأن يفهم منها هذا المعنى، فان الحكم يكون سليما، ويكون الطعن على غير أساس ، متعينا رفضه .

---

(٢٠٨)

القضية رقم ١٢٦٧ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . وصفه بأنه حضورى أو غيابى . العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع . حكم وصف خطأ بأنه حضورى . الطعن فيه بطريق المعارضة . لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

إن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . فاذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه حضورى فذلك لا يمنع المحكوم عليه من الطعن فيه بطريق المعارضة، فاذا هو لم يفعل بل طعن فيه بطريق النقض فان طعنه لا يكون مقبولا عملا بالمادة ٤٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ١ — عبده شنوده (الطاعن) و ٢ — حلمى طوبيا الحولى، بأنهما فى خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر سنة ١٩٥٠ بدائرة بندر سوهاج أولا — لم يرسلا إلى مراقبة التموين بالمديرية بيانا بمقادير المواد البترولية

الموجودة لديهما وكذا الكميات الواردة خلال الشهر وتاريخ ورودها والكميات الباقية فى نهاية الشهر . وثانيا : لم يمسكا سجلا خاصا يثبتان فيه البيانات سالفة الذكر، وطلبت عقابهما بالمادتين ٣ و٤ من القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ ومحكمة بندر سوهاج الجزئية قضت حضوريا بتغريم المتهم الأول مائتى قرش عن التهمتين المسندتين له وبراءة المتهم الثانى مما أسند له — فاستأنفت النيابة طالبة تشديد العقوبة بالنسبة للمتهم الأول وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى ومعاقبته بمادتى الاتهام ومحكمة سوهاج الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم حليم طوبيا وتعديله بالنسبة للمتهم عبده شنوده وحبسه ستة شهور مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات من اليوم عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه وإن «وصف بأنه حضورى» إلا أنه فى حقيقته قد صدر عليه غيابيا .

وحيث إنه لما كانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، وكان ما يقوله الطاعن من أن الحكم وصف خطأ بأنه حضورى لا يمنعه من المعارضة فيه — لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا » ، فان الطعن فى الحكم بطريق النقض لا يكون جائزا .

---

(٢٠٩)

القضية رقم ١٢٩٩ سنة ٢٢ قضائية :

اختلاس أشياء محجوزة . وجود المحجوز لاينفي الجريمة متى ثبت انه لم يقدم في اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ .

إن وجود الشيء المحجوز وعدم التصرف فيه لا ينفي جريمة الاختلاس ، مادام الحكم أثبت أنه لم يقدم فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ .

الوقائع

اتهمت النيابة : ١ — حميده محمود عبد ربه و ٢ — عبد الودود أحمد جاب الله (الطاعن) بأنهما : الأولى بددت الفرسة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لعبد الودود جاب الله والمحجوز عليها قضائيا لصالح غنا سيد أحمد شهاب الدين والتى سلمت إليها على سبيل الوديعة لحراستها فبددتها إضرارا بالدائنة الحاجزة . والثانى : اشترك مع الأولى بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر فتمت بناء على ذلك ، وطلبت عقابهما بالمواد ٣٤١و٢/٤٠-٣و٤١ من قانون العقوبات . وادعت بحق مدنى غنا سيد احمد شهاب الدين وطلبت الحكم لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ألف قرش على سبيل التعويض مع المصروفات المدنية وأتعاب المحاماة ومحكمة زفتى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام المذكورة بحبس كل من المتهمين خمسة عشر يوما مع الشغل ووقف التنفيذ و إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية ثلثمائة قرش والمصروفات المدنية المناسبة . فاستأنف المحكوم عليه الثانى وحده ، ومحكمة طنطا الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... من حيث إن الطاعن بنى طعنه على أن الحكم قد شابه قصور لأن المحكمة دانته باعتباره شريكا مع الحارسة بالاتفاق والتحريض ، ولم تبين فى حكمها عناصر الاشتراك بل أقامت مسئوليته على كونه مدينا ومالكا للفرس المحجوز عليها وزوجا للحارسة مقيما معها ، وهذا غير صحيح لأن الطاعن على خلاف مع زوجته ويقيم مع زوجة أخرى فى مسكن آخر ، وأضاف الطاعن أن المحكمة قد أخلت بدفاعه فقد تحدد للبيع يوم أول يوليو سنة ١٩٥١ بمكان الحجز و٢ منه بسوق سنباط ، وقد حرر محضر التبديد فى اليوم الأول ، وكان الواجب على المحضر أن يؤجل بيع المحجوزات إلى اليوم التالى ، وأن لا يحرر محضر التبديد إلا بعد التأكد من عدم وجود الفرس المحجوزة فى السوق ، خصوصا وأن الحارسة قررت أن الفرس موجودة لم تبدد ، ولو حققت المحكمة هذا الدفاع ، لثبتت لها براءته .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد بين اشتراك الطاعن مع زوجته الحارسة فقال : " إن التهمة ثابتة ضد المتهم الثانى (الطاعن) لأنه المدين الأصلى المحجوز على الفرس ملكه ، وزوج الحارسة الذى يقيم معها فى منزل واحد ، ويعلم بحكم هذه العلاقة الوثيقة بالحجز والبيع ، ولكنه رغم ذلك عمد بطريق الاتفاق والتحريض للمتهمة الأولى — زوجته — على عرقلة التنفيذ بعدم تقديم الفرس المحجوزة والمملوكة له لبيعها " — لما كان ذلك ، وكان ما يقوله الطاعن من أنه لا يقيم مع زوجته الحارسة ، وأنه على خلاف معها لا يقبل منه أمام محكمة النقض ، لما يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات من أن الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية هذه المنازعة الموضوعية فيما استخلصه ذلك الحكم استخلاصا يتفق مع طبيعة العلاقة الزوجية — لما كان ذلك ، وكان وجود المحجوز وعدم التصرف فيه لا ينفى جريمة الاختلاس ، ما دام الحكم أثبت أنه لم يتقدم فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، فإن ما يدعيه الطاعن من وجود الفرس المحجوز عليها لا يجديه — لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

---

(٢١٠)

القضية رقم ١٣٠٤ سنة ٢٢ القضائية :

(أ) تصدير . المراد بكلمة التصدير الواردة فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ . هو الشحن بالمراكب لا مجرد ادخال البضاعة فى السور الجمركى .

(ب) نقض . تشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا مع استئناف المتهم والنيابة . عدم النص فى الحكم على أن ذلك كان باجماع الآراء . نقض الحكم فيما قضى به من ذلك وتأييد الحكم المستأنف .

١ — إنه يبين من نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ ، والمادة ١٦ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١ الصادر تنفيذا له أن المشرع قصد بالتصدير الوارد فى تلك المادة شحن البضاعة بالمراكب لا مجرد ادخالها فى السور الجمركى .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أضاف الى الغرامة التى حكمت بها محكمة أول درجة غرامة أخرى توازى ثمن كمية البضاعة المصدرة بدون ترخيص وكان هذا الحكم قد خلا من النص على ان صدوره كان باجماع الآراء طبقا للمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهو ما جرى قضاء هذه المحكمة باعتباره شرطا لصحة القضاء بتشديد العقوبة ، فانه يتعين نقض الحكم فيما قضى به من هذا التشديد وتأييد الحكم المستأنف تطبيقا للمادة ٢/٤٢٥ من قانون الاجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه صدر رسالة البصل المبينة بالمحضر بدون ترخيص ، وطلبت عقابه بالمادتين ٤ و ١٠ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ ومحكمة بور سعيد الجزئية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٤ و ١٠ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ والجدول الملحق به وقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقرارين رقمى ١٥ لسنة ١٩٤٢ و ٩٤ لسنة ١٩٤٣ بتغريم المتهم عشرين جنيها . فاستأنف ، وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى طالبة تشديد العقوبة على المتهم . ومحكمة بور سعيد الابتدائية قضت حضوريا

بتأييد الغرامة مع تغريم المتهم بغرامة توازى الكمية المصدرة ومقدارها ٣٦٥ جنيها و ٦٢٥ مليما . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تأويل القانون إذ دانه فى تهمة تصدير رسالة بصل بدون ترخيص تأسيسا على أن المشرع قصد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ من التصدير شحن الرسالة بالفعل على ظهر احدى البواخر ، فى حين أن المقصود بهذه الكلمة هو مجرد ادخال الرسائل لداخل السور الجمركى ، وهو ما كان يجرى عليه العمل فى بورسعيد حتى تولى الشاهد عبد الرحيم صبرى ملسن رياسة مكتب الصادرات فى بور سعيد على ما شهد به هذا الأخير أمام محكمة ثانى درجة ففهم التصدير على أنه الشحن وغير الاجراءات على النحو الذى فهمه . ويضيف الطاعن أن الحكم المطعون فيه حين قضى عليه بغرامة توازى ثمن الكمية المصدرة تطبيقا للفقرة الاخيرة من المادة العاشرة من القانون سالف الذكر أنه قدر هذا الثمن باعتبار ما صار اليه بعد التصدير بأن أضاف فيه الى ثمن الشراء النولون ومصاريف التأمين والربح وأجور النقل ، فى حين أنه كان يجب أن يقتصر على ثمن الشراء فقط اذ هو ثمن الكمية المصدرة فى مصر مكان وقوع الجريمة .

ومن حيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ تنص على عدم جواز تصدير الحاصلات الزراعية بغير ترخيص خاص بعد معاينة الرسالة والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويكون الترخيص نافذا للمدة المحددة به . فاذا لم تصدر الرسالة المدة المذكورة ، وجب طلب ترخيص جديد ، وتنص المادة العاشرة من هذا القانون على معاقبة كل من صدر رسالة أو جزءا منها بدون الترخيص المنصوص عليه فى المادة الرابعة ، و كذلك كل من أدخل أو حاول أن يدخل فى الدائرة الجمركية رسالة لم يرخص بتصديرها ... الخ واشتملت المادة ١٦ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : على المصدر شحن الرسالة المرخص بتصديرها فى خلال المدة المحددة فى الترخيص ، والا أصبح الترخيص لاغيا .

وعلى ذلك لا يجوز تصدير الرسالة نفسها الا بعد فحص وترخيص جديدين بناء على طلب المصدر ووفقا للاجراءات السابق ذكرها . ولما كانت هذه النصوص صريحة فى أن المشرع قصد بالتصدير شحن البضاعة بالمراكب لا مجرد ادخالها داخل السور الجمركى اذ أنه نص فى المادة العاشرة على التصدير ثم على ادخال البضاعة أو محاولة ادخالها فى الدائرة الجمركية ، الامر الذى يصبح تكرارا ولغوا لو كان يعنى بالتصدير مجرد ادخال البضاعة للدائرة الجمركية ، ويؤكد هذا المعنى المادة السادسة عشرة من قرار وزير التجارة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٠ اذ توجب على المصدر شحن الرسالة المرخص بتصديرها فى خلال المدة المحددة فى الترخيص ، والا يصبح الترخيص لاغيا ، ويجب عدم تصدير البضاعة نفسها الا بعد فحص وترخيص جديدين ، فقد أوضحت أن التصدير هو الشحن ، وعبرت فى صدرها عن هذا المعنى بكلمة شحن ، وفى غيرها عن نفس المعنى بكلمة تصدير . ولما كان هذا ، وكان يبين من الاطلاع على ما أورده الحكم المطعون فيه عن الترخيص الذى حصل عليه الطاعن بصدد الرسالة موضوع الاتهام أن صدر بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٥١ ، وكان نافذ المفعول لمدة أسبوع ، ولما كان الطاعن قد قام بشحن الرسالة فى ١٤ ابريل سنة ١٩٥١ بعد فوات الميعاد المحدد فى الترخيص ، فان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن من أجل ذلك ولم يلتفت الى ما كان من فهم وتأويل خاطئ لنصوص القانون فى عهد سابق يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ويتعين رفض هذا الوجه .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالسبب الثانى ، فانه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أضاف الى الغرامة التى حكمت بها محكمة أول درجة غرامة أخرى مقدارها ٣٦٥ جنيها و ٦٢٥ مليما توازى ثمن كمية البصل المصدرة بدون ترخيص . ولما كان حكمها هذا قد خلا من النص على أن صدوره كان باجماع الآراء طبقا للمادة ٤١٧ من قانون الإجراءات ، وهو ما جرى قضاء هذه المحكمة على اعتباره شرطا لصحة القضاء بتشديد العقوبة ، فانه يتعين نقض الحكم فيما قضى به من تشديد للعقوبة ، وتأييد الحكم المستأنف تطبيقا للمادة ٢/٢٤٥ من قانون الاجراءات بدون حاجة الى بحث ما أثاره الطاعن بخصوص الاساس الذى يجب أن يبنى عليه تقدير ثمن البضاعة المصدرة .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيساً ، وحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل .

---

(٢١١)

القضية رقم ١٣٢٥ سنة ٢٢ القضائية :

عفو شامل . عيب . جرائم العيب التى ارتكبت قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ . لا عقاب عليها .

إنه بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ الذى يقضى بالعفو عفوا شاملا عن الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات والتى تكون قد ارتكبت قبل العمل به يتعين براءة كل متهم ارتكب جريمة عيب من هذا القبيل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه — أولا — عاب علنا فى حق لذات الملكية المصونة بأن ألف مقالا نشر فى العدد الرقيم ١٥ من جريدة الشعب الجديد الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٥١ تحت عنوان "ركن المجاهد" تعرض فيه لذات جلالة الملك أسند فيه الى ذاته المصونة من العبارات ما يتضمن المساس بذاته الكريمة مشيرا الى انصراف جلالته عن أداء سلطاته الدستورية وغير ذلك مما تضمنه هذا المقال — ثانيا — حسن علانية أمرا من الأمور التى تعد جناية منطبقة على المادتين ١/١٧١ — ٢ و ١/١٧٩ من قانون العقوبات وذلك بأن ألف المقال الموصوف آنفا والمنشور فى ذلك العدد من الجريدة بأن مجد الأفعال التى حبس من أجلها الأستاذ أحمد حسين فى قضية الجناية رقم ١٧ سنة ١٩٥١

صحافة وهى جناية عيب فى الذات الملكية المصونة ذاكرا أنه حبس فى سبيل خدمة الشعب وكرامة الشعب وغير ذلك مما تضمنه المقال . وطلبت الى قاضى الإحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٧١/١ — ٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٩٨/٥ — ٦ و ٢٠٠/١ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات مصر قضت فيها حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية أولا — ببراءة الأستاذ ابراهيم شكرى من التهمة الثانية ثانيا — بمعاقبته بالحبس البسيط لمدة ستة شهور عن التهمة الأولى مع معاملته بالفئة "أ" وتعطيل جريدة "الشعب الجديد" لمدة ثلاثة شهور وذلك عملا بالمواد ١٧١ / ١ — ٥ و ١٧٩/١ و ٢ و ٢٠٠ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... حيث إنه بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ قد صدر المرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ ونشر فى ذات اليوم وهو يقضى بالعفو "عفوا شاملا عن الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات والتى تكون قد ارتكبت قبل العمل به" وقد نص فى المادة الثانية منه على أن يعمل به من تاريخ نشره . ولما كانت الواقعة التى حكم على الطاعن من أجلها هى : "أنه فى يوم ٢٦ يوليه سنة ١٩٥١ الموافق ٢٢ شوال سنة ١٣٧٠ بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة — عاب علنا فى حق الذات الملكية وقد دانه بها الحكم المطعون فيه تطبيقا لنص المادة ١٧٩ من قانون العقوبات — لما كان ذلك فإنها تكون مما شمله هذا القانون ، وأصبحت غير معاقب عليها ويتعين لذلك نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيساً وحضور حضرات المستشارين: إبراهيم خليل وإسماعيل مجدى ومحمود إبراهيم إسماعيل ومصطفى كامل .

---

(٢١٢)

القضية رقم ١٣٢٧ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . عدم ذكر اسم المتهم المحكوم عليه فى منطوقه اكتفاء بوروده فى ديباجته . لا يمس سلامته مادام أنه لم يكن هناك متهم غيره فى الدعوى .

إذا كان الحكم لم يذكر اسم المتهم الذى حكم عليه فى منطوقه بالعقوبة اكتفاء بوروده فى ديباجته ، فإن ذلك لا يمس سلامته مادام أنه لم يكن هناك متهم غيره فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول فى قضيته بأنه : ١ — تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل شحاته على سويلم و إصابة أحمد محمد فرج بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وتحرزه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة وبكيفية ينجم عنها الخطر ولم يستعمل آلة التنبيه حتى صدم المجنى عليهما فأحدث إصابتهما والتى أودت بحياة أولهما و ٢ — قاد سيارة بسرعة وكيفية ينجم عنها الخطر و ٣ — لم يستعمل آلة التنبيه أثناء قيادته السيارة، وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات و ١٥ و ٢٨ و ٥٣ و ٥٤ من لائحة السيارات وقد ادعى على شحاته سويلم وعزيزه شحاته سويلم ودولت متولى سويلم عن نفسها وبصفتها وصية على القاصرات رقية ورتيبة ونعيمة وعدى وسعاد وكريمة أنجال المرحوم شحاته على سويلم بحق مدنى قبل المتهم ومحمد حماد مخلوف المسئول عن الحقوق المدنية وطلبوا القضاء لهم قبلهما بمبلغ عشرة آلاف

جنيه بصفة تعويض . ومحكمة مينا البصل الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة قدرها ٥٠ جنيها لوقف التنفيذ وبالزامه ومحمد حماد متضامنين بأن يؤديا للمدعين بالحق المدنى مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصاريف المدنية المناسبة لهذا المبلغ و ٢٠ جنيها مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات فاستأنف المتهم ، كما استأنف المسئول مدنيا . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وإلزامه مع المسئول بالحق المدنى متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ ألفى جنيه والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومائتى قرش أتعاب للمحاماة .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن حاصل الوجهين الأول والثالث من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن الأول فى جريمتى القتل والجرح خطأ دون أن يبين وجه الخطأ الذى وقع منه والدليل على قيام هذا الخطأ كما لم يبين رابطة السببية المباشرة بين هذا الخطأ وبين وفاة المجنى عليه الأول وجرح المجنى عليه الثانى ، وأن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن السيارة التى يعمل عليها كانت مودعة بالجراج من قبل وقوع الحادث بنحو ساعة تقريبا ولم تبرحه واستدل على ذلك بتقرير المهندس الفنى الذى فحص السيارة عقب وقوع الحادث وبالنتيجة التى أسفرت عنها معاينة السيارة ، ومع ذلك فلم تعن المحكمة بالرد على هذا الدفاع فجاء حكمها مشوبا بالقصور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن الأول بهما بما فى ذلك ركن الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الحادث فى قاله من " أن الطاعن المذكور عمد إلى قيادة السيارة رقم ٢١٦٦ نقل الاسكندرية فى ذلك الوقت فى طريق مأهول بحركة المرور وقد ركب رأسه وجانب كل صواب مستهترا بحياة المارة وبسرعة كبيرة

غير قانونية دون استعمال لجهاز التنبيه ودون أن يتبين خلو طريقه بل غفل عنه فى رعونة وعدم تقدير للمسئولية ففاجأ المجنى عليهما وقد التزما طريقهما السوى إلى جوار الافريز الأيمن وصدمهما من الخلف صدمة شديدة قاسية أودت بحياة أولهما وترتب عليها إصابة الثانى .. ومتى وضح هذا وثبت أن الإهمال والخطأ كلاهما فى جانب المتهم وأنه كان من نتيجة هذا الخطأ والإهمال إصابة المجنى عليهما بالإصابات التى أفقدت أولهما حياته إذ لو التزم المتهم جادة الصواب فى قيادته السيارة وعمل بما تقضى به لوائح المرور وقواعد السير الصحيحة لما وقع الحادث ... الخ " لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد الأدلة على ثبوت الواقعة على الصورة المتقدمة ، كما عرض لدفاع الطاعن الأول ففنده فى إسهاب و إفاضة ورد على ما يزعمه من أن السيارة التى يقودها كانت وقت وقوع الحادث مودعة فى جراج مخدومه — فان ما ينعاه الطاعنان فى هذين الوجهين لا يكون له أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى أن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يذكر اسم الطاعن الأول فى منطوقه اكتفاء بذكر اسمه فى صدره .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأنه ولو أن الحكم لم يذكر اسم المتهم الذى حكم عليه فى منطوقه بالعقوبة اكتفاء بوروده فى ديباجته ، إلا أن ذلك لا يمس سلامته

ما دام لم يكن هناك متهم غيره فى الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل .

---

(٢١٣)

القضية رقم ١٣٢٩ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . غش . ركن العلم بالغش . بيانه فى الحكم . مثال .

متى كان الحكم الصادر بادانة المتهم بعرض زيت فاسد للبيع مع علمه بذلك قد استظهر ركن العلم بالغش بقوله "إنه ثبت من التحليل الكيماوى أن العينة عالية الحموضة جدا وزنخة ، وفسادها على هذا الوجه لا يخفى على الرجل العادى ، والمتهم صاحب السرجة ويعلم مدى ما تناولها من فساد" . فان ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدى إلى علم المتهم بالغش .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض للبيع زيتا فاسدا مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة بندر طنطا الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ١٥ يوما مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ مع المصادرة على مصاريفه . فاستأنف . ومحكمة طنطا الابتدائية قضت فيها غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم ، والمحكمة المذكورة قضت برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بعرض زيت فاسد مع علمه بذلك من غير أن يثبت هذا العلم، الأمر الذى لا يتأتى إلا إذا ثبت أن الطاعن قد أتى ما يجعله سيء النية ، وأنه إذ عرض الزيت لم يكن فى الواقع يعلم أن به حموضة ولذا فانه تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن الواقعة لو صحت فهى مخالفة تنطبق عليها المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ باعتبار أنه حسن النية ولكن الحكم التفت عن ذلك ودانه بعقوبة الجنحة وبذا يكون قد جاء قاصرا ومخالفا للقانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لركن العلم بالغش فاستظهره بقوله : " إنه ثبت من التحليل الكيمائى أن العينة عالية الحموضة جدا وزنخة وفسادها على هذا الوجه لا يخفى على الرجل العادى والمتهم صاحب السمرجة ويعلم مدى ما تناولها من فساد" ولما كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يؤدى إلى علم الطاعن بالغش ، فان الحكم يكون سليما .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء.

---

(٢١٤)

القضية رقم ١٣٣٠ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع . شهادة بأن المتهم كان مريضا وتلزمه الراحة مدة أسبوع . عدم أخذ المحكمة بها استنادا إلى أن المرض المبين بها لا يقعد الطاعن دون بيان مصدر هذا الذى استندت إليه . قصور .

إذا كان المتهم بعدم إخطار مكتب مراقبة التموين فى الميعاد عن وصول تموين الزيت قد دفع التهمة بأنه كان مريضا وقدم شهادة من الطبيب تثبت « أنه كان مصابا بدوخة شديدة نتيجة لمرض السكرى وتلزمه الراحة مدة أسبوع » وكانت المحكمة قد رفضت الأخذ بهذه الشهادة استنادا إلى أن المرض المبين بها لم يعقد الطاعن عن الاخطار بوصول الزيت ، دون أن تبين مصدر هذا الذى استندت إليه ، وهل هو يرجع إلى الشهادة نفسها أو إلى نوع المرض ورأيها هى فيه ، فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مع آخر حكم بانقضاء الدعوى بالنسبة له لوفاته لم يخطرا مكتب مراقبة التموين فى الميعاد المقرر عن وصول تموين زيت شهر مايو سنة ١٩٥٠ وطلبت عقابهما بمواد القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٠ ومحكمة جنح مركز بنى سويف قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات

تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا والمصادرة بلا مصاريف . فاستأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت فيها حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع ذلك أنه ذكر للمحكمة الاستئنافية أنه كان مسجونا وخرج من السجن يوم ٢٦ مايو سنة ١٩٥٠ وكان مريضا وقدم شهادة من طبيب سجن بنى سويف تثبت أنه كان مصابا بدوخة شديدة نتيجة لمرض السكرى وتلزمه الراحة مدة أسبوع — ولما كان الزيت قد ورد للمحل يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ فانه لم يستطع الاخطار عنه وقد ردت المحكمة على دفاعه هذا بأن ما أثبتته الشهادة من مرض لا يقعد الطاعن عن الاخطار .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن قال إن الحكم المستأنف فى محله للاسباب التى بنى عليها قال : « ولا عبرة بما قدمه المتهم من شهادة مرضية طالما أن المرض الذى أثبته الدكتور فى هذه الشهادة لم يقعده عن الاخطار بوصول الزيت إليه » ولما كانت المحكمة بذلك قد رفضت الأخذ بالشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لها استنادا إلى أن المرض المبين بها لم يقعد الطاعن عن الاخطار بوصول الزيت دون أن تبين مصدر هذا الذى استندت إليه ، وهل هو يرجع إلى الشهادة نفسها أو إلى نوع المرض ورأيها هى فيه — فان حكمها بذلك يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة المستشار ابراهيم خليل رئيسا وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل .

---

(٢١٥)

القضية رقم ٤٨٨ سنة ٢٢ القضائية :

عفو شامل . وجوب نقض الحكم وبراءة المتهم الذى يشمل العفو جريمته .

إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى فى المدة من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ إلى ٢٧ يوليه سنة١٩٥٢ قد نص فى المادة الثانية منه على أن يعلن النائب العام فى ظرف شهر من تاريخ العمل به كشفا فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أو أمام المحكمة . و إذن فمتى كان يبين من الاطلاع على قرار النائب العام بتنفيذ ذلك المرسوم وعلى الكشف المرافق له أن اسم الطاعن أدرج فيه بوصف كونه ممن شملهم العفو بالنسبة إلى الجريمة موضوع طعنه، فإنه يكون من المتعين نقض الحكم الصادر بإدانته والقضاء ببراءته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الأستاذ سعد فهيم محمد بأنه باعتباره رئيس التحرير المسئول لجريدة الكتلة — أولا — قذف علانية فى حق الأستاذ محمد فؤاد سراج الدين

وزير الداخلية بأن أسند إليه كذبا وبسوء قصد واقعة لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه وذلك بأن نشر فى العدد رقم ١٦٦٢ من جريدة الكتلة الذى تم طبعه وتوزيعه على الجمهور أخبارا أسند فيها إلى حضرته أنه وافق على منح إعانة قدرها ستة آلاف جنيه لجريدتى صوت الأمة والنداء من المصروفات السرية وأنه وضع تحت تصرف هيئة سكرتارية مجلس الوزراء مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من المصروفات السرية . ثانيا — نشر بسوء قصد وعلانية أخبارا كاذبة من شأنها أن يلحق ضررا بالمصلحة العامة، وذلك بأن أذاع فى العدد رقم ١٦٦٢ من جريدة الكتلة الذى تم طبعه وتوزيعه على الجمهور أخبارا كاذبة أسند فيها إلى حضرة وزير الداخلية أنه وافق على منح إعانة قدرها ستة آلاف جنيه من المصروفات السرية . وطلبت محاكمته أمام محكمة الجنايات بمقتضى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ والمواد ١٧١ و ١٨٨ و ١٩٥ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٧ من قانون العقوبات .

وقد ادعى الأستاذ محمد فؤاد سراج الدين بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له قبله بمبلغ قرش صاغ واحد بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١٧١ و ١٨٨ و ١٩٥ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٧ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١/٣٢ من القانون المذكور بمعاقبة الأستاذ سعد فهيم محمد بغرامة قدرها خمسون جنيها وأعفته من المصاريف الجنائية وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى فى المدة من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

إلى ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ قد نص فى المادة الثانية منه على أن يعلن النائب العام فى ظرف شهر من تاريخ العمل به كشفا فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أو أمام المحاكم ، ولما كان يبين من الاطلاع على قرار النائب العام بتنفيذ ذلك المرسوم المنشور بالوقائع المصرية بالعدد غير الاعتيادى رقم ١٤٨ مكرر الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وعلى الكشف المرافق له والمنشور أيضا بذلك العدد من الجريدة الرسمية أن اسم الطاعن أدرج فيه بوصف كونه ممن شملهم العفو بالنسبة إلى الجريمة موضوع هذا الطعن — لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى العقوبة المحكوم بها على الطاعن والقضاء ببراءته مما أسند إليه ، ولا محل بعد هذا للتعرض لوجه الطعن المقدم من النيابة إذ هو وارد على مقدار العقوبة المحكوم بها .

جلسة ٣ من مارس ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين مصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢١٦)

القضية رقم ١٢٦٩ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) استئناف . تشديد الحكم الاستئنافى عقوبة الغرامة المحكوم بها دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة . بطلانه فيما قضى به من تشديد .

(ب) إثبات . رغيف الخبز على ردة خشنة . القانون لم يفرض دليلا معينا لإثبات هذه الجريمة .

١ — إذا كان الحكم قد صدر من المحكمة الاستئنافية بتشديد عقوبة الغرامة المحكوم بها من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز تشديد العقوبة المحكوم بها إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، فان هذا الحكم يصبح باطلا فيما قضى به من تشديد العقوبة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون ، ويكون لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها .

٢ — إن القانون لم يفرض دليلا معينا لإثبات جريمة رغف الخبز على ردة خشنة . وإذن فما دام الحكم قد أثبت على المتهم ما شاهده ضابط مباحث

وزارة التموين بخبزه من أن الخبز رغف به على ردة بها مواد غريبة وأنها لا تنفذ جميعها من المنخل رقم ٢٥ ، كما أثبت عليه ما يفيد اعترافه بذلك فى المحضر ، فإن ما يثيره الطاعن من وجوب ضبط عينة من الردة لتحليلها ، لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه استعمل فى رغيف الخبز ردة خشنة غير مطابقة للمواصفات القانونية وطلبت عقابه بمواد القرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة سوهاج الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات مصرية . فاستأنفت النيابة . ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مبلغ ١٠٠ جنيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات من اليوم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الاستئنافية بتشديد عقوبة الغرامة المحكوم بها من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز تشديد العقوبة المحكوم بها إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ؛ وكان من شأن ذلك أن يصبح الحكم باطلا فيما قضى به من تشديد العقوبة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون — لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف القاضى بالغرامة .

ولا مصلحة للطاعن بعد ذلك مما يثيره فى طعنه من خطأ الحكم المطعون فيه من عدم تطبيق القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٩ على واقعة الدعوى وهو الذى جعل العقوبة المقررة للجريمة الغرامة فقط دون الحبس — أما ما يقوله فى طعنه أيضا من أنه كان من الواجب ضبط عينة من الردة التى يخبزه لتحليلها حتى يصح ثبوت الجريمة فى حقه فهو مردود بأن القانون لم يفرض دليلا معينا لإثبات هـذه الجريمة وقد أثبت الحكم المطعون فيه عليه ما شاهده ضابط مباحث وزارة التموين بمخبزه من أن الخبز يرغف به على ردة بها مواد غريبة وأنها لا تنفذ جميعها من المنخل رقم ٢٥ كما أثبت عليه ما يفيد اعترافه بذلك فى المحضر .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ؛ وحضرات المستشارين مصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل .

---

(٢١٧)

القضية رقم ١٢٧٣ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) غرفة الاتهام لها سلطة تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الإثبات والنفى . الطعن فى أوامرها . لا يكون إلا لخطأ فى تطبيق القانون .

(ب) قاضى التحقيق . له سلطة التقدير فيمن يرى لزوما لسماع أقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم . غرفة الاتهام . لها بمقتضى المواد ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية تقدير ما إذا كان هناك محل لإجراء تحقيق تكميلى عند إحالة الدعوى إليها من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أو عند النظر فى مد الحبس الاحتياطى أو فى الاستئنافات التى يرفعها الخصوم أو فى الأوامر الصادرة لها بالإحالة من قاضى التحقيق .

١ — إن المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد قصرت حق الطعن الذى خوّلته المادة ١٩٣ للنائب العمومى وللمجنى عليه، وللمدعى بالحقوق المدنية فى قرار غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، وتنص المادة ١٧٩ من نفس القانون على أنه إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى إليها أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات ، وإذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى — إذ نصت على ذلك فانها تكون قد أضفت على غرفة الاتهام سلطة تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الإثبات والنفى دون أن تكون سلطتها فى الموازنة والتقدير مقصورة على نوع من الأدلة دون غيره .

٢ — إن المشرع ترك لقاضي التحقيق بمقتضى المادة ١١٠ من قانون الاجراءات الجنائية سلطة التقدير فيمن يرى لزوما لسماع أقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ومن لا يرى في سماعهم فائدة ، كما خول في المواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ لغرفة الاتهام تقدير ما إذا كان هناك محل لإجراء تحقيق تكميلي عند إحالة الدعوى اليها من قاضي التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أو عند النظر في مد الحبس الاحتياطي أو في الاستئنافات التي يرفعها الخصوم أو في الأوامر الصادرة لها بالاحالة من قاضي التحقيق . وإذن فالنعي على أمر غرفة الاتهام الصادر بتأييد أمر قاضي التحقيق بأن لاوجه لاقامة الدعوى، بأنه خالف القانون إذ لم يجب الطاعن إلى سماع الشهود في طلب مقدم منه لقاضي التحقيق وفي استئنافه أمام غرفة الاتهام ، لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه اشترك مع باقي المتهمين بطريق الاتفاق والتحريض على قتل عناني أحمد عواد مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك سلاحا ناريا وآلات حادة "بلط وسكينا وعصيا" وكمنوا للمجني عليه في طريقه وهو خارج من نقطة بوليس كفور نجم حتى إذا ما مر بهم اعتدوا عليه وأطلق المتهم الأول عيارا ناريا فأحدثوا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد تمت بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض. وبتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٥٢ قرر قاضي التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى قبل المتهم. فاستأنف المدعي بالحق المدني أحمد عواد محمد هذا الأمر أمام غرفة الاتهام. سمعت غرفة الاتهام هذا الاستئناف وقضت بتأييد الأمر المستأنف. فطعن الطاعن في هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن يأخذ على الأمر المطعون فيه أن غرفة الاتهام بتأييدها أمر قاضي التحقيق الصادر بالاوجه لاقامة الدعوى على المطعون ضده قد تجاوزت حدود سلطتها إذ أنها سلطة تحقيق وليس لها أن تبحث ماذا كان مدانا أو توجد

أدلة قاطعة ضده ويجب أن يقتصر بحثها على احتمال إدانته أو وجود شبهات أو دلائل ضده ، وأنه أيضا أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن الطاعن قدم مذكرة لقاضى التحقيق طلب فيها تحقيق وقائع معينة وسماع شهود وجدد هذا الطلب فى استئنافه أمام غرفة الاتهام ولم يرد أيهما على هذا الطلب ولم يجبه ، وأخيرا أن غرفة الاتهام تصدت لتقدير الأدلة فى تهمة الاشتراك بطريق التحريض والمساعدة واعتبرت الأدلة الموجودة فى الدعوى غير كافية على قيام التحريض والاتفاق مع أن كفاية الأدلة لقيام التحريض والاتفاق من صميم اختصاص محكمة الموضوع فيكفى لقيام التحريض استعمال الشريك ماله من الصولة على الفاعل أما الاتفاق فانه حالة نفسية داخلية تتوافر بتلاقى إرادتين أو أكثر ولا تظهر بعلامات خارجية ، فغرفة الاتهام إذ تعرضت للأدلة والقرائن على قيام التحريض أو انعدامه أو على ثبوت الاتفاق أو انعدامه تكون قد تجاوزت حدود سلطتها وأولت القانون تأويلا خاطئا .

وحيث إنه عن الوجهين الأول والثالث فانه لما كانت المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد قصرت حق الطعن الذى خولته المادة ١٩٣ للنائب العمومى وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية فى قرار غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، ولما كانت المادة ١٧٩ من نفس القانون إذ نصت على أنه إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى اليها أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات ... وإذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى ، إذ نصت على ذلك فانها قد أضفت على غرفة الاتهام سلطة تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الاثبات والنفى دون أن تكون سلطتها فى الموازنة والتقدير مقصورة على نوع من الأدلة دون غيره . ولما كان ذلك ، وكان الواضح من الأمر المطعون فيه أن غرفة الاتهام قد أعملت حكم القانون فى أداء وظيفتها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له أساس .

وحيث أن مايعيبه الطاعن على الأمر المطعون فيه من أنه خالف القانون إذ لم يجبه إلى سماع الشهود فى طلب مقدم منه لقاضى التحقيق وفى استئنافه أمام غرفة الاتهام ، مايعيبه على الأمر المذكور فى هذا الشأن مردود بأن المشرع ترك لقاضى التحقيق بمقتضى المادة ١١٠ من قانون الاجراءات سلطة التقدير فيمن يرى لزوما لسماع أقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ومن لا يرى فى سماعهم فائدة ، كما خول فى المواد ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ لغرفة الاتهام تقدير ما إذا كان هناك محل لاجراء تحقيق تكميلى عند إحالة الدعوى اليها من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أو عند النظر فى مد الحبس الاحتياطى أو فى الاستئنافات التى يرفعها الخصوم أو فى الأوامر الصادرة لها بالإحالة من قاضى التحقيق . ومتى كان الأمر كذلك ، وكان القانون لا يجيز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن ؛ وبحضور حضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود أعضاء .

---

(٢١٨)

القضية رقم ٧٩٥ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . عدم إيداع الحكم موقعا عليه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره . لا يكون إثباته إلا عن طريق الحصول على شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم وجوده بعد انقضاء هذه المدة .

لقد جرى قضاء محكمة النقض على أن عدم إيداع الحكم موقعا عليه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يكون إثباته إلا عن طريق الحصول على شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم وجود الحكم مختوما فى قلم الكتاب بعد انقضاء هذه المدة . فإذا كان الطاعن لم يقدم تلك الشهادة فإن مايثيره من بطلان الحكم لهذا السبب لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — لد فى السيد السخن و٢ — رمضان عبد المعطى حسن الطويل (الطاعنين) و٣ — محمود عبد المعطى الطويل و٤ — عبد العزيز قطب السخن و٥ — عبد المعطى حسن الطويل و٦ — عبدالعزيز بيومى السخن بأنهم : المتهمان الأول والثانى قتلا فريد عبد المجيد فرحات عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن كمنا له فى طريق مروره وبمجرد أن بصرا به انهالا

ضربا بالعصى على رأسه وأذنه وأنفه قاصدين بذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والمتهمون من الثالث للأخير : اشتركوا مع المتهمين الأول والثانى بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر وذلك بأن اتفقوا معهما على قتل المجنى عليه وصحبوهما مسلحين بالعصى الغليظة إلى محل الحادث وانتظروا مرور المجنى عليه وخرجوا عليه من مكمنهم يشدون أزر المتهمين الأول والثانى وبمجرد أن بصر المتهم الثالث بالسيارة التى تقل المجنى عليه طلب إلى المتهمين الأول والثانى أن يتقدما الصفوف فانهالا عليه ضربا وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من قاضى الاحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤٠/٢-٣ و ٤١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ، وقد ادعى لطفى عبد المجيد فرحات بصفته وصيا على قصر المرحوم فريد عبد المجيد فرحات وهم عزيزة ونوال وكمال بحق مدنى قبل جميع المتهمين متضامنين وطلب أن يحكم له بقرش صاغ مؤقتا . ومحكمة جنايات بنها قضت عملا بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون العقوبات — بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى أولا — بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين وإلزامهما بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا عن سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . وذلك على اعتبار أنهما ضربا فريد عبد المجيد فرحات مع سبق الاصرار والترصد ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . وثانيا — ببراءة كل من محمود عبد المعطى الطويل وعبد العزيز قطب السخن وعبد المعطى حسن الطويل وعبد العزيز بيومى السخن مما أسند إليهم ورفضت الدعوى المدنية قبلهم . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه يشوبه البطلان لخلوه من تاريخ التوقيع عليه ، وأن هـذا مضافا إلى حصول إيداع الحكم بعد الميعاد

القانونى يحول دون مراقبة محكمة النقض لما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب التوقيع على الحكم قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ صدوره و إلا كان باطلا .

وحيث إنه لما كان عدم إيداع الحكم موقعا عليه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يكون إثباته — على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض — إلا عن طريق الحصول على شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم وجود الحكم مختوما فى قلم الكتاب بعد انقضاء هـذه المدة ، وكان الطاعنان لم يقدما تلك الشهادة فان ما يثيرانه من بطلان الحكم لهذا السبب لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة أحمد محمد حسن رئيسا، وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢١٩)

القضية رقم ١٣٤١ سنة ٢٢ القضائية :

إشكال فى تنفيذ حكم بإغلاق محل . رفضه . إثبات الحكم الذى رفضه أن رخصة المحل ليست باسم المستشكل . لا صفة للمستشكل فى رفع الإشكال . رفضه صحيح .

إذا كان الحكم المطعون فيه الصادر برفض الإشكال فى تنفيذ حكم بإغلاق محل قد أثبت أن رخصة المحل الذى يستشكل الطاعن فى الحكم الصادر بإغلاقه ليست باسم المستشكل وإنما هى باسم الذى حرر ضده محضر المخالفة وصدر عليه الحكم بالغرامة والإغلاق فإن إجراءات المخالفة تكون صحيحة ولا تكون للطاعن صفة فى رفع هذا الإشكال ويكون قضاء الحكم المطعون فيه برفضه قضاء سليما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة معوض صليب بأنه لم يتم الاشتراطات الصحية المطلوبة منه فى محله (حلقة أسماك) المبينة بالمحضر والمرخص له بإدارته . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من اللائحة التنفيذية . ومحكمة بندر بنى سويف الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام — بتغريم المتهم خمسين قرشا والغلق على مصاريفه . فاستأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . استشكل حافظ حسن حسين فى هذا الحكم

و بنى إشكاله على أنه هو المالك والمدير ولم يعلن بالاشتراطات المطلوب تنفيذها وأن الرخصة مستخرجة باسم معوض صليب المحكوم عليه و بعد أن نظرته المحكمة المشار إليها قضت فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه و إلزام رافعه بالمصاريف . فاستأنف المستشكل و بعد أن نظرت محكمة بنى سويف الابتدائية هذا الاستئناف قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الإشكال المقدم من الطاعن . قد خالف القاعدة القانونية المقررة من أن الأحكام لا تكون حجة على غير من كانوا طرفا فى الخصومة . وقد صدر الحكم بالإغلاق ضد معوض صليب ، فهو ليس بحجة على الطاعن . وكان يتعين على المحكمة أن تقضى بوقف تنفيذه ضده . كذلك طلب الطاعن من المحكمة سؤال محرر المخالفة عما إذا كانت الاشتراطات الصحية المطلوبة داخلة فى نطاق الرخصة القائمة فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب مع أهميته .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن رخصة المحل الذى يستشكل الطاعن فى الحكم الصادر بإغلاقه ليست باسم المستشكل ، وإنما هى باسم معوض صليب الذى تحرر ضده محضر المخالفة ، وصدر عليه الحكم بالغرامة والإغلاق فإن إجراءات المخالفة تكون صحيحة ، ولا تكون للطاعن صفة فى رفع هذا الإشكال ويكون قضاء الحكم المطعون فيه برفضه قضاء سليما ، كما أن مايثيره الطاعن خاصا بما طلبه من سؤال محرر المخالفة عن الاشتراطات المطلوبة ومدى انطباقها على الرخصة ، لا جدوى من ورائه ، إذ أن الطاعن لاشأن له بالرخصة ولا بالمخالفة وقد فصل حكم المخالفة فى أمر هذه الاشتراطات وعاقب المخالف لعدم قيامه بها . ومن ثم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

(٢٢٠)

القضية رقم ١٣٥٠ سنة ٢٢ القضائية :

محكمة استئنافية . هي غير ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى استكماله أو لزوما لإجرائه .

إن المحكمة الاستئنافية إنما تقضي في الدعوى من واقع أوراقها وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق إلا استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه أو ما ترى هي لزوما لإجرائه . فاذا كانت محكمة أول درجة قد أجرت تحقيق الدعوى وسمعت من حضر من شهودها في حضور الطاعن دون أن يطلب منها سماع شهود آخرين أو يتمسك بضم القضية التي طلب ضمها أمام المحكمة الاستئنافية ، فان المحكمة الاستئنافية لا تكون ملزمة باجابة هذا الطلب أو الرد عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه شرع في سرقة الدويان المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لمصلحة السكك الحديدية وخاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو شعور البوليس الملكي به وضبطه متلبسا . وطلبت عقابه بالمواد ٣٢١ و ٤٥ و ٤٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بولاق الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣١٨ من قانون العقوبات بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف . فاستأنف المتهم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إخلاله بحقه في الدفاع ، إذ طلب بلسان محاميه ، أن تصرح له المحكمة باعلان شهود نفي ، وأن تقرر بضم

قضية يرشد عنها ، فلم تستجب المحكمة لأى الطالبين ، وقضت بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها دون أن تشير الى ما طلبه أو ترد عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن كان قد طلب من محكمة أول درجة التصريح بإعلان شهود نفى وضم القضية رقم ٨٠ سنة ١٩٥٠ بولاق فأجلت الدعوى لجلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٥٢ ، وفيها سمعت المحكمة شهادة من حضر من الشهود ، وناقشهم الدفاع ، دون أن يطلب سماع شهود آخرين ، أو يتمسك بضم القضية التى سبق التقرير بضمها ثم أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى ، فلما استأنف الطاعن قال الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية إن لديه شهودا يطلب سماعهم ، فواجهته المحكمة بأن الشهود سمعوا بمحكمة أول درجة فقال إنه يطلب سماع شهود نفى ، يشهدون بوقائع يستفاد منها أن المتهم برئ ، ثم طلب ضم قضية يرشد عنها ، فرفضت المحكمة تأجيل الدعوى وقضت بتأييد الحكم المستأنف ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الدعوى من واقع أوراقها وهى غير ملزمة باجراء تحقيق إلا استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه أو ما ترى هى لزوما لإجرائه ، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد أجرت تحقيق الدعوى وسمعت من حضر من شهودها فى حضور الطاعن دون أن يطلب منها سماع شهود آخرين أو يتمسك بضم القضية التى يريد ضمها ، فان المحكمة الاستئنافية لا تكون ملزمة باجابة هـذا الطلب أو بالرد عليه ، ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

(٢٢١)

القضية رقم ١٣٦١ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . غش البضاعة . قصور فى التسبيب . مثال .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمه عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة وضارة بصحة الانسان مع علمه بذلك مستندا فى إثبات علمه بوجود الرواسب فيها على تقرير التحليل وعلى خبرته وتخصصه فى صناعة المياه الغازية ، دون أن يبين ماهية هـذه الرواسب وما إذا كان يمكن للطاعن أن يدركها بحواسه الطبيعية حتى يصح القول فى حقه إنه يستطيع بخبرته وتخصصه فى الصناعة إدراك وجودها ، فانه يكون قاصرا عن بيان توافر عناصر الجريمة متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه عرض للبيع مياها غازية مغشوشة وضارة بصحة الانسان مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمـادة ٢/٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ومحكمة جنح بنها الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة بلا مصروفات جنائية . فاستأنف . ومحكمة بنها الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا عن إثبات علمه بغش المياه الغازية وفى بيان ماهية الرواسب التى أخذه بوجودها فيها مع أنه لايد له فى صنعها لأن للمصنع مديرا يشرف على صناعتها فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة وضارة بصحة الانسان مع علمه بذلك قد استند فى إثبات علمه بوجود الرواسب فيها على تقرير التحليل وعلى خبرته وتخصصه فى صناعة المياه الغازية دون أن يبين ماهية هـذه الرواسب وما إذا كان يمكن للطاعن أن يدركها بحواسه الطبيعية حتى يصح القول فى حقه إنه يستطيع بخبرته وتخصصه فى الصناعة إدراك وجودها فى المياه الغازية التى دانه الحكم بعرضها للبيع — لما كان ذلك فان الحكم يكون قاصرا عن بيان توافر عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ويتعين لهذا السبب قبول الطعن ونقض الحكم دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين مصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى و مصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٢٢)

القضية رقم ١٣٦٩ سنة ٢٢ القضائية :

إجراءات . قضية تم تحقيقها قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية . عرضها على غرفة الاتهام وتقرير هذه الغرفة إحالتها إلى محكمة الجنايات . إجراءات صحيحة .

مادام المتهم قد أعلن بتقرير الاتهام وبقائمة الشهود فى ظل القانون القديم . فذلك مفاده أن القضية قد تم تحقيقها قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية . وإذ كانت غرفة الاتهام بمقتضى هذا القانون قد حلت محل قاضى الإحالة وأصبحت هى وحدها المختصة بنظر القضية ، فإنها إذا قررت إحالة هذه القضية إلى محكمة الجنايات لا يكون ثمة خطأ فى هذه الإجراءات ، بل تكون الاجراءات قد تمت صحيحة وفقا للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عبد الجواد سيد مصطفى عزام بفأس على رأسه فأحدث به الإصابتين الموضحتين بالتقرير الطبي والتى نشأت عن كل منهما عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة الواقى للمخ تجعله أكثر تعرضا للتأثر بالإصابات والصدمات الخفيفة التى ما كانت تؤثر عليه وهو محمى بالعظم وتجعله أيضا أقل احتمالا للعمل وتعرضه لمضاعفات خطرة كالصرع والجنون والالتهابات السحائية والمخية وتقلل من كفاءته على العمل بنحو ٤٠٪ مناصفة بينهما . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته

بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . وذلك فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وأعلن المتهم بقرار الاحالة وبقائمة الشهود فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥١ ، ولما لم يصدر قاضى الإحالة قراره فى القضية حتى أصبحت غرفة الاتهام هى المختصة بإحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية الذى وجب العمل به اعتبارا من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ فقد أحيلت الأوراق إلى غرفة الاتهام وهذه أحالت القضية إلى محكمة الجنايات فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ وقد ادعى عبد الجواد سيد مصطفى عزام المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له بمبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف وأتعاب المحاماة. ومحكمة جنايات بنها قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم عبد الرحمن محمد عبد ربه بالسجن لمدة ثلاث سنين وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى عبد الجواد سيد مصطفى عزام مبلغ ٢٠٠ جنيه مائتى جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن قد بنى على أن النيابة العمومية أرسلت الأوراق إلى قاضى الاحالة ، ولما صدر قانون الاجراءات الجنائية عادت فأرسلتها إلى غرفة الاتهام فأحالتها إلى محكمة الجنايات وأن هذا الاجراء مخالف للقانون إذ كان يجب على النيابة أن ترسل الأوراق إلى قاضى التحقيق وهو الذى يتولى إحالتها إلى غرفة الاتهام إذا رأى لذلك وجها ، وأنه ترتب على ذلك أن فوت على الطاعن درجة من درجات التحقيق .

وحيث إن وكيل الطاعن سلم فى مرافعته بالجلسة أن المتهم أعلن بتقرير الاتهام وبقائمة الشهود فى ظل القانون القديم مما مفاده أن القضية قد تم تحقيقها قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كانت غرفة الاتهام بمقتضى هذا القانون قد حلت محل قاضى الاحالة وأصبحت هى وحدها المختصة بنظرها . لما

كان ذلك وكانت غرفة الاتهام قد نظرت الدعوى وقررت باحالتها إلى محكمة الجنايات ، فان الاجراءات تكون قد تمت صحيحة وفقا للقانون .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الثانى من طعنه إن الحكم قد شابه القصور لأنه اعتمد فى إدانته على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات وعلى شهادته بالجلسة وأنها تعززت بالتقرير الطبى وبالرجوع إلى أقوال المجنى عليه بمحضر الجلسة يتضح أنه قرر أن الطاعن ضربه بسن الفأس مرتين على رأسه ، كما تبين من التقرير الطبى أن به كسرين مصحوبين بجرحين رضيين وأن هاتين الاصابتين تنجمان من التصادم بجسم راض ثقيل يجوز أن يكون من الفأس ، وعلى ذلك يكون التقرير الطبى مناقضا لأقوال المجنى عليه ولم تتنبه المحكمة إلى هذا التناقض ولم تشر إليه فى أسباب الحكم مما يجعله مشوبا بالقصور والتخاذل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال " إنها تتحصل فى أنه فى ليلة ٩ يونيه سنة ١٩٥١ الموافق ٥ من رمضان سنة ١٣٧١ بناحية أجهور الصغرى مركز قليوب حصل نزاع بين المتهم عبدالرحمن محمد عبد ربه وفريقه من بعض أقاربه وبين المجنى عليه عبد الجواد مصطفى وشقيقه بسيونى ومصطفى على الرى إذ كان فريق المتهم يروى أرضه وقد حل دور المجنى عليه فى الرى وأراد أن يحل مواشى المتهم من التابوت فحصلت مشاجرة بين الفريقين حوالى الساعة التاسعة مساء اعتدى فيها المتهم على المجنى عليه بأن ضربه بفأس على رأسه ضربتين نشأت عن كل منهما عاهة مستديمة يستحيل برؤها " ولما كان الحكم قد استخلص أيضا فى نهايته أن الطاعن ضرب المجنى عليه بفأس على رأسه ضربتين وأن أحدا غير المتهم لم يضربه على رأسه وأن ذلك قد تعزز بالتقرير الطبى الشرعى الثابت به أن الضرب حصل بآلة ثقيلة كالفأس وأنه قد نشأ عن هاتين الاصابتين العاهتان الموضحتان بالتقرير الطبى ، وكان الحكم قد أفاد بذلك أن ما ثبت لديه هو أن الضرب حصل بالفأس متفقا عن قول المجنى عليه من أن الضرب حصل بسنها — لما كان ذلك فان الحكم لا يكون بذلك قد أخطأ أو تناقض .

وحيث إن الوجه الثالث من أوجه الطعن قد بنى على أن المحكمة استندت فى حكمها إلى واقعة لا أثر لها فى الأوراق وهى أن الحكم اعتمد فى إمكان رؤية المجنى عليه للمتهم على وجود ضوء القمر مع أن الشهود قد أجمعوا على أن الظلام كان حالكا .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد استخلص رؤية المجنى عليه للمتهم من تلاحمهما أثناء الاعتداء ومما أثبته من شهادة شيخ الخفراء من أن الرؤية كانت ممكنة عن قرب . ولما كان ما ذكرته المحكمة من انبعاث نور القمر فى ليلة صائفة وفى وقت كان القمر مضيئا يتفق مع ما أثبتته فى بيانها لواقعة الدعوى من أن الحادث وقع فى الساعة التاسعة مساء من يوم ٥ من رمضان وما هو معروف للكافة من أن القمر عادة لا يكون قد غرب بعد فى هذا الوقت وفى مثل هذا اليوم من الشهور القمرية ، لما كان ذلك فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن، وحضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود أعضاء.

---

(٢٢٣)

القضية رقم ٥٠٨ سنة ٢٢ القضائية:

استئناف. رفعه فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى. التحدى فى صدد قبوله بما جاء فى قانون الإجراءات الجنائية من قيود. لا يقبل.

إذا كانت النيابة العامة قد استأنفت حكم محكمة أول درجة قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى كان يطلق حق النيابة فى استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح، فلا يجوز التحدى فى صدد قبوله بقانون الإجراءات الجنائية الذى عمل به من بعد، إذ القاعدة أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل محمد كامل عيسى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة دون أن يستعمل جهاز التنبيه ودون أن يتبين خلو الطريق أمامه فصدم المجنى عليه حيث كان يسير أمامه محاذيا الرصيف الأيمن فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته. وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات. وقد ادعى والد المجنى عليه كامل محمد عيسى وأمينه حسن عبد الرحيم بحق مدنى قبل المتهم وطلبا القضاء لهما عليه بمبلغ ألف جنيه تعويضا. ومحكمة جنح العطارين الجزئية نظرت هذه الدعوى ثم قضت فيها

حضوريا ببراءة المتهم وأعفته من المصاريف الجنائية ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعين بالمصاريف ومبلغ ثلاثمائة قرش أتعاب محاماة . فاستأنف المدعيان بالحق المدنى كما استأنفته النيابة ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت فيها حضوريا — عملا بمادة الاتهام — بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرة جنيهات وبالزامه بأن يدفع للمدعيين بالحق المدنى مائتين وخمسين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وذلك عن الدرجتين بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم أخطأ فى القانون إذ قبل استئناف النيابة لحكم محكمة أول درجة القاضى ببراءة الطاعن مع أنه غير جائز لأن النيابة لم تكن قد طلبت منها الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ، وأنه يترتب على ذلك أن يكون الحكم للمدعيين بالحق المدنى بالتعويض استئنافيا غير صحيح فى القانون مادام الحكم الابتدائى صدر نهائيا بالبراءة ، وأن الحكم المطعون فيه أخطأ كذلك فى القانون لأنه — مع إسناده إلى والدى المجنى عليه التقصير والإهمال بتركه على حداثة سنه يهيم فى الطريق معرضا للخطر — قد قضى لهما بتعويض عن وفاة ولدهما ، وأضاف الطاعن أنه تمسك لدى المحكمة بأن أقوال الشاهد وليم يسى ميخائيل فى محضر البوليس الذى حرر بنقطة المستشفى محرفة ولم تنقل فيه بأمانة وأن ما رواه أمام النيابة وبالجلسة هو الحقيقة كما أن حكمدار نقطة بوليس المستشفى ليس مختصا بسؤال الشهود وهو ممنوع من ذلك بمقتضى أوامر من حكمدارية الاسكندرية فضلا عن أن محرر المحضر هو أومباشى بتلك النقطة مما يجعل محضره باطلا ولا يعتد بما أثبت فيه ، وأضاف الطاعن أيضا أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا إذ دانه بأنه صدم المجنى عليه بسيارته من الخلف ولم يصطدم هو بها استنادا إلى أقوال الطبيب الشرعى مع أن أقواله ترجيحية لا قطعية وهى تحتمل حدوث الإصابة من اصطدام السيارة بالمجنى عليه

من الخلف كما تحتمل حدوثها من اصطدام المجنى عليه بجانب السيارة عند خروجه من الطريق الفرعى إلى الطريق الرئيسى الذى كانت تسير فيه . وأن فيما قرره الطبيب الشرعى من أن السيارة لم تمر على جسم المجنى عليه ما يؤدى إلى استبعاد احتمال الإدانة وأن القول بعكس ذلك يكون خطأ فى الاسناد — وأن المحكمة أخلت بدفاعه إذ رفضت طلبت الانتقال للمعاينة مع أنه كان كفيلا برفع الغموض الماثل فى الأوراق واللبس الناشئ عما ذكرته المحكمة عن بعد السيارة عن مفرق الشارعين بثلاثة أمتار دون أن تذكر شيئا عن بعد مؤخرتها عن هذه المفارق ، وأن الحكم قصر عن استعراض شهادة الضابط الذى أجرى المعاينة مع أن فيها ما يدل على أن الطاعن عندما شاهد المجنى عليه خارجا مندفعا من المفارق بدأ فى استعمال الفرملة لإيقاف السيارة وأوقفها وحدث اصطدام المجنى عليه بها فى ذلك الوقت ، وأن الحكم لم يستعرض الرسم الكروكى الذى أشار إليه مع أنه لم يعزز أقوال الضابط الذى قام بالمعاينة كما أن ما ذكره الحكم من وجود دماء بالعجلة الأمامية للسيارة يؤكد دفاع الطاعن ولا ينال منه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — ولما كان يبين من الحكم أن النيابة العامة استأنفت حكم محكمة أول درجة بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٥١ قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية وفى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى كان يطلق حق النيابة فى استئناف الأحكام الصادرة فى الجنح ، وكان كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا مما يترتب عليه أن استئناف النيابة لحكم محكمة أول درجة فى ذلك التاريخ يظل قائما لم يتأثر بما فرضه قانون الإجراءات الجنائية عند العمل به من قيود على حق النيابة فى استئناف الأحكام — ولما كان الحكم المطعون فيه قد تعرض عند القضاء فى الدعوى المدنية لما وقع من والدى المجنى عليه من خطأ وأدخله فى اعتباره عند تقدير التعويض بقوله : " إن المدعيين بالحق المدنى قد ساهما فى الخطأ إذ تركا طفلهما المجنى عليه فى الطريق وحده معرضا لأخطاره

وهو لم يشب عوده ولم ينضج إدراكه وتمييزه ، والمحكمة مراعية لهذه الظروف تقدر للمدعين كتعويض عن الضرر الذى أصابهما مبلغ مائتين وخمسين جنيها" . وكان مسلك الحكم فى ذلك يتفق مع القانون — ولما كانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقات التى تجريها المحاكم فى جلساتها وكان القانون لم يشترط لرفع الدعوى فى الجنح أن يكون مسبوقا بتحقيق وكان للمحكمة مع ذلك أن تكون عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى بما فى ذلك محاضر الاستدلال التى يحررها رجال البوليس من مأمورى الضبطية القضائية ومنهم رؤساء نقط البوليس ومساعدوهم مادام أنها كانت مطروحة للبحث وأتيحت للمتهم فرصة مناقشتها والرد عليها ولم يطعن فى صحة ما اشتملت عليه . كما لا تثريب عليها إذا هى اقتنعت بصحة ماقاله الطبيب الشرعى على سبيل الترجيح ما دامت قد رأت أن ما رجحه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة أمامها — ولما كان الحكم قد ذكر مؤدى شهادة الضابط الذى أجرى المعاينة بما تضمنته من بيان المسافة بين مؤخر السيارة ومفرق الطريقين بما يرفع اللبس الذى ادعاه الطاعن وأشار كذلك إلى ما تبين للمحكمة من الرسم التخطيطى لمكان الحادث — وكانت المحكمة قد تعرضت لطلب الانتقال لمعاينة مكان الحادث وردت عليه ردا كافيا "بأنه غير منتج وعديم الجدوى إذ أنه فضلا عن أن مكان الحادث قد وصفه المحقق وصفا دقيقا فى محضره فانه أرفق به رسما كروكيا لهذا المكان بين فيه جميع التفاصيل والمقاسات والأوضاع والاتجاهات والآثار المترتبة على الحادث وبداهة أن إعادة المعاينة لن تتم إلا على ضوء هذه البيانات والتفاصيل» ولما كانت المحكمة غير مكلفة بتتبع الدفاع فى كل جزئية يثيرها من وجوه دفاعه الموضوعى ما دام الرد عليه مستفادا من قضائها بالإدانة للأدلة التى بينتها — لما كان ذلك فان ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن، وحضرات المستشارين ابراهيم خليل ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٢٤)

القضية رقم ٩٠٩ سنة ٢٢ القضائية :

(ا) عمل . كلمة "العقاب" التي وردت في الأمرين ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ و ٩٩ لسنة ١٩٥٠ اللاحقين للأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . قصد الشارع منها . الجزاء الذي نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والذي أحالت اليه المادة السابعة من الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . وجوب القضاء بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها علاوة على العقوبة الجنائية .

(ب) محكمة استئنافية . قضاء محكمة الدرجة الأولى بفرق العلاوة . تحديد المحكمة الاستئنافية لهذه الفروق وتعيين مستحقيها . لا تجاوز منها لسلطتها .

١ — إن الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ٩٤٢ قد نص في المادة السابعة منه على أنه "يتولى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين ينتدبهم وزير الشئون الاجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم في هذا الصدد صفة الضبطية القضائية وكذلك يكون لهم في سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها" كما نص الأمر في المادة الثامنة على أن "كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها". ولما عدل الأمر العسكري المذكور بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ نص في المادة السادسة منه على أنه "تطبق فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر

وفى العقاب عليها أحكام المادتين ٧ و ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ وتسرى الأحكام الأخرى المقررة فى الأمر رقم ٣٥٨ والتى لا تتعارض مع نصوص هذا الأمر" وقد ظل الأمران سالفا الذكر معمولا بهما بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ حيث جاء بالمادة الأولى فقرة ج منه أن يستمر العمل بالأحكام الواردة فى هذين الأمرين ثم عدل الأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وأنشأ قواعد بعضها معدل والآخر مكمل للأحكام الواردة بالأمرين سالفى الذكر إلا أنه نص فى المادة السابعة منه على نص حرفى لنص المادة السادسة من الأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ السابقة الإشارة اليه فجاء صريحا فى وجوب تطبيق أحكام المادتين ٧ و ٨ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . ولما كانت عبارة العقاب التى وردت فى الأمرين اللاحقين للأمر المذكور لا تحمل معنى العقوبة بالمعنى الضيق الوارد بقانون العقوبات بل إن الشارع إذ عبر بكلمة العقاب فقد أفاد الجزاء الذى نص عليه الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ فى المادتين السابعة والثامنة منه والتى أحالت اليه المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وقد جاء حكم المادة الثامنة صريحا فى وجوب قضاء المحكمة علاوة على ذلك (أى علاوة على العقوبة الجنائية) ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها . وإذن فمتى كان الحكم قد ألزم الطاعن بفرق العلاوة لمستحقيها من العمال التابعين له تطبيقا لحكم المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فانه لا يكون قد أخطأ .

٢ — إن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف . فاذا كان حكم محكمة الدرجة الأولى قد ألزم الطاعن بفرق العلاوة لكنه جهلها فجاء الحكم الاستئنافى وفصلها ، فانه لا يكون قد خرج على هذه القاعدة ولم يتصد إلى واقعة جديدة ، بل إنه يكون قد حقق مصلحة الطاعن فى عدم تكبده مؤونة المقاضاة مستقبلا فى سبيل تحديد قيمة العلاوة المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يصرف لعمال محله المبين عددهم بالمحضر إعانة غلاء المعيشة فروق مرتباتهم طبقا للفئات المنصوص عليها قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١/٤ و ٤ : ٢ من المرسوم ١٠٢ سنة ١٩٤٥ و ١ و ٢ و ٧ و ٨ و ٩ من الأمر ٣٥٨ بصرف إعانة غلاء المعيشة فى المحال الصناعية والتجارية المعدل بالأمر العسكرى ٩٩ سنة ١٩٥٠ والجدول المرفق به . ومحكمة جنح العطارين الجزئية قضت فيها حضوريا — عملا بمواد الاتهام — بتغريم المتهم ألف قرش وبإلزامه بدفع فرق العلاوة لمستحقيها وأعفته من المصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للغرامة المقضى بها وكذلك بالنسبة لدفع فروق العلاوة لمستحقيها على النحو الوارد بملحق تقرير مفتش مكتب العمل المؤرخ فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥١ والمبينة تفصيلا بأسباب هذا الحكم بلا مصاريف . طعن الأستاذ الدكتور رمزى سيف المحامى الوكيل عن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول إن الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون إذ قضت المحكمة بفروق العلاوة للعمال دون أن يرفعوا دعوى مدنية بهذه الطلبات وقد كانت الحكمة من تخويل الشارع للمحكمة القضاء بهذه العلاوات دون طلب خاص — أن التشريع صدر أصلا بأمر عسكرى ولما كان الادعاء بالطريق المدنى أمام المحاكم العسكرية مغلقا فقد وضع النص مخولا لها القضاء بها تبعا للدعوى الجنائية ، ولما ألغيت تلك المحاكم وانتقل اختصاصها إلى المحاكم العادية تدارك المشرع هذا الاستثناء فأصدر الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ونص فى المادة السابعة منه على أنه فيما يتعلق بإثبات الجرائم المخالفة لهذا الأمر وفى العقاب — تطبق أحكام المادتين ٧ و ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢

وبذلك أفاد أن المقصود هو قصر اختصاص المحاكم الجنائية على العقاب دون التعويض وترك الأمر فى التعويض للقواعد المقررة للدعوى المدنية التى يفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية . أما ما قاله الحكم من أن فروق العلاوة ليست من قبيل التعويض فهو قول غير سديد لأن هذه الفروق إنما هى ضرر يصيب العامل من خطأ رب العمل بسبب جريمة يؤثمها القانون ولولا وقوع تلك المخالفة لما نشأ حق العامل فى هذه الفروق . هذا إلى أن الحكم خالف القانون من ناحية أخرى وهى أن حكم محكمة أول درجة قضى بالعقوبة وبإلزام الطاعن بدفع فرق العلاوة لمستحقيها دون أن يحدد هذه الفروق . ولما استؤنف هذا الحكم من الطاعن وحده قصدت المحكمة الاستئنافية إلى تحديد هذه الفروق مقرونة بأسماء مستحقيها . ولما كان الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية من الطلبات إلا ما فصلت فيه محكمة أول درجة فإن الحكم المطعون فيه إذ تصدى لأمر لم يكن مطروحا أمام تلك المحكمة يكون قد جاوز السلطة التى خولها القانون وفوت على الطاعن إحدى درجتى التقاضى . ويضيف الطاعن أنه لم يتمكن من إبداء دفاعه أمام المحكمتين بالنسبة لمقدار الفروق أو تعيين المستحقين لها إذ لم تعرض له الأولى أصلا وما كان للثانية أن تتصدى له على ما سلف القول، وأخيرا يقول إن الحكم جاء قاصرا فى بيان الأسانيد التى بنى عليها تقدير الفروق إذ أخذ فى ذلك بمقارنة أجور مؤسسة الطاعن بمؤسسات مماثلة أخرى مع وجود فوارق كثيرة من حيث حداثة العهد وعدد العمال فى كل مؤسسة مما يجعل المقارنة أساسا غير صالح لمساواة العمال بعضهم ببعض فى المؤسسات وإن كانت متماثلة فى نوع العمل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه الأركان القانونية للجريمة التى دين بها الطاعن وهى المعاقب عليها بالأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ والأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . ولما كان الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد نص فى المادة السابعة منه على أنه "يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يندبهم وزير الشئون

الاجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة الضبطية القضائية وكذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها كما نص الأمر فى المادة الثامنة على أن "كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ، ولا تزيد على خمسين جنيها وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها". ولما عدل الأمر العسكرى المذكور بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ نص فى المادة السادسة منه على أنه "تطبق فيما يتعلق باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هـذا الأمر وفى العقاب عليها أحكام المادتين ٧ و ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ وتسرى الأحكام الأخرى المقررة فى الأمر رقم ٣٥٨ والتى لا تتعارض مع نصوص هذا الأمر". وقد ظل الأمران سالفا الذكر معمولا بهما بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ حيث جاء بالمادة الأولى فقرة ج منه أن يستمر العمل بالأحكام الواردة فى هذين الأمرين ثم عدل الأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وأنشأ قواعد بعضها معدل والآخر مكمل للأحكام الواردة بالأمرين سالفا الذكر إلا أنه نص فى المادة السابعة منه على نص حرفى لنص المادة السادسة من الأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ السابقة الإشارة اليه فجاء صريحا فى وجوب تطبيق أحكام المادتين ٧ و ٨ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ولما كانت عبارة العقاب التى وردت فى الأمرين اللاحقين للأمر المذكور لا تحمل على معنى العقوبة بالمعنى الضيق الوارد بقانون العقوبات بل إن الشارع إذ عبر بكلمة العقاب فقد أفاد الجزاء الذى نص عليه الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ فى المادتين السابعة والثامنة منه والتى أحالت اليه المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وقد جاء حكم المادة الثامنة صريحا فى وجوب قضاء المحكمة علاوة على ذلك (أى علاوة على العقوبة الجنائية) ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن بفرق العلاوة لمستحقيها من العمال التابعين له تطبيقا لحكم المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فانه لا يكون قد أخطأ .

وحيث إن ما يقوله الطاعن من تجاوز المحكمة الاستئنافية لسلطتها حين تصدت لتحديد قيمة الفروق وتعيين مستحقيها فمردود بأن الاستئناف و إن كان ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه لم يخرج على هذه القاعدة ولم يتصد إلى واقعة جديدة إذ أن حكم محكمة أول درجة قد ألزم الطاعن بفرق العلاوة ولكنه جهلها بخلاف الحكم الاستئنافى وفصلها مما يتحقق به مصلحة الطاعن فى عدم تكبده مؤونة المقاضاة مستقبلا فى سبيل تحديد قيمة العلاوة المقضى بها . ولا محل أيضا لما يزعمه الطاعن من إخلال بحقه فى الدفاع إذا كان هو قد قصر دفاعه على المناقشة فى مسئوليته عن دفع العلاوة دون التحدث عن مقدار المستحق منها إذ هو الذى ينتهج سبيله فى الدفاع ما دام أن قيدا ما لم يحد من هذه الحرية — لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن فى طعنه من فساد المقارنة بين مؤسسته والمؤسسات الأخرى إنما هو مناقشة موضوعية لا تقبل إثارتها أمام هذه المحكمة، فإن هذا الوجه من الطعن يكون أيضا فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا؛ وحضور حضرات المستشارين إبراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود إبراهيم اسماعيل أعضاء.

(٢٢٥)

القضية رقم ١ سنة ٢٣ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع . الدفع ببطلان التحريز . عدم بيان وجه هذا البطلان . رد الحكم على هذا الدفاع بأن الطاعن لم يدفع بأن التحريز تم فى غيبته . زعم الطاعن أنه حدد سبب البطلان فى دفاعه دون أن يكون لذلك سند مما هو ثابت بمحضر الجلسة . طعن على غير أساس.

متى كان يبين من دفاع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية انه اقتصر على الدفع ببطلان التحريز دون أن يوضح وجه هذا البطلان، وكان الحكم قد رد على هذا الدفاع بأن الطاعن لم يدفع بأن التحريز تم فى غيبته وانما تمسك فقط بأن المحضر خلا من توقيعه وأن التوقيع ليس مقصودا لذاته بل المقصود ان يتم التحريز فى حضور المتهم ، وكان ما يزعمه الطاعن من أنه حدد سبب البطلان فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن التحريز تم فى غيبته لا سند له مما هو ثابت بمحضر الجلسة ، فان طعنه يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز مواد مخدرة "حشيشا" بدون مسوغ قانونى وذلك بقصد الاتجار. وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣٥/٦ب و ٤٠ و ٤٢ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ومحكمة بندر المنصورة الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وبتغريمه ٢٠٠ جنيه والمصادرة فاستأنف وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة المنصورة الابتدائية دفع المتهم ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من اجراءات ، والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا برفض الدفوع المقدمة من المتهم وبصحة الاجراءات وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يقول إن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى الرد على دفاعه الذى تمسك به فى كل أدوار المحاكمة من أن الجلباب الذى ضبط المخدر بجيبه ليس له ولم يكن يرتديه وقت الضبط وقد أيد هذا الدفاع بما قرره الضابط الذى تولى ضبط الواقعة أمام المحكمة الاستئنافية من أن الطاعن لم يكن لابسا الجلباب وقت القبض عليه إلا أن الحكم المطعون فيه إذ تابع حكم محكمة أول درجة قد أخطأ فى التعليل الذى برر به القول أن الجلباب هو له إذ قال إن قصر الجلباب عن طول الجسم لا يدل على أنها ليست لذات الشخص وهذا منه تعليل غير مقبول ، هذا إلى أن الحكم بنى على اجراءات مشوبة بالبطلان لأن تحريز المضبوطات لم يحصل فى وجود الطاعن بدليل عدم وجود توقيع منه على الأحراز وقد تمسك بهذا الدفاع الا أن الحكم رد بالقول بأنه تمسك فقط بعدم التوقيع عليها وما قاله الحكم من ذلك مخالف لما هو ثابت بالأوراق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى واورد ادلة سائغة على ثبوتها فى حق الطاعن ثم تعرض لدفاعه الخاص بالجلباب الذى ضبط المخدر بجيبه فأوضح أن المحكمة استدعت الضابط محرر المحضر وحققت هذا الدفاع وتبين لها مما شهد به الضابط المذكور أن الطاعن كان يلبس الجلباب الذى ضبط به المخدر وقت ضبطه ـ ومتى كان الأمر كذلك ، وكان من حق المحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة التى تطرح أمامها فلا محل لما يثيره الطاعن من جدل فى هذا الصدد ـ أما ما يقوله بشأن بطلان الاجراءات الخاصة بتحريز المخدرات فمردود بأنه يبين من دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية أنه اقتصر على الدفع ببطلان التحريز دون أن يوضح وجه هذا البطلان وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع إذ قال بأن الطاعن لم يدفع بأن التحريز تم فى غيبته وانما تمسك فقط بأن المحضر خلا من توقيعه وأن التوقيع ليس مقصودا لذاته بل المقصود أن يتم التحريز فى حضور المتهم ، أما ما يزعمه الطاعن فى طعنه من أنه حدد سبب البطلان فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن التحريز تم فى غيبته ، ما يقول به من ذلك لا سند له مما هو ثابت بمحضر الجلسة ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

---

(٢٢٦)

القضية رقم ١١٧٥ سنة ٢٢ القضائية :

تفتيش . قمار . إثبات الحكم أن المتهم أعد غرفتين من منزله للعب القمار وأن الناس يغشونه دون تمييز بينهم . هذا يجعل من منزله محلا عاما يجوز لرجال البوليس دخوله بغير إذن من النيابة .

مادام الحكم قد أثبت أن المتهم قد أعد غرفتين من منزله للعب القمار وضع فيهما الموائد وصفت حولها الكراسي ، ويغشى الناس هذا المنزل للعب دون تمييز بينهم بحيث إن من تردد تارة قد لا يتردد أخرى ، وأنه يعطى اللاعبين فيشا ويتقاضى عن اللعب نقودا — فإن هذا الذى أثبته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق للعب القمار مما يبيح لرجال البوليس الدخول فيه بغير إذن من النيابة . ولا جدوى لهذا الطاعن مما ينعاه على الحكم من أنه اعتبر منزله ناديا مادامت العقوبة التى أوقعها عليه تدخل فى العقوبة المقررة للجريمة التى أثبتها عليه موصوفة بوصفها الصحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : فتح النادى المبين بالمحضر قبل إبلاغه المحافظة فى الميعاد المقرر قانونا . وثانيا : سمح بلعب القمار فى النادى سالف الذكر قبل الحصول على ترخيص خاص من وزارة الداخلية بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ١٠ ، ٢٢ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ . ومحكمة اللبان الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون

العقوبات بتغريم المتهم خمسة جنيهات مصرية والمصادرة وبإغلاق المحل لمدة خمسة عشر يوما . استأنف . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش مع أن الأمر صدر بتفتيش منازل ثلاثة بها مساكن عديدة دون تعيين ، ولم يكن موجها إلى الطاعن الذى فتش منزله أى اتهام بل كان الاتهام موجها إلى آخر لا يقيم فى المنزل الذى أجرى فيه التفتيش — كما أن أمر التفتيش لم يصدر فى تحقيق مفتوح بل صدر بناء على تحريات غير جدية — وأضاف الطاعن أن لعب الميسر فى المنازل لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون إلا فى أحوال معينة ليست منها حالته وأن الحكم لم يرد على ما دافع به من أنه لا يصدق فى حقه أنه أدار ناديا أو سمح بلعب القمار فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش قد قال إن الأمر به صدر بناء على ما ثبت من التحريات والمراقبة من أن المدعو إلياس سابا يدير ناديا لألعاب القمار وأن من الأماكن التى اتخذها مقرا له منازل ثلاثة منها منزل الطاعن رقم ٩٢ بشارع عبد المنعم ثم أشار أنه لا حاجة لتكرار بيان هذه الأماكن فى الأمر الصادر بتفتيشها ما دام هذا الأمر قد عينها بأنها المنازل المبينة بالمحضر . ولما كان الحكم قد أثبت أن منزل الطاعن قد صدر بتفتيشه أمر من النيابة العامة باعتبارها سلطة التحقيق بناء على استدلالات جمعها البوليس وعرضها عليها فرأت هى كفايتها لاتخاذ هذا الإجراء وأمرت به وندبت له مأمورا من مأمورى الضبطية القضائية وقد أقرتها محكمة الموضوع على تقدير جدية تلك الاستدلالات وكفايتها لتسويغ تفتيش منزل الطاعن ، وكان ما أثبته الحكم من ذلك يفيد أن الاستدلالات التى بنى عليها الأمر بالتفتيش

هى مما يسوغ لسلطة التحقيق اتخاذ هذا الإجراء متى اقتنعت بجديته . لما كان ذلك فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له أساس . أما مايثيره من شمول الأمر منازل متعددة فلا صفة له فيه مادام الأمر بتفتيش مسكنه قد صدر صحيحا بناء على تهمة موجهة إليه وهى فتحه و إدارته ناديا للقمار يتنقل من منزل لآخر على غير مايقضى به القانون . هذا إلى أن الحكم قد أثبت أنه أعد غرفتين من منزله للعب القمار (البوكر) وضع فيهما الموائد وصف حولها الكراسى وأن الناس يغشون داره لهذا الغرض بدون تمييز بحيث إن من تردد تارة قد لايتردد أخرى والجماعات التى تلتق به قد لاتلتقى فيه ثانية وأنه يعطى اللاعبين فيشا و يتقاضى عن اللعب رسما — فان هذا الذى أثبته الحكم يجعل من منزل الطاعن محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق للعب القمار ، مما يبيح لرجال البوليس الدخول فيه بغير إذن من النيابة . ولا تكون جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من أنه اعتبر منزله ناديا مادام الحكم قد أثبت عليه أنه ترك الغير يلعبون القمار فى محل أعده لدخول الجمهور فيه ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه تدخل فى العقوبة المقررة للجريمة التى أثبتها عليه موصوفة بوصفها الصحيح ، لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة المستشار ابراهيم خليل رئيسا وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل أعضاء .

---

(٢٢٧)

القضية رقم ١٢٨٩ سنة ٢٢ القضائية :

حكم حضورى . شرط اعتباره كذلك . إعلان المتهم لجلسة وتسليم الاعلان لشخص آخر . الحكم الصادر ضده يكون غيابيا . يجوز له الطعن فيه حين اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده .

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية توجب لاعتبار الحكم حضوريا أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذرا يبرر غيابه . وإذن فاذا كان المتهم قد أعلن للجلسة وكان ثابتا بورقة التكليف بالحضور أنه أعلن مع شخص آخر فإن الحكم الصادر ضده يكون غيابيا ويكون له أن يقرر بالطعن فيه حين اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : أحرز سلاحا ناريا يطلق الرصاص « بندقية » ذات ماسورة مششخنة بدون ترخيص — ثانيا : أحرز سلاحا أبيض « سكينا ذات حدين » بدون ترخيص . وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٩ و ٣ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول ب الملحق به و١ و ١٢ و ٨ من القانون المذكور والجدول ا الملحق به . فقرر بذلك ومحكمة جنايات أسيوط قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وأمرت بمصادرة الأسلحة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم الصادر ضده من محكمة الجنايات هو فى الواقع حكم غيابى رغم ما ذكرته المحكمة فى أسباب حكمها من أن الطاعن أعلن لشخصه لحضور الجلسة ولم يحضر مع سبق حضوره أمامها وتأجيل القضية واستند الحكم إلى المادتين ٢٣٩، ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهذا خطأ من المحكمة فى تطبيق نص المادة ٢٣٩ لأنها تستلزم شرطين أولهما أن يعلم المتهم بالجلسة المؤجلة لها القضية وثانيهما أن يتخلف المتهم عن الحضور بدون عذر مقبول ولم يتحقق الشرطان لأن القضية بعد أن نظرت بجلسة ١٩٥٢/٢/٢٤ قررت المحكمة تأجيلها لدور مقبل دون تحديد يوم معين يحضر الطاعن فيه ، وأضاف الطاعن إلى ذلك أن المادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية تستلزم أن يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه حتى يجوز لها عند تخلفه بدون عذر أن تقرر اعتبار الحكم الذى تصدره حضوريا والطاعن لم يعلن لشخصه بل سلم الإعلان لأحد الخفراء .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها فى سبيل تحقيق وجه الطعن — أن الطاعن أعلن للحضور أمام محكمة جنايات أسيوط لجلسة ١٩٥٢/٤/٢٧ وثابت بورقة التكليف بالحضور إعلان الطاعن مع شخص آخر يدعى « حسن على » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن مثل أمام المحكمة بجلسة ١٩٥٢/٢/٢٤ ولم يحضر بجلسة اليوم بالرغم من إعلانه قانونا ، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية توجب لاعتبار الحكم حضوريا أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذرا يبرر غيابه ، فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم حضوريا رغم عدم إعلان الطاعن لشخصه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون الحكم قد صدر فى واقع الأمر غيابيا ، ومن ثم كان للطاعن أن يقرر با لطعن فيه حين اتخذت ضده إجراءات التنفيذ ولذا يكون الطعن مقبولا شكلا متعينا نقضه موضوعا للأسباب آنفة الذكر

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين مصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٢٨)

القضية رقم ١٣٧٢ سنة ٢٢ القضائية :

تموين . متهم بعدم قيد حركة استخدام الزيت بمحله العمومى طبقا للمادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . تقديمه دفترا لا يحتوى إلا على بيانات خاصة بالسكر المستهلك طبقا للقرار ١٠٠ لسنة ١٩٥١ . البيانات الواردة بهذا الدفتر لا تؤدى بذاتها إلى إعطاء البيانات المنصوص عنها فى المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . هــذا الدفتر لا يقوم مقام الدفتر الخاص المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥

إن القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ قد اشترط لكى تقوم الدفاتر التجارية القانونية أو السجلات المنتظمة مقام الدفتر الخاص الواجب إمساكه تنفيذا للمادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ أن تكون البيانات المدونة فيها بحيث يمكن أن تؤدى إلى إعطاء البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . وإذن فمتى كان المتهم بعدم إمساك سجل لقيد حركة استخدام الزيت بمحله العمومى ، قد قدم أمام المحكمة الاستئنافية دفترا لا يحتوى على حد وصفه له إلا على بيانات خاصة بالسكر المستهلك فى أعمال أصناف الحلوى وكميات الحلوى المصنوعة منه وأصنافها ولم يرد فيه شىء عن كميات الزيت المستعملة ، وكان القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ لم يتعرض لمادة الزيت وإجراءات قيدها واقتصرت أحكامه على السكر فأوجبت مادته الأولى على أصحاب المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها والمسئولة عن إدارتها أن يتخذوا سجلا خاصا ... فيثبتون فيه كمية السكر المقررة للمصنع شهريا ومكان تخزينها والكمية المصنوعة يوميا من كل صنف من الحلوى وما استخدم من السكر فى صناعته

والكمية المبيعة يوميا من كل صنف من الحلوى ، ثم جاءت المادة الثالثة منه وأعفت أصحاب هذه المصانع من سريان أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ اكتفاء بالسجل المبين فى المادة الأولى ، متى كان ذلك وكان محضر جلسة المحكمة الاستئنافية قد خلا مما يقوله الطاعن من أنه طلب إليها ندب خبير لمراجعة أصناف الحلوى المصنوعة وكمية السكر المستعملة فيها واستخراج كمية الزيت المستعملة فيها ، وكان هـذا الذى يقوله الطاعن على فرض حصوله لا يغير شيئا من وجه النظر فى الدعوى ما دامت البيانات الواردة فى الدفتر المقدم من الطاعن لا تختص بحركة الزيت ولا تؤدى بذاتها إلى إعطاء البيانات المنصوص عنها فى المادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن يكون صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — عبد الحميد عبد الجواد . و ٢ — محمد حلمى أبو ليلة (الطاعن) بأنهما : الأول — بصفته صاحب المحل العمومى المبين بالمحضر . والثانى — بصفته مديره المسئول لم يمسكا سجلا لقيد حركة استخدام الزيت بالمحل كالمطلوب قانونا وطلبت عقابهما بالمواد ٢ و ٢٢ و ١/٥٤ من القانون رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ . ومحكمة الجنح المستعجلة قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما ١٠٠ جنيه بلا مصاريف . واستأنف المتهمان . ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيها حضوريا ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى . فطعن الأستاذ عبد القادر عوده الوكيل عن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن يأخذ على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه وأخل بحقه فى الدفاع ولم يرد عليه فضلا عن أنه جاء معيبا بالقصور فى التسبيب .

ومن حيث إن محصل هذه الأوجه الثلاثة أن القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ المنشور فى الوقائع الرسمية بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ قد نص على أن يقوم مقام الدفتر الخاص الواجب على أصحاب المصانع والمحال العامة حفظه ما قد يكون لديهم من دفاتر تجارية قانونية أو سجلات أخرى منتظمة إذا كانت تلك الدفاتر أو السجلات يمكن أن تؤدى إلى اعتبار البيانات المنصوص عنها فى المادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وأن الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية أن دفتر المحل الخاص بقيد حركة السكر والذى يقوم بامساكه تنفيذا للقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ يقوم مقام السجل المطلوب فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بحركة الزيت إذ يمكن تحديد كميات الزيت المستعملة فى صنع أصناف الحلوى من الرجوع للبيانات المدونة فى الدفتر عن كمية السكر المستعملة وأصناف الحلوى المصنوعة وقد قدم هذا الدفتر للمحكمة الاستئنافية وطلب منها ندب خبير لاستخراج كمية الزيت المستعملة من واقع البيانات الخاصة بالسكر وأصناف الحلوى إلا أن طلبه هذا لم يثبت فى محضر الجلسة، وهذا إذا كان القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ لا يعفى الطاعن من قيد حركة الزيت على غرار الإعفاء من قيد حركة السكر ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بدفاعه ولم يرد عليه ودانه فى الجريمة على أساس اعترافه فى التحقيقات بأنه لا يمسك سجلا خاصا لقيد حركة الزيت .

ومن حيث إنه لما كان القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ قد اشترط لكى تقوم الدفاتر التجارية القانونية أو السجلات المنتظمة مقام الدفتر الخاص الواجب إمساكه تنفيذا للمادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ أن تكون البيانات المدونة فيها بحيث يمكن أن تؤدى إلى إعطاء البيانات المنصوص عنها فى المادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . ولما كان الدفتر الذى قدمه الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية لا يحتوى على حد وصفه له إلا على بيانات خاصة بالسكر المستهلك فى أعمال أصناف الحلوى وكميات الحلوى المصنوعة منه وأصنافها ولم يرد فيه شىء عن كميات الزيت المستعملة . ولما كان القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ لم يتعرض لمادة الزيت وإجراءات قيدها واقتصرت أحكامه على السكر فأوجبت مادته الأولى على أصحاب المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها والمسئولة عن

إدارتها أن يتخذوا سجلا خاصا ... فيثبتون فيه كمية السكر المقررة للمصنع شهريا ومكان تخزينها والكمية المصنوعة يوميا من كل صنف من الحلوى وما استخدم من السكر فى صناعته والكمية المبيعة يوميا من كل صنف من الحلوى، ثم جاءت المادة الثالثة منه وأعفت أصحاب هذه المصانع من سريان أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ اكتفاء بالسجل المبين فى المادة الأولى ، ولما كان محضر جلسة المحكمة الاستئنافية خلا مما يقوله الطاعن من أنه طلب إليها ندب خبير لمراجعة أصناف الحلوى المصنوعة وكمية السكر المستعملة فيها واستخراج كمية الزيت المستعملة فيها ، وكان هذا الذى يقوله الطاعن على فرض حصوله لا يغير شيئا من وجه النظر فى الدعوى مادامت البيانات الواردة فى الدفتر المقدم من الطاعن لا تختص بحركة الزيت ولا تؤدى بذاتها إلى إعطاء البيانات المنصوص عنها فى المادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، ولما كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن فى التهمة المسندة إليه قد اطرح ضمنا أوجه الدفاع التى تقدم بها فإنه يتعين رفض الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

---

(٢٢٩)

القضية رقم ٥ سنة ٢٣ القضائية : (تظلمات)

عفو شامل . القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . حق من لم يدرج اسمه فى كشف من شملهم العفو فى التظلم . ميعاده . الشهر التالى للشهر الأول من تاريخ للعمل بهذا القانون أيا كان اليوم من الشهر الأول الذى يعلن فيه النائب العام كشف من شملهم العفو فى الجريدة الرسمية .

إن المادة الثانية من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية تنص على أنه فى ظرف شهر من تاريخ العمل بهذا القانون يعلن النائب العام كشفا فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أمام المحاكم وفى الشهر التالى يجوز لمن يرى أنه أغفل إدراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى يقيم فى دائرتها ، فإذا رأى النائب العام أن التظلم فى غير محله أحاله فى خلال أسبوعين من تاريخ التقرير إلى إحدى دوائر محاكم الجنايات بالقاهرة التى يعينها رئيس المحكمة . وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على وجوب العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وقد نشر فى العدد ١٤٢ مكرر غير اعتيادى من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، ويبين من هذا النص أن القانون إذ أطلق عبارة الشهر التالى دون أن يقيدها بأنها الشهر التالى لإعلان الكشف المشار إليه فإن مفاد ذلك أن يكون هو الشهر التالى للشهر الأول أيا كان اليوم من الشهر الأول الذى يعلن فيه النائب العام كشف من شملهم العفو فى الجريدة الرسمية . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم قبول تظلم الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد على اعتبار أن الشهر

الذى يحق للطاعن التظلم فيه من عدم إدراج اسمه فى الكشف المعلن فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النائب العام يبدأ من تاريخ هذا الإعلان ، فإنه يكون قد أول القانون تأويلا خاطئا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اشترك مع آخرين مجهولين فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب الجرائم وقد استعمل المتجمهرون القوة والعنف وكان بعضهم يحمل أدوات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة وقد ارتكبوا الجنايتين الآتيتين تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر أولا : وضعوا النار عمدا فى مبنى مسكون هو مخزن شركة النقل والهندسة . وثانيا : أتلفوا عمدا وبالقوة الإجبارية سيارات وبضائع أخرى مبينة تفصيلا بالمحضر ومملوكة للشركة المذكورة . وطلبت عقابه بالمواد ٢، ٣ — ١٠٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمادتين ٢٥٢، ٣٦٦ من قانون العقوبات . والمحكمة العسكرية العليا بعد أن نظرت هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٢ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم حسن محمد داود بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وببراءة باقى المتهمين مما أسند إليهم ثم أقر الحاكم العسكرى العام الحكم بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ مع تخفيف العقوبة المقضى بها على المتهم (الطاعن) إلى السجن لمدة ثمانى سنوات وبتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ قدم الطاعن تظلما من عدم إدراج اسمه فى كشف العفو الشامل عن التهم التى نسبت إليه . ومحكمة جنايات القاهرة بعد أن نظرت هذا التظلم قضت فيه حضوريا بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... من حيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تأويل القانون ذلك أنه اعتبر الشهر الذى يحق للطاعن التظلم فيه من عدم إدراج اسمه فى الكشف المعلن فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النائب العام يبدأ من تاريخ

هذا الإعلان فى حين أن نص المادة ٢ من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ صريح فى أن هذا الميعاد لا يبدأ إلا بعد انقضاء الشهر الذى خولته المادة ٢ للنائب العام لإعلان كشف فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو ، كما يأخذ عليه قصور أسبابه إذ لم يبين دواعى الرفض ولم يذكر أسباب . انتهى إليه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بعدم قبول التظلم شكلا على أن الطاعن قدمه فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وأنه مقدم بعد المهلة التى حددها القانون دون أن تحدد المحكمة موعد بداية هذه المهلة ونهايتها .

ومن حيث إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد نصت على أنه فى ظرف شهر من تاريخ العمل بهذا القانون يعلن النائب العام كشفا فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أمام المحاكم وفى الشهر التالى يجوز لمن يرى أنه أغفل إدراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى يقيم فى دائرتها ، فاذا رأى النائب العام أن التظلم فى غير محله أحاله فى خلال أسبوعين من تاريخ التقرير إلى إحدى دوائر محاكم الجنايات بالقاهرة التى يعينها رئيس المحكمة ، ولما كانت المادة الرابعة من هذا القانون قد نصت على وجوب العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وكان قد نشر فى العدد ١٤٢ مكرر غير اعتيادى من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ولما كان يبين من هذا النص أن القانون إذ أطلق عبارة الشهر التالى دون أن يقيدها بأنها الشهر التالى لإعلان الكشف المشار إليه فان مفاد ذلك أن يكون هو الشهر التالى للشهر الأول أيا كان اليوم من الشهر الأول الذى يعلن فيه النائب العام كشف من شملهم العفو فى الجريدة الرسمية ولما كان هذا الشهر يبدأ من ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وينتهى فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وكان الطاعن قد رفع تظلمه للنائب العام فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أى فى الفترة التى حددها القانون فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول تظلمه شكلا لرفعه بعد الميعاد يكون قد أول القانون تأويلا خاطئا ويتعين نقضه وإحالة التظلم إلى محكمة جنايات القاهرة للفصل فيه من جديد .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن، وحضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود ومصطفى كامل أعضاء.

---

(٢٣٠)

القضية رقم ١١ سنة ٢٣ القضائية :

حكم . تسبيبه . دعوى مدنية . براءة الطاعن من تهمة الشروع فى القتل لعدم ثبوتها ومن تهمة التجمهر للعفو الشامل . قضاء الحكم بالتعويض للمجنى عليه على أساس أن واقعة التجمهر ثابتة . عدم فصله فيما دفع به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى . قصور .

متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع أمام المحكمة بأنه لم يكن متجمهرا هو وباقى الطاعنين وانما كانوا متجمعين على مقربة من ديارهم وانه لو صح وقوع اعتداء من جانبهم فانهم كانوا فى حالة دفاع شرعى ؛ وكان الحكم قد قضى ببراءته من تهمة جناية الشروع فى القتل المسندة اليه لعدم ثبوتها كما برأه من تهمة التجمهر بناء على أن المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ الخاص بالعفو الشامل يشملها ، ولانقضاء الدعوى العمومية فى هذه الجريمة بالتقادم — ولكنه قضى بالزامه بالتعويض المدنى للمجنى عليه فى الشروع فى القتل على أساس أن واقعة التجمهر ثابتة قبل الطاعن المذكور فى موضوعها ولان انقضاء الدعوى الجنائية فيها لسبب من الأسباب الخاصة بها لا تأثير له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها والتى تبقى قائمة ولا تنقضى الا بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى — وذلك من غير أن يفصل الحكم فيما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى أو يرد عليه بما يفنده مع أنه دفاع مهم ومن شأنه لو ناقشته المحكمة وصح فى نظرها أن يؤثر فى مسئوليته الجنائية والمدنية ، فان الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — محمد امام نصر و٢ — امام محمد نصر و٣ — عبد الرحمن امام نصر و ٤ — سالم محمد نصر و ٥ — محمود امام نصر و ٦ — احمد محمد نصر و ٧ — نصر محمد نصر و ٨ — على محمد نصر و ٩ — صالح نصر و ١٠ — محمود السيد عطا (توفى) بأنهم أولا : اشتركوا فى تجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وقد صدر اليهم الأمر بالتفرق من عبد الحميد رضوان شيخ خفر العزبة فرفضوا اطاعته وكان الغرض من هذا التجمهر ارتكاب جرائم القتل والضرب وكان الأول والثانى والثالث يحملون اسلحة نارية والباقون يحملون عصيا غليظة من شأنها احداث الموت إذا استعملت . وثانيا : شرع الأول والثانى فى قتل على حسن الجندى عمدا بأن أطلقا عليه عيارين ناريين قاصدين قتله فأحدثت به المقذوفات الاصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن ارادتهما وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج واشترك المتهمون من الثالث إلى الأخير فى ارتكاب هذه الجريمة بطريق الاتفاق بأن كانوا شركاء معهما فى التجمهر وقد وقعت هذه الجريمة تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر . وثالثا : شرع المتهم الثالث فى قتل عبد الحميد السيد شحاته وسليمان حسن شعلان عمدا بأن أطلق عليهما عيارا ناريا قاصدا قتلهما فأصابهما المقذوف بالاصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن ارادته وهو اسعاف المجنى عليهما بالعلاج واشترك المتهمون الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع فى ارتكاب هذه الجريمة بطريق الاتفاق بأن كانوا جميعا شركاء فى التجمهر وقد وقعت الجريمة تنفيذا للغرض المقصود منه . ورابعا : ضرب المتهمون الأول والرابع والخامس عبد الحميد رضوان عمـــدا بعصا غليظة على ذراعه اليسرى ومواضع أخرى من جسمه فأحدثوا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن اعماله الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما واشترك المتهمون الثانى والثالث والسادس والسابع والثامن والتاسع فى ارتكاب هذه الجريمة بطريق الاتفاق بأن كانوا جميعا شركاء فى التجمهر وقد وقعت الجريمة تنفيذا للغرض

المقصود منه . وخامسا : ضرب المتهمون الأول والثالث والسادس عبد الحميد عبد الرحمن نصر فأحدثوا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي اعجزته عن اعماله الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما واشترك المتهمون الثاني والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع في ارتكاب هذه الجريمة بطريق الاتفاق بأن كانوا جميعا شركاء في التجمهر وقد وقعت الجريمة تنفيذا للغرض المقصود منه . وسادسا : ضرب المتهم السادس عمدا علي قميحة وعبد الفتاح كريم فأحدث بكل منهما الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي لم يتقرر لها علاج واشترك المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع في ارتكاب هذه الجريمة بطريق الاتفاق بأن كانوا جميعا شركاء في التجمهر وقد وقعت الجريمة تنفيذا للغرض المقصود منه .

وطلبت من قاضي الاحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/١٩٨ ، ١/٢٠٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١/١٩٨ ، ٢٠٦ع سنة ١٩٠٤ والمواد ١ ، ١/٢ — ٢ ، ١/٣ — ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر بالنسبة للأول وبالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/١٩٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١/١٩٨ ، ١/٢٠٥ ، ٢٠٦ من قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ وبالمواد ١ ، ١/٢ — ٢ و ١/٣ — ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ تجمهر بالنسبة للثاني وبالمـــواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/١٩٨ و ٢٠٥ و ٤٠ و ٢/٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ١/١٩٨ و ٢٠٦ عقوبات ســـنة ١٩٠٤ والمواد ١ ، ١/٢ — ٢ و ١/٣ — ٢ من القـــانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ تجمهر للثالث والمواد ١/٢٠٥ ، ٤٠ ، ٢/٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١/١٩٨ ، ١/٢٠٦ عقوبات سنة ١٩٠٤ والمواد ١ ، ١/٢ — ٢ و ١/٣ — ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر بالنسبة للرابع والخامس وبالمواد ١/٢٠٥ ، ١/٢٠٦ ، ٤٠ ، ٢/٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ و ١/١٩٨ عقوبات سنة ١٩٠٤ والمواد ١ ، ٢ و ١/٣ — ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ تجمهر بالنسبة للسادس وبالمـــواد ٤٠ و ٢/٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ١/١٩٨ و ١/٢٠٥ و ١/٢٠٦ عقوبات سنة ١٩٠٤ والمـــواد ١ ، ١/٢ — ٢ ، ١/٣ — ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر بالنسبة للباقين . فقـــرر بذلك وقد ادعى

الشيخ على حسن الجندى بحق مدنى قدره ٥٠٠ جنيه قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنايات بنها قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات للأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات للباقين أولا : بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم العاشر محمود السيد عطا لوفاته وثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى امام محمد نصر بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن تهمة الشروع فى القتل وبراءته من التهم الأخرى وثالثا : براءة كل من محمد امام نصر وعبد الرحمن امام نصر وسالم محمد نصر ومحمود امام نصر واحمد محمد نصر ونصر محمد نصر وعلى محمد نصر وصالح نصر مما اسند اليهم . ورابعا : بالزام المتهمين جميعا عدا العاشر محمود السيد عطا الذى توفى بأن يدفعوا متضامنين للمدعى بالحق المدنى الشيخ على حسن الجندى مبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ ١٥ جنيها أتعاب محاماة وذلك على اعتبار أن المتهم الثانى "الطاعن الأول" شرع فى قتل الشيخ على حسن الجندى بأن أطلق عليه مقذوفات نارية قاصدا قتله فأصابه بالاصابات الموضحة بالكشوف والتقارير الطبية ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن ارادة المتهم فيه وهو تدارك المجنى عليه واسعافه بالعلاج . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه ان الدفاع تمسك امام المحكمة بأن الطاعنين ومنهم الطاعن الأول امام محمد نصر كانوا فى حالة دفاع شرعى للأسباب التى ذكرها ولكن المحكمة قضت بادانة امام محمد نصر المذكور بالشروع فى القتل على أساس أنه كان معتديا لا مدافعا دون أن تتحدث عن دفاعه المتقدم ذكره أو ترد عليه بما يفنده — وهذا منها قصور يستوجب نقض الحكم ، كما أن بطلان الحكم القاضى بالادانة فى جناية الشروع فى القتل التى دين بها امام محمد نصر يقتضى بطلانه بطريق التبعية فيما يختص بقضائه بالتعويض المقضى به للمدعى بالحقوق المدنية باعتباره مجنيا عليه فى هذه الجناية ومتى صح

ذلك تعين نقض الحكم بالنسبة لسائر الطاعنين المحكوم عليهم بالتعويض مع المتهم على أساس أنهم اعتبروا مسئولين معه عن فعلته التي استوجبت هي وحدها القضاء عليهم جميعا بالتعويض المحكوم به .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٢ أن المدافع عن الطاعن الثاني محمد امام نصر دفع أمام المحكمة بأنه لم يكن متجمهرا هو وباقي الطاعنين وانما كانوا متجمعين على مقربة من ديارهم وانه لو صح وقوع اعتداء من جانبهم فانهم كانوا في حالة دفاع شرعي ، وقد قضى الحكم المطعون فيه ببراءة الطاعن الثاني من تهمة جناية الشروع في القتل المسندة اليه لعدم ثبوتها كما برأه من تهمة التجمهر بناء على أن المرسوم بقانون رقم ١ سنة ٩٣٨ الخاص بالعفو الشامل يشملها ، ولانقضاء الدعوى العمومية في هذه الجريمة بالتقادم — ولكنه قضى بالزامه بالتعويض المدني للمجني عليه في الشروع في القتل على أساس أن واقعة التجمهر ثابتة قبل الطاعن المذكور في موضوعها ولأن انقضاء الدعوى الجنائية فيها لسبب من الأسباب الخاصة بها لا تأثير له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها والتي تبقى قائمة ولا تنقضي الا بمضي المدة المقررة لها في القانون المدني ، وذلك من غير أن يتحدث الحكم فيما دفع به من أنه كان في حالة دفاع شرعي أو يرد عليه بما يفنده . ولما كان هذا الدفاع مهما ومن شأنه لو ناقشته المحكمة وصح في نظرها أن يؤثر في مسئوليته الجنائية والمدنية ، فان في اغفالها التعرض له ما يجعل حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه بالنسبة للطاعن الثاني وذلك من غير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

وحيث إن نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن الثاني يقتضي نقضه بالنسبة لباقي الطاعنين نظرا لوحدة الواقعة المتهمين فيها جميعا ولاتصال وجه الطعن بهم مما يستوجب « لحسن سير العدالة » أن تكون اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى جميع الطاعنين .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل أعضاء .

---

(٢٣١)

القضية رقم ١٥ سنة ٢٣ القضائية :

إثبات وجود اختلاف بين شاهدى الرؤية وتقرير الصفة التشريحية فى تقدير المسافة بين المتهم والمجنى عليه عندما أطلق العيار . عدم استناد الحكم فى تقدير المسافة إلى شهادة الشاهدين . لا يعيب الحكم .

لا يعيب الحكم أن يكون هناك اختلاف بين شاهدى الرؤية وتقرير الصفة التشريحية فى تقدير المسافة بين المتهم والمجنى عليه عندما أطلق العيار عليه لأن تحديد الأشخاص للمسافات تقديرى . أما تقدير الطبيب الشرعى لها فيرجع إلى أصول فنية ، ولأن الحكم لم يستند فى تقدير المسافة إلى شهادة الشاهدين ، ولم يجعل من تقديرهما لها دليلا على المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل صديق أحمد ابراهيم عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن عقد النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا (بندقية) وتربص له فى طريق مروره حتى إذا ماظفر به أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا بذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من قاضى الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا مخلا بدفاع الطاعن إذ لم يرد على مادفع به التهمة من أنها ملفقة عليه بدليل تأخير التبليغ عن الحادث ساعتين ونصف الساعة وأن البلاغ لم يكن من شاهدى الرؤية بل تقدم به أخو المجنى عليه الذى لم يكن موجودا بمكان الحادث وأن الشاهدين لم يستطيعا تحديد نوع السلاح المستعمل مع أن الحادث كان نهارا وأن ارتفاع سيقان زراعة الذرة يستبعد معه ظهور الضارب لهما فضلا عن اختلافهما مع تقرير الصفة التشريحية على جثة المجنى عليه فيما يختص بالمسافة بينه و بين الضارب عند إطلاق العيار إذ قدراها بثلاثة أقصاب وقدرها التقرير بثلاثة أمتار — كما أنهما متحاملان عليه لأنهما كانا شاهدى إثبات فى قضية الجنحة التى حكم فيها على الطاعن بسرقة ذرة المجنى عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ، ولما كانت المحكمة غير ملزمة — بعد هذا الذى أوردته — بالرد على دفاع الطاعن الذى عدد وجوهه أو بتعقبه فيه وفى كل شبهة يثيرها أو استنتاج يستنتجه ، إذ يكفى أن يكون ردها على دفاعه الموضوعى مستفادا من قضائها بادانته اعتمادا على ما بينته من أدلة ، وكان الحكم قد أثبت عليه أنه إنما خرج من زراعة الذرة حاملا بندقية و بعد أن توسط الطريق أطلق منها عيارا ناريا على المجنى عليه فأرداه من فوق دابته قتيلا وكان لا يعيب الحكم بعد ذلك ما يقوله الطاعن من اختلاف شاهدى الرؤية مع تقرير الصفة التشريحية فى تقدير المسافة بين الطاعن والمجنى عليه عندما أطلق العيار عليه لأن تحديد الأشخاص للمسافات تقديرى ، أما تقدير الطبيب الشرعى لها فيرجع إلى أصول فنية والحكم لم يستند فى تقدير المسافة إلى شهادة الشاهدين ولم يجعل من تقديرهما لها دليلا على الطاعن — لما كان ذلك فان مايثيره الطاعن لا يكون سوى مجادلة منه فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين ابراهيم خليل واسماعيل مجدى وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء

---

(٢٣٢)

القضية رقم ١٩ سنة ٢٣ القضائية :

اثبات . اعتراف . تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم إثر تفتيش باطل . من سلطة محكمة الموضوع .

إن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها ومبلغ تأثره بها ، كل ذلك من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها . و إذن فمتى كان ماذكرته المحكمة من أن المتهم لم يدل باعترافه فى البوليس إلا متأثرا بالتفتيش الباطل الذى وقع عليه وبالنتيجة التى أسفر عنها هـذا التفتيش قد استخلصته من وقائع من شأنها أن تؤدى اليه فانه لا يكون هناك محل لمجادلتها فيما ذكرته من انها لا تطمئن إلى الأخذ بهذا الاعتراف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز مواد مخدرة بقصد الاتجار وبدون مسوغ قانونى. وطلبت عقابه بالمواد ١و٢و٣٥و٤٠و٤١و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة الفيوم الجزئية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ١/٣١٤ من قانون الاجراءات الجنائية بقبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش المبدى من المتهم وببطلانهما وبراءة المتهم

مما أسند إليه والمصادرة . فاستأنفت النيابة . ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابه هو أنه مع التسليم ببطلان القبض على المطعون ضده وتفتيشه فان له اعترافا فى محضر ضبط الواقعة ، استبعدت المحكمة الدليل المستمد منه بمقولة إن الاعتراف السليم الذى يؤخذ به هو ما يصدر من المتهم بعد ضبط المخدر معه بمدة من الزمن أو ما يصدر منه أمام سلطة أخرى غير التى باشرت التفتيش وضبط المخدر ، وتقول الطاعنة إنه رغم توافر هـذه العناصر فى الاعتراف الذى صدر من المتهم فقد استبعدته المحكمة ورتبت على ذلك حكمها بالبراءة فجاء حكمها على هذه الصورة متخاذلا تتعارض أسبابه مع نتيجته ، ذلك أن الذى ضبط المتهم وفتشه هو ضابط مباحث مركز الفيوم وكان ذلك فى مساء يوم ٣ من أبريل سنـة ١٩٥٢ بينما الذى حرر محضر ضبط الواقعة هو معاون بوليس مركز الفيوم ، ولم يسأل المتهم فى هذا المحضر ، الذى اعترف فيه باحراز المخدر إلا فى اليوم التالى ، وتضيف الطاعنة أن للمتهم اعترافا آخر صدر منه عند استجوابه أمام النيابة أقر فيه بملكيته للصديرى الذى ضبطت فيه المـادة المخدرة .

وحيث إن محكمة أول درجة بعد أن بينت فى حكمها المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى وأوردت الأدلة على بطلان القبض على المتهم وتفتيشه عرضت لاعترافه فى محضر ضبط الواقعة وقالت فيه ".. وحيث إنه لذلك يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى محله ويتعين القضاء بقبوله وبالتالى استبعاد الأدلة المستمدة من ذلك التفتيش وعدم الاعتداد بها فى الإثبات وكذا استبعاد الاعتراف الصـادر من المتهم فى البوليس لأنه كان نتيجة حتمية للتفتيش ومجابهة المتهم بضبط المخدر معه وقد كان فى حالة نفسية لم يستطع معها سوى الاقرار ويجب حتى يعد هذا الاعتراف دليلا قائمـا بذاته ومستقلا عن التفتيش أن يكون قد

صدر من المتهم بعد ضبط المخدر معه بمدة من الزمن أو أمام سلطة غير التى باشرت اجراء التفتيش وضبط المخدر " وأضاف الحكم المطعون فيه " وحيث ان هـذا التفتيش الذى أقرت النيابة ببطلانه لا يصححه اعتراف المتهم بحال كما أن هـذه المحكمة لا ترتاح إلى الأخذ باعترافات المتهم التى أشارت اليها النيابة بعد أن أنكر المتهم فى محضر استجواب النيابة وأمام محكمة أول درجة علاقته بالمخدر المضبوطة وحيازته له .

وحيث إن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها ومبلغ تأثره بها كل ذلك من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها لما كان ذلك ، وكان ما ذكرته المحكمة من أن المتهم لم يدل باعترافه فى البوليس الا متأثرا بالتفتيش الباطل الذى وقع عليه وبالنتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش ، قد استخلصته من وقائع من شأنها أن تؤدى إليه — فانه لا يكون هناك محل لمجادلتها فيما ذكرته من أنها لا تطمئن إلى الأخذ بهـذا الاعتراف ، ولا يكون الطعن فى الواقع الا مناقشة موضوعية لا تقبل أثارتها أمام محكمة النقض . أما ما تقوله من أن المتهم اعترف بالجريمة عندما استجوبته النيابة إذ أقر بملكيته للصديرى الذى ضبطت فيه المادة المخدرة فمردود بأن هذه الملكية المعترف بها لم تنصب إلا على الصديرى فقط دون المخدر كما هو مفاد الحكم المطعون فيه و مفاد تقرير الأسباب المقدم من الطاعنة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا، وحضرات المستشارين مصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

(٢٣٣)

القضية رقم ٢٩٠ سنة ٢٣ القضائية :

(ا) محكمة استئنافية . الأصل انها تقضى بعد اطلاعها على الأوراق دون أن تجرى تحقيقاً إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه . سماعها من حضر من الشهود الذين أعلنتهم . عدم طلب المتهم سماع من تخلف منهم . لا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(ب) حكم . تسبيبه . إيراد أدلة الثبوت التى عول الحكم عليها . هذا يفيد دلالة اطراح أقوال شهود النفى التى أبديت فى التحقيق .

١ — إن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الأصل بعد اطلاعها على الأوراق دون أن تجرى من التحقيق إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه . وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المحكمة الاستئنافية أمرت باعلان الشهود لسماع شهادتهم وبعد تأجيل نظر الدعوى مرات عدة لهذا الغرض سمعت فى الجلسة الأخيرة من حضر منهم فى حضور المدافع عن المتهم الذى ناقشهم وأبدى دفاعه فى موضوع الدعوى دون أن يطلب سماع من تخلف منهم . فانه لا يقبل منه أن يثير عدم سماعهم أمام محكمة النقض .

٢ — إن إيراد أدلة الاثبات وتعويل الحكم عليها لاطمئنان المحكمة إلى صحتها يفيد دلالة أن المحكمة قد اطرحت أقوال شهود النفى التى أبديت فى التحقيق الابتدائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل رشاد عطيه الجلاد وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعن رعونته ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة وعلى يسار الطريق دون أن يكون حاصلا على رخصة

قيادة وملما بأصول القيادة حالة كونه ضعيف البصر ودون أن ينبه المجنى عليه أو يحذره للابتعاد عن طريق السيارة فصدم المجنى عليه من الخلف وأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة ههيا الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم . استأنفت النيابة ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت غيابيا بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة شهور مع الشغل . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن المحكمة الاستئنافية قررت عند نظر المعارضة سماع جميع الشهود الذين سئلوا فى محضر ضبط الواقعة ولما أعلنوا حضروا عدا الثالث والخامس من شهود الاثبات وعدا شهود النفى فاكتفت المحكمة بسماع من حضر ثم قضت بادانة الطاعن دون أن يقرر الدفاع عنه الاستغناء عن سماع الشهود الغائبين وفى ذلك إخلال بحق الدفاع . وأضاف الطاعن أن المحكمة أغفلت الرد على أقوال شهود النفى التى أبدوها فى تحقيق النيابة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المحكمة الاستئنافية أمرت بإعلان الشهود لسماع شهادتهم ، بعد تأجيل نظر الدعوى مرات عدة لهذا الغرض سمعت فى الجلسة الأخيرة من حضر منهم فى حضور المدافع عن المتهم وناقشهم وأبدى دفاعه فى موضوع الدعوى دون أن يطلب سماع من تخلف منهم . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الأصل بعد اطلاعها على الأوراق دون أن تجرى من التحقيق إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه فانه لا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض عدم سماع الشهود . ولما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وذكر أدلة الثبوت التى استند اليها فى قضائه بادانة الطاعن وكان من شأن هذه الأدلة أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان إيراد هذه الأدلة وتعويل الحكم عليها لاطمئنان المحكمة إلى صحتها يفيد دلالة أن المحكمة قد طرحت أقوال شهود النفى التى أبديت فى التحقيق الابتدائى ، لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة المستشار ابراهيم خليل رئيسا وحضرات المستشارين اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٣٤)

القضية رقم ٤٨ سنة ٢٣ القضائية :

عاهة : متى تعتبر متحققة ؟

إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة بل يكفى لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد . فاذا كان الحكم قد أثبت أنه تخلفت عن الجرح الذى أحدثه الطاعن بيد المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى حركة ثنى الإصبع الوسطى للكف الأيسر مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٣ ٪ ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه ضرب السيد ابراهيم فهمى فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عن إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى حركة ثنى الإصبع الوسطى للكف الأيسر مما يقلل من كفاءته بحوالى ٣ ٪ ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك ومحكمة جنايات مصر قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٠ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ثلاثة شهور . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الإصابة التى قيل بحدوثها بيد المجنى عليه عاهة مستديمة، قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن الإصابة التى تخلفت عنها الإعاقة حدثت فى الإصبع الوسطى لليد اليسرى وهى لا تقلل من كفاءته على العمل إلا بحوالى ٣./٪ مما لا تصل معه إلى درجة العاهة. وأضاف الطاعن أن الحكم جاء قاصرا إذ التفت عن دفاعه بأنه لم يوجد على آلة فتح الورق التى قيل بأنه استعملها أثر دماء وأن المجنى عليه قرر ردا على سؤال من الدفاع أنه كان بيده جرح قديم أحدث له عاهة من قبل.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها. ولما كان قد أثبت أنه تخلفت عن الجرح الذى أحدثه الطاعن بيد المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى حركة ثنى الإصبع الوسطى للكف الأيسر مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٣./٪ وأن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة بل يكفى لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد — ولما كان الحكم لم يثبت على الطاعن أنه استعمل فى الاعتداء آلة فتح الأوراق التى يقول فى طعنه إنه لم يوجد عليها أثر دماء وكانت المحكمة غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم والرد عليه فى كل جزئية يثيرها، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من قضائها بإدانته استنادا إلى الأدلة التى بينتها — لما كان ذلك فان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل إذ هو مجادلة منه فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين ابراهيم خليل وحسن داود ومحمود اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

---

(٢٣٥)

القضية رقم ١٠٨٦ سنة ٢٢ القضائية :

دعاوى الحقوق المدنية . الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية . القانون أباح رفعها استثناء إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية . رفع الدعوى العمومية على المتهم لتسببه خطأ فى إصابة المجنى عليه بالسيارة قيادته . القضاء بالتعويض لمالك سيارة كان يقف بجوارها المجنى عليه واصطدمت بها السيارة قيادة المتهم . خطأ .

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة ، بل كان نتيجة لفعل آخر ، ولو كان متصلا بها ، سقطت تلك الإباحة ، وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . وإذن فتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض فى الدعوى المدنية بسبب ما لحق سيارة المدعى بالحق المدنى من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة المسئولين عن الحقوق المدنية لها ، لا بسبب الفعل المرفوعة عنه الدعوى العمومية ، وهو مصادمة تلك السيارة للمجنى عليه الذى كان يقف بجوار سيارة المدعى بالحقوق المدنية ، فانه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية أحمد أحمد محمد سعودى بأنه : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل رزق على صالح وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة نقل بدون رخصة قيادة وبحالة ينجم عنها الخطر وبسرعة غير عادية فاصطدم

بسيارة المدعو غبريال فانوس ونشأ عن ذلك إصابة رزق على صالح بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي المرفق والتي أودت بحياته ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وادعى بحق مدنى : ١ — ورثة المجنى عليه رزق على صالح وهم زوجته زينب السيد وأولاده محمود وعبد المنعم وزكية ، وطلبوا إدخال ابراهيم حامد محمود متهما فى الدعوى وعقابه بالمادة ٢٣٨ عقوبات لتسببه بإهماله وعدم احتياطه فى إصابة مورثهم بالإصابات التى أدت إلى وفاته بأن ترك سيارة النقل قيادته فى عرض الطريق فقادها المتهم الأول وصدم مورثهم — كما طلبوا الحكم لهم قبل المتهمين متضامنين مع : ١ — أومبر أفيرينو و ٢ — أشيل أفيرينو بصفتهما مسئولين عن الحقوق المدنية بمبلغ ألف وخمسمائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة و ٢ — الدكتور أديب شنودة ، وطلب الحكم له قبل المتهم الأول وحده متضامنا مع المسئولين مدنيا بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تعويضا مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة بولاق قضت غيابيا أولا — بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وذلك عملا بالمادة ٢٣٨ عقوبات . وثانيا — ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات . وثالثا — بإلزامهما مع المسئولين بالحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحقوق المدنية ورثة رزق على صالح ثمانمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة وأربعمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، وبالزام المتهم الأول مع المسئولين بالحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية الثانى الدكتور أديب شنودة خمسة عشر جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فعارض المتهم الأول ، والمحكمة قضت فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه . وكان المسئولان عن الحقوق المدنية قد استأنفا الحكم الغيابى وطلبا إلغاءه ورفض الدعوى المدنية قبلهما ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت غيابيا للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ابراهيم حامد والمدعى بالحقوق المدنية أديب شنودة وحضوريا للمسئولين عن الحقوق المدنية إخوان أفيرينو والمدعين

بالحقوق المدنية ورثة زرق على صالح بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض الوكيل عن المسئولين بالحقوق المدنية ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو أن الدعوى العمومية كانت مرفوعة ومطروحة أمام المحكمة عن واقعة القتل الخطأ فقط ، ومع ذلك فإن المحكمة قضت للمدعى المدنى الآخر وهو الدكتور أديب شنودة بتعويضات عن تلف سيارته ، وهذا منها خطأ ظاهر ، لأن المحكمة الجنائية ليست مختصة أصلا بأن تحكم بتعويضات إلا إذا كانت عن الأضرار الناشئة مباشرة عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى — ومادامت الدعوى لم تكن مرفوعة عن واقعة إتلاف ، بل كانت متصورة على واقعة قتل خطأ ، فإن القضاء بالتعويض عن واقعة إتلاف السيارة من المحكمة الجنائية لا يكون جائزا .

وحيث إنه لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة ، بل كان نتيجة لفعل آخر ، ولو كان متصلا بها ، سقطت تلك الإباحة ، وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة من الدكتور أديب شنودة بسبب ما لحق سيارته من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة المسئولين عن الحقوق المدنية لها ، لا بسبب الفعل المرفوعة عنه الدعوى العمومية ، وهو مصادمة تلك السيارة للمجنى عليه الذى كان يقف بجوار سيارة الدكتور أديب شنودة — إن الحكم إذ قضى بذلك ، يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر هذه الدعوى المدنية .

وحيث إن الوجه الثانى مبنى على أن سائق السيارة المملوكة للمسئولين بالحقوق المدنية وهو ابراهيم حامد لم يقع منه أى خطأ أو تقصير مما يستلزم مساءلته مدنيا وبالتالى فلا تكون هناك أية مسئولية على الطاعنين ما دام تابعهما وهو المتهم الثانى فى الدعوى لم يقع منه أى خطأ ـ ذلك بأنه ثبت أنه ترك السيارة فى موقف السيارات ، كما قالت المحكمة نفسها ، ثم تمسك الدفاع عنه فى المذكرات المقدمة منه وفى أقواله بالجلسة ـــ على ما هو ثابت فى محاضر الجلسات ـــ وقال إن المتهم الأول لم يحرك العربة بمفتاح مما كان معه ، بل يجوز أن يكون قد أقدم على ذلك بأن استعمل قطعة من السلك ، ولكن المحكمة قالت إن المتهم الثانى ترك العربة فى الطريق العام ، وبها مفتاح القيادة ، دون أن ترد على هذا الدفاع وتفنده ، وإذن ، فإن حكمها يكون خطئا لعدم وجود تقصير يبرر المسئولية ، أو للقصور فى بيان التقصير والخطأ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين قضى لورثة المجنى عليه رزق على صالح بالتعويض على أساس مساءلة الطاعنين وتابعهما المتهم الثانى مدنيا قال : " وحيث إنه لا نزاع فى أن المتهم الثانى تسبب بدوره ، وإن كان ذلك بطريق غير مباشر ، فى وقوع الحادث باهماله وعدم احتياطه بتركه السيارة فى الطريق العام وليس فى موقف كما ثبت من المعاينة وتركها دون أن يحكم إغلاقها أو يحتفظ بمفتاحها ودون أن يتخذ من الاحتياط ما يحول بين أى إنسان وبين إمكان إدارة السيارة والسير بها ، وأنه إن كان خطؤه لا يرتقى الى الدرجة التى تخول محاكمته جنائيا ، إلا أنه توجب مسئوليته عن الحادث الذى ساهم باهماله وعدم احتياطه مع المتهم الأول فى وقوعه ومن ثم يتعين قبول الدعوى المدنية عملا بالمادتين ١٦٣ و ١٦٤ من القانون المدنى ـــ وأنه لا شك أن مسئوليته هذه هى مسئولية تضامن مع المتهم الأول ـــ وحيث إن أرمير وأشيل أوفيرينو المدخلين مسئولين بالحقوق المدنيـــة مسئولان بصفتهما مالكين للسيارة عن تعويض الضرر الذى أصاب المجنى عليهما عملا بالمـادة ١٧٤ من القانون المدنى ـ وأساس المسئولية فى هذه الحالة خطأ يفرضه القانون لأن فى وقوع

الفعل الضار من غير مراقبة قرينة فى ذاته على أن المتبوع قد أساء اختيار تابعه ومن ثم يتعين قبول الدعوى المدنية قبل المسئولين بالحقوق المدنية و إلزامهما مع المتهمين متضامنين بالتعويض عملا بالمادة ١٦٩ من القانون المدنى". ولما كان ما أورده الحكم فى استظهار ركن الخطأ الواقع من المتهم الثانى ، والذى رتبت عليه المحكمة مسئوليته مدنيا عن تعويض الضرر الناشىء عنه بالتضامن مع المتهم الأول والطاعنين صحيحا فى القانون ، ومن شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى خلصت إليها ، فان النعى عليه لا يكون مقبولا — أما ما يثيره الطاعنان بصدد عدم الرد على دفاعهما المشار إليه فى وجه الطعن ، فمردود بأنه متعلق بموضوع الدعوى مما لا يستلزم ردا صريحا خاصا ، إذ أن الرد عليه مستفاد من الحكم بالإدانة والتعويض اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، والتى يؤخذ منها ضمنا أنه اطرح هذا الدفاع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى شقه الوارد فى الوجه الثانى على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين ابراهيم خليل وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٣٦)

القضية رقم ١٢٥٥ سنة ٢٢ القضائية :

حكم . تسبيبه . مستند هام قدم إلى المحكمة الاستئنافية . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . قصور .

إذ أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تعنى ببحث الحقيقة فى مستند هام قدم اليها يترتب عليه لو صح تغيير الرأى فى الدعوى ، فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه بصفته تاجر جملة تخلف عن استلام كمية الزيت المخصصة له عن شهر فبراير سنة ١٩٥٢ فى الميعاد الذى حددته المعصرة للاستلام مما أدى إلى سقوط الحق فى صرف كمية الزيت عن الشهر المقرر وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٥٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و بالمادتين ١ و ٣ من القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرارين رقمى ٢٥ لسنة ٩٤٨ و ٥٢ لسنة ١٩٥٠ ومحكمة بنها الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام المذكورة آنفا وبالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنف ، ومحكمة بنها الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قدم لمحكمة الاستئنافية بمستندات من بينها صورة خطاب مؤرخ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ أرسله إلى مكتب التموين يخطره فيه بعدم رغبته فى الاستمرار فى الاتجار فى الزيت بالجملة وهذا المستند يدحض شهادة شاهد الإثبات التى استند اليها الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعن والتى قال فيها إن الطاعن التزم الصمت ولم يعلن عن رغبته فى اختيار تجارة الزيت بالتجزئة بدلا من الجملة ، ومع أهمية هذا المستند ودلالته على براءة الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه لم يرد على ما ورد فيه بل ولم يشر اليه ، وفى هذا قصور يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على مفردات الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من أوجه الطعن أن الطاعن قدم لمحكمة الاستئنافية بجلسة ١٠ يونيو سنة ١٩٥٢ حافظة بمستندات من بينها صورة خطاب موجه من الطاعن إلى مفتش تموين بندر بنها جاء فيه أن وزارة التموين قررت عدم الجمع بين تجارة الجملة فى الزيت وبين توزيع مقررات البطاقات العائلية ، وأنه يرغب فى صرف المقرر بالبطاقات فقط مع تنازله عن كميات زيت الجملة ، وعلى هذه الصورة توقيع لمفتش التموين بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٩ تفيد استلام الأصل .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فيما استند اليه فى إدانة الطاعن إلى قوله : "إن المتهم أنكر التهمة، وذكر الدفاع عنه بالجلسة أنه كان يجمع بين صفتين ، وهما تاجر جملة وتاجر تجزئة ، وأرسلت اليه الوزارة تطلب منه اختيار إحدى الصفتين لعدم جواز الجمع بينهما ، وأنه لما اختار التعامل فى الزيت بصفته تاجر تجزئة امتنع عن تسليم الزيت الذى كان يصرف له بصفته تاجر جملة . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من شهادة دسوقى عبد الرحمن ومفتش تموين بندر بنها ... ولا تعول المحكمة على دفاع المتهم لأن الثابت من شهادة مفتش التموين أن المتهم ظل صامتا دون أن يبدى رأيه

عما إذا كان سيختار التعامل فى الزيت بصفته تاجر جملة أو تاجر تجزئة حتى انقضى الموعد المحدد لتسلمه زيت الجملة" — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يشير إلى هذا المستند الذى يحمل توقيعا منسوبا إلى مفتش التموين الذى سمعت محكمة أول درجة شهادته وأسست عليها إدانة الطاعن ، مع أنه كان يتعين على المحكمة أن تعنى ببحث حقيقة الأمر فى الاخطار الذى يقول الطاعن إنه أرسله لمكتب التموين قبل الميعاد المحدد لاستلام الزيت المقرر له ، ويستدل على ذلك بتوقيع من نفس الشاهد الذى شهد بتخلفه عن استلام الزيت رغم مضى الميعاد ، وأنه ظل صامتا دون أن يختار أى الصفتين — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا متعينا نقضه .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين مصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٣٧)

القضية رقم ١٢٧٠ سنة ٢٢ القضائية :

نقض . طاعن . مدع بالحقوق المدنية . عدم إيداعه الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وعدم حصوله على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها . عدم قبول طعنه .

إن المادة ٤٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا لم يكن الطعن بالنقض مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عنها فى هذه المادة ، ولا يسرى ذلك على من يعفى من إيداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية" . وإذن فمتى كان الطاعن بصفته مدعيا بالحقوق المدنية لم يودع الكفالة المقررة فى القانون ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فإن طعنه لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة على عبد الموجود الزهدى بأنه — أولا — تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل محمود ابراهيم عسقلانى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة ولم يستعمل آلة التنبيه ولم يحتط فصدم المجنى عليه

المذكور وأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته — وثانيا — قاد السيارة بدون رخصة قيادة — وثالثا — قاد السيارة بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدني — ١ — وداد عبد الحميد السنوسي الشهيرة بعنايات عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر عصمت وعواطف وإخلاص وسلوى وأسامه أنجال المرحوم محمود ابراهيم و ٢ — أحمد و ٣ — ثريا "ولدا محمود ابراهيم العسقلاني" وطلبوا الحكم لهم قبل المتهم مع — ١ — على المسيري "بصفته وكيل شركة مصر للتأمين" و ٢ — شركة مصر للتأمين على الحياة بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة بندر سوهاج الجزئية قضت أولا — في الدعوى العمومية حضوريا بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة مائة وخمسين جنيها مصريا لوقف التنفيذ . وثانيا — في الدعوى المدنية — غيابيا للمدعى عليهما الثاني والثالث (المسئولين مدنيا) برفض الدعوى بحالتها قبلهما وإلزام المدعين مدنيا بما يخصهما من مصروفاتها ، وبإلزام المتهم بأن يدفع للمدعين مدنيا عشرة آلاف جنيه مصري ، فاستأنف المتهم ، كما استأنفه المدعون بالحقوق المدنية ، ومحكمة سوهاج الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت حضوريا بقبولهما شكلا وفي الموضوع — أولا — بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للتهمتين الأولى والثالثة وبراءة المتهم منهما وبرفض الدعوى المدنية وألزمت المدعين بالحقوق المدنية بمصاريفها عن الدرجتين وبمبلغ ٦٠٠ قرش أتعاب محاماة عنهما . وثانيا — بتغريم المتهم مائة قرش عن التهمة الثانية . وفي ١٠ من شهر يونيه سنة ١٩٥٢ حصل الأستاذ على داود المحامي عن المدعين بالحقوق المدنية على شهادة رسمية تفيد أن الحكم الأخير لم يكن قد أودع قلم الكتاب موقعا عليه حتى التاريخ المذكور . وفي ٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ طعن بطريق النقض في الحكم المذكور بصفته وكيلا عن المدعين الثلاثة ، ثم قدم عن المدعية الأولى فقط تقريرا بأسباب طعنها في التاريخ المذكور ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين بصفتهم مدعين بالحقوق المدنية لم يودعوا الكفالة المقررة فى القانون ، ولم يحصلوا على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائهم منها ، ولما كانت المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على : "أنه إذا لم يكن الطعن بالنقض مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عنها فى هذه المادة ، ولا يسرى ذلك على من يعفى من إيداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية" — لما كان ذلك ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة أحمد محمد حسن رئيسا وحضرات المستشارين حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٣٨)

القضية رقم ١٣٠٦ سنة ٢٢ القضائية :

تفتيش . استيقاف شخص يرافق المتهم المأذون فى تفتيشه . تخلى هذا الشخص عن مخدر كان يحمله . أخذه بالاحراز . صحيح لا بطلان فيه .

إذا كان الثابت بالحكم أن مأمور الضبط القضائى كان مكلفا بتنفيذ أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه إليه الاتهام بالاتجار فى المواد المخدرة مع آخرين ، فان هذا المأمور إذا استوقف الطاعن عندما رآه مرافقا للمتهم المكلف هو بتفتيشه يكون فى حل من ذلك ، إذ هو له أن يتحرى عن شخصية ذلك المرافق وصلته بالمتهم . فاذا كان هذا المرافق بمجرد أن طلب إليه أن يقف قد بادر إلى إخراج مخدر من جيبه وألقاه على الأرض فلا يكون له أن يتنصل من تبعة إحرازه المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز موادا مخدرة (أفيونا) بدون مسوغ قانونى وطلبت عقابه بالمواد ١و٢و٣٥و٦/٣٥و٤٠و٤١و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ومحكمة شبين القناطر الجزئية قضت عملا بالمواد ١و٢و٦/٣٥ب و٣٠و٤٧ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ مع تطبيق المادة ٣٩ من هذا القانون بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٢٠٠ جنيه والمصادرة . فاستأنف المتهم الحكم كما استأنفته النيابة ومحكمة بنها الابتدائية قضت عملا بالمواد ١و٢

و٣٥/٦ب و٤٥و٥٥٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتغريمه ٣٠ جنيها مصريا والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر تأسيسا على ضبطه متلبسا بها قد أخطأ ، لأن تخلى الطاعن عن المخدر واعترافه باحرازه فى محضر البوليس إنما كان نتيجة لإجراء باطل هو صدور أمر من معاون الإدارة إلى الطاعن بالا يتحرك ، وقد وصف الحكم هذا الأمر على غير حقيقته بأنه استيقاف ، والحال أنه قبض باطل لانطوائه على تقييد الحرية الشخصية ، فكان يتعين إذن الحكم ببطلان القبض وما ترتب عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله « إنها تتحصل فى أنه وصل إلى علم عبد المنعم افندى اسماعيل معاون إدارة مركز شبين القناطر من مصدر موثوق به أن كلا من عبد الحليم عبد الفتاح حسين (المتهم الأول) وشافعى عبد الحليم هلال وأحمد صوالى رمضان من بلدة كفر الشوبك يتجرون بالمواد المخدرة وطلب الاذن بتفتيشهم وتفتيش منازلهم وقد أذنت النيابة بالتفتيش فانتقل معاون الادارة الصادر له الاذن من النيابة بالتفتيش ومعه العسكرى أحمد سليم وتمكنا من ضبط المتهم (الأول) سائرا فى الطريق بحارة العزبية وكان يسير معه شخص آخر هو المتهم الثانى (الطاعن) وبتفتيش المتهم الأول وجد بجيوب البالطو الخارجية الذى كان يرتديه من الناحية اليمنى علبتين من الصفيح تحتويان على حشيش وأفيون كما وجد بالجيب الأيسر ميزانا بداخل كيس من القماش ومطواه كما وجد بجيبه الأيمن من الداخل للبالطو محفظة جلد بها مبلغ ٢٣ جنيها و ٤٤٠ مليما وأثناء تفتيشه للمتهم الأول رأى المتهم الثانى يلقى بشىء إلى الأرض فالتقطه فإذا به علبة داخلها قطعتان من الأفيون بداخل ورق سلوفان فأجرى ضبطهما وما معهما من مخدرات ... وقرر بمحضر ضبط الواقعة أن المتهم الثانى اعترف له بملكيته علبة الكبريت التى وجدبها الأفيون وأنه اشتراها بمبلغ ٢,٥ قرش

بقصد التعاطى . وحيث إن الثابت من أقوال معاون الادارة عندما قبض على المتهم الأول بعد أن أشار له عليه شيخ الخفراء ونف المتهم الثانى من تلقاء نفسه وأثناء تفتيش المتهم الأول ألقى المتهم الثانى بعلبة كبريت على الأرض ، وقرر العسكرى أحمد محمد سليم أن معاون الادارة استوقف المتهم الثانى ؛ وحيث إن إلقاء المتهم بعلبة الكبريت التى كانت معه على نحو ما فعل قبل أن يمسك به أحد ورهم بالقبض عليه يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تمسكه لملكيته فيها ويخول بالتالى كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها فاذا فتحها بعد ذلك ووجد بها مخدرات فان المتهم يكون فى حالة تلبس باحرازه ولا يقبل منه النعى بأن معاون الادارة أجرى تفتيشا بغير إذن من سلطة التحقيق لأن معاون الادارة لم يعتد على حرمة من الحرمات أو حرية من الحريات .

وحيث إنه لما كان الثابت بالحكم على الصورة المتقدمة أن مأمور الضبط القضائى كان مكلفا بتنفيذ أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه إليه الاتهام بالاتجار فى المواد المخدرة مع آخرين ، فانه إذا استوقف الطاعن عند ما رآه مرافقا للمتهم المكلف هو بتفتيشه يكون فى حل من ذلك ، إذ أن له أن يتحرى عن شخصيته وصلته بذلك المتهم فاذا كان الطاعن بمجرد أن طلب إليه أن يقف قد بادر وأخرج مخدرا من جيبه وألقاه على الأرض فليس له أن يتنصل من تبعة إحرازه المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا وابراهيم خليل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى أعضاء .

---

(٢٣٩)

القضية رقم ٧٤ سنة ٢٣ القضائية :

شهود . وجوب سماعهم متى كان ذلك ممكنا . يجب تأسيس المحاكمة على التحقيق الشفاهى الذى تجريه المحكمة بالجلسة .

المحاكمات الجنائية يجب أن تؤسس بصفة أصلية على التحقيق الشفاهى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . فاذا كان محامى المتهم قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع الشهود الذين قررت محكمة أول درجة استدعاءهم لسماعهم ثم لم تسمعهم، ومع ذلك قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تسمع أولئك الشهود ، فذلك منها يعد إخلالا بحق الدفاع يجعل حكمها معيبا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مع آخرين تسببوا بغير قصد ولا تعمد فى قتل على صالح خليل بأن كان ذلك ناشئا عن إهمالهم وعدم مراعاتهم اللوائح بأن قاد كل من الأول (الطاعن) والثانى سيارة بسرعة ينجم عنها الخطر ولم يستعمل آلة التنبيه فتصادمت السيارتان ووقع المجنى عليه من إحداهما فأصيب بالاصابات المبينة بالمحضر والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

ومحكمة مينا البصل الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إن محكمة أول درجة كانت قد حجزت القضية للحكم ثم اعادتها للمرافعة لإدخال متهم ثالث فى الدعوى بناء على طلب النيابة ثم أجلتها بعد ذلك عدة مرات لإعلان شهود الاثبات وبعد ذلك حجزت المحكمة القضية للحكم مع مذكرات دون سماع الشهود ودون تحقيق الواقعة الجديدة المنسوبة إلى المتهم الأخير "العربى السيد خليل" وعرضه على الشهود وقضت بإدانة الطاعن وبراءة المتهمين الآخرين دون أن تعرض لدفاع الطاعن بشأن سماع الشهود وعرض المتهم الذى أدخل مع أن تحقيق هذا الدفاع كان يفيد ظهور الحقيقة ، وأضاف الطاعن إلى ذلك أنه تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود وقال إن السائق الحقيقى فر هاربا ولم تعرض المحكمة الاستئنافية لهذا الطلب مع وجاهته .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قررت بجلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٤٩ إعادة القضية للمرافعة لجلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٤٩ لإدخال متهم آخر فى الدعوى هو شعبان السيد خليل الشهير بالعربى الذى قال عنه المتهم الأول "على خميس محمد" (الطاعن) بجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٤٩ إنه هو الذى كان يقود السيارة وقت الحادث وبدون رخصة وبجلسة ١٢ أبريل سنة ١٩٤٩ قررت المحكمة فتح باب المرافعة لجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٤٩ لإعلان

شهود الاثبات ثم أجلت نظر القضية لجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٤٩ لادخال متهم آخر فى الدعوى وبجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ قررت المحكمة فتح باب المرافعة لإعلان شهود الاثبات لمناقشتهم فى بعض نواحى الواقعة وتوالت التأجيلات بعد ذلك إلى أن قررت بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٥١ استدعاء جميع الشهود لأن الموقف يستدعى عرض المتهمين على بعض الشهود ثم أجلت القضية مرتين لاعلان الشهود ولكنها قضت أخيرا فى الدعوى دون سماع أحد من الشهود الذين قررت سماعهم، لما كان ذلك وكانت المحاكمات الجنائية يجب أن تؤسس بصفة أصلية على التحقيق الشفهى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية استكمال هذا النقص حسبما تقضى به المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ولكنها لم تفعل رغما من أن محامى الطاعن طلب اليها سماعهم وقضت دون أن تسمعهم بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه، وهذا منها إخلال بحق المتهم فى الدفاع يجعل حكمها معيبا متعينا نقضه دون حاجة لبحث ما ورد بباقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(٢٤٠)

القضية رقم ٧٩ سنة ٢٣ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه . محكمة الموضوع . هى غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام .

(ب) إجراءات . مانصت عليه المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية من تحليف المدعى بالحقوق المدنية لليمين إنما شرع ضمانة للمتهم المشهود ضده . عدم تحليف المدعى لليمين . لايكون له أن ينعى على الإجراءات بسبب ذلك .

١ — إن محكمة الموضوع ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن فى إغفال التحدث عنها مايفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تر فيها ماتطمئن معه إلى إدانة المتهمين .

٢ — إن مااستحدثه قانون الإجراءات الجنائية من النص فى المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية على تحليف المدعى بالحقوق المدنية لليمين لم يشرع حماية لهذا المدعى لا بوصفه شاهدا ولا بوصفه مدعيا و إنما شرع ضمانة للمتهم المشهود ضده ، ولذا فلا يكون للمدعى بالحقوق المدنيـة الذى لم يؤد اليمين ولم تأخذ المحكمة بشهادته ضد المتهم أن ينعى على الإجراءات عدم حلفه هو لليمين .

الوقائع

أقام كل من خليل البيه والست بدر الدجى خليل البيه هذه الدعوى مباشرة على كل من عبد الفتاح حسنين الفارح ومبروكة أبو دنيا بعريضة يتهمانهما فيها بأنهما اعتديا عليهما بالسب والقذف العلنى الخادشين للشرف العائلى والاعتبار بأن قالت المتهمة الثانية للست بدر الدجى خليل البيه عند سؤالها عن زوج حمام " ياشرموطة يامجرمة يابنت الشرموطة " ثم نادت زوجها المتهم الأول وقالت له إطلع للشرموطة بنت ستيته "الشرموطة التى زوج أختها سائر مع الثلاثة البنت والبكر والعازبة والتى فى ذمته و بأن قال لها المتهم الأول "ياشرموطة ياقحبة يابنت القحبة

بإتباعت فوزى الدفراوى وشاكر المليجى ومحمد عبد العال ومحمد عبد النبى ثم رفع عن ملابسه لها وكشف عن عورته ونادى محمد على الصباغ الذى كان ماراً وقتذاك بالشارع وقال له شوف عمايل المرأة الشرموطة بنت خليل اليه تدعى علينا بسرقة زوج حمام وقد طلب المدعيان معاقبة المتهمين بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات مع إلزامهما متضامنين بأن يدفعا لهما مبلغ مليم واحد على سبيل التعويض المؤقت . ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة عدل المدعيان بالحقوق المدنية وصف التهمة طالبين عقاب المتهمين بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فكلفتهما المحكمة بإعلان الدعوى بالوصف الجديد . وقد طلبت النيابة العامة إضافة المادة ١٠٨ من قانون العقوبات إلى مواد الاتهام ، كما دفع المتهمان ببطلان عريضة الدعوى لخلوها من ألفاظ السب والقذف وعدم قبول دعوى المدعى المدنى الأول وبعد اطلاعهما على العريضة تنازلا عن الدفوع الشكلية . والمحكمة المذكورة قضت عملا بمواد الاتهام والمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين أسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً بلا مصروفات جنائية وإلزمتهما بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مليما واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية و ١٥٠ قرشا أتعاب محاماة . فاستأنف المتهمان الحكم كما استأنفته النيابة . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافية قضت عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضدهما مع إلزام رافعيها بمصروفاتها المدنية عن الدرجتين بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن أن محكمة ثانى درجة ألغت الحكم المستأنف وقضت ببراءة المتهمين مؤسسة حكمها على أن لا اعتداء كان بحسب تبليغ الطاعنين أما منزلهما بالشارع العمومى على مرأى ومسمع من

المارة والجيران ومع ذلك فلم يشهد أحد من الجيران بحصول السب أو القذف بل على العكس شهد كل من حسين زنفل ومحمد محمد عامر وهما من الجيران فى تحقيق الشكوى المضمومة، أن المتهم الأول كان يشكو تعدى الطاعنة الثانية عليه بالشتم وقذف الطوب مع أولادها الصغار على منزله وأنهما لم يسمعا منه أو من زوجته أى سب أو قذف — فى حين أنه بالرجوع إلى أقوال الطاعنين يتضح أنهما قررا أن القذف والسب حصلا على مرأى ومسمع من الجيران والمارة وقد شهد كل من وسيله عبد الفتاح ومحمد على الصباغ وهما من المارة بصحة الواقعة المسندة للمتهمين ، فالتزام الحكم المطعون فيه ناحية الجيران غافلا عن جانب المارة يجعله معيبا قابلا للنقض لابتنائه على استدلال فاسد إذ أن شهادة الشاهدين التى ارتكن إليها الحكم المطعون فيه ليس من شأنها أن تصلح لإلغاء حكم الإدانة — كما أن تجريح الحكم المطعون فيه لشاهدى الطاعنين وهما وسيله عبد الفتاح ومحمد على الصباغ واطراحه لشهادتهما بمقولة إن الشاهدة الأولى هى والدة خادم الطاعنين والثانى كاتب محاميهما وإنها لذلك لا تطمئن إلى شهادتهما ولا يؤثر فى حقيقة تلك الشهادة ولا يضعف من قيمتها ولا يصح الاستدلال به فى حكم البراءة — هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد تغاضى عن التحدث عن شهادة المجنى عليها الطاعنة وعن أقوال نفس المتهم الأول ولم يشر إليهما مع أن كلا منهما كاف لحكم الإدانة مما يجعل هذا الحكم مشوبا أيضا بالقصور .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة واستخلاص ماترى أنها مؤدية اليه من براءة أو إدانة من غير معقب عليها فى ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية مستندا فى ذلك إلى اعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها يكون سليما — أما قول الطاعنين بأن محكمة ثانى درجة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام فإن ذلك لا يعيب حكمها — ذلك لأنها ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين ولما كان ذلك فإن الجدل على الصورة الواردة بوجهى الطعن هو فى حقيقته جدل موضوعى لا يكون مقبولا .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث أن المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن يسمع المدعى المدنى كشاهد ويحلف اليمين والطاعنان بصفتهما مدعيين بالحقوق المدنية لم تسمع شهادة أحدهما وهو الطاعن الأول ولم تحلف الثانية اليمين عند الإدلاء بشهادتها أمام المحكمة — وهذا خطأ فى الإجراءات وقع فيه الحكم المطعون فيه وكان من أثره اطراح المحكمة أقوال الطاعنين كدليل كان كافيا وحده لإدانة المتهمين إذا استوفى شرائطه .

وحيث إن ما استحدثه قانون الإجراءات الجنائية من النص على تحليف المدعى بالحقوق المدنية لليمين لم يشرع حماية لهذا المدعى لا بوصفه شاهدا ولا بوصفه مدعيا وإنما شرع ضمانة للمتهم المشهود ضده — ولذا فلا يكون للمدعى بالحقوق المدنية الذى لم يحلف اليمين ولم تأخذ المحكمة بشهادته ضد المتهم أن ينعى على الإجراءات عدم حلفه هو لليمين . ولما كان ذلك فإن هذا الوجه لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين ابراهيم خليل ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٤١)

القضية رقم ٨٢ سنة ٢٣ القضائية :

إعادة الاعتبار . مدة وقف العقوبة . عدم مضيها على الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها عند تقديم طلب رد الاعتبار ، ولا عند الحكم بإعادة الاعتبار . لا يقبل طلب رد الاعتبار .

إن المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه : "إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن ." فإذا كانت مدة الإيقاف لم تمض على الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها عند ما قدم طلب رد الاعتبار ، ولم تكن قد انقضت عند الحكم باعادة اعتبار الطالب إليه ، فان طلب رد الاعتبار لا يكون مقبولا ، إذ العقوبة فى هذه الحالة ما زالت معلقا تنفيذها مما مقتضاه الانتظار حتى تنقضى .

الوقائع

قدم عباس السيد عبد الفتاح المطعون ضده طلبا إلى النيابة العامة يلتمس فيه إعادة اعتباره إليه عن الأحكام الصادرة ضده أولا — : من محكمة مصر فى القضية رقم ٤٩٤/١١٢٠٧ سنة ١٩٤١ المحكوم فيها حضوريا بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٢ بحبسه شهرا مع الشغل لارتكابه جريمة ضرب وثانيا : من محكمة الخليفة فى القضية رقم ٩٨٨ سنة ١٩٤١ المحكوم فيها بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بغرامة ١٠٠ قرش لارتكابه جريمة ضرب وثالثا : من محكمة الخليفة فى القضية رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٤ — المحكوم فيها بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٤٤ بغرامة ٥٠ قرشا

لارتكابه جريمة ضرب ، رابعا : من محكمة الخليفة فى القضية رقم ٨٦٦ سنة ١٩٤٤ المحكوم فيها بتاريخ ٦ يوليه ١٩٤٤ بغرامة ٥٠ قرشا لارتكابه جريمة ضرب وخامسا : من محكمة الخليفة فى القضية رقم ١٢١ سنة ١٩٤٥ المحكوم فيها بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ بغرامة ٥٠٠ قرش لارتكابه جريمة ضرب وسادسا : من محكمة مصر الابتدائية فى القضية رقم ٧٢٧٩ سنة ١٩٤٨ — ١٣٠٠ سنة ١٩٤٥ الخليفة المحكوم فيها بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٨ بحبسه شهرين مع الشغل مع وقف التنفيذ ، فقامت النيابة بتحقيق هذا الطلب وقدمت تقريرا بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ إلى محكمة استئناف مصر طلبت فيه للأسباب المبينة به قبول الطلب ورد اعتبار المتهم إليه . ومحكمة جنايات مصر قضت عملا بالمادتين الثانية والرابعة من المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٣١ بقبول الطلب وباعادة اعتبار عباس السيد عبد الفتاح إليه مستندة فى ذلك إلى أن الحكم الأخير القاضى بوقف التنفيذ توافرت بشأنه شرائط المادة ٥٩ من قانون العقوبات فيعتبر كأن لم يكن . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ قضى بقبول طلب إعادة الاعتبار استنادا إلى أن الحكم الأخير الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٨ على المطعون ضده بحبسه شهرين مع الشغل مع وقف التنفيذ قد توافرت بشأنه شرائط المادة ٥٩ من قانون العقوبات فيعتبر كأن لم يكن مع أن مدة وقف التنفيذ وهى خمس سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا — لم تكن قد انقضت .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه سبق الحكم على المطعون ضده بالحبس والغرامة فى جرائم ضرب وتبديد آخرها بحبسه شهرين مع وقف التنفيذ لتبديد بتاريخ ١٩٤٨/٨/٢٨ (وصحته ١٩٤٨/٢/٢٨) وقد ذكر الحكم المطعون

فيه أن الحكم الأخير توافرت بشأنه شرائط المادة ٥٩ من قانون العقوبات فيعتبر كأن لم يكن وأجرى بحث شروط رد الاعتبار بالنسبة للأحكام الأخرى الصادرة على المطعون ضده وقضى باعادة اعتباره إليه — ولما كانت المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها و يعتبر الحكم بها كأن لم يكن " وكانت مدة الإيقاف لم تمض عن الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها عند ما قدم طلب رد الاعتبار كما أنها لم تكن قد انقضت عند الحكم باعادة اعتبار الطالب إليه ، وكانت العقوبة لذلك مازالت معلقا تنفيذها مما كان ينبغى معه الانتظار حتى تنقضى — لما كان ذلك فان طلب رد الاعتبار لا يكون مقبولا و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبوله و باعادة اعتبار المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون و يتعين لهذا السبب قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيح الخطأ بالقضاء بعدم قبول طلب رد الاعتبار .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة أحمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين ابراهيم خليل ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل أعضاء .

---

(٢٤٢)

القضية رقم ٨٣ سنة ٢٣ القضائية :

(ا) مواد مخدرة . صفة مأمور الضبطية القضائية . قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ خلع هذه الصفة على ضباط مكافحة المخدرات .

(ب) تفتيش . سيارة معدة للايجار واقفة فى نقطة المرور . فتحها . لا تعرض فيه لحرية الركاب . تخلى أحد ركابها عن كيس كان واضعا يده عليه عندما رأى رجال الضبطية القضائية . هذا تخل منه يبيح تفتيشه . العثور فيه على مخدر . حالة تلبس . تفتيش هذا الشخص . صحيح .

١ — إن القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ قد أسبغ صفة مأمورى الضبطية القضائية على ضباط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عنها فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، فما دام الطاعن يسلم بأن فرع مكافحة المخدرات بجهة ما قد أنشىء بالاتفاق بين إدارة الأمن العام والإدارة العامة لمكافحة المخدرات فلا يجوز له من بعد أن ينازع فى كون ضباط هذا الفرع لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية .

٢ — إن فتح باب سيارة معدة للايجار وهى واقفة فى نقطة المرور لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ، ولرجال الضبطية القضائية الحق فى هذا الإجراء للبحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم . وإذا كان الحكم قد استخلص تخلى المتهم عن الكيس الذى ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية

من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال إنه لا يعرف عنه شيئا ، فهذا التخلي يجعل ضبط المخدر فى الكيس جريمة متلبسا بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية و يجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز مواد مخدرة "حشيشا" بدون مسوغ قانونى . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و٢٨ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح رشيد الجزئية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش . والمحكمة المذكورة قضت عملا بمواد الاتهام أولا — برفض الدفع ببطلان التفتيش . ثانيا — بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ و بتغريمه أربعمائة جنيه والمصادرة . فاستأنف المتهم الحكم ، ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه حين أعطى صفة الضبطية القضائية لأفراد القوة التى قامت بضبط هذه الواقعة وخولهم حق القبض والتفتيش دون سند من القانون ذلك لأن فرع مكافحة المخدرات بأبى قير التابع له أفراد هذه القوة لم ينشأ وفق القانون بل أنشىء بموجب خطابات متبادلة بين إدارة الأمن العام و إدارة مكافحة المخدرات ولأن إذن التفتيش منصب على أشخاص آخرين غير الطاعن ولأن الطاعن لم يكن فى حالة تلبس تبرر تلك الإجراءات كما أنه يأخذ عليه أنه خالف القانون وأخل بحق الدفاع و بنى على استدلال فاسد حين لم يرد على ما دفع به الطاعن من أن القوة التى قامت بضبط الواقعة هاجمت السيارة وضربت حولها حصارا ثم فتحت بابها دون مقتض وأنزلت الطاعن قسرا منها واستولت على الكيس وتولت تفتيشه ثم نزعت عن الطاعن صديريه ووضعت فيه بعض المخدرات

وغضت الطرف عن تحقيق كل ذلك بدعوى أن الطاعن تخلى عن الكيس الذى عثر فيه على المخدرات فى حين أن هذا التخلى على فرض صحته لا يعتد به كسوغ للتفتيش لانه جاء وليد قوة باغية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صحيح فيما قاله من " أن القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ قد أسبغ صفة مأمورى الضبطية القضائية على ضباط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ مما لا محل معه لما يثيره الطاعن من جدل حول صحة إنشاء فرع مكافحة المخدرات بأبى قير الذى يسلم الطاعن بأنه أنشىء بالاتفاق بين إدارة الأمن العام والإدارة العامة لمكافحة المخدرات". لما كان ذلك ، وكان فتح باب السيارة وهى معدة للايجار وواقفة فى نقطة المرور لاينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية وكان لرجال الضبطية حق إجرائه للبحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص تخلى المتهم عن الكيس الذى ضبطت به المواد المخدرة مما شهد به الملازم أول ابراهيم رضوان والصاغ حسن الحريرى من أن الطاعن عندما رأى أولهما يفتح باب السيارة وكانت يده إذ ذاك موضوعة على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال إنه لا يعرف عنه شيئا . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت لهذا القول وأخذت به وهو يؤدى إلى النتيجة التى انتهت منه إليها وهى تخلى الطاعن عن الكيس ، ولما كان هـــذا التخلى يجعل تفتيشه بمعرفة رجال الضبطية القضائية مباحا وكان ما يدعيه الطاعن من أن تخليه عنه إنما كان تحت تأثير القوة والبطش لم يبده أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ومن ثم لا يصح له إبداؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة لتعلقه بمسألة موضوعية ، ولما كان ضبط المخدر فى الكيس يجعل الجريمة فى حالة تلبس تبرر تفتيش الطاعن بمعرفة رجال الضبطية القضائية بدون إذن من النيابة طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ويجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحا ، ولما كان اتخاذ الحكم لما أدى إليه التفتيش دليلا من أدلة الدعوى يعنى ضمنا اطراحه لباقى المطاعن الموضوعية التى وجهها الدفاع عن الطاعن إلى هذا التفتيش — لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٣

المؤلفة من حضرة رئيس المحكمة احمد محمد حسن رئيسا ، وحضرات المستشارين ابراهيم خليل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل أعضاء

(٢٤٣)

القضية رقم ٨٤ سنة ٢٣ القضائية :

قبض . المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية . مأمور الضبط القضائي . الأحوال المعينة غير أحوال التلبس بالجنح التي يجوز له فيها القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فيها . تقدير تلك الدلائل . يكون لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع .

إن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهي التي تقابل المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الملغى قد خولت لمأمور الضبط القضائي في أحوال معينة عددتها غير أحوال التلبس بالجنح ، وتوسعت فيها عما كانت تنص عليه المادة ١٥ السالف ذكرها ، ومن تلك الأحوال الجنح المنصوص عليها في قانون المخدرات تخولت للمأمور المذكور حق إجراء القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فيها ، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع . وإذن فمتى كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى في منطق سليم كفاية الدلائل التي ارتكن اليها رجل الضبط القضائي في إجراء القبض على الطاعن وتفتيشه وقضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض وصحة التفتيش فانه لا يكون هناك وجه للنعى عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهما أحرزا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) بدون موجب من نصوص القانون . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٥/٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ومحكمة جنح المخدرات

الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما ٤٠٠ جنيه والمصادرة . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية دفع المتهم الأول ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة بهيئة استئنافية قضت بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفع ببطلان التفتيش وبصحته وفى الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى وجهى الطعن أن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش فقضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع مع أنه يبين من الرجوع إلى الوقائع الثابتة بهذا الحكم أن الواقعة ليست من حالات التلبس التى يجوز معها القبض والتفتيش بدون إذن من السلطة المختصة لأن الطاعن كان يحمل تحت إبطه الأيمن لفافة من الورق فأمسك بها الضابط ثم فضها فوجد بها أفيونا — ولما كان الأفيون لا رائحة له تدل عليه ، كما أن الأفيون وقت ضبطه لم يكن ظاهرا فإن ما ساقه الحكم المطعون فيه للرد على هذا الدفع ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون كما أنه مشوب بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وحين عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش قضى برفضه قائلا فى ذلك : " وحيث ان الحاضر مع المتهم الثانى (الطاعن) دفع ببطلان القبض لعدم وجود إذن من النيابة ولأن ما حونه اللفة لم يكن ظاهرا لرجال البوليس حتى يمكنهم الاعتقاد بوجود مخدر معه — وحيث إن هذا الدفع فى غير محله لأنه وإن كان صحيحا ان اللفة التى كان يحملها المتهم الثانى لم تكن محتوياتها ظاهرة بصورة جلية إلا أن المقدمات السابقة وما جرى من اتصال مع المتهمين وما بدا من اتجاههما نحو بيع الأفيون وما اتخذ من تدابير للكشف عن صلتهما بالجريمة وكل ذلك من شأنه أن يسوغ قيام الاعتقاد بأن اللفة التى كانت بيد المتهم الثانى (الطاعن)

تحتوى على الأفيون وقرر بالتالى القبض عليه عملا بنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى أجازت لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم عند وجود دلائل كافية على اتهامه فى جريمة احراز مخدر ، ولذلك يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه " . ولما كانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الذى وقع الحادث فى ظله وهى التى تقابل المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الملغى قد خولت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال معينة عددتها غير أحوال التلبس بالجنح وتوسعت فيها عما كانت تنص عليه المادة ١٥ السالف ذكرها ومن تلك الأحوال الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات فخولت للمأمور المذكور حق اجراء القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فيها وغنى عن البيان أن تقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى فى منطق سليم كفاية الدلائل التى ارتكن اليها رجل الضبط القضائى فى اجراء القبض على الطاعن وتفتيشه وقضى بناء على ذلك برفض الدفع وصحة التفتيش فانه لا يكون هناك وجه للطاعن فى النعى عليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٤٤)

القضية رقم ٨٦ سنة ٢٣ القضائية :

حكم . بياناته . نص القانون الذى حكم بموجبه . وجوب الاشارة اليه .

إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن محضر جلسة المحكمة الابتدائية قد أثبت فيه عند ذكر طلبات النيابة عبارة " بالمواد ق ٥ سنة ٢٦ و ت ١٥٢ " وأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اختتم بعبارة " ومن ثم يتعين عقابه بالمواد

المطلوبة " ، وكان محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية عند ذكر طلبات النيابة قد جاء فيه" أنها تطلب تطبيق المواد ١٢ ، ١٦ من القانون ١٥٢ للقرار الوزارى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ "، وكان الحكم الاستئنافى لم يشر إلى أية مادة من مواد القانون الذى طبقه ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لا يبين منه مواد القانون التى طبقتها المحكمة على الواقعة المسندة إلى الطاعن ، فإن الحكم يكون باطلا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه باع بذرة كتان بدون استمارات ٦ إكثار وطلبت عقابه عملا بمواد القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ والقانون رقم ١٥٢ . ومحكمة السنطة الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٣٠ جنيها و ٢٥ قرشا عن كل إردب . فاستأنف المتهم الحكم وقد طلبت النيابة تطبيق المواد ١٢ و ١٦ من القانون ١٥٢ للقرار الوزارى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ . ومحكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من الإشارة إلى مواد القانون الذى عاقبه بموجبه، الأمر الذى يبطله بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محضر جلسة المحاكمة الابتدائية قد أثبت فيه عند ذكر طلبات النيابة عبارة " بالمواد ق ٥ سنة ٢٦ و ق ١٥٢ " وأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اختتم بعبارة " ومن ثم يتعين عقابه بالمواد المطلوبة " . لما كان ذلك ، وكان محضر جلسة المحاكمة

الاستئنافية عند ذكر طلبات النيابة قد جاء فيه "أنها تطلب تطبيق المواد ١٢ و ١٦ من القانون ١٥٢ للقرار الوزارى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥١" وكان الحكم الاستئنافى لم يشر إلى أية مادة من مواد القانون الذى طبقه وكان ما ورد بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لا يبين منه مواد القانون التى طبقتها المحكمة على الواقعة المسندة إلى الطاعن — ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، فإن الحكم بذلك يكون باطلا ، متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

فهرس هجائى مؤقت

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائيـــة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قبض :		
المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية . مأمور الضبط القضائي . الأحوال المعينة غير أحوال التلبس بالجنح التي يجوز له فيها القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فيها . تقدير تلك الدلائل . يكون لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع...	٢٤٣	٦٧٢
تزوير أوراق رسمية :		
ركن الضرر تحققه بمجرد تغيير الحقيقة فيها	١٤٢	٣٦٥
القصد الجنائي . تحققه بتعمد تغيير الحقيقة تغيرا من شأنه أن يسبب ضررا و بنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها	١٤٢	٣٦٥
اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية . لا يستمده فقط من القوانين واللوائح بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه . رسمية المحرر يستمدها من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره ، أو بالنظر إلى البيانات التي تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها	١٩٢	٥١٣
تصدير :		
المراد بكلمة "التصدير" الوارد في المادة الرابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ . هو الشحن بالمراكب لا مجرد إدخال البضاعة في السور الجمركي	٢١٠	٥٧٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(خ)

خيانة الأمانة :

(د)

دعارة :

دعوى عمومية :

دعوى مدنية (ر . أيضا : حكم "تسبيبه") :

(ن)

تم طبع هذا العدد من مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية
بالمطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالى فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٣
(الموافق ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣) .

مدير المطبعة الأميرية والمطابع الفرعية
حسن على كليوه

(مطبعة دار القضاء العالى ٢٤١/٥٣/٢٠٥٠)



